



UNEP(DEPI)/MED IG.21/9
16 December 2013
ARABIC
Original : ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط



الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والبروتوكولات الخاصة بها
إسطنبول، تركيا، 3-6 ديسمبر 2013



تقرير الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط
والبروتوكولات الخاصة بها

برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط

أثينا، 2013

جدول المحتويات

تقرير الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة بخصوص اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها

الملحق الأول: بيان اسطنبول

الملحق الثاني: القرارات الموضوعية

الملحق الثالث: برنامج خطة عمل البحر المتوسط والميزانية لفترة العامين من 2014 إلى 2015

الملحق الرابع: البيانات التي صدرت في الجلسة الوزارية

الملحق الخامس: قائمة المشاركين

1. بدعوة من الحكومة التركية، تم عقد الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط) اتفاقية برشلونة (وبروتوكولاتها في مركز مؤتمرات اسطنبول، اسطنبول، من 3 إلى 6 ديسمبر، 2013. تألف الاجتماع من جزء تحضيرى عُقد يومي 3 و 4 ديسمبر والجزء الرفيع المستوى، والذي عُقد في يوم 5 ديسمبر. وتم اعتماد التقرير في يوم 6 ديسمبر.

الحضور

2. حضر ممثلون عن الأطراف المتعاقدة التالية في اتفاقية برشلونة في الاجتماع: ألبانيا، الجزائر، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، مصر، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، لبنان، ليبيا، مالطا، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، إسبانيا، تونس وتركيا.

3. كما حضر أيضاً رئيس لجنة احترام الالتزامات ورئيس لجنة التوجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MCSD).

4. وقد حضر ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأمانات الاتفاقيات والمنظمات الحكومية الدولية التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، واتفاق الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي IUCN لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، والاتفاقية المتعلقة بحفظ الثدييات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS).

5. كما حضر ممثلون عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التالية: أمانة لجنة البحر الأسود، والشبكة العالمية للبيئة، وجمعية حماية البيئة البحرية الهلينية (HELMEPA)، ومعهد المياه المتوسطي (IME)، الرابطة الدولية لمنتهجي النفط والغاز، مكتب معلومات البحر المتوسط للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة (MIO-ECSDE)، ومركز أبحاث جامعة مرمره للعلاقات الدولية (MURCIR)، ومؤسسة البحر الأبيض المتوسط الساحلية (MEDCOAST)، وشبكة MED PAN، ومبادرة MedWet، ومبادرة الأراضي الرطبة للبحر الأبيض المتوسط، السيد ليوبومير جيفتيك (المتحدث الأساسي)، وأوشينا، جمعية حماية البيئة البحرية التركية (TURMEPA)، المؤسسة التركية لأبحاث البحار (TUDAV)، وجمعية أبحاث تحت الماء (SAD)، والاتحاد من أجل المتوسط، جامعة سيينا، الصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) تركيا.

6. كما حضر ممثلون عن البلديات التالية: ليزها (ألبانيا)، صيدا، (لبنان)، تيفات (الجبل الأسود)، بيران، (سلوفينيا)، اسطنبول، إزمير وكاناكالي (تركيا).

7. وحضر أيضاً ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك خطة العمل المتوسطية / أمانة اتفاقية برشلونة ومراكز الأنشطة الإقليمية لخطة عمل البحر المتوسط التالية: مركز استجابة الطوارئ للتلوث البحري الإقليمي للبحر الأبيض المتوسط (REMPEC)، ومركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء (BP/RAC)، ومركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية (PAP/RAC)، ومركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (SPA/RAC)، و "مركز الأنشطة الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدام" (SCP/RAC)، ومركز INFO/RAC.

8. توجد قائمة كاملة بالمشاركين في الملحق الخامس لهذا التقرير.

النقطة الأولى في جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

9. قام السيد السيد جان بيير تيبول (فرنسا)، الرئيس السابق للمكتب، بافتتاح الاجتماع في الساعة 10 صباحًا يوم 3 ديسمبر . وقد أدلى بملاحظات افتتاحية كل من السيد تريبول، والسيد محمد أمين بربينار، نائب الأمين العام، وزارة البيئة والتحضر في تركيا؛ والسيدة اليزابيث مريما، نائب المدير والموظف المسؤول، شعبة تنفيذ السياسات البيئية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)؛ والسيدة ماريا لويزا سيلفا ميغياس، الأمين التنفيذي ومنسق اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط.

10. كما رحب السيد تريبول بالمشاركين في الاجتماع، قائلاً أنه قد تشرف بالتواجد في اسطنبول وشكر الحكومة المضيفة على الإمكانيات الممتازة والدعم الذي قدمته. فبعد الصعوبات المالية والتحديات الكبيرة الأخرى التي لم يتم التغلب عليها من خلال القرارات الشجاعة والتغيرات الجذرية التي اعتمدت في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة، فإن الاجتماع الحالي قد أتاح فرصة رائعة للاستفادة من العاملين السابقين، وتسليم الشعلة لمن يأتي بعدنا .

11. ولقد كانت الميزانية العمومية إيجابية للغاية، في ظل مشاركة ناجحة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو 20+) والابتكارات التي انبثقت عن إعلان باريس، مثل الاقتصاد الأزرق وتقدير دور المحيطات في التنمية المستدامة. ورغم التغيرات التي طرأت على أنماط الإنتاج والاستهلاك، فإنها بحاجة إلى أن تعالج بالفحص والدراسة بالتعاون مع المجتمع المدني والحكومات؛ وهناك الكثير مما ينبغي عمله فيما يتعلق بالتنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط. وقد شدد على ما قاله بشأن أهمية المجتمع المدني والدعم الذي قدمه في المحافل الدولية، قائلاً أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة التأكد من قيامه بلعب دور هام في أعمال الاتفاقية، مثل إعداد مشروعات القرارات .

12. كما شكر ممثلي المنظمات الإقليمية المهمة بالبحر الأبيض المتوسط لحضور الاجتماع، مشيرًا إلى أنه سيتم التوقيع على عدد من اتفاقيات التعاون مع مثل هذه المنظمات، وذلك للتأكيد على التزامها القوي وتوفير شبكات أكثر فعالية لحماية البيئة البحرية البيئية والمناطق الساحلية وسكانها. وفي الختام، شكر جميع الحضور على مشاركتهم.

13. وبالنيابة عن البلد المضيف، رحب السيد بربينار بالمشاركين في الاجتماع المنعقد في اسطنبول. كما ألقى الضوء على الأنشطة التي تقوم بها تركيا بموجب الاتفاقية، بما في ذلك خطط العمل لحماية ورصد الأنواع المهددة بالانقراض والأنشطة العلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ولقد شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا بأمر القمامة البحرية، وذلك استعدادًا لتنفيذ خطة عمل بشأنها في المستقبل. كما أن رصد التلوث البحري، بالتوازي مع النهج البيئي والتركيز على التنوع البيولوجي، كان من القضايا ذات الأولوية بالنسبة لتركيا، وكان من المهم أن تتم مناقشتها في اسطنبول. وتعلق تركيا أهمية كبيرة على الاتفاقية وترى أن الاجتماع يمثل فرصة كبيرة لمستقبلها. وسوف يتاح للأطراف المتعاقدة تجديد ثقتهم في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وتعزيز التزامهم بها. كما يجب استغلال الأيام الأربعة للاجتماع بكفاءة؛ ولا يمكن تأجيل اعتماد القرارات الملموسة التي تمس مستقبل الاتفاقية. يتوجب على الأطراف المتعاقدة الوفاء بالتزاماتها والتعاون لتأمين مستقبل للبحر الأبيض المتوسط.

14. وفي البيان الذي ألقته، شكرت السيدة مريما حكومة تركيا، قائلة أنها كانت في طليعة حماية البيئة البحرية ومؤيدًا قويًا لاتفاقية برشلونة؛ وسوف يسعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل تحت الرئاسة التركية للاتفاقية للاتفاقية لتعزيز التعاون بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط.

15. ولقد كانت اتفاقية برشلونة اليوم بنفس أهميتها قبل أربعة عقود. كما ظل البحر الأبيض المتوسط واحدًا من أهم الواجهات السياحية في العالم، ولكنه بسبب الأنشطة الاقتصادية التي تعتمد عليه أصبح في خطر من تغير المناخ، والتنمية غير المستدامة وتغيير أنماط الاستهلاك وأنماط المعيشة. ولقد كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة دافعًا للاقتصاد الأخضر للمحيطات في محاولة لإظهار فوائد هذا النوع من الاقتصاد في خمسة مجالات رئيسية هي: مصائد الأسماك والسياحة والشحن والطاقة المتجددة والتلوث. في حين تواجه منطقة البحر الأبيض المتوسط مخاطر التلوث وفقدان التنوع البيولوجي، فإنه بفضل التزام الأطراف تم وضع الأطر القانونية وتشكيل مراكز الأنشطة الإقليمية لمعالجتها. كما كان بإمكان بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المساعدة في التخطيط لمواجهة تأثير تغير المناخ في المناطق الساحلية. ولقد أظهرت الشراكات التي عقدتها وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط مع جميع أصحاب المصلحة أهمية وضرورة النهج التعاوني. وبناءً عليه كان لا بد من امتداد التعاون مع الاتحاد من أجل المتوسط ومبادرة أفق 2020.

16. وقد بذلت جميع الأطراف جهودًا كبيرة أدت إلى تحسن واضح في الوضع المالي للاتفاقية منذ الاجتماع الأخير للأطراف المتعاقدة، كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP كان يسعى لضمان عدم تكرار ظهور الصعوبات المالية التي ظهرت في الماضي القريب. ولا يجوز أن تصرف تلك الصعوبات نظر الأطراف المتعاقدة إلى الفرص الناشئة عن المبادرات العالمية لمعالجة ثلاث قضايا ملحة تهدد البيئة البحرية: وهي مياه الصرف الصحي، والمغذيات والنفايات البحرية. وقد حان الوقت لننظر إلى المستقبل، حيث إن جدول الأعمال الطموح للاجتماع الحالي يصيغ ديناميكية اتفاقية برشلونة. وفي الختام، دعت إلى دعم قوي من جميع أصحاب المصلحة في الحفاظ على البحر الأبيض المتوسط وحمايته. في الواقع، فإنه من دون الجهد المشترك لا يمكن مواجهة التحديات المقبلة.

17. وفي البيان الذي ألقته السيدة سيلفيا ميجياس، عبرت عن شكرها للدولة المضيفة على الموارد الكبيرة التي وفرتها لضمان نجاح الاجتماع الحالي. وقد قالت إن اسطنبول بما لديها من تاريخ غني بالنفوذ في منطقة البحر الأبيض المتوسط وموقعها كرابط بحري وحيد بين البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط كان مصدر إلهام لمكان انعقاد الاجتماع.

18. وفي عشية الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية برشلونة، وبعد مبادرة مؤتمر ريو20+، حيث كان زعماء العالم يناقشون التنمية المستدامة واعتمدوا للمرة الأولى نتيجة تشمل قسم كبير من البحار والمحيطات، فإن هذا الاجتماع يعد فرصة جيدة أيضاً لتقييم الماضي والتطلع إلى المستقبل.

19. أما بالنسبة للماضي، فمنذ نحو 38 عاماً قامت بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي بوضع إطار عام للتعاون ومنتدى للحوار لمواجهة التحديات في مجال حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط. ومنذ ذلك الوقت كان لاتفاقية برشلونة قيمة مضافة فريدة من نوعها في مجالات متعددة مثل تحسين نوعية المياه والجهود الاستراتيجية للحد من التلوث من خلال وضع لوائح أكثر صرامة وبرنامج أكثر طموحاً.

20. وقد كان الطموح للمستقبل يتمثل في الحفاظ على الركائز الرئيسية الثلاث لخطة عمل البحر المتوسط وتعزيزها: إطار تنظيمي متطور للبيئة مع القواعد الملزمة التي يمكن تكييفها مع التحديات الناشئة والاستجابات الرائدة التي تم اتخاذها في وقت لاحق على المستوى العالمي؛ نظام للتعاون والتضامن بين جميع دول حوض البحر الأبيض المتوسط؛ إنشاء شبكة من الخبراء والمنظمين التقنيين والعلميين والقانونيين من أجل حوض البحر الأبيض المتوسط.

21. وقالت إن الهدف هو الحفاظ على صحة البحر الأبيض المتوسط بما يضمن التنوع البيولوجي والقدرات الإنتاجية له. لهذا الغرض يجب تبني حلول جديدة، كما أن إعلان اسطنبول مع مشروعات القرارات الـ16 وبرنامج العمل خلال فترة السنتين المقبلتين كان بمثابة شهادة على التقدم الذي تم إحرازه على مدى العامين السابقين ووسائل التقدم المستمر.

22. ويجب على كل طرف أن يساهم بما يستطيع، كما رحبت في هذا الصدد بالتوقيع على اتفاقيتين مهمتين للتعاون مع الاتحاد من أجل المتوسط (UfM) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) في الاجتماع الحالي، وهو ما أثبت أهمية تجميع الجهود للحفاظ على التوازن البيئي في البحر الأبيض المتوسط. ولذلك فإن المناقشات المقرر إجراؤها على مستوى الوزراء بشأن دور المدن الساحلية سوف تلعب دوراً حاسماً، وذلك انطلاقاً من منظور الأهمية الحضارية لمستقبل البحر الأبيض المتوسط.

23. وفي الختام شكرت المكتب السابق، ومراكز الأنشطة الإقليمية وشركاء خطة عمل البحر المتوسط من المجتمع المدني والأوساط العلمية، وجميع من قدم مساهمات حاسمة لنجاح خطة عمل البحر المتوسط واتفاقية برشلونة إلى الآن، وحتى التحضيرات للاجتماع الحالي.

النقطة الثانية في جدول الأعمال: شؤون تنظيمية

1-2 قواعد الإجراءات

24. اتفقت الأطراف المتعاقدة على تطبيق قواعد الإجراءات التي تم اعتمادها لاجتماعاتهم(UNEP/IG.43/6)، الملحق السادس)، وكما تم تعديلها (UNEP(OCA)/MED IG.1/5) و (UNEP(OCA)/MED IG.3/5) على اجتماعهم العادي الثامن عشر.

2-2 انتخاب الموظفين

25. وفقاً للقواعد الداخلية ومبادئ التوزيع الجغرافي العادل) المادة 19 من الاتفاقية (والاستمرارية) المادة الثالثة من البند المرجعية لمكتب الأطراف المتعاقدة)، فقد قام الاجتماع بانتخاب أعضاء المكتب على النحو التالي من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة:

الرئيس: السيد محمد أمين بيربينار (تركيا)

نائب الرئيس: السيدة >أثينا مورموريس(اليونان)

نائب الرئيس: السيد محمد بن يحيى (المغرب)

نائب الرئيس: السيد جان بيير تيبول (فرنسا)

نائب الرئيس: السيد صالح أمينيسي (ليبيا)

مقرر اللجنة: السيد سناد أوبراسيتش(البوسنة والهرسك)

3-2 التوقيع على الاتفاقيات

26. تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين أمانة اتفاقية برشلونة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وأمانة الاتحاد من أجل المتوسط . وقد قامت السيدة مريما بالتوقيع على مذكرة التفاهم بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) ، وقام السيد شداد أتيلي، ناني الأمين العام للهيئة، بالتوقيع عليها.

27. تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين أمانة اتفاقية برشلونة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والأمانة العامة لاتحاد IUCN. وقد تم التوقيع على مذكرة التفاهم نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ (UNEP) خطة عمل البحر المتوسط (MAP) من قبل السيدة ميريام ومن قبل السيد أنطونيو ترويا، مدير مركز IUCN للتعاون من أجل البحر الأبيض المتوسط، بالنيابة عن اتحاد IUCN.

4-2 تبني جدول الأعمال

28. اعتمدت الأطراف المتعاقدة جدول أعمالها على أساس جدول الأعمال المؤقت المعمم في مستندات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية/("DEPI" البحر الأبيض المتوسط IG.21/1 وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية/("DEPI" البحر الأبيض المتوسط, IG.21/2 على النحو التالي:

1. افتتاح الاجتماع
2. الأمور التنظيمية:
 - (أ) قواعد الإجراءات؛
 - (ب) انتخاب الموظفين؛
 - (ج) التوقيع على الاتفاقيات؛
 - (د) اعتماد جدول الأعمال؛
 - (هـ) تنظيم الأعمال؛
 - (و) خطابات التوصية.
3. قرارات الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة:
 - (أ) القرارات الموضوعية؛
 - (ب) برنامج العمل والميزانية لسنة 2014-2015
4. مستوى الوزراء.
5. تاريخ ومكان عقد الاجتماع العادي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة.
6. أية أعمال أخرى.
7. اعتماد القرار.
8. اختتام الاجتماع.

5-2 تنظيم الأعمال

29. اتفقت الأطراف المتعاقدة على اتباع الجدول الزمني المقترح في ملحق جدول الأعمال المؤقت المشروح) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية/("DEPI" البحر الأبيض المتوسط IG.21/2 ، مع إخضاعه للتعديل حسب الضرورة. واتفقوا على العمل في جمعيات عمومية وإنشاء فريق عمل برئاسة السيد إلياس مافردويس (اليونان لدراسة برنامج العمل والميزانية. كما وافقوا أيضاً على تكوين فرق عمل برئاسة السيد ظافر أتيس) تركيا، للعمل على مشروع" بيان اسطنبول" للثبني المحتمل أثناء القطاع الوزاري للاجتماع الحالي.

6-2 خطابات التوصية

30. حسب المادة 19 من قواعد الإجراءات، تم فحص خطابات التوصية لممثلي الأطراف المتعاقدة الحاضرين للاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة ووجدوا أنها على ما يرام.

النقطة الثالثة من جدول الأعمال : قرارات

31. قبل بدء مناقشة البند 3 من جدول الأعمال، تحدثت إحدى الممثلين باسم مجموعة من البلدان، وألقت بياناً بشأن القضايا العامة ذات الصلة باتفاقية برشلونة و جدول أعمال الاجتماع الحالي. وقالت إنه في وقت مليء بالتحديات السياسية والمالية والاجتماعية والبيئية الكبيرة، توصلت اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط الخاصة بها لتقديم نهج منسق للتعامل مع المشاكل التي تواجه البيئة البحرية والساحلية في المنطقة. على الرغم من الإنجازات الكبيرة، إلا أنه لا يزال هناك الكثير من الإجراءات التي يتعين القيام بها، بما في ذلك ما يتعلق بالقصور في التنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها فيما يتعلق ببعض الأمور مثل رفع التقارير إلى الأطراف المختلفة. وكان من المقرر مناقشة عدد من الإجراءات المحددة التي تعود بالنفع على البيئة البحرية والساحلية التي في الاجتماع الحالي، وكان من المأمول أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسائل. وكانت هناك حاجة مُلحة لمعالجة القضايا المتعلقة بالميزانية وإصلاح نظام الإدارة في سياق برنامج العمل خلال فترة العامين القادمين، على سبيل المثال فيما يتعلق بتعزيز آليات الميزانية) بما في ذلك إنشاء احتياطي لرأس المال العامل(، والتحرك نحو توزيع أكثر توازناً للأعباء المالية على الأطراف المتعاقدة بما يعكس قدرتها على المساهمة في الميزانية الأساسية وأحدث التطورات في الوضع الاقتصادي الإقليمي. نظراً للحاجة إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد النادرة، وقيود الميزانية التي تواجه اتفاقية برشلونة، فقد كان من الضروري إجراء الإصلاح بما يواكب الأداء، وزيادة التماسك وتحقيق استجابة أسرع للاحتياجات الموضوعية في حال ظهورها مع ضمان انتقال سلس للمؤسسات والموظفين. ومع وضع نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، فقد شددت أيضاً على أهمية إصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة ومراجعة استراتيجية التنمية المستدامة للبحر الأبيض المتوسط. في الختام، حثت الأطراف المتعاقدة على المضي قدماً في جميع القضايا العالقة في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نظافة البحر الأبيض المتوسط والمساهمة في رفع كفاءته الإنتاجية وتوفير بيئة صحية من خلاله.

3.1 القرارات الموضوعية

32. قامت الأطراف المتعاقدة بالنظر في مشروعات القرارات التي تمت صياغتها في مستندات UNEP(DEPI)/MED IG.21/5 والتصحيح 1 و UNEP(DEPI)/MED IG.21/6 والتصحيح 2 و UNEP(DEPI)/MED IG.21/7 والتصحيح 2.

1. لجنة احترام الالتزامات، بما في ذلك تجديد الأعضاء وتعديل القوانين الداخلية وبرنامج العمل

33. استرعى ممثل الأمانة العامة الانتباه إلى مشروع قرار بشأن لجنة احترام الالتزامات (UNEP(DEPI)/MED IG.21/5)، مشروع القرار (1 / IG.21) وأبلغ الأطراف المتعاقدة باقتراح إعادة تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم لولاية أخرى مدتها أربع سنوات للمكتب: السيد العربي السباعي والسيد الهادي عمامو عن المجموعة الأولى) جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط(، والسيد نيكوس جورجيداس عن المجموعة الثانية) الاتحاد الأوروبي(، والسيدة سلمى شنجيتش عن المجموعة الثالثة) الأطراف المتعاقدة الأخرى. (بالإضافة إلى ذلك، تم اقتراح تعيين السيد توماس باريس كعضو جديد عن المجموعة الأولى وتعيين السيدة ميلينا منتاجوفيش كعضو جديد عن المجموعة الثالثة.

34. قدم السيد العربي السباعي، رئيس لجنة احترام الالتزامات، تقريراً عن نشاط اللجنة في فترة السنتين 2012-2013 (UNEP(DEPI)/MED IG.21/8)، مشيراً إلى أن جميع من الاستنتاجات والقرارات والتوصيات قد تم اعتمادها بإجماع الآراء ومؤكداً أن اللجنة كانت في حاجة إلى الوقت والوسائل والدعم من الأطراف المتعاقدة للوفاء بالتفويض الذي أسند إليها في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة.

35. من ضمن الاهتمامات الخاصة التي حددتها اللجنة في مختلف اجتماعاتها كان استمرار بعض الأطراف المتعاقدة في عدم تقديم تقديم تقارير محلية عن تنفيذها لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وذلك على الرغم من التذكير المتكرر، وهو ما أدى إلى تقويض الجهود المبذولة لتقييم التقدم الإجمالي وتحديد الصعوبات. كان لا يزال لزاماً على ثمانية أطراف متعاقدة أن تقدم تقاريرها للفترة 2010-2011، وبالتالي قررت اللجنة أن توصي بإصدار تحذير رسمي لذكر مثل هذا الموقف الذي يشكل حالة خطيرة ومتكررة من عدم احترام الالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (a) 34 من القرار IG.17/2. ومع ذلك، فإن اللجنة أقرت في نفس الوقت أن نموذج الإبلاغ لا يزال معقداً ومتكرراً. وبالتالي فقد أوصت أن يتم تبسيط النموذج؛ وهذا يعني أن يتم تعديله لالتماس تفسيرات بشأن الاستجابات السلبية وتحسين المعلومات المقدمة، وخصوصاً في قطاعات تخصيص الموارد ومستويات الفعالية؛ وصياغة مذكرة تفسيرية تحتوي على مبادئ توجيهية بشأن كيفية تعبئة النموذج. علاوة على ذلك، فقد كان من البنود الرئيسية في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين 2014-2015، والمشروح في القسم III.5 من المستند UNEP(DEPI)/MED IG.21/8، هو وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة لتقييم التقارير المقدمة من اللجنة لتحديد المواقف وحالات عدم الاحترام الفعلي أو المحتمل للالتزامات. وإذا قررت الأطراف المتعاقدة تأييد اقتراح إكسابها صفة المبادرة في إجراءات وآليات احترام الالتزامات المصاغة في القرار IG.17/2، فإنها ستكون قادرة على التدخل بسرعة وبقوة أكثر استجابةً لمثل هذه الحالات. ولتحقيق هذه الغاية، فقد تم جمع مجموعة من التعديلات المقترحة لقواعد إجراءات اللجنة وتقديمها للأطراف المتعاقدة للنظر فيها في الملحق الثاني لمشروع القرار. ولقد كان من بين المبادرات الممكنة دراسة الصعوبات التي واجهتها الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي كان من الضروري من أجلها الاقتراب من الظروف الفعلية على أرض الواقع، وهو ما أدى بدوره إلى توثيق التعاون مع مراكز الأنشطة الإقليمية.

36. نتيجة لذلك فقد قام بإعادة التأكيد على رغبة اللجنة في استمرار مراعاة المقترحات التي تهدف إلى تدعيم دورها باعتبارها وسيلة داعمة أكثر من كونها أداة عقاب لأطراف التعاقد، ولذلك فإنها تهدف إلى تدعيم موقعها كمكون رئيسي في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

37. صرح ممثل الأمانة العامة أن النسخة المنقحة من القرار، التي تحتوي على توصيات إضافية سبق أن تم ذكرها في تقديم السيد صباي حول برنامج عمل المفوضية لفترة العامين المقبلة وحول ما يتعلق بالتخاطب مع البلدان غير المتوافقة، سيتم نشرها في ورقة عمل للمؤتمر.

38. وفي القرار الناجم عن ذلك عبرت أطراف التعاقد باستحسان كبير عن العمل الذي تقوم به المفوضية ودورها في ضمان التوافق مع - وتنفيذ - اتفاقية برشلونة، بالإضافة إلى فكرة تزويدها بطاقات وقدرات تتسم بالمبادرة. قال أحد المشاركين أن الجهود العظيمة التي يتم بذلها في مجال إعداد التقارير كانت حيوية ومن الأهمية بمكان لتحديد نقاط القوى والضعف. وأخر، كان يتحدث باسم إحدى المنظمات غير الحكومية، أثار الانتباه حول مدى الحاجة إلى صوغ آلية لتدعيم مشاركة المجتمع المدني.

39. بعد ذلك، قام أطراف التعاقد بالتركيز على معالجة نسخة منقحة من مشروع القرار الصادر عن ورقة عمل المؤتمر، والموافقة عليها للنظر فيها فيما بعد واعتمادها خلال قطاع العمل الوزاري.

2. بصيغة إعداد تقرير للتوافق مع اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وصيغة إعداد التقرير الجديدة لبروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية ICZM

40. قام ممثل الأمانة العامة بتقديم مشروع القرار في صيغة إعداد تقارير للتوافق مع اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ومع صيغة التقارير الجديدة لبروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية/("DEPI") البحر الأبيض المتوسط IG.21/5، مشروع القرار (IG.21/2)، مع توجيه اهتمام خاص للتوصيات الخاصة بلجنة التوافق والرؤى التي تم التعبير عنها من قبل أطراف التعاقد فيما يتعلق بالحاجة إلى تبسيط صيغة التقارير.

41. في المناقشة التالية، قام أحد المشاركين، المتحدث باسم مجموعة من الدول، بالتعبير عن دعم مشروع القرار، مع تسليط الضوء على أهمية رفع تقارير قومية بمواعيد محددة والتركيز على الحاجة إلى تبسيط صيغة التقارير مع إدراج المعلومات الخاصة بالتنفيذ الفعلي للإجراءات التي يتم اتخاذها. وهناك مشارك آخر قال بأن التصديق الكامل على تعديلات 1995 حول بروتوكول وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن نفايات السفن والطائرات، كان أمراً بالغ الأهمية. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن الالتزام القانوني لمنع التلوث الناجم عن الإغراق كان التزاماً للأطراف المتعاقدة منذ كان البروتوكول نفسه ساري المفعول.

42. وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال القطاع الوزاري.

3. البرنامج البيئي EcAp، شاملاً تبنى تعريفات الحالة البيئية الجيدة GES والأهداف

43. قام ممثل الأمانة العامة بتقديم مشروع القرار حول البرامج البيئية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية/("DEPI") البحر الأبيض المتوسط IG.21/5، (IG.21/3).

44. وقام ممثل مصر باقتراح ضرورة إضافة العديد من العناصر الجديدة - بما في ذلك الرجوع إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة في نفس الوقت كما هو معلن في بيان اجتماع Rio الذي عقد لمناقشة مشكلات البيئة والتنمية - إلى الجزء الخاص بالدبياجة ومشروع القرار. وعلى وجه الخصوص فقد ذكر أن بلده عارضت خطة التقييم المبدئي الشامل للبحر الأبيض المتوسط ومناطقه الساحلية التي تم تنفيذها خلال السنتين الأخيرتين. كما طلب أيضاً أن يتم عكس رفض بلاده في صورة حاشية ضمن الجزء الخاص بالدبياجة من مشروع القرار في صورة تحفظ. وطلب أيضاً بتقديم توضيح حول سبل التنفيذ الممكنة، مع التنويه إلى أنه قد سبق أن تم التعامل مع نواحي متعددة من الاتفاقية وقد تتعارض في بعض الأمور مع التشريعات والقوانين المحلية. تمت الموافقة على أنه سيقوم برفع تقرير كتابي بالتعديلات المقترحة إلى الأمانة العامة.

45. وقال أحد الممثلين، الذي يعبر عن مجموعة من البلدان أن مشروع القرار مهم للوصول إلى الحالة البيئية الجيدة بالنسبة لمنطقة المتوسط بحلول عام 2020 كما رحبت بالتقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد، وشجعت على المزيد من التقدم السريع بشأن تحديد الأهداف الواقعية والطموحة والملموسة ودعم برنامج المراقبة والرصد. بينما كانت مجموعة البلدان التي مثلتها توفر الدعم لمشروع القرار في صورته الحالية وتتطلع إلى إجراء المزيد من العمل على نهج النظام البيئي، فقد صرحت بأن أية استشهادات صادرة عن بيان اجتماع Rio يتعين أن تكون متوافقة مع روح هذه الوثيقة، وهو ما يعد أفضل من استخدامها بشكل انتقائي من شأنه أن يعكس أجندات ومصالح شخصية.

46. ذكرت إحدى الممثلين أن وفدها قد قام بدعم المقترح الرامي إلى التذكير بمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة في الوقت ذاته، وذكرت أيضاً أهمية تنوع القدرات فيما يتعلق بالتبادل التكنولوجي.

47. وهناك ممثل آخر، يبدي دعمه لمشروع القرار، صرح أنه كان من الهام أيضاً أن يتم تسليط الضوء على مدى الحاجة إلى الدعم الفني والمالي المكثف الذي تمنحه الدول على اختلاف طاقاتها وقدراتها في هذه المناطق. وقد سأل ما إذا كان إسقاط الملحقات

المرفقة بمشروع القرار عن للمرجعيات التي تستند إليها الأهداف البيئية 3 و 4 و 6 ، والتي سبق أن تبنيها في الاجتماع السابع عشر لأطراف التعاقد، على سبيل السهو . وقد سلط الضوء أيضًا على التناقض الواضح بين بعض التواريخ الواردة في الجدول 1 في الملحق 3 والنص المعني ذي الصلة .

48. وقد صرّح رئيس الجلسة، الذي توجه بشكره إلى المسئول الممثل، بأن أية تصحيحات ضرورية سيتم القيام بها وتنفيذها .
49. صرّح ممثل الأمانة العامة بأن الأهداف 3 و 4 و 6 لم يتم ذكرها في الملحقات، لأنه قد سبق أن تم تحديد بضرورة بذل قدر أكبر من الجهد والعمل قبل أن يكون من الممكن أن يتم التقدم بمقترح لأطراف التعاقد حول التعريفات المحددة للحالة البيئية الجيدة والأهداف التي ترمي إليها فيما يتعلق بهذه الموضوعات الأقل نضوجًا . هذا العمل سيتم الانتهاء منه في خلال فترة العامين القادمين . كما أنها أوضحت أيضًا جدوى التواريخ الواردة في الجدول 1 من الملحق 3.
50. وهناك ممثل آخر، قد أبدى دعمه للقرار، صرّح بأنه قد فهم أن الحواشي من 16 إلى 19 من الملحق الأول سيتم حذفها . أكد ممثل الأمانة العامة أن هذه الحواشي سيتم حذفها .
51. صرّح ممثل الأمانة العامة لاتفاقية المحافظة على الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة الأطلسي المجاورة (ACCOBAMS) بأن مجموعة عمل اتفاقية ACCOBAMS المختصة بمستوى الضجيج على استعداد للتعاون في العمل على وضع تعريف محدد للحالة البيئية الجيدة ولأهداف خطة تقليل التلوث الضوضائي.
52. بالتبعية، قام أطراف التعاقد بالتركيز على معالجة نسخة منقحة من مشروع القرار الذي تم تدويره في صورة ورقة عمل المؤتمر . وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار، على النحو المعدل شفهيًا، لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال قطاع بمستوى أعلى .
53. بعد اعتماد مشروع القرار طلب أحد الممثلين توضيحاً بشأن الاقتصاد الوطني والتحليل الاجتماعي المنصوص عليه في الملحق السادس للقرار، بالنظر إلى أنه لم يتم وضع الإرشادات بشأن هذا الموضوع بعد . كما سأل أيضاً ما إذا كان سيتم إعداد هذه الإرشادات من خلال الاتحاد الأوروبي . قال ممثل الأمانة العامة إجابة على ذلك بأن الأمانة العامة ستستمر في العمل على هذه الإرشادات، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى تحقيق التعاون مع ضمان احترام أولويات اتفاقية برشلونة . كان العمل جارياً بالفعل، بما يشمل مسودة المخطط الأزرق، وتم التعبير عن الأمل في أن تكون مسودة الإرشادات جاهزة بحلول العام 2014 . قال ممثل الاتحاد الأوروبي بأنهم سيشاركون بفعالية في جهود وضع الإرشادات التي تمت الدعوة إليها بموجب مشروع القرار .
54. كما أنه أيضاً بعد اعتماد مشروع القرار، قال ممثل منظمة غير حكومية بأن قائمة الضغوط المتعلقة بقمة الراهب تحت الهدف التشغيلي 1.1 في الملحق 1 للقرار 21/3 ستشمل التطورات الساحلية . وإجابة على ذلك، أشار الرئيس إلى أن الاقتراح سيؤخذ في الحسبان في الأعمال المستقبلية الخاصة بهذا الأمر .
4. خطط العمل في إطار بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي بما في ذلك قمة الراهب والسلاحف البحرية والطيور والأسماك الغضروفية والمواطن المظلمة.
55. قام ممثل الأمانة العامة بتسليط الضوء على مشروع القرار حول بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية/("DEPI" البحر الأبيض المتوسط). (IG.21/4)
56. اقترح ممثل المؤسسة التركية لأبحاث البحار (TUDAV) ، الذي أشار إلى استمرار عمليات قتل حيوانات فقمة الراهب المتوطنة في البحر الأبيض المتوسط وتقليص مساحة بيئاتها الطبيعية، بأنه كان من الضروري أن يتم وضع خطة محددة وواضحة لحمايتها، لا يقتصر نطاقها على تركيا فحسب، بل أيضاً في نطاق منطقة المتوسط .
57. وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال القطاع الوزاري .
5. تحديد وحفظ المواقع ذات الأهمية البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط
58. قام ممثل الأمانة العامة بتسليط الضوء على مشروع القرار حول تحديد والمحافظة على المصالح البيئية الخاصة في منطقة المتوسط) برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية/("DEPI" البحر الأبيض المتوسط) (IG.21/5) ، (IG.21/5).
59. وقد قام أحد الممثلين، الذي يتحدث باسم مجموعة البلدان، بالترحيب بمشروع القرار والمقترحات ذات الصلة الرامية إلى توسيع نطاق قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة وذات أهمية للبحر الأبيض المتوسط) قائمة (SPAMI).
60. وقد صرّح ممثل اتفاقية ACCOBAMS بأن الأمانة العامة التابعة لها واللجنة العلمية المشرفة على عمل الاتفاقية على استعداد لتقديم ما لديها من محتوى خبرات ذات صلة للبلدان المهتمة .

61. وقد صرّح ممثل إسبانيا بسعي بلاده إلى استضافة ورشة العمل الإقليمية حول المناطق ذات الأهمية البيئية أو الحيوية (EBSAs)، وهو ما تم ذكره في الفقرة الأخيرة من مشروع القرار.

62. وقد صرّحت ممثلة أخرى، التي تتحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان، بأنها ستقوم برفع مقترح كتابي إدخال تعديلات على مشروع القرار إلى الأمانة العامة حتى يتم توزيعه على الأطراف المشاركة في الاجتماع.

63. قامت أطراف التعاقد بمراجعة نسخة منقحة من مشروع القرار الذي يحتوي على التغييرات المقترحة، والذي تم تدويره باعتباره ورقة مؤتمري، والموافقة عليها لتمريضها إلى قطاع العمل الوزاري، حيث يمكن أن يتم تبنيها.

6. تعديلات على الملحقين الثاني والثالث من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط

64. قام ممثل الأمانة العامة بتوجيه الانتباه على مشروع القرار حول التعديل المدخل على الملحقين 2 و 3 المرفقين ببروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية ("DEPI") البحر الأبيض المتوسط IG.21/5 ومشروع القرار. IG.21/6)

65. قامت ممثلة أوشينا بحث أطراف التعاقد على تبني القرار، موضحة أنه سوف يساعد على حماية الشعاب المرجانية من التأثيرات السلبية للنفايات البحرية والتنوع الحيوي الساحلي.

66. وقد صرّحت ممثلة أخرى، تتحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان، بأنه كان من المهم أن يتم بانتظام تحديث الملحقات المرفقة ببروتوكول المناطق الخاصة المحمية والتنوع الحيوي في المناطق المتوسطة لإبراز الاكتشافات العلمية الحديثة، كما أن هذا التحديث يتعين أن يتم بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين ولا سيما الهيئة العامة لمصادر أسماك البحر المتوسط (GFCM)، ويكون معه إجراءات تنسيقية على المستويين المحلي والإقليمي. وبالاستناد إلى تفهم حقيقة حدوث هذا الأمر، فإن مجموعة البلدان التي تمثلها قد قامت بدعم القرار.

67. وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال القطاع الوزاري.

7. الخطة الإقليمية لإدارة النفايات البحرية

68. قام ممثل الأمانة العامة بتوجيه الانتباه إلى مشروع القرار حول إعداد مسودة الخطة الإقليمية الخاصة بإدارة النفايات البحرية) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية ("DEPI") البحر الأبيض المتوسط، مشروع القرار IG.21/7).

69. قام أحد الممثلين باقتراح إدخال عدد من التغييرات على مشروع القرار، بما في ذلك مراجعة الجزء الخاص بالمباديء والذي سبق أن ذكر أن يشمل أربعة مباديء لم يتم إدراجها باعتبارها مباديء صريحة في اتفاقية برشلونة، بالإضافة إلى إدماج مرجعية مبدأ المسؤوليات المشتركة والتمايز في الوقت ذاته ضمن بنود المادة المتعلقة بالتنفيذ من قبل أطراف التعاقد المعنية بالخطة الإقليمية المقترحة لمعالجة قضية النفايات البحرية. وقد صرّح ممثل آخر، يتحدث بالنيابة عن مجموعة من البلدان، بأن الأطراف المعنية المشاركة في اجتماع Rio+20 قد وافقت على هدف معين يسعى إلى تقليص حجم النفايات البحرية بشكل ملحوظ بحلول عام 2025، مع الإشارة إلى وضع اتفاقية برشلونة في مكانها الصحيح للمساهمة في تحقيق هذا الهدف والوصول إليه. وقد أشارت أيضاً إلى أن مجموعة البلدان التي تمثلها كانت تأمل في اقتراح بعض التغييرات على مشروع القرار التي سوف ترسلها إلى الأمانة العامة. كما أنهم يفكرون في إضافة مرجع للمبادئ التوجيهية أو أفضل الممارسات لضمان أن يتم صيد النفايات بطريقة سليمة بيئياً وضمان التوافق بين قاعدة البيانات الإقليمية المستقبلية مع قواعد البيانات الأخرى. وعلاوة على ذلك، فقد طلبت أن يتم ضمان المجموعات الرئيسية بدلاً من أن يكون مجرد اختيار، وأنه ينبغي أن يشارك القطاع الزراعي فيه. كما طلبت تدوير جميع التعديلات المقترحة بشكل مكتوب.

70. وقد صرّحت ممثلة الأمانة العامة لاتفاقية ACCOBAMS بأن الخطة المقترحة كانت على قدم المساواة مع ما تقوم به اتفاقية ACCOBAMS من أعمال، وأشارت إلى اعتزامها بتقديم الدعم اللازم للجهود الرامية إلى إعلاء سقف التمويل بغرض تنفيذ الخطة المعنية، شاملة المشروعات العابرة للدول. وقد قام ممثلو اثنتين من المنظمات غير الحكومية بإبراز أعمال هذه المنظمات بشأن القضايا المتعلقة بالنفايات البحرية. وقد عبّر أحدهم عن رؤية معينة، مفادها أن الخطة المقترحة كانت تعد بمثابة وسيلة قوية لإبراز هذه القضايا قضية على المدى الطويل. وقد ذكر أنه في الوقت الذي تم فيه إجراء تقييم النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط فإن التحديات القوية القائمة التي ترجع إلى ثغرات في البيانات المتوفرة حول بعض القضايا والشئون، مثل أعمال لجنة المراقبة العالمية للنفايات البحرية القائمة التابعة للمنظمة البحرية العالمية (IMO)، من شأنها أن تساعد على رأب هذه الثغرات.

71. بالتبعية، قام أطراف التعاقد بالتركيز على معالجة نسخة منقحة من مشروع القرار الذي تم تدويره في صورة ورقة عمل المؤتمر. أشار أحد الممثلين إلى أن القرار لا بد وأن يشير إلى منع القمامة البحرية بدلاً من إدارتها. وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار، على النحو المعدل شفهيًا، لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال قطاع بمستوى أعلى.

8. متابعة الإجراءات اللاحقة فيما يتعلق بخطة عمل بروتوكول المناطق القريبة من الشواطئ
72. قام ممثل الأمانة العامة بالتقديم لمشروع القرار حول متابعة الإجراءات اللاحقة فيما يتعلق بخطة عمل بروتوكول المناطق القريبة من الشواطئ) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية/("DEPI" البحر الأبيض المتوسط IG.21/5، IG.21/8)
73. وقد شدد ممثل آخر، يتحدث بالنيابة عن مجموعة من البلدان، على أهمية مشروع القرار لتلك البلدان؛ فعلاً، منذ الاجتماع السابع عشر لأطراف التعاقد، انضم الاتحاد الأوروبي إلى تطبيق بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن أنشطة التنقيب والاستكشاف في الجرف القاري وقاع البحر وتحت التربة، وقام أيضاً بتبني إدارة داخلية تتعلق بشئون السلامة ضد أنشطة النفط والغاز في المناطق البرية. وقد حثت الأمانة العامة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإبراز ما سبق أن حدث من عمليات إرجاء في تنفيذ القرارات المتخذة في هذا الاجتماع وحيال هذا الصدد.
74. عيّرت ممثلة اتفاقية ACCOBAMS عن رغبة المنظمة التي تمثلها فيما في المشاركة في الأعمال التي تقوم بها مجموعة عمل الأنشطة البرية ومجموعة متابعة أنشطة الغاز والنفط تبعاً لاتفاقية برشلونة (BARCO OFOG) إلى الحد الذي يتوافق مع معدل الضجيج الذي يصدره النشاط الإنساني جراء ما يقوم به الإنسان من أنشطة بحرية والذي له تأثير بالغ على مستعمرات الحيتانيات، وهو ما كان يمثل بؤرة نشاطاتها. قامت مجموعة عمل اتفاقية ACCOBAMS بتبني السبل التمويلية لمنظومة تنفيذ الخطوط الإرشادية التي سبق أن تم تبنيها بغرض تسليط الضوء على تأثير ما يصدر من ضجيج، وقد تم مؤخراً أيضاً إنشاء مجموعة عمل بغرض التركيز على تقليص تأثيرات الضجيج.
75. وقد صرح أحد ممثلي قطاع صناعات الغاز والنفط بأن عمليات تشغيل ومعالجة الغاز والنفط قد تم تخفيضها بناءً على دعوة دعم صندوق BARCO OFOG في ما يقوم به من أعمال، وهو يتطلع إلى المساهمة في هذا الصدد.
76. استجابةً إلى الطلب المقدم من أحد الممثلين بالحصول على مزيد من المعلومات حول مصدر الموارد الإضافية للميزانية المشار إليها في مشروع القرار والرامي إلى تمويل صندوق BARCO OFOG ، فإن المنسق المعني قد أوضح أن الأمانة العامة وهيكلا صناعات الغاز والنفط مدعويين لتوفير هذه الموارد، بمجرد أن تتخذ الأطراف المعنية بالاتفاقية قرارها بكون صندوق BARCO OFOG كان يمثل مجموعة مفيدة. وعندئذ فقط سيكون من الممكن أن يتم الإمداد بهذه المعلومات.
77. وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية الموافقة عليه من خلال القطاع الوزاري.
9. إنشاء شبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن) ماريول (في إطار اتفاقية برشلونة
78. قام ممثل الأمانة العامة بتقديم مشروع القرار حول إنشاء شبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن MARPOL في إطار اتفاقية برشلونة) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية/("DEPI" البحر الأبيض المتوسط IG.21/5 ، مشروع القرار (21/9) ، بالتنويه إلى حقيقة ما أدخله الوفد الإيطالي من تحفظات على النص الداخلي لمشروع القرار، وإلى أن الفقرة الإجرائية المتعلقة بتمويل الصناديق من الميزانية المنتظمة قد تم وضعها بين قوسين مربعين للإشارة إلى وجود فجوة في الاتفاقية .
79. وقد صرحت ممثلة أخرى، التي تتحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان، بأنها فضلت إقامة علاقة التعاون الرامية إلى تحسين سبل الدعم المقدمة التقنيات والقواعد العالمية المعنية بتأثيرات النفايات التي تخرجها السفن، بما يتوافق مع اتفاقية (MARPOL) والبروتوكول ذي الصلة. وقد اقترحت، على أية حال، بضرورة أن يتم الوضع في الحسبان وجود مجموعات مشابهة تعمل في إطار اتفاقيات بحرية إقليمية أخرى، وذلك تجنباً لازدواجية العمل. يجب أن يتم بذل كافة الجهود في إطار عمل مشروع القرار لاستثمار سبل التعاون المحتملة مع الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية، مع تقديم الأعمال ذات الصلة التي تم تنفيذها في المنطقة بقوة القانون .
80. أثناء المناقشات اللاحقة لهذا الأمر، أكد ممثل الأمانة العامة بأن المشاركة في الشبكة ستكون تطوعية. عبر أحد الممثلين، يتحدث نيابة عن مجموعة من الدول، عن دعم مشروع القرار على هذا الأساس، مع تعليق نتائج مناقشات مجموعة العمل على الأمور الخاصة بالميزانية. كما كررت الحاجة إلى تجنب تكرار الجهود، وبخاصة بالنظر إلى القيود الحالية بالميزانية .
81. وعلى نفس الأساس، سحب ممثل إيطاليا التحفظ الذي أشار إليه الوفد المرافق له .
82. وافقت الأطراف المتعاقدة على مشروع القرار لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال القطاع الوزاري، بما يخضع لنتائج المناقشات بشأن الميزانية.
10. تطوير خطة عمل حول معدل الاستهلاك والإنتاج المستدام في منطقة المتوسط
83. قام ممثل الأمانة العامة بتقديم مشروع قرار بشأن خطة عمل الاستهلاك والإنتاج المستدام في منطقة البحر الأبيض المتوسط) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية/("DEPI" البحر الأبيض المتوسط IG.21/5 ، IG.21/10).

84. عبر أحد الممثلين، يتحدث نيابة عن مجموعة من الدول، عن دعمه لمشروع القرار، مع توجيه الانتباه إلى الحاجة الملحة إلى كل الجهود المبذولة الرامية إلى ضمان أن تصبح خطة العمل تنفيذية وداعمة للأنشطة الحالية التابعة للبروتوكولات المختلفة ولاكتشاف جميع إمكانيات التعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية الأخرى في تنفيذ الخطة .

85. وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال القطاع الوزاري .

11. مراجعة تقرير التنمية المستدامة في منطقة المتوسط، الذي اقترحه لجنة المتوسط التابعة لمفوضية توجيه التنمية المستدامة (MCSD)

86. قام ممثل الأمانة العامة بتقديم مشروع قرار بشأن مراجعة إستراتيجية البحر المتوسط بشأن التطوير المستدام، والمقدمة من لجنة المتوسط التابعة لمفوضية توجيه التنمية المستدامة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية ("DEPI"/البحر الأبيض المتوسط/IG.21/5 ، IG.21/11).

87. قالت السيدة مارجريت كاميليري، رئيسة اللجنة التوجيهية، بأن الإستراتيجية قد تم تبنيتها من الأطراف المتعاقدة في عام 2005، ولكنها الآن بحاجة للمراجعة والتحديث بما يتماشى مع الأجندة العالمية الحالية بشأن التطوير المستدام، بما يشمل الملاحظات بشأن البحار والمحيطات في وثيقة النتائج لمؤتمر الولايات المتحدة بشأن التنمية المستدامة. وفقاً لذلك، وفي اجتماعها الخامس عشر، وضعت اللجنة التوجيهية مقترحات لخارطة طريق لمراجعة إستراتيجية تيسير الانتقال البيئي في منطقة المتوسط، والتي تم تقديمها إلى الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الحالي في ملحق لمشروع القرار IG.21/11.

88. وأشار أحد الممثلين، متحدثاً نيابة عن مجموعة من الدول، إلى الارتباط بين العديد من مشاريع القارارت قيد النظر، وملائمتها لأمور النظام الإداري، وبرنامج العمل والميزانية. وبشأن مراجعة إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط بشأن التنمية المستدامة، أكدت على أهمية التركيز على جعل الإستراتيجية أكثر فعالية؛ ودمج القضايا البحرية والساحلية على نحو أفضل في أجندة صناع السياسة الأكبر؛ والنظر إلى العلاقات مع المنظمات الإقليمية. بالإضافة لذلك، فلا بد وأن تأخذ المراجعة في الحسبان المقترحات المتعلقة بالمرحلة 3 من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. وقال أحد ممثلي المنظمات غير الحكومية بأن المراجعة لا بد وأن تنظر أيضاً في المناقشات العالمية الحالية بشأن تعميم أهداف التنمية المستدامة، والتي من الممكن أن يكون لها تأثير رئيسي على السياسات والأولويات في المنطقة على مدار العقد المقبل .

89. وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال القطاع الوزاري .

12. إصلاح اللجنة المتوسطة للتنمية المستدامة، مقدم من لجنة التوجيه المتوسطة للتنمية المستدامة

90. قام ممثل الأمانة العامة بتقديم مشروع قرار بشأن إصلاح لجنة البحر المتوسط للتطوير المستدام، والمقدمة من اللجنة التوجيهية للمفوضية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية ("DEPI"/البحر الأبيض المتوسط IG.21/12)، IG.21/5

91. وذكرت السيدة كاميلاري بالقرار 20/13، حيث دعت الأطراف المتعاقدة في اجتماعهم السابع عشر اللجنة التوجيهية للعمل على إصلاح المفوضية، بصفة خاصة من خلال مراجعة بنيتها لضمان تحقيق قدر أكبر من التمثيل وتحديد دورها بدقة. وبينما قد حققت المفوضية، منذ إنشائها، مساهمات هامة للتنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط، فقد كان هناك تقدير عام بأن فعاليتها ستتحسن بتوسيع نطاقها ودمج الركائز البيئية في السياسات العامة الأخرى، بما يشمل التركيز على البيئة والتنمية. إقامة شراكات مع العديد من المنظمات الإقليمية والدولية من شأنه مساعدة المفوضية على الوفاء بتفويضها.

92. وأقرت أحد الممثلين، متحدثة نيابة عن مجموعة من الدول، بالمساهمات التي شاركت بها المفوضية للتنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط، وقال بأن المقترحات في مشروع القرار من شأنها تمكينها من لعب الدور الأساسي في تنفيذ إستراتيجية البحر المتوسط المنقحة بشأن التنمية المستدامة. وأكدت على أن مشروع القرار الحالي لا بد من النظر إليه كمكون لا يتجزأ من حزمة القرارات التي ستمكن مجموعة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة من التعاون في تحريك أجندة التنمية المستدامة إلى الأمام .

93. وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال القطاع الوزاري.

13. النظام الإداري

94. قام ممثل الأمانة العامة بتقديم مشروع القرار حول الإدارة (UNEP/DEPI) MED IG.21/5، ومشروع القرار (21/13) واثنين من الملحقات، لافتاً الانتباه إلى إدخال تحفظات على النص الكامل لمشروع القرار من قبل الاتحاد الأوروبي وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا.

95. قام أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، بالتشديد على الدور الأساسي لاتفاقية برشلونة في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية والساحلية، والذي تلعب فيه جميع مكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط دوراً حيوياً. وحرصاً على الاستمرارية، كان يجب التوافق على هذه العناصر لهذا السبب لتأمين تمويل الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط. فيما يتعلق بالمراجعة الوظيفية لمكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، ومراعاةً لهدف تحقيق هيكل مبسط

وممارسات سليمة، فقد تم ربط الخيار 2 المتعلق بالموارد القابلة للتطوير، وذلك كما هو مقترح في هذه المراجعة، بالشروط التي يتم الوفاء بها. وقد قام وفدها بدعم الخيار الرابع بدلاً من ذلك. وبالمثل، فقد قام وفدها بتأييد خفض الدرجات الأساسية الأولية، كما هو مقترح في المراجعة الوظيفية. ويمكن موازنة هذه التدابير بسلسلة خلال فترة السنتين القادمتين مصحوباً بتعزيز الكفاءة والصلاحية طويلة الأجل للنظام وقدرته على مواجهة التحديات البيئية والطوارئ المالية. وقد ظل وفدها منفتحاً على استكشاف الحلول مع جميع الأطراف.

96. وقد قام ممثل الأمانة العامة بالتذكير بأنه قد تم اقتراح بحذف النص المتعلق بالخيار 2 من الملحق الثاني من مشروع القرار. وأيضاً كانت هناك حاجة إلى اقتراحات لحل القضية المتعلقة للأولويات التي يغطيها الجزء الثاني من هذا الملحق.

97. وقال أحد الممثلين، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة من البلدان، أن تحديد الأولويات يجب أن يقوم على أساس الفئات الثلاثة للأنشطة المذكورة في القسم الثاني من المستند الجاري مناقشته، وأن هناك احتياج إليها جميعاً. وفي الحقيقة، سوف يتم إبراز الأولويات في برنامج العمل. تم توجيه طلب إلى الأمانة العامة لاعتماد القرار على قدم المساواة بإجماع الآراء مع مجموعة العمل على برنامج العمل والميزانية.

98. بعد ذلك، قام أطراف التعاقد بمناقشة ورقة عمل المؤتمر التي توضح نسخة منقحة من مشروع القرار قام بإعدادها الأمين العام، حيث وافقوا عليها بدون تعديل للنظر فيها فيما بعد واعتمادها خلال اللقاء رفيع المستوى.

14. اتفاقيات التعاون

99. قام ممثل الأمانة العامة بتقديم مشروع القرار حول اتفاقيات التعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية (DEPI) البحر الأبيض المتوسط IG.21/5 ، (IG.21/14) وقد قالت أن الجهود المبذولة حالياً لصياغة الاتفاقيات على مستوى الشركاء الأساسيين قد تم دفعها بموجب بيان مراكش الذي تم تبنيه في الاجتماع السادس عشر لأطراف التعاقد في عام 2009، والذي كان ينادي باستمرار دعم النظام الإداري لاتفاقية برشلونة /خطة عمل المتوسط من خلال زيادة سبل التعاون والتكامل والشراكة مع المؤسسات والمبادرات الإقليمية والعالمية ذات الصلة، بالإضافة إلى القرار IG.20/13 الذي تم تبنيه في الاجتماع السابع عشر لأطراف التعاقد والذي كان ينادي الأمانة العامة بتدعيم سبل التعاون مع المبادرات الإقليمية والعالمية والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات العالمية .

100. رحب ممثل اتفاقية ACCOBAMS بمقترح مشروع مذكرة تفاهم بين أمانات ACCOBAMS و اتفاقية برشلونة والتي ستعزز التعاون طويل المدى بين الهئيتين .

101. وقال أحد الممثلين، متحدثاً نيابة عن مجموعة من الدول، بأن مبادرة إضفاء الصفة الرسمية على الاتفاقيات مع الأطراف ذات الصلة من شأنه تشجيع التعاون بشأن الأمور المتعلقة بأجندة البحر المتوسط. كما أضافت، ينبغي توخي الحذر للتركيز على مناطق الاختصاص حيث تنشأ قيمة مضافة من مثل هذه الشراكة .

102. وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال القطاع الوزاري .

15. القواعد والتحديات والإجراءات التمويلية القابلة للتطبيق على اتفاقية برشلونة

103. وجه ممثل الأمانة العامة الانتباه لمشروع القرار بشأن التشريعات المالية، والقواعد، والإجراءات السارية على اتفاقية برشلونة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية (DEPI) البحر الأبيض المتوسط IG.21/5 ، مشروع القرار (12/15) ، مع التذكير بأن تبني هذه القواعد والإجراءات كان أمراً مطلوباً بموجب المادة 24 من الاتفاقية .

104. وفي المناقشة التي تلت ذلك اقترح اثنان من الممثلين بالنسبة للموعد النهائي لدفع المساهمات السنوية التي تم تقييمها والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية) د (من الإجراء 4.2 بأن يتم تمديده حتى نهاية الربع الثاني على النحو الذي هو عليه في بداية العام المالي الجديد في دول مثل دولهم. كما تم أيضاً اقتراح عدد من التصحيحات التحريرية .

105. وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار، على النحو المعدل شفهيًا، لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال القطاع الوزاري.

16. المرحلة الثالثة لخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط

106. وجه ممثل الأمانة العامة الانتباه تجاه مشروع القرار بشأن تطوير المرحلة 3 من خطة عمل البحر المتوسط برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية (DEPI) البحر الأبيض المتوسط IG.21/6 ، مشروع القرار (IG.21/16) ، مع التذكير بأنه قد تم تقديمه من الاتحاد الأوروبي أثناء اجتماع نقاط التركيز لخطة عمل البحر المتوسط والمنعقد في أثينا من 10 حتى 12 سبتمبر 2013 وأن الاتحاد الأوروبي قد طلب تقديم معلومات إضافية في المقترح في الاجتماع الحالي.

107. وضح ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن العملية المقترحة ستبدأ بتقييم لخطة عمل البحر المتوسط في شكلها الحالي ليتم تقديمها في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة. من بين أمور أخرى سيحدد التقييم أيًا من جوانب الخطة قد تم

تنفيذها حتى الآن والدروس المستفادة؛ وسينظر على نحو عريض إلى التحديات والتهديدات الجديدة التي تواجه منطقة البحر المتوسط، وسيكتشف ما إذا كانت الخطة الحالية قد عكست نتائج Rio+20 على النحو المناسب؛ والتركيز على الأنشطة الملموسة والتشغيلية؛ والمساهمة في توضيح دور ومسئوليات الجهات الفاعلة ذات الصلة في المنطقة لمساعدة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ نتائج Rio+20. وقالت بأن العملية تسعى إلى تشجيع الحوار بين المنظمات الإقليمية العاملة على التنمية المستدامة، بما يشمل مفوضية البحر المتوسط للتنمية المستدامة، وأن مشروع القرار لا يسعى إلى الحكم المسبق على نتائج التقييم، مضيئة إلى أن عملية إطلاق المرحلة 3 لن تضع عبئاً غير ضروري على الأمانة العامة.

108. وبالتذكير بالمشاورات أثناء اجتماعات نقاط التركيز في أثينا، كررت أحد الممثلات مخاوفها بأن مشروع القرار قد تم وضعه بدون تقديم معلومات مرجعية توضح الحاجة للعملية المقترحة. بدون هذه المعلومات لم يكن من الممكن أن يتم تحديد ما إذا كانت المرحلة الثالثة مطلوبة، ولذلك فقد شعر وفدها بأن القرار المقترح يحكم مسبقاً على نتائج التقييم المقترح. هناك عمليات مشابهة تخص مفوضية البحر المتوسط بشأن التنمية المستدامة وإستراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة قد تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحالي الذي بدأ بتقييم كيفية تعامل خطة عمل البحر المتوسط مع هذه القضايا ونتائج Rio+20 والنظر فيما إذا كانت هذه القضايا لها تأثيرات تتطلب وثيقة إستراتيجية جديدة. علاوة على ذلك، فقد كانت اتفاقية برشلونة هي بالفعل جوانب التنفيذ لنتائج Rio+20. وفي الختام، اقترحت بأنه إذا كانت هناك حاجة لتقييم الخطة في شكلها الحالي، يمكن أن يتم ذلك بالتزامن مع إصلاح مفوضية البحر المتوسط بشأن التنمية المستدامة والنتائج المعروضة في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة.

109. كما عبر جميع الممثلين الآخرين الذين تحدثوا عن دعمهم لمشروع القرار، مع اقتراح واحد بأن المرحلة المقترحة 3 ستشمل منهج للنظام البيئي، وإنتاج واستهلاك مستدام، واقتصاد أخضر، وآلية معالجة التحديات المصاحبة لل عمران المتنامي في منطقة البحر المتوسط. كما أشارت أيضاً إلى أن هناك حاجة لتحديد رؤية مشتركة للمرحلة 3، لتعزيز التعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بما يشمل اتحاد البحر المتوسط، والمؤسسات المالية مثل البنك الدولي، وتوفير خيارات جديدة لتنفيذ أجندة Rio+20، بما يشمل أفق 2020. كما أشار ممثل آخر إلى أن المرحلة 3 المقترحة ستضمن توفير الدعم المالي من المنشأة البيئية العالمية.

110. وبالعامل وفقاً للتعليقات، عبر ممثل الاتحاد الأوروبي عن أسفه لعدم وجود فرصة لشرح الاقتراح بتفاصيل أكثر. قالت بأن مشروع القرار كان يتماشى مع القرارات المتعلقة بإستراتيجية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط واستجابات للحاجة لجميع المنظمات ذات الصلة لتعكس كيفية تعاملها مع تحديات التنمية المستدامة. بشأن المخاوف بأن مشروع القرار سيحكم مسبقاً على نتائج التقييم المقترح، قالت بأن الكلمات المستخدمة في القرار تعكس بأن النتائج كانت متوقعة ولكن لم يتم تلقائياً تحديد ماهية الخطوة التالية.

111. وافقت الأطراف المتعاقدة على تأجيل النظر في مشروع القرار بانتظار نتيجة المشاورات غير الرسمية.

112. عقب المشاورات غير الرسمية، تم النظر في نسخة منقحة من مشروع القرار وإقرارها من قبل الأطراف المتعاقدة لإمكانية اعتمادها أثناء الجزء الرفيع المستوى.

113. وقام أحد الممثلين بتقديم شرح وافٍ للمخاوف التي عبر عنها الوفد أثناء مناقشة مشروع القرار، وقال إن تطوير المرحلة الثالثة من خطة عمل البحر المتوسط في الوقت الحالي يمكن أن تقوض الجهود الجارية لإنشاء وتدعيم البرامج الحالية، والتي كانت تضم مكونات أساسية في التنمية المستدامة، وبالتالي شملت اعتبارات اجتماعية واقتصادية على نطاق أوسع. وكان من المقرر بالفعل تهنئة جميع الهيئات وأصحاب المصلحة على المساهمات التي قدموها في نجاح هذه البرامج، غير أن الشروع في سياسات جديدة في بعض الأحيان أسهل من تنفيذ السياسات القائمة التي يعوقها عدم كفاية الدعم المالي والمؤسسي. وعلى أي حال، فقد قبل وفدها، بروح التراضي، وبناءً على رأي الأغلبية، بإرجاء الدعوة لإعادة النظر في قضايا التنمية المستدامة في المرحلة الحالية. وقد أعربت عن أملها بأن يستمر التركيز على الأنشطة الأساسية، قائلةً أن إزالة التلوث من البحر الأبيض المتوسط وإدارة المناطق الساحلية هي المنظور الأساسي الذي يجب أن يتم من خلاله فحص التنمية المستدامة.

3.2 برنامج العمل والميزانية لفترة 2015-2014

114. تقديم البند، قام ممثل الأمانة العامة بإبراز النقاط البارزة لمشروع القرار) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية (DEPI) "البحر الأبيض المتوسط (IG.21/7/Corr.2) وذكر أنه من بين المناقشات التي سبق أن تم إجراؤها والتالي عرضها تم تقديم خيارين أساسيين إلى أطراف التعاقد لوضعهما قيد الاعتبار. ومن بين البنود المختلفة فقد سلط الضوء على مضمون مبالغ الاشتراكات البلدان المستضيفة لمركز النشاط الإقليمي حول استقبال خطاب تأكيد لهذه المبالغ، طلب، من عام 2015، لأحدث مقياس تقييمي للأمم المتحدة) كما تم إنشائه في المجموعة العامة (27/238) حول ما تم تقييمه من مبالغ الاشتراكات التي تدفعها أطراف التعاقد، وهو ما ينعكس على ميزانية الهيكل الجديد للأمانة العامة، والخيارات المتعلقة بإنشاء احتياطي رأس مال تشغيلي، ومهياية المبالغ الأولية للمتأخرات بغرض تقديم صورة أكثر دقة لوضع المدفوعات الحالي. وفي النهاية فقد أشار إلى أنه منذ أن تم إعداد مستندات الميزانية، فإن الحكومة الليبية قد قامت بدفع مستحقات ثلاث سنوات من المتأخرات التي عليها، كما أن الحكومة الإسبانية قد قامت بسداد اشتراكها لعام 2013.

115. قامت أطراف التعاقد بإنشاء ورشة عمل لمناقشة الشؤون المتعلقة ببرنامج العمل والميزانية لفترة العامين من 2014 إلى 2015. وتحت وصايتها وتكليفها، فإن مجموعة العمل ستقوم بمناقشة وتضييق نطاق خيارات برنامج العمل والميزانية بالنظر إلى توفر خيار واحد لوضعه قيد مراعاة أطراف التعاقد جميعهم، ومناقشة مستوى مبالغ الاشتراكات المقيمة لتحقيق مبدأ العدالة بين

أطراف التعاقد، بالإضافة إلى مناقشة تأثيرات الميزانية على أية ورقة تقوم بتحضيرها المنظمة البحرية العالمية ولجنة برنامج UNEP حول موضوع مستقبل مناقشة المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط (REMPEC) ومستوى وتوقيت إنشاء احتياطي رأس المال التشغيلي؛ وتوضيح أية قضايا أخرى متعلقة ببرنامج العمل والميزانية، وفقاً لما اعتبرته أطراف التعاقد ضرورياً، وإعداد تقرير ذي صلة للأطراف المتعاقدة حول نتائج ما أجري حولها من نقاشات .

116. وعلى إثر ذلك فقد قام رئيس مجموعة العمل بإصدار تقرير حول ما قامت به مجموعة العمل، حيث وصلت إلى إبرام اتفاق حول إنشاء احتياطي لرأس المال العامل، والتي كانت خياراته لمركز REMPEC ذات الأفضلية، مع التنويه إلى الحاجة إلى تجميع معلومات إضافية من صندوق IMO وبرنامج UNEP فيما يتعلق بإدخال تعديلات على فريق العمل بمركز REMPEC وضمانات الفصل، إرساء معيار جديد لأعمال التقييم وأفضلية خيار ميزانيته. رداً على طلب توضيح من ممثل الأمانة العامة، قال إن مخصصات الميزانية المقترحة لمركز معلومات واتصالات الاتفاقية (INFO/RAC) ومركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف التابع له (CP/RAC) بلغت ما يقرب من 170000 يورو وأن فريق العمل لم يُتَّج له الوقت بعد لوضع اللمسات الأخيرة على توصيته فيما يتعلق بالأنشطة التي يجب إسقاطها وما يحتاج منها إلى مساهمات من الأطراف المتعاقدة والأمانة العامة في هذه المسألة .

117. وقالت ممثلة الأمانة العامة أنه إذا تم تنفيذ مقترحات فريق العمل بالشكل الذي تفهمه، فسوف يمكن توفير 400000 يورو على الأقل من تخصيص برامج العمل. ونظراً لأن برنامج العمل هو ثمرة للمفاوضات، فإن الأطراف المتعاقدة تحتاج إلى توفير التوجيه بشأن كيفية تعديله .

118. وقالت ممثلة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معلقةً على إمكانية تقليل التعويضات التي يتعين دفعها إلى الموظفين الذين سيغادرون مركز REMPEC ، أنه قد تم تجميد عدد من المناصب في منظماتها بسبب عدم كفاية الموارد، وأنه لا يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم أية التزامات في الشأن في الوقت الراهن.

119. وقال أحد الممثلين الذين شاركوا في فريق العمل أن الوثائق الماضية المقدمة للأطراف المتعاقدة بشأن الميزانية المقترحة قبل الاجتماع كانت غير كافية ومتأخرة. ونتيجة لذلك، فإن معظم المشاركين الذين وصلوا لم يكونوا مستعدين لاتخاذ قرارات حول عمليات إعادة التخصيص والتخفيضات. ونظراً لأنه إما الأمانة العامة والأطراف المتعاقدة يمكنهم تقديم توجيهات محددة إلى فريق العمل بشأن الأولويات والمجالات الممكنة لتحقيق وفورات في التكاليف أو أن تقوم الأطراف المتعاقدة على حدة بتخصيص الدعم المالي خارج الاشتراكات المقررة.

120. وقال ممثل الأمانة، معترفاً بأن الأساليب المستخدمة في إعداد الموازنات الماضية كان يمكن أن يتم تدعيمها بشكل إضافي، أن جهوداً معينة بُذلت في السنوات الأخيرة لتحسين النهج. ولقد كان تخطيط الميزانية يتم بشكل تقليدي على أساس الأنشطة الماضية ومعدل الإنفاق، ولكن في الاجتماع العادي السابق للأطراف المتعاقدة تم تقديم اقتراح بإجراء مراجعة وظيفية كوسيلة فعالة للإبلاغ عن تخطيط الميزانية. غير أن مناقشة الأولويات اللازمة لمثل هذه المراجعة لم تحرز تقدماً كبيراً، مما يجعل من الضروري تطبيق النهج التقليدي مرة أخرى على الميزانية الحالية. وفيما يتعلق بالتخفيضات والمخصصات، قالت إن الأطراف المتعاقدة كانت في حاجة للإشارة إلى أولوياتها بوضوح؛ ولم يمكن الحد من تمويل أنشطة الإدارة، ومع ذلك، فقد تم خفض الميزانية التشغيلية للأمانة العامة بنسبة 30 في المائة في السنوات الأربع الماضية .

121. وقال أحد الممثلين أنه بدلاً من زيادة المساهمات المقررة، فإنه من الأفضل حث الأطراف التي عليها متأخرات لمعادلة مساهماتها، وذلك من وجهة نظر حكومته. وبالإشارة إلى أن بلاده قد ساهمت بنسبة كبيرة من مجموع المساهمات المقررة، فقد تساءل عما إذا كان قد تم بذل جهود مناسبة لضمان انتظام جميع الأطراف المتعاقدة في دفع مساهماتها المقررة حتى الآن بحيث يمكن تجنب حدوث أزمة في الميزانية.

122. وقال أحد الممثلين إن الزيادة المقترحة في تمويل مراكز الأنشطة الإقليمية ينبغي أن يُنظر إليها في سياق برنامج العمل، وهو ما لم يتم بعد مناقشته بالتفصيل .

123. وتساءل الرئيس عما إذا كان بمقدور فريق العمل المختص بالميزانية النظر في تخفيض الميزانية، على سبيل المثال، 200000 يورو، بدلاً من 400000. وقال رئيس فريق العمل أنه بالنظر إلى العجز الحالي في الميزانية والذي يبلغ 230000 يورو، وحاجة اثنين من مراكز الأنشطة الإقليمية إلى مبلغ يقترب من 170000 يورو، فإن فريق العمل بحاجة إلى إعادة النظر في جميع المعلومات ذات الصلة قبل الإجابة على هذا السؤال. علاوة على ذلك، فلا يزال من المنتظر من الأمانة العامة تقديم أرقام أساسية محددة.

124. رداً على استفسار من الرئيس، قال ممثل المنظمة البحرية الدولية IMO انه ينتظر تعليمات من مقر المنظمة البحرية الدولية بشأن قدرة منظمته على تقديم أي دعم الميزانية .

125. وقال رئيس فريق العمل أنه بمجرد أن تقدم الأمانة المعلومات المطلوبة، سيتمكن فريق العمل من بدأ العمل على الاقتراح المنفح، وذلك شريطة أن تكون الأطراف المتعاقدة قد اتفقت على أن هذا هو أفضل وسيلة للمضي قدماً.

126. ثم تلا ذلك مناقشات غير رسمية، وبعد ذلك قام الرئيس بتقديم خيارين من لتدبير مبلغ الـ 170000 يورو الإضافية اللازمة لمركز CP/RAC و INFO/RAC إما تخصيص الأموال التي أصبحت متاحة بمجرد مناقشة قضية مركز REMPEC لتمويل المركزين أو خفض التمويل المخصص لمراكز أخرى وإعادة تخصيصها لمركز INFO/RAC و CP/RAC.

127. وقال أحد الممثلين متحدًا نيابةً عن مجموعة من البلدان أن وفدها لم يكن يدعم إعادة النظر في مسألة التمويل لمراكز الأنشطة الإقليمية. وعلى حد فهمها، فإنه مطلوب من الأطراف المتعاقدة التشاور بشكل غير رسمي بشأن سبل توفير الأموال وبالتالي فإن وفدها لديه بعض المقترحات للقيام بذلك. ومع ذلك، فإنه من أجل تقييم جدوى تلك المقترحات ستكون هناك حاجة إلى توضيح من فريق العمل المعني بالميزانية ومن الأمانة العامة بشأن حسابات التكاليف المبينة في جدول الميزانية. وقال ممثل آخر إن وفده، بعد التشاور بشكل غير رسمي مع آخرين، لديه اقتراح لجعل لتحقيق وفورات قدرها 400000 يورو في السنتين.

128. وبعد تبادل وجهات النظر، تقرر أن يقوم فريق العمل المختص بالميزانية وبرنامج العمل بمواصلة مناقشاتها، مع مراعاة التعليقات الواردة في المعلومات العامة والإضافية التي تقدمها الأمانة العامة.

129. وعلى إثر المداولات والاستشارات الإضافية في مجموعة العمل فقد وافقت أطراف التعاقد على مشروع القرار حول الميزانية وبرنامج العمل لشموله بمزيد من الاهتمام وإمكانية تبنيه من خلال القطاع الوزاري.

130. من خلال رئيس فريق العمل الميزانية، أعربت الأطراف عن ارتياحها للقرار، وهو ما يعني خطوة كبيرة إلى الأمام. وسوف يضمن القرار إنشاء احتياطي لرأس المال العامل عند المستوى الموصى به من قبل الأمم المتحدة على مدى العامين المقبلين، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تجنب الصعوبات المالية في المستقبل. ويشمل القرار أيضًا خطوات للحفاظ على حداثة معيار التقييم بحيث تعكس المساهمات الظروف الاقتصادية للأطراف المتعاقدة. وقد دعى القرار الأمانة العامة إلى العمل مع المكتب لتعزيز الفعالية في استخدام الموارد ومواصلة الجهود لتحسين مستوى المستندات التفسيرية للميزانية لمساعدة الأطراف المتعاقدة في إعدادها لمناقشات الموازنة.

النقطة الرابعة في جدول الأعمال: القطاع الوزاري

131. تم افتتاح الجزء عالي المستوى من الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في الساعة 10 صباحًا في يوم الخميس، 5 ديسمبر 2013 خلال هذا الجزء، سمعت الأطراف المتعاقدة عبارات الترحيب، وتقرير مرحلي من الأمانة العامة عن الأنشطة التي تم تنفيذها خلال فترة السنتين 2012-2013 والبيانات عالية المستوى من قبل الوزراء ومتحدثين آخرين بشأن موضوع "المدن الصديقة للبيئة". وقد نظروا أيضًا في اعتماد مشروع إعلان اسطنبول وعدد من مشاريع القرارات المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال المخصص للاجتماع.

4.1. افتتاح اجتماع القطاع الوزاري

132. وقد قام كل من السيد إبراهيم تياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)؛ والسيد إردوجان بيرقدار، وزير البيئة والتحضر في تركيا بإلقاء بيانات الترحيب.

133. وفي بيانه الذي ألقاه، شكر السيد تياو حكومة تركيا على استضافة الاجتماع، قائلاً أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) يتطلع إلى العمل مع الرئاسة الجديدة لتعزيز التعاون بين الأطراف المتعاقدة. كما شكر الرئاسة الفرنسية المنتهية ولايتها لقيادتها الناجحة على مدى العامين الماضيين. ولقد كان للبحر الأبيض المتوسط تاريخ طويل ومرموق، ولكنه الآن في حاجة إلى فترة راحة بسبب تأثير التلوث والتنمية الحضرية السريعة في المناطق الساحلية، مع التلوث الناشئ عن مصادر برية، سواء من الصناعة ومياه المجاري غير المعالجة بما لها من تأثير سلبي. وربما لهذا السبب كانت اتفاقية برشلونة أكثر أهمية في الوقت الحالي مما كانت عليه في بدايتها. وقد سرد بعض القرارات الهامة التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة، وقام بتسليط الضوء على الخطة الإقليمية بشأن إدارة النفايات البحرية على وجه الخصوص. وبالانتقال إلى الأمور المالية للاتفاقية، قال إن برنامج الترشيد ساعد على تحقيق تقدم ملموس في هذا المجال، ولكنه حدث تلك الأطراف التي كانت قادرة على فعل ذلك إلى زيادة مساهماتها التطوعية. واختتم كلامه بالنظر إلى المستقبل، قائلاً أن النهج القائم على التضامن الإقليمي في إطار اتفاقية برشلونة كان السبيل هو الوحيد لتجنب توريث كوكب مريض إلى أجيال المستقبل.

134. وأعقب بيان السيد تياو فيلم قصير يبين التقدم الذي أحرز مؤخرًا من جانب تركيا في مجال البيئة البحرية والساحلية.

135. ثم رحب السيد بيرقطار بالمشاركين في الجزء الوزاري. وقال إن البحر الأبيض المتوسط كان واحدًا من أهم البحار في العالم، غير أن تزايد الضغوط من الزحف العمراني وتدمير المناطق الساحلية كان سببًا في تدمير النظام البيئي للبحر الأبيض المتوسط. وقد أكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في الأونة الأخيرة على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، بما في ذلك ما يتعلق بارتفاع منسوب مياه البحار، والذي كان من المتوقع أن يكون له تأثير كبير على البحر الأبيض المتوسط. وكانت إدارة النفايات الصلبة ومعالجة المياه أيضًا من القضايا ذات الأولوية، حيث يجب تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي لمواجهة استمرار مشكلة النفايات واستراتيجيات إعادة التدوير في بعض المناطق. ولقد كانت تركيا تحلم بروية المدن الصديقة للبيئة في جميع أنحاء ساحل البحر الأبيض المتوسط في الوقت الحالي، وليس فقط من أجل أجيال المستقبل. وكانت تركيا تعمل على عدة جبهات لتحقيق

هذا الحلم، وهي الآن مصنفة في المركز الثالث في إطار مخطط العلم الأزرق. وقد أدى تحسين ترتيبات التخطيط المتكامل أيضاً إلى تقدم كبير على صعيد حماية السواحل ومواطنها، ورصد التلوث في البحر وجمع النفايات من السفن. إلا أن الطريقة الوحيدة لضمان توفير بيئة بحرية نظيفة في البحر الأبيض المتوسط هي التعاون والتنسيق الإقليمي بمشاركة جميع الدول الساحلية، وذلك على النحو المنصوص عليه في اتفاقية برشلونة. وفي هذا الصدد، قال إنه واثق من أن هذا الاجتماع وإعلان اسطنبول سيسكلان مساهمات هامة للغاية لحماية البحر الأبيض المتوسط، وضمان الاستخدام له.

4.2. تقرير مستوى التقدم

136. السيدة سيلفا ميخياس قامت بإعداد تقرير حول معدلات التقدم على المستويات القانونية والاستراتيجية والمؤسسية والتقنية التي تم القيام بها في إطار اتفاقية برشلونة / خطة عمل المتوسط على مدار العامين الماضيين، حيث تم عرض تفاصيلها في المستند (UNEP(DEPI)/MED IG.21/3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية ("DEPI") البحر الأبيض المتوسط (IG.21/3) وقد نوهت بشكل إلى مستوى التقدم الذي تم إحرازه في ستة مجالات: تمويل الأهداف وتعريفات "حالة البيئة الجيدة"، بالنظر إلى اجتماع أطراف البرنامج البيئي Ecap، وتطوير خطة العمل الإقليمية حول التخلص من النفايات البحرية، وجعل اتفاقية برشلونة الأداة الأولى للبحار الإقليمية لاتخاذ الإجراءات الاحتياطية حول هذا الأمر في الوثيقة الصادرة عن اجتماع Rio+20 ("المستقبل الذي نريده")، وتفعيل الشراكات وعلاقات التعاون مع الفاعلين الأساسيين على المستوى الإقليمي، بالإشارة إلى إدارة مناطق المحميات، في المناطق البيئية أو الحيوية أو البحرية الهامة، وتقليل معدلات التلوث والإدارة الشاملة للمناطق الساحلية، والتعاون الفني المدعم وبناء القدرات لتنفيذ بروتوكولات اتفاقية برشلونة، والموافقة على إطلاق مراجعة الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للتسليم على الإصلاحات المؤسسية التي يكلف بها بيان باريس والذي أدى إلى وجود عجز في صندوق الائتمان المتوسطي بشكل مبكر لمدة عامين أكثر من المتوقع ولتطوير القواعد والتقييدات والعمليات التمويلية الأساسية التي سيتم رفعها للتبني في الاجتماع الحالي.

137. وذكرت أن مستوى التقدم الحالي المستمر يستند إلى مجموعة كبيرة من البيانات المجمعمة وتدفقات المعلومات والمعارف التي يتم الاضطرار بها على التوازي مع أفضل التطبيقات من قبل أية منظمات لبحار إقليمية أخرى والتي يجب أن يتم وضعها في قلب جدول الأعمال لفترة العامين المقبلة. تم العمل على إعداد أحد الأهداف الرئيسية ورفعها إلى الاجتماع المقبل لأطراف التعاقد بهدف التحضير لبرنامج تقييم ومراقبة شامل في شوء مؤشرات عامة ومستندات حقائق الطرق المنهجية والتقييمية، بالاشتراك مع برنامج للدعم الفني وبناء القدرات، ولعمل تقرير مراجعة وتحليل للفجوات التي تعاني منها الإجراءات وخطط العمل والاستراتيجيات الحالية. وفي هذه الأثناء فسوف تعمل الأمانة العامة على توفير الدعم اللازم لأطراف التعاقد فيما يتعلق بالتغلب على أية صعوبات تعترض طريق تحضير ورفع التقارير المحلية كل عامين، بهدف تحسين حجم وكمية المعلومات التي يتم توفيرها، ولتدعيم درجة فعالية العمل في إطار الاتفاقية.

138. وذكرت أن فترة العامين من 2014 إلى 2015 ستكون بمثابة فترة انتقالية على مستويات ثلاثة: الواقعي، من خلال تحليل الفجوات وتقرير المراجعة الذي يمهّد الطريق لاتخاذ خطوات تقدمية تنسم بكونها أكثر التزاماً وفعالية وتحديداً لإجراءات الأولوية الرامية إلى تحسين مدى قوة وإنتاجية الأنظمة البيئية المتوسطية، البرمجي، من خلال إجراء تقييم خارجي لبرنامج العمل الأول على الخطة الخمسية والإعداد للفترة المقبلة من عام 2016 إلى 2021، والمؤسسي من خلال التنفيذ التدريجي للإصلاحات الحكومية التي يتم تبنيها في هذا الاجتماع. الأمانة العامة تتطلع إلى العمل الوثيق مع أطراف التعاقد والشركاء ذوي الصلة لتميز السنوية الرابعة عشر لخطة عمل المتوسط التي سوف تحل في عام 2015 المقبل من خلال باقية من الإجراءات المستمرة الرامية إلى تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في إطار عمل برنامج استراتيجي متوسط المدى ونظام حكم ثابت.

139. أطراف التعاقد نوهوا إلى المعلومات المتوفرة.

4.3. بيانات رفيعة المستوى حول موضوع المدن صديقة البيئة

140. أثناء لقاء الوزراء رفيعي المستوى وممثلين آخرين رفيعي المستوى للأطراف المتعاقدة، مع ممثلي الاتفاقيات والمنظمات الشريكة، صدرت بيانات بشأن برنامج "المدن الصديقة للبيئة على البحر المتوسط". تم عرض معلومات أساسية بشأن الموضوع واثنان من الموضوعات الفرعية - الزحف العمراني، والقمامة البحرية وإدارة النفايات - في الوثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية ("DEPI") البحر الأبيض المتوسط IG.21/Inf.7 تم إرفاق القرارات في صورتها التي تم تبنيها على أساسها في الملحق الرابع الخاص بالتقرير الحالي.

141. البيانات الصادرة من الوزراء والممثلين رفيعي المستوى للأطراف المتعاقدة التالية) مدرجة بترتيب التحدث بها: (ألبانيا، كرواتيا، قبرص، إسرائيل، مالطا، البوسنة والهرسك، الاتحاد الأوروبي، ليبيا، مونتيجرو، تونس، الجزائر، أسبانيا، اليونان والمغرب).

142. تم أيضاً إصدار بيانات من ممثلي المنظمات والهيئات التالية) بترتيب التحدث بها: (مدينة صيدا) لبنان، IUCN، ACCOBAMS، مفوضية البحر الأسود، شبكة مديري مناطق المحميات البحرية في البحر المتوسط (MedPAN)، مكتب معلومات البحر المتوسط للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة (MIO-ECSDE) وأوشينا.

143. عين السيد لوجوبومير جيفتك مراحل إصدار البيانات بتقديم برنامج المدن الصديقة للبيئة للبحر الأبيض المتوسط. قال، يمكن لحم المدن الصديقة للبيئة أن يصبح حقيقة، إذا تعاونت جميع قطاعات المجتمع في هذا المشروع. واجه البحر الأبيض المتوسط تحديات رهيبية، ومع ذلك فهناك ما يزيد على 150 مليون فرد يعيشون على شواطئه. شملت المشكلات المحددة البرنامجين الفرعيين الرئيسيين للجلسة الحالية: تأثير الزحف العمراني على المساحة الساحلية، وتتامي تحديات النفايات والقمامة البحرية. يتطلب الانتشار العمراني، والذي أدى لتآكل البيئات البحرية والساحلية، إلى اتخاذ إجراء عاجل، وتبني بروتوكول بشأن إدارة المنطقة الساحلية المتكاملة في البحر المتوسط) بروتوكول (ICZM في العام 2008 مما وفر إطار واعد يمكن من خلاله للدول اتخاذ التدابير للحد من الزحف العمراني. كانت القمامة البحرية في جزء كبير منها متولدة من خلال المدن، وتسارع الأمر بانتشار استعمال مقابل القمامة المفتوحة بدون رقابة، وبخاصة في الدول منخفضة الدخل. ومرة أخرى، عرض منهج اتفاقية برشلونة، والذي تم تجسيده في الخطة الإقليمية لإدارة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، والتي عرضت إطار عمل إقليمي لإفادة بعض الدول عند وضعها لإستراتيجيات لإدارة نفاياتها الصلبة. وفي النهاية، أشار إلى عدد من التدابير ذات الأولوية والتي من شأنها المساعدة في مكافحة كلاً من الزحف العمراني والنفايات البحرية، بما يشمل تطبيق الدروس المستفادة من التجارب الوطنية والمحلية الناجحة، والتعاون بين القطاعات وبناء علاقات، وتبني منهج متكامل من خلال ICZM.

144. بعد هذه المقدمة، صرح الممثلين ببياناتهم. عبر العديد منهم عن تقديره لحكومة تركيا لاستضافة اللقاء، وأشار العديد إلى الأهمية الرمزية لانعقاد اللقاء في اسطنبول، بالنظر إلى الأهمية الإستراتيجية التاريخية لها في منطقة البحر المتوسط.

145. وقال عدد من هؤلاء المتحدثين بأن مشروع المدن صديقة البيئة كان مناسباً جداً وفي الوقت المناسب، بالنظر إلى التحديات الكبيرة الناشئة من النمو العمراني والتطور الاقتصادي حول شواطئ البحر المتوسط. وأشار العديد من التائثرات التي كانت للمدن خارج حدودها، على سبيل المثال م نخلال التلوث والتخلص من النفايات بطريقة غير مناسبة، وزيادة الضغط على البيئات البحرية والساحلية والتأثير على صحة الإنسان. من التهديدات البيئية الأخرى تقادم الموقف في منطقة هشّة وضعيفة بالفعل، بما يشمل تغير المناخ، وارتفاع منسوب سطح البحر، وفقدان التنوع البيولوجي. جذب العديد من الممثلين الانتباه إلى مركزية البحر المتوسط في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لدوله، مع التركيز على الإلحاح الناشئ عن ذلك في حماية الموارد القيمة ضد التهديدات التي تشكلها الأنشطة البشرية. وألمح أحد الممثلين إلى التحديات القانونية، والمؤسسية، والمالية التي تواجه الدول عند محاولتها إيجاد حلول لمجموعة الصعوبات المعقدة التي تمت مواجهتها.

146. وبشأن مشكلة الزحف العمراني المحددة، أشار العديد من الممثلين إلى صناعة السياحة كدافع رئيسي للتوسع الساحلي، وعادة ما يكون من خلال الإنشاءات والتطوير غير القانوني، بالرغم من إشارة العديد أيضاً وإحياءهم الأمل من زيادة القيمة الاقتصادية للبيئة المحمية حيث أصبح الزوار على وعي أكبر بالبيئة. قال عدد من الممثلين بأن المدن تركز على جدول أعمال التنمية المستدامة، على النحو الذي أشارت إليه وثيقة نتائج Rio+20، "المستقبل الذي نريده". ودعا بعض الممثلين لمنهج إيجابي، قائلين بأن المدن قد تدفع إلى الابتكار وتوفر فرص عمل. وبشأن النفايات البحرية، أشار العيد من الممثلين إلى أن المشكلة تنطوي على تحديات كبيرة في إدارة النفايات من المنبع، بما يشمل مواقع التجميع، والإصلاح، وإعادة التدوير، وإعادة الاستخدام، والتخلص.

147. تحدث العديد من الممثلين عن الجهود التي تبذل في دولهم لحماية البيئة المتوسطية بالرقابة على الزحف العمراني وتحسين إدارة النفايات، بما يشمل تحسينها عبر سن التشريعات، وتحسين النظم الإدارية ووضع وتنفيذ السياسات، والخطط، والإستراتيجيات. وصف أحد الممثلين جهود دولته لوقف تدمير الغابات الساحلية القيمة بفرض ضوابط على انتشار المستوطنات. وفي سياق أوسع، تحدث العديد من الممثلين عن أهمية التنمية العمرانية المستدامة كمكون هام في التخطيط الوطني. ودعا أحد الممثلين إلى تبني منهج شامل للتجديد الحضري يضم العناصر الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية. وقال آخر بأنه من المهم دعم قدرة المجتمعات المحلية في إدخال أبعاد بيئية في عملية التخطيط لديهم.

148. وقدم ممثل مدينة صيدا، بلبنان، وصف مفصل لدراسة حالة مفيدة بشأن التعامل مع موقع نفايات ضخم بالقرب من المدينة من خلال إنشاء مركز معالجة النفايات المنزلية، وإنشاء حماية ساحلية وفي النهاية تم إغلاق وإعادة تأهيل موقع النفايات. وصف ممثل آخر كيف أن تنظيف الشواطئ في دولته يمكن أن يعزى إلى نظام إدارة النفايات الشامل والذي شمل استخدام مياه الصرف بعد معالجتها للزراعة، والسياسات المستدامة للاستهلاك والإنتاج، وجمع وإعادة تدوير نفايات مواد التعبئة والتغليف، وخلق وظائف صديقة للبيئة في هذه العملية. وصف ممثل آخر "برنامج الساحل النظيف" لدولته.

149. أشار بعض الممثلين إلى المبادرات الإقليمية التي دعمت تطوير مدن صديقة للبيئة. وأعطى أحد الممثلين، متحدثاً نيابة عن مجموعة من الدول، مثلاً على برامج الاتحاد الأوروبي "العواصم الخضراء" كطريقة لمحاكاة مناهج الابتكار وتبادل أفضل الممارسات. كما شدد على الأهمية الاقتصادية للبيئة الصحية للمدن الساحلية، قائلاً بأن ترويج أنشطة "النمو الأزرق" من شأنه مساعدة الدول المتوسطية على تحقيق مزايا السياحة مع حماية المواطن الحساسة. كما أشاد أيضاً بالتركيز على ورقة مفاهيم خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/البحر المتوسط بشأن إدارة النفايات الصلبة ومعالجة مياه الصرف، وهما مصدران رئيسيان للتلوث البري مع تأثيرات بالغة على البيئة البحرية، وأشاد بالمبادرات الإقليمية كاتفاقية برشلونة للتعامل مع قضية النفايات البحرية.

150. عرض عدد من الممثلين أفكارهم بشأن الأعمال ذات الأولوية، وطريقة الترويج للمدن صديقة البيئة والسيطرة على الزحف العمراني والقمامة البحرية. كان أحد الموضوعات العامة هو أهمية العمل المتكامل من خلال جميع أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والعالمية لضمان منهج شامل لمواجهة التحديات متعددة الأبعاد. ركز أحد الممثلين على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية، والحكومية، وغير الحكومية في منطقة البحر المتوسط بشأن المصالح العامة لحل المشكلات التي تؤثر في البيئة

البحرية والساحلية. وذكر آخر الحاجة إلى ضمان مشاركة الحكومة المحلية في المدن الساحلين، مشيداً بجهودهم في تطبيق مبادئ ICZM. وقد لاحظ العديد من الممثلين بأنه كانت هناك حاجة لاستثمار كبير لتحسين استدامة المناطق العمرانية الساحلية، مشيراً إلى أن جمع هذا التمويل ظل يمثل تحدياً كبيراً، وعبر بعض الممثلين عن إحباطهم بشأن فجوة التنفيذ الناتجة. وتم ذكر مناطق أخرى على أنها بحاجة للانتباه بما يشمل تعزيز وسائل نقل عامة نظيفة، وتخفيض التلوث الضوضائي، وتعزيز الإنشاءات الخضراء، وتحسين كفاءة الطاقة، والوصول إلى المساحات المفتوحة العامة والشواطئ النظيفة. تم النظر إلى نظم الإنتاج والاستهلاك المستدام، وتحسين إدارة النفايات والرقابة الفعالة على أنها متطلبات أساسية لتخفيض القمامة البحرية والتلوث.

151. كان هناك إجماع عام بأن اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الخاصة بها وكذلك خطة عمل البحر المتوسط لها قوة ملحوظة في دفع جدول الأعمال نحو حماية البحر المتوسط وكان هناك تنامي في مكانتها حيث أنها حلت قضايا النظم الإدارية والمالية الخاصة بها؛ ومع ذلك، فقد استمر الانخفاض في قوة الميزانية يمثل عامل ضعف في تأثيرها المرتقب. عبر العديد من الممثلين عن التزامهم بأهداف خطة عمل البحر المتوسط وتنفيذها. قال أحد الممثلين بأنه من خلال روح التعاون المنبعثة من الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، أصبحت حماية البيئة المتوسطية تدريجياً جزءاً لا يتجزأ من آليات النظم الإدارية الوطنية. كما تم أيضاً الإقرار بدور مراكز النشاط الإقليمي.

152. كان هناك دعم كبير لعدد من القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماع الحالي، والتي مثلت وعداً لتعزيز تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط، بما يشمل تلك القرارات المتعلقة بمراجعة إستراتيجية البحر المتوسط بشأن التنمية المستدامة وإصلاح اللجنة المتوسطية بشأن التطوير المستدام. قال العديد من الممثلين بأنه يتم تبني منهج متعدد الجوانب متعدد التخصصات، على سبيل المثال من خلال ICZM ومنهج النظم البيئي، حيث كان مناسباً للتعامل مع المشكلات المعقدة التي تواجه البحر المتوسط. قال أحد الممثلين بأن وجود المتوسط في حالة نظيفة، وصحية، وإنتاجية كان مطلباً أساسياً للتنمية المستدامة للمنطقة، مضيفاً بأن ICZM، ومنهج النظم البيئي، والاقتصاد الأخضر وآليات الاستهلاك والإنتاج المستدامة، لا بد وأن يتم تعيينها بأنها الموضوع الأكثر أولوية في التخطيط للتنمية المستدامة للمتوسط.

153. كما أنه كان هناك أيضاً دعماً منتشراً للعديد من الجهود من خلال الأمانة العامة لاتباع منهج شراكة، وقد أشاد العديد من ممكدة التفاهم الموقعة مع اتحاد البحر المتوسط و IUCN. قال أحد الممثلين بأن التعاون مع اتحاد البحر المتوسط تحت مظلة أفق 2020 لمكافحة التلوث كان مثلاً جيداً للتأزر مع منظمة ذات كفاءة تكميلية. كما أشار عدد من الممثلين أيضاً إلى أهمية التأزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي والحاجة إلى بذل جهود منسقة لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي آيشي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

154. وفي النهاية، تحدث بعض الممثلين عن الأهمية الكبيرة للتعاون الإقليمي لحماية المتوسط في منطقة ذات تنوع ثقافي، واقتصادي، واجتماعي كبير. قال أحد الممثلين بأن استقرار وازدهار المنطقة يعتمد على قدرة جمي عادل على تنفيذ السياسات ومنهج التطوير التي تضم الجوانب الاجتماعية، والبيئية، والاقتصادية. كما حث ممثل آخر الدول حول منطقة المتوسط لبذل الجهود لتعزيز علاقاتها وتعزيز السلام بها. وألمح العديد من الممثلين إلى إعلان اسطنبول كخطوة هامة للأمام في تعزيز منهج إقليمي موحد، تعاوني لجعل البحر المتوسط بحراً أكثر نظافة، وصحة، وأكثر إنتاجية.

155. قال ممثل مالطا بأن دولته تؤمن بشدة بأن السعي تجاه الأهداف المشتركة للأطراف المتعاقدة لحماية البحر المتوسط يأتي من خلال جهودها المتناسقة لتنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط. في ضوء ذلك، عبر عن رضاه الكبير بأن هذه الدولة تستمر في استضافة المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط (REMPEC)، والذي لعب دوراً كبيراً في مكافحة التلوث البحري، وهو هدف مشترك يشترك فيه جميع الأطراف المتعاقدة. كما أضاف بأن مالطا بإمكانها القيام بمساهمة تطوعية لفترة العامين المقبلين لدعم أنشطة المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط (REMPEC).

156. قالت ممثلة اليونان بأن دولتها على استعداد لاستضافة الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في العام 2015. قال ممثل المغرب أن دولته على استعداد لاستضافة الاجتماع التالي للجنة البحر المتوسط بشأن التنمية المستدامة في العام 2015.

157. وكررت ممثلة الاتحاد الأوروبي بيانها الذي ألقته سابقاً في الاجتماع في بداية نظر الأطراف في البند الثالث من جدول الأعمال (مشيرة إلى وضع سياسة الاتحاد الأوروبي بالنسبة للقضايا قيد النظر في الاجتماع الحالي).

158. عبر عدد من الشركاء الإقليميين عن دعمهم لخطة عمل البحر المتوسط وحددوا الطرق التي سيساهمون من خلالها في تنفيذها. قال ممثل IUCN بأن إنشاء مركز IUCN لتعاون دول المتوسط في مالجا، بأسبانيا، كان إشارة إلى التزام المنظمة تجاه العمل مع خطة عمل البحر المتوسط، وعبر عن رضاه عن توقيع مذكرة التفاهم بين IUCN وخطة عمل البحر المتوسط. وقال بأن الميزة الإستراتيجية التي جلبتها IUCN إلى العلاقة، كانت معرفتها بالهدف ومجموعة منتجات المعرفة، بما يشمل القوائم الحمراء للأنواع والأنظمة البيئية المهددة، وأنها مستعدة لمساعدة الاتفاقية في منطقة المتوسط، وبخاصة من خلال الحلول المبنية على الطبيعة. وألمح ممثل ACCOBAMS إلى التاريخ الطويل للتعاون بين اتفاقية برشلونة و ACCOBAMS، والذي اعتمد على مركز النشاط الإقليمي للمناطق ذات الحماية الخاصة (SPARAC) كوحدة تنسيق للبحر المتوسط. من بين 23 دولة عضو في ACCOBAMS، كان هناك 18 دول من دول البحر المتوسط. وتطلعت إلى زيادة التعاون في مجالات الضوضاء تحت الماء، والنفايات البحرية، والمصائد العرضية. قال ممثل MedPAN بأن منظمتها لديها قاعدة بيانات كبيرة بشأن المناطق البحرية المحمية ويمكنها الاعتماد على خبرات عدد كبير من العلماء والاقتصاديين، والمهنيين الآخرين وأنها دعمت برنامج الأمم المتحدة

للبيئة/ (UNEP) خطة عمل البحر المتوسط (MAP) RAC/SPA في تنظيم منتدى المتوسط بشأن المناطق البحرية المحمية . ستقوم المنظمة بالتعاون مع خطة عمل البحر المتوسط في صياغة خارطة طريق للمناطق البحرية المحمية في المنطقة لعرضها في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة . قال ممثل MIO-ECSDE بأن منظمته قد عملت مع خطة عمل البحر المتوسط منذ بدايتها وشاركت عن قرب في عدد من مشروعات تلائم عملها، بما يشمل مشروعات تتعلق بالقمامة البحرية، وقد نظمت العديد من ورش العمل لتعزيز العمل على الصعيد الوطني . وقد أشار ممثل مفوضية البحر الأسود إلى أن المفوضية تم إنشاؤها لتنفيذ أحكام اتفاقية حماية البحر الأسود ضد التلوث) اتفاقية بوخارست (وقد وقعت مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة للمصائد العامة بالبحر المتوسط و ACCOBAMS ، مضيفاً أنه يجب اكتشاف الفرص لتعميق التعاون مع خطة عمل البحر المتوسط . وفي النهاية، أثنى ممثل أوسيانا على عمل خطة عمل البحر المتوسط بشأن أنواع الشعاب المرجانية في المياه العميقة والمواطن المظلمة ودعا الأطراف إلى تحقيق تقدم في تحقيق الهدف 11 من آيشي للتنوع البيئي باستخدام قرارات ليم تبنيها في الاجتماع الحالي لعلاج أوجه القصور في الحماية في البحار المفتوحة .

4.4. بيان اسطنبول

159. على إثر القرارات التالية التي تم سابقاً فقد قامت أطراف التعاقد، أثناء القطاع رفيع المستوى من اجتماعهم الدوري الثامن عشر، بتبني بيان اسطنبول . تم إرفاق البيان في صورته التي تم تبنيه على أساسها في الملحق الأول الخاص بالتقرير الحالي .

4.5. قرارات الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة:

160. أثناء القطاع رفيع المستوى لاجتماعهم الثامن عشر الدوري فإن أطراف التعاقد قامت بتبني القرارات التالية:

IG.21/1: اللجنة التوافق، شاملة إعادة تجديد عضوية الأعضاء وتعديل القواعد الإجرائية وبرنامج عمل لجنة التوافق

IG.21/2:صيغة التقرير للتوافق مع اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وصيغة التقارير الجديدة لبروتوكول ICZM

IG.21/3:البرنامج البيئي EcAp ، شاملاً تبني تعريفات الحالة البيئية الجيدة GES وأهدافها

IG.21/4:إخطط العمل في إطار بروتوكول المناطق التي تتمتع بحماية خاصة والتنوع الحيوي في منطقة المتوسط، بما في ذلك حيوانات فقة الراهب والترسات والطيور والأسماك النادرة والبيئات المظلمة

IG.21/5:تعريف والمحافظة على المواقع التي تمثل أهمية بيئية خاصة في منطقة المتوسط

IG.21/6:التعديلات المدخلة على الملحقين الثاني والثالث على بروتوكول المناطق التي تتمتع بحماية خاصة والتنوع الحيوي في منطقة المتوسط

IG.21/7:الخطة الإقليمية حول إدارة النفايات البحرية في منطقة المتوسط في إطار عمل المادة 15 من بروتوكول الموارد البرية

IG.21/8:متابعة الأعمال المتعلقة بخطة عمل بروتوكول الموارد البرية

IG.21/9:إنشاء شبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن) ماربول (في إطار اتفاقية برشلونة

IG.21/10:تطوير خطة عمل حول معدل الاستهلاك والإنتاج المستدام في منطقة المتوسط

IG.21/11:مراجعة تقرير التنمية المستدامة في منطقة المتوسط، الذي اقترحه لجنة المتوسط التابعة لمفوضية توجيه التنمية المستدامة

IG.21/12:إصلاح اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة، الذي اقترحه لجنة المتوسط التابعة لمفوضية توجيه التنمية المستدامة

IG.21/13:الحكم

IG.21/14:اتفاقيات التعاون

IG.21/15:القواعد والتقييدات والإجراءات التمويلية لأطراف التعاقد والهيئات الفرعية المنبثقة عنها والأمانة العامة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لمنطقة المتوسط

IG.21/16:تقييم خطة عمل المتوسط

IG.21/17:برنامج العمل والميزانية لفترة العامين من 2014 إلى 2015

161. تم إرفاق القرارات في صورتها التي تم تبنيها على أساسها في الملحق الثاني الخاص بالتقرير الحالي .

162. وفي وقت اعتماد القرار IG.21/17 ، وفيما يتعلق ببرنامج العمل والميزانية لعامي 2015-2014 ، قال ممثل المغرب أنه على الرغم من ترحيب بلده بالقرار، فإنها قلقة بما قد اعتبرته توجهاً جديداً لتخصيص الموارد، في أوقات الأزمات، لتكون بمثابة

نفقات إدارية على حساب الأنشطة الاستمرارية والتي تخالف النهج الذي سبق الاتفاق عليه. ومن ناحية أخرى فقد أشار، بروح الإجماع مع مراعاة الموقف الصعب الذي يواجه أطراف التعاقد، وبالنظر إلى الدروس المستفادة، إلى أن وفده كان قد قبل بالعمل التجريبي الموضح في مشروع القرار المقرر تقييمه في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة.

163. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ممثلة دولة إسرائيل، التي تطلب أن يتم عكس تعليقها في التقرير الحالي، صرّحت بأنها دعمت تبني القرار IG.21/17، بالإشارة إلى استلامها المتأخر للمستندات الخاصة بالاجتماع الحالي، وبأنه لم يكن هناك الوقت الكافي لتأمين الصلاحيات اللازمة لتفويض بلدها بدفع مبالغ الاشتراكات المقيمة والمدرجة في الجدول 3 من الملحق 1 حول القرار. وقد أكدت على أن بيانها لم يتضمن أية تحفظات حول القرار وذكرت أن كل الجهود سوف يتم بذلها لتأمين الصلاحيات اللازمة بدفع مبالغ الاشتراكات المقيمة.

النقطة الخامسة في جدول الأعمال: تاريخ ومكان عقد الاجتماع العادي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة

164. قبلت الأطراف المتعاقدة بامتنان عرض اليونان استضافة الاجتماع العادي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة.

النقطة السادسة في جدول الأعمال: أي أعمال أخرى

165. قدم ممثل اسبانيا ورقة عمل للمؤتمر تتضمن اقتراحاً لتغيير اسم مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف إلى " مركز الأنشطة الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدام".

166. وقد وافقت الأطراف المتعاقدة على تغيير الاسم المقترح للمركز.

167. بالنظر إلى أن الأطراف المتعاقدة قد وافقت في إعلان اسطنبول على منح الجوائز للمدن الصديقة للبيئة، واقترح ممثل تركيا أن تقوم الأمانة العامة بوضع معايير لمنح الجوائز وتحديد إجراء لتقييم الفائزين المحتملين وأن تُعطي الجوائز كل عامين، بدءاً من الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة. وأضاف أن الجائزة يمكن أن تكون رمزية وليست في حاجة لتخصيص إنفاق لها من الموارد المالية.

168. بعد مناقشة الاقتراح وافقت الأطراف المتعاقدة على أن تقوم الأمانة بإعداد مشروع إجراءات منح الجوائز المقترحة، وذلك تبعاً لموافقة المكتب بعد التشاور بين المكتب والأطراف المتعاقدة.

النقطة السابعة في جدول الأعمال: اعتماد التقرير

169. اعتمدت الأطراف المتعاقدة هذا التقرير، على أساس مشروع التقرير الوارد في المستندات UNEP(DEPI)/MED IG.21/L.1، بما في ذلك بيان اسطنبول في الملحق الأول لهذا التقرير، والقرارات الموضوعية المنصوص عليها في الملحق الثاني لهذا التقرير وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2014-2015 الوارد في الملحق الثالث لهذا التقرير.

النقطة الثامنة في جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

170. بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 09:00 من مساء يوم الجمعة 6 ديسمبر، 2013

المرفق الأول

بيان اسطنبول

بيان اسطنبول

نحن، وزراء وروساء وفود الأطراف المتعاقدة الخاصة باتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها، الاجتماع في اسطنبول، تركيا، في 5 ديسمبر، 2013، بمناسبة عقد الاجتماع الدوري المنتظم الثامن عشر لأطراف التعاقد،

بالنظر إلى مخرجات مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة (ريو+20)، وخصوصاً بشأن المحيطات والبحار والتي تبنتها بالإجماع الجمعية العمومية للأمم المتحدة في يوليو 2012،

واعترافاً بأهمية إطار عمل التعاون الإقليمي القائم منطقة المحدد من خلال خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) منذ عام 1975 والمساهمة الفعالية الأساسية لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في بلورة إطار عمل مشترك يتسم بالتنظيم والإبداع والإدارة المستدامة للموارد البحرية والساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

واعترافاً أيضاً بالتقدم الذي تم إحرازه في مجال التنفيذ المشترك لخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP)، واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها واستراتيجياتها، وأيضاً لتحقيق الحالة البيئية الجيدة في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال تطبيق البرنامج البيئي على الأنشطة البشرية،

وبالإشارة إلى مخرجات منتدى المحميات البحرية في البحر الأبيض المتوسط (MPA)، أنطاليا نوفمبر 2012، والتي استضافتها وزارة البيئة والتحصن التركية، بالتعاون مع مركز UNEP-MAP RAC/SPA،

ومع الترحيب بإعلان أجاكسيو بوصفه نتيجة للمؤتمر الدولي الثالث للمناطق المحمية البحرية (IMPAC III – مارسيليا-أجاكسيو، أكتوبر 2013)،

التعرف على المساهمات الفعالة والهامة من جانب ممثلي منظمات عالمية وإقليمية وغير حكومية ومساهمين آخرين فاعلين من خلال ما يتمتعون به من خبرات متنوعة وراسخة وكفاءة عملية رائعة وقدرة كبيرة على تدعيم عملية تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

وتأكيداً مرة أخرى على القيمة الجوهرية للتنوع الحيوي والموارد الطبيعية، ودورها الهام في مجال المحافظة على الأنظمة البيئية البحرية والساحلية، وتوفير المنتجات والخدمات التي تعد أساسية للمضي قدماً في التنمية المستدامة لمنطقة المتوسط وبيئاته،

ومع الفلق البالغ بسبب استمرار التهديدات الصادرة عن مصادر التلوث البحرية والبرية، وخصوصاً النفايات البحرية والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمغذيات وكذلك مصادر التلوث التي تنشأ عن عمليات التنقيب الساحلية وأنشطة الاستكشاف والشحن وأيضاً الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية والإفراط في نشاط الصيد والأنواع الغازية غير الأصلية، والصيد الجائر، وأعمال الصيد غير القانونية أو التي لا يتم الإبلاغ بها أو غير المنتظمة وإفساد الحياة الساحلية والبرية، وكذلك،

وفي ظل الدراية بقضية إفساد البيئة الساحلية والبرية الناتج عن الامتداد المدني والنمو المستمر غير المخطط للمستعمرات الساحلية على مدار العقود الأخيرة والآثار السلبية لتغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية،

واستمراراً للالتزامات التي صيغت في البيانات السابقة للأطراف المتعاقدة فإننا نلتزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل البحر الأبيض المتوسط مثال نموذجي في تنفيذ أنشطة حماية البيئة البحرية والساحلية بشكل فعال وكذلك المساهمة في التنمية المستدامة مع العزم على:

- تحقيق الأهداف التي تم تبنيها في إطار البرنامج البيئي حول تنظيم الأنشطة البشرية والذي سوف تتم مراجعته وتقييمه دورياً من خلال نظام للتقييم والمراقبة مدمج في اتفاقية برشلونة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط ويستند في فعاليته إلى القدرة المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/UNEP/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP على جمع وإدارة وتحليل ومشاركة البيانات الموثوق بها، مع تحقيق أفضل استفادة ممكنة من خبرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة،

- تطوير نظام متماسك وفعال ومتناسب وذي إدارة جيدة ويتمتع بتمثيل بيئي وقدرة على التواصل الجيد للمناطق الساحلية والبحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط بحلول عام 2020 على التوازي مع تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي ذات الصلة للتنوع البيولوجي والمعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي التي تم تبنيها في إطار اتفاقية التنوع الحيوي (CBD)، وبصفة خاصة تحقيق الهدف 11 المتمثل في البحر الأبيض المتوسط،
- *التشديد على الحاجة إلى تحقيق آلية للتمويل المستدام بهدف دعم المناطق البحرية المحمية وملتزم، كلما كان ذلك مناسباً بزيادة عدد ورفع نسبة الشفافية بالنسبة لمناطق المتمتعة بحماية خاصة وذات أهمية للبحر الأبيض المتوسط (SPAMI)،*
- دعوة المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات والقطاع الخاص، والذين لديهم الاهتمام والقدرة على القيام بذلك، إلى تشجيع إنشاء ودعم أنشطة الصندوق الاستئماني للمناطق المحمية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، التي تروج لها موناكو وتونس وفرنسا
- *مواصلة وتدعيم عملية إنشاء التعاون الإقليمي الهادف إلى التقييم العلمي للمناطق البيئية والحيوية الهامة (EBSA) في البحر الأبيض المتوسط بالتعاون مع الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي (CBD)، مع النظر إلى إنهاء توصيف المناطق التي تفي بمعايير EBSA، في إبريل 2014، وفي موعد CBD COP XII في أكتوبر 2014،*
- *ضمان تنفيذ الخطة الإقليمية للتخلص من النفايات البحرية والتي تم تبنيها في هذا الاجتماع COP، والتي تعد بمثابة الجهد الإقليمي الأول لمتابعة مدى الالتزام العالمي بتقليل نسبة التلوث البحري الذي تم تبنيه في اجتماع ريو+20، والتواصل مع أصحاب المصلحة بهدف تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذه التدابير والإجراءات ولتقليل الفجوات المعرفية، بالإضافة إلى تطوير وتقديم القدرات الخاصة بتوفير الحلول التقنية الفعالة والموارد التمويلية الكافية لمنع وتقليل وإزالة النفايات البحرية في منطقة المتوسط،*
- *اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق التعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما المفوضية العامة لأعمال الصيد في منطقة المتوسط (GFCM) والاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة (IUCN)، وتعديلات الملحقين الثاني والثالث لهذا البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية الخاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، مع تحسين حماية التنوع البيولوجي والمساهمة في تحقيق الأهداف المشتركة على مستوى الاتحاد الأوروبي (EU) والأمم المتحدة.*
- *إرساء الإجراءات الضرورية الرامية إلى منع التلوث الصادر الأنشطة القائمة على الموارد البرية وأعمال الشحن في منطقة المتوسط، المشمولة بتبني أو مراجعة خطط العمل الصادر عن اجتماع COP 19،*
- *اتخاذ كل الجهود الضرورية الرامية للإسراع من وتيرة تنفيذ خطة عمل الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية (ICZM) التي تم تبنيها من قبل الأطراف المجتمعة في اجتماع COP17، والقيام على وجه الخصوص بتحديد المناطق المتأخرة وذلك حسب تعليمات بروتوكول ICZM وتطوير خطط من شأنها توفير الحماية للبيئات الساحلية في مواجهة التأثيرات المتنوعة للتغير المناخي مثل ارتفاع منسوب البحار والتصريح بالقيام بالتخطيط الشامل وحل النزاعات بين الاستخدامات الاقتصادية والاجتماعية المتعددة والمتزايدة للمناطق الساحلية والبحرية،*
- *تعميق التزامنا بالإسراع من معدل التحول إلى برامج الاستهلاك والإنتاج المستدام (SCP) من خلال تبني خطة عمل موجهة لتحقيق أهداف SCP والتي تسير على التوازي مع الالتزامات التي تم تبنيها في اجتماع ريو+20 والتي ترمي إلى تقليل تأثيرات الأنشطة البشرية على الأنظمة البيئية البحرية والساحلية،*
- *إعادة النظر في استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وإصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة بحلول عام 2015 تماشياً مع نتائج مؤتمر ريو +20،*

إعادة التأكيد على التزامنا نحو تقوية علاقات التعاون القائمة بيننا في إطار نظام تنفيذ اتفاقية برشلونة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP وتوفير الدعم اللازم لتحقيقه وتعميمه على المستوى المحلي والقومي ودون الإقليمي والعالمي، في إطار تحقيق التعاون الشامل والتكامل مع شركائنا ومساهمينا ومن خلال الترويج لأنشطة توسيع نطاق التعاون ليشمل السلطات المحلية وقطاعات الأولوية، وفي هذا السياق فإننا،

- نشجع الأطراف المتعاقدة، التي لم تقم بعد بذلك، بالتوقيع أو المصادقة على بروتوكولات اتفاقية برشلونة وبذل جهود خاصة من شأنها أن تضمن تفعيل النسخة المنقحة من بروتوكول النفايات وإدخالها حيز التنفيذ من خلال اجتماع COP 19، ومن ثم الوصول إلى تحقيق كل البروتوكولات المنقحة بحلول السنوية الأربعين للاتفاقية في عام 2016،
- نرحب بإطلاق عملية لتحديث المرحلة الثانية من خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP، في تعاون وثيق مع MCSD وبإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتقييم تنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP، وتحديد الثغرات والاحتياجات اللازمة للأنشطة التنفيذية، وتقييم ما إذا كانت تحديات مؤتمر ريو +20 موضحة بشكل كافٍ في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP، والمساهمة في توضيح أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة ذات الصلة في المنطقة ونتائج التقييمات الحالية بالنظر إلى اتخاذ القرار حول الطريق المناسب لتحقيق الأهداف والذي يشمل إمكانية التنبؤ لها في الاجتماع التساع عشر لأطراف التعاقد حول المرحلة الثالثة من خريطة العمل،
- نطلب من الأطراف المتعاقدة دفع إسهاماتها في أقرب وقت ممكن لضمان استدامة الأنشطة،
- نشجع على زيادة التعاون والتأزر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) ومبادرة أفق 2020،
- ندرك أهمية المدن والمجتمعات الساحلية باعتبارها عناصر فاعلة هامة لتنفيذ اتفاقية برشلونة /خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) وبروتوكولاتها والاستراتيجيات وخطة العمل الهامة الأخرى ذات الصلة، ومن ثم فإننا نعزم على أن نقوم معهم بتحديد الضغوط التي تتعرض لها البيئة البحرية والساحلية المرتبطة بالتمدن المدني العمراني، مثل التوسع في إقامة المدن، والنفايات البحرية،
- نلتزم بالترويج لبرنامج شامل خاص بالتخطيط/إقامة مدن ساحلية صديقة للبيئة ومناطق مدنية ساحلية، شاملة العمل التعاوني مع السلطات المحلية لإيجاد حلول من شأنها أن تعمل على تحسين الإدارة المستدامة للنفايات، (بما في ذلك تدريج معالجة النفايات: التقليل وإعادة الاستهلاك وإعادة التدوير والإرجاع) ومعالجة مياه الصرف،
- ندعم سبل التعاون مع الحكومات المحلية للمدن الساحلية من خلال التوعية والترويج لمجهوداتهم القيمة في مجال تطبيق مبادئ الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية الهادفة إلى التخطيط المدني وتقديم تقنيات خضراء ترمي إلى تقليل التلوث البيئي ومساندة إدارة الأنشطة البشرية المستندة إلى النظام البيئي،
- نقوم بإنشاء جائزة "المدينة الصديقة للبيئة" والتي سيتم منحها للمدن الساحلية من خلال إرساء قواعد للترشيح والاختيار ومعايير خاصة بتنظيم منح هذه الجائزة حتى اجتماع COP19،
- نرحب بالتعاون المقام بين خريطة عمل اتفاقية برشلونة والمنظمات المحلية والعالمية ذات الصلة، مثل منظمة GFCM والأمانة العامة لاتحاد البحر الأبيض المتوسط (UfMS) واتحاد IUCN ومطالبة الأمانة العامة بتوسيع نطاق التعاون مع الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي CBD ومنظمة ACCOBAMS وأية منظمات أخرى ذات صلة التي يكون من الضروري أن يتم عقد التعاون معها لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها اتفاقية برشلونة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP،
- نقوم بالتوعية بالجهود المبذولة والقرارات المتخذة في اجتماع COP17 بغرض تدعيم فعالية نظام إدارة خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP وتحسين قدرتها على الاستدامة المالية والالتزام التام بتنفيذ الإصلاحات المؤسسية المتفق عليها بغرض تحقيق: التخصيص المالي الفعال متبوعاً بخطة تطبيق تدريبية، مع أخذ فعالية التكلفة في الاعتبار؛ والتعاون بين عناصر خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP استناداً إلى الأولويات الموضوعية والصلاحيات المعطاة لكل عنصر، بالإضافة إلى التعاون والتنسيق الفعال بين عناصر خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP على تحقيق الأهداف المشتركة من خلال التخطيط الشامل،

- ندعم التنسيق بين أنشطة خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP على المستوى المحلي، ولاسيما بين مراكز تنسيق خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP على المستويين القومي والموضوعي، بالإضافة إلى عدد من المؤسسات القومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بالنظر إلى ما يشمله ذلك من تبادل المعلومات وتحقيق التكامل والاندماج الهادف إلى الاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية وتدعيم القوة التأثيرية والشفافية للأنشطة القومية في سبيل تحقيق أهداف اتفاقية برشلونة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط MAP.

وفي الإطار ذاته الحفاظ على الثروات وتحقيق عامل الاستدامة للأنظمة البيئية والمنتجات والخدمات المتوسطة، حتى تصبح مثلاً لمناطق أخرى من العالم، ومن ثم المساهمة في تبني إجراءات عالمية ترمي إلى الحماية والتنمية المستدامة وإدارة المناطق البيئية البحرية والساحلية.

المرفق الثاني

المقررات المواضيعية

المرفق الثاني
المقررات المواضيعية

القرار IG.21/1	حول لجنة التوافق، شاملاً تجديد الأعضاء وتحديث القواعد الإجرائية وبرنامج العمل الخاص بلجنة التوافق
القرار IG.21/2	ن صيغة إعداد تقرير للتوافق مع اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وصيغة إعداد التقرير بيدة لبروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية ICZM
القرار IG.21/3	حول منهج الأنظمة البيئية بما يشمل اعتماد تعريفات الحالة البيئية الجيدة GES والأهداف
القرار IG.21/4	خطط العمل في إطار بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي بما في ذلك فقمة الراهب والسلاحف البحرية والطيور والأسماك الغضروفية والمواطن المظللة.
القرار IG.21/5	تحديد وحفظ المواقع ذات الأهمية البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط
القرار IG.21/6	تعديلات على الملحقين الثاني والثالث من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط
القرار IG.21/7	الخطة الإقليمية لإدارة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط في الإطار العام للمادة 15 من بروتوكول المصادر البرية
القرار IG.21/8	متابعة الإجراءات اللاحقة فيما يتعلق بخطة عمل بروتوكول المناطق القريبة من الشواطئ
القرار IG.21/9	إنشاء شبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة باتفاقية ماربول في إطار اتفاقية برشلونة
القرار IG.21/10	تطوير خطة عمل حول عمليتي الاستهلاك والإنتاج المستدامة في المنطقة المتوسطية
القرار IG.21/11	في إطار تدعيم تقرير المراجعة للاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) ، المقدم من لجنة التوجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MCSD)
القرار IG.21/12	في إطار تدعيم تقرير إصلاح اللجنة المتوسطة للتنمية المستدامة (MCSD) ، مقدم من لجنة التوجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MCSD)
القرار IG.21/13	الحكم
القرار IG.21/14	اتفاقيات التعاون
القرار IG.21/15	القواعد والتحديات التمويلية والإجراءات الخاصة بالأطراف المتعاقدة وأجهزتها الفرعية والأمانة العامة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط
القرار IG.21/16	تقييم خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط

القرار IG.21/1

حول لجنة التوافق، شاملاً تجديد الأعضاء وتحديث القواعد الإجرائية وبرنامج العمل الخاص بلجنة التوافق

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

التأكيد على نصوص المادتين 18 و 27 من الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الشاطئية للبحر الأبيض المتوسط، كما تم تحسينها في عام 1995، والتي سيتم ذكرها باسم "اتفاقية برشلونة"،

التأكيد على القرار IG.21/1 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر لأطراف التعاقد والذي تم إقراره في عام 2008 والإجراءات وآليات التوافق الواردة تحت اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، والتي سيلي ذكرها "بإجراءات وآليات التوافق"، شاملة الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 35،

التأكيد أيضاً على القرار GI.1/19 من الاجتماع السادس عشر لأطراف التعاقد الذي قام بتبني النظام الداخلي للجنة التنسيق،

مراعاة التقرير المحرر حول الأنشطة التي تقوم بها لجنة التوافق والذي يقوم برفعه مدير اللجنة إلى اجتماع أطراف التعاقد بما يتوافق مع الجزء السادس من القرار GI.21/17 لفترة العامين من 2012 إلى 2013،

التأكيد على الدور الذي تقوم به لجنة التنسيق فيما يتعلق بتقديم النصح والدعم اللازم لأطراف التعاقد حول تنفيذ التوصيات الصادرة عنها وعن اجتماعات أطراف التعاقد، وذلك حتى يمكن مساندهم على الإيفاء بما عليهم من التزامات تفرضاها اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وعلى وجه العموم، تيسير والترويج ومراقبة وضمان هذا النوع من أعمال التنسيق،

ملاحظة مع الرضا عن مستوى أداء لجنة التنسيق خلال اجتماعاتها الثلاثة وبرنامج عملها عن الفترة التي يتناولها التقرير المرفع،

مراعاة برنامج العمل المقترح من قبل لجنة التنسيق لفترة العامين من 2014 إلى 2015،

إبراز مدى الحاجة إلى أن تقوم أطراف التعاقد بالإيفاء بما عليهم من التزامات حول إعداد التقارير في الموعد المحدد، وذلك بالاستعانة بصيغة التقرير المعياري المتاحة على الإنترنت، ومراعاة الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن اجتماع أطراف التعاقد،

مراعاة الإجراءات الخاصة باختيار أو تجديد بعض الأعضاء وتنواب لجنة التنسيق المحددة في القرار GI.21/2، كما تم تعديله بموجب القرار IG.21/20،

ملاحظة القرار الصادر عن لجنة التنسيق الخاصة باقتراح إدخال تعديلات محددة على القرار IG.21/19 من قواعد الإجراءات للجنة التوافق والمقترحات التي تم إعدادها للجنة حول هذا الموضوع من خلال الدائرة الرسمية لاتفاقية برشلونة واجتماعها الذي عقد في أنقرة، تركيا (من 1 إلى 3 يوليو 2013)،

التنويه أيضاً إلى النتائج التي أخرجتها لجنة التوافق في توصيتها التي أصدرتها بشأن الإلزامات غير التوافقية فيما يتعلق بإعداد التقارير الموضحة في المادة 26 من اتفاقية برشلونة المذكورة في الملحق 1 المرفق بتقرير الأنشطة لفترة العامين من 2012 إلى 2013، في الفقرتين 35 و 36: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (قسم تنفيذ السياسة البيئية "DEPI")/البحر الأبيض المتوسط IG.21/8،

يقرر:

حث أطراف التعاقد المهمة (الملحق 1) على رفع تقاريرها إلى لجنة التنسيق حتى تقوم بفحصها ومراجعتها، ولا سيما أطراف التعاقد الذين لم يقوموا بعد برفع التقارير عن فترة العامين من 2010 إلى 2011، حتى يمكن تيسير مهمة اللجنة الخاصة بتقييم أية مشكلات تعترض طريق تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

اعتماد التعديلات المدخلة على القرار IG.21/19 الخاص بقواعد الإجراءات التي تتخذها لجنة التنسيق، شاملة تلك الإجراءات التي اقترحتها الدائرة الرسمية لاتفاقية برشلونة، النص الوارد في الملحق الثاني من هذا القرار،

اختيار و/أو تجديد الأعضاء والبدائل ضمن لجنة التنسيق، الواردة أسماؤهم في الملحق الثالث من هذا القرار، بالتوافق مع الإجراءات المحددة في القرار IG.21/17 حول الإجراءات والآليات المتعلقة بتحقيق التوافق، كما تم تحسينه في القرار IG.21/20،

اعتماد الإضافة المرفقة بالفقرة a2 الواردة في الجزء الخامس من الملحق الثالث في القرار IG.21/17 حول الإجراءات والآليات المتعلقة بتحقيق التوافق فيما يتعلق بقدرة لجنة التنسيق على اتخاذ المبادرة، النص الوارد في الملحق الرابع من هذا القرار،

المصادقة على النتائج التي أخرجتها لجنة التوافق في الملحق 1 المرفق بتقرير الأنشطة لفترة العامين من 2012 إلى 2013، في الفقرتين 35 و 36: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (قسم تنفيذ السياسة البيئية "DEPI")/البحر الأبيض المتوسط IG.21/8،

تبني برنامج عمل لجنة التنسيق لفترة العامين من 2014 إلى 2015، وفقاً لما ورد في الملحق الخامس من هذا القرار،

طلب مكونات الخريطة لإمداد اللجنة بكل المعلومات ذات الصلة بغرض مساعدتها على تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بها،

سؤال لجنة التنسيق، بما يتوافق مع الفقرة 17 (b) و (c) حول الإجراءات والآليات المتعلقة بتحقيق التوافق، بغرض مناقشة القضايا العامة المتعلقة بتحقيق التوافق، شاملةً المشكلات المتكررة نتيجة لعدم التوافق،

مطالبة لجنة التنسيق، بما يتوافق مع الفقرة 31 من الإجراءات والآليات المتعلقة بتحقيق التوافق بأن تتقدم إلى الاجتماع التاسع عشر لأطراف التعاقد بتقرير حول ما تقوم به من أنشطة، شاملةً المشكلات التي تظهر عند تطبيق بنود اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

الملحق 1

التقارير المحلية المقدمة بما يتوافق مع المادة 26 من اتفاقية برشلونة وفقاً للوضع في 25 يوليو 2013

الرقم	أطراف التعاقد	فترة العامين من 2002 إلى 2003	من 2004 إلى 2005 فترة العامين	من 2006 إلى 2007 فترة العامين	من 2008 إلى 2009 فترة العامين	من 2010 إلى 2011 فترة العامين
1.	ألبانيا	•	•	•		
2	الجزائر	•	•		•	
3	البوسنة والهرسك	•	•	•	•	• (على الإنترنت)
4	قبرص	•			•	• (على الإنترنت)
5	كرواتيا	•	•	•	•	• (على الإنترنت)
6	الاتحاد الأوروبي	•	•	•	•	•
7	مصر		•		•	•
8	أسبانيا	•	•	•	•	• (على الإنترنت)
9	فرنسا	•	•	•	•	•
10	اليونان	•	•	•	•	• (على الإنترنت)
11	إسرائيل	•	•	•	•	• (على الإنترنت)
12	إيطاليا	•	•		•	• (على الإنترنت)
13	لبنان					• (على الإنترنت)
14	ليبيا	•		•		
15	مالطا		•			
16	المغرب	•	•	•	•	•
17	موناكو	•	•	•	•	
18	مونتيجرو	•		•		• (على الإنترنت)
19	سلوفينيا	•	•	•		
20	سوريا	•	•	•	•	
21	تونس	•			•	
22	تركيا	•	•	•	•	•
	إجمالي عدد التقارير المقدمة عن فترة العامين	19	17	15	16	14

الملحق 2

النظام الداخلي للجنة التنسيق

قواعد إجراءات لجنة التنسيق المعدلة بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

الأغراض

القاعدة الأولى

في إطار تنفيذ الإجراءات والآليات المتعلقة بتحقيق التوافق ضمن اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، التي سيتم ذكرها لاحقاً باسم "إجراءات وآليات التوافق"، الواردة في الملحق المرفق بالقرار IG 17/2 الخاص بإجراءات وآليات التوافق، الذي سيرد ذكره فيما بعد باسم القرار IG 17/2، الذي تبناه الاجتماع الخامس عشر لأطراف التعاقد، هذه القواعد الإجرائية التي يتعين تطبيقها على أي اجتماع للجنة التنسيق، التي سيرد ذكرها فيما بعد باسم "اللجنة"، ضمن الاتفاقية وبروتوكولاتها.

القاعدة الثانية

القواعد الإجرائية الخاصة بتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات التي تقوم بها أطراف التعاقد حول اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها يتعين أن يتم تطبيقها بكل ما تتطلبه من تغييرات ضرورية على أي اجتماع خاص باللجنة، إلا ما تم الاتفاق عليه في قواعد أخرى وفي القرار IG 17/2، ويقر بأن القواعد 18 و 19 الخاصة بالتمثيل والتصديق على القواعد الخاصة بتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات التي تقوم بها أطراف التعاقد لن يتم تطبيقها.

تعريفات

القاعدة الثالثة

حول أغراض هذه القواعد:

1. " يُقصد بالاتفاقية وبروتوكولاتها" اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) التي تم تبنيها في عام 1976 وتحسنها في عام 1995 وبروتوكولاتها ذات الصلة: البروتوكول الخاص بالتعاون في مواجهة تلوث البحر الأبيض المتوسط نتيجة إلقاء الزيوت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول الطوارئ)، برشلونة، 1976، بروتوكول التعاون في منع حدوث التلوث الناتج عن السفن، وفي حالات الطوارئ، مكافحة التلوث الذي يتعرض له البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول الوقاية والطوارئ)، مالطا، 2002، بروتوكول منع حدوث التلوث الناتج عن تفريغ نفايات السفن والطائرات عبر البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول النفايات)، برشلونة، 1976، التعديلات المدخلة على بروتوكول النفايات، المسجل باسم بروتوكول الوقاية والتخلص من النفايات في منطقة البحر الأبيض المتوسط جراء تفريغ نفايات السفن والطائرات في البحر، برشلونة، 1995، بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن المصادر البرية (بروتوكول LBS)، أثينا، 1980، التعديلات المدخلة على بروتوكول LBS، المسجل باسم بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن المصادر والأنشطة البرية، سيراكوز، 1996، بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ولا سيما المناطق المتمتعة بحماية خاصة (بروتوكول SPA)، جنيف، 1982، البروتوكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول SPA والتنوع الحيوي)، برشلونة، 1995، بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الصادر عن أعمال التنقيب والاستغلال للرفيف القاري وعمق البحر وما تحت تربته (بروتوكول اليابسة)، مدريد، 1994، بروتوكول وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن التحركات العابرة للحدود للنفايات الخطرة وترسباتها (بروتوكول النفايات الخطرة)، إزمير، 1996، بروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول ICZM)، مدريد، 2008

2. يُقصد بـ "إجراءات وآليات التوافق" تعني الإجراءات والآليات الخاصة بالتوافق في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها المتعلقة بها التي تم تبنيها في الاجتماع الخامس عشر لأطراف التعاقد وإرفاقها في الملحق الخاص بالقرار IG 17/2.

3. "يُقصد بـ"أطراف التعاقد" تعني الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية وبروتوكولاتها/ شاملةً النسخ المحسنة، إن وجدت، التي يتم بموجبها تفعيل الاتفاقية وبروتوكولاتها ذات الصلة والتعديلات الهامة المدخلة عليها.
4. "يُقصد بـ"الطرف المهتم" الطرف الخاص الذي يهتم بشكل زائد بموضوع التوافق، كما هو موضح في الجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق.
5. يُقصد بـ"اللجنة" لجنة التنسيق الواردة في الجزء الثاني، الفقرة الثانية، من إجراءات وآليات التوافق وبموجب القرار IG 17/2 الصادر عن في الاجتماع الخامس عشر لأطراف التعاقد.
6. يُقصد بـ"العضو" أحد أعضاء اللجنة الذي يتم انتخابه وفقاً لبنود الجزء الثاني، الفقرة الثالثة من إجراءات وآليات التوافق.
7. يُقصد بـ"العضو البديل" أحد البدلاء في اللجنة الذي يتم انتخابه وفقاً لبنود الجزء الثاني، الفقرة الثالثة من إجراءات وآليات التوافق.
8. يُقصد بـ"الرئيس" رئيس اللجنة الذي يتم انتخابه وفقاً لما يتوافق مع القاعدة السادسة من القواعد الإجرائية الحالية.
9. يُقصد بـ" نائب الرئيس" يعني نائب رئيس اللجنة الذي يتم انتخابه وفقاً لما يتوافق مع القاعدة السادسة من القواعد الإجرائية الحالية.
10. "الأمانة العامة" الوحدة التنسيقية التي يقوم بتعيينها المدير التنفيذي لبرامج البيئة للأمم المتحدة UNEP لتكون مسؤولة عن إدارة خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة 38 من إجراءات وآليات التوافق.
11. يُقصد بـ"الممثل" الشخص الذي يتم تعيينه من قبل أحد الأطراف، وهو مختص بتمثيله أثناء معالجة أحد الموضوعات الخاصة بعدم التوافق.
12. يُقصد بـ"الجماهير" واحد أو عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بالإضافة إلى المنظمات أو المجموعات، على أن يكون ذلك بالتوافق مع التشريعات أو التطبيقات المحلية السارية.
13. "الدائرة الرسمية" تعني الدائرة الخاصة بأطراف التعاقد المشار إليها في المادة 19 من الاتفاقية.
14. "المراقبون" تعني المنظمات المشار إليها في المادة 20 من الاتفاقية، وهؤلاء ترد أسماؤهم في قائمة شركاء خريطة العمل على أنهم معتمدين من اجتماع أطراف التعاقد.

المكان والتواريخ وإخطار بالاجتماعات

القاعدة الرابعة

1. يتعين على اللجنة في العادة أن تجتمع مرتين كل عامين، ويفضل أن تكون مرة كل عام. يمكن أن تقرر توصية الأمانة العامة بعقد اجتماعات إضافية إيفاءً بالمتطلبات الزائدة والناجمة عن أعمال أطراف التعاقد المخولة بذلك والقيام بالإحالات من خلال الأمانة العامة ومناقشة موضوع إتاحة الاعتمادات المالية.
2. إلا إذا قررت شيئاً آخر (يتعين على اللجنة أن تجتمع في مكان الوحدة التنسيقية. يمكن أن تظهر أية نفقات إضافية نتيجة تغيير مكان الاجتماع فيجب أن يكون على عاتق البلد المضيف).
3. وفي كل اجتماع فيتعين على اللجنة أن تقوم باتخاذ القرار بالتشاور مع الأمانة العامة حول تحديد مكان وتواريخ ومدة اجتماعها المقبل.

القاعدة الخامسة

يتعين أن تقوم الأمانة العامة بإرسال خطابات التنويه إلى انعقاد اجتماعات اللجنة إلى الأعضاء أو أعضاء البدلاء وأية جهات تمثيلية، إذا تطلب الأمر ذلك، مع توجيه نسخة من ذلك إلى المراكز التنسيقية لخطة العمل التابعة لكل أطراف التعاقد، على الأقل قبل ثلاثة أشهر من افتتاح جلسة الاجتماع.

الموظفون

القاعدة السادسة

يتعين على اللجنة أن تقوم بانتخاب رئيساً ونائبين للرئيس لمدة عامين. لا يجدر أن يعمل أي موظف لفترة تزيد عن فترتي عمل متتبعيتين.

القاعدة السابعة

1. بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أو إليها والمشار إليها في أي مكان من هذه القواعد، فيتعين على الرئيس أيضاً:

- (أ) يت رأس الاجتماع،
- (ب) يعلن عن بدء وانتهاء جلسة الاجتماع،
- (ج) يضمن الالتزام بهذه القواعد،
- (د) منح الحق في الكلام،
- (هـ) طرح الأسئلة للتصويت وإعلان القرارات،
- (و) السيطرة على أية نقاط متعلقة بجدول الأعمال،
- (ز) بالنظر إلى هذه القواعد، الحصول على السيطرة الكاملة حول الإجراءات والحفاظ على النظام داخل الجلسة.

2. يمكن أن يكون الرئيس أيضاً مسؤولاً عن:

- (أ) إنهاء قائمة المتحدثين،
- (ب) إتاحة إمكانية تحديد الوقت للمتحدثين وتقييد عدد التعليقات على كل قضية تطرح للنقاش،
- (ج) إرجاء أو اختتام جلسة نقاش حول أية قضية،
- (د) تعليق أو إرجاء الاجتماع.

جدول الأعمال

القاعدة الثامنة

1. بالاتفاق مع الرئيس، يتعين على الأمانة العامة بإعداد مسودة جدول الأعمال المؤقتة لكل اجتماع تعقده اللجنة. يتعين أن تكون أجندة أعمال اللجنة محتوية على البنود المتعلقة بالوظائف المنوطة بها، كما هي موضحة في الجزء الرابع من إجراءات وآليات التوافق وأية شئون أخرى ذات صلة.

2. اللجنة، في حالة تبنيتها لأجندتها، قد تقرر إضافة بنود عاجلة وهامة ومحو أو إرجاء أو تعديل البنود.

القاعدة التاسعة

الأجندة المؤقتة والأجندة المذبلة لكل اجتماع ومسودة التقرير الخاصة بالاجتماع السابق وأية مستندات عمل ودعم يتعين أن يتم تدويرها من قبل الأمانة العامة إلى الأعضاء وبدلاء الأعضاء، على الأقل قبل افتتاح اجتماع اللجنة بسنة أسابيع.

القاعدة العاشرة

1. البند الخاص بمكتب العضو أو العضو البديل يتعين أن يبدأ عند نهاية أي اجتماع نظامي لأطراف التعاقد، على أن يتم ذلك على الفور بعد انتخابه أو انتخابها ويستمر حتى نهاية اجتماع أطراف التعاقد ولمدة عامين أو أربعة أعوام، بحسب قابلية التطبيق.

2. في حالة اعتذار أحد الأعضاء أو أحد الأعضاء البدلاء في اللجنة أو تعذر قيامه بشكل أو بآخر عن مواصلة عمله، فإن الطرف الذي قام بترشيح هذا العضو أو العضو البديل يتعين عليه أن يقوم بترشيح بديلاً للاضطلاع بمهام هذا العضو أو العضو البديل المستقيل، على أن يكون هذا الأمر محلاً لموافقة الدائرة الرسمية لأطراف التعاقد.

3. عند استقالة أحد الأعضاء أو بدائل الأعضاء أو تعذره بأي شكل من الأشكال عت إتمام المهمة الموكلة إليه، فيتعين على اللجنة أن تطلب من الأمانة العامة بالبدء في إجراءات الاستبدال حتى تضمن، بالتوافق مع الفقرة الثانية المذكورة أعلاه، انتخاب عضو أو عضو بديل جديد لاستكمال المهام المعنية.

القاعدة 11

1. بالتوافق مع هذه القواعد الإجرائية، فإن الأعضاء والأعضاء البديلة يتعين أن تتم دعوتهم لحضور اجتماعات اللجنة.
2. الأعضاء البديلة لهم الحق في المشاركة في ما تتخذه اللجنة من إجراءات بدون أن يكون لهم حق التصويت. أي عضو بديل يمكن أن يكون له صوت، فقط إذا كان يعمل كعضو.
3. أثناء غياب أي عضو عن حضور أي اجتماع، كلياً أو جزئياً، فيمكن في هذه الحالة أن يقوم بديله بدور العضو.
4. عند استقالة أحد الأعضاء أو بدائل الأعضاء أو تعذره بأي شكل من الأشكال عن إتمام المهمة أو أداء وظائف العضو، فيمكن في هذه الحالة أن يقوم بديله بدور العضو.
5. أي مشارك آخر في اجتماعات اللجنة يتعين أن يحضر باعتباره مراقب.

القاعدة 12

1. كل عضو في اللجنة عليه، فيما يتعلق بأي شأن يخضع لمراعاة اللجنة، أن يتجنب الدخول في صراع مصالح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أية موضوعات من شأنها إثارة تضارب في المصالح فيتعين أن يتم على الفور وضعها قيد المراعاة لدى الأمانة العامة التي ستقوم بدورها بتوعية أعضاء اللجنة. العضو المعني بذلك لا يجدر به المشاركة في تطوير وتبني النتائج والإجراءات والتوصيات التي تصدرها اللجنة ارتباطاً بهذا الشأن.
2. إذا اعتبرت اللجنة أن أي خرق موضوعي لمتطلبات الاستقلالية والنزاهة المتوقع توافرها في أي عضو أو عضو بديل في اللجنة قد وقع، فقد تقرر بالتوصية، من خلال الأمانة العامة إلى الدائرة الرسمية لاجتماع أطراف التعاقد، بإلغاء عضوية أي عضو أو عضو بديل، وذلك بعد إعطاء الفرصة للعضو أو العضو البديل المعني بسماع أقواله.
3. كل القرارات التي تتخذها اللجنة وفقاً لهذه القاعدة يجب أن تتم مراعاتها في التقرير السنوي للجنة الذي سيتم رفعه إلى اجتماع أطراف التعاقد.

القاعدة 13

كل عضو وعضو بديل في اللجنة عليه أن يدلي بالقسم الكتابي التالي:

"أقر وأنا تملؤني الهيبة والوقار بالتزامي بأداء أية مهام وواجبات تناط بي باعتباري عضواً في اللجنة بموضوعية واستقلالية ونزاهة، وبالعامل بما يصب في صالح تطبيق اتفاقية برشلونة، وبعد الكشف عن أية معلومات سرية تتنامي إلى سمعي بسبب موقعي كعضو ونتيجة لقيامي بأداء المهام الموكلة إلي، ويتعين علي أن أبوح للجنة بأية مصالح شخصية حول أي أمر من الأمور من شأنه أن يرفع إلى اللجنة للبحث والذي قد يتسبب في إثارة صراع بين المصالح."

توزيع ودراسة المعلومات

القاعدة 14

1. المعلومات التي يتم استلامها بالتوافق مع الفقرتين من 18 إلى 19 من الجزء الخامس الخاصة بالإجراءات، فيتعين أن تقوم الأمانة العامة بنشرها إلى الأعضاء وبدائل الأعضاء في اللجنة.
2. يتم استلام أية مستندات قانونية يتم استلامها بما يتوافق مع الفقرة 18 (a) من الجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق فيتعين على الأمانة العامة أن تقوم بتمريرها إلى الأعضاء في اللجنة وبدلائهم بأسرع ما يمكن، على ألا تتأخر في القيام بذلك عن 30 يوماً من تاريخ استلام المستندات.

3. المستند الذي يتم استلامه بالتوافق مع الفقرة 18 (b) من إجراءات وآليات التوافق وأية قضايا ترفعها الأمانة العامة، قد تم الحصول عليها بما يتوافق مع الفقرة 23 من إجراءات وآليات التوافق، فيتعين أن تقوم الأمانة العامة بتمريرها إلى الأعضاء في اللجنة وبدلائهم بأسرع ما يمكن، على ألا تتأخر في القيام بذلك عن 30 يوماً بعد انتهاء فترة ستة أشهر الموضحة في الفقرات المذكورة أعلاه.

4. أية معلومات يتعين أن تضعها اللجنة في اعتبارها، بأسرع ما يمكن على ألا يتجاوز ذلك فترة أسبوعين من استلامها، ضرورة توفيرها للطرف المعني.

الوصول العام إلى المستندات والمعلومات

القاعدة 15

يتعين توفير الأجنحة المؤقتة وتقارير الاجتماعات والمستندات الرسمية بالإضافة إلى، وفقاً لما تنص عليه القاعدة 14 المذكورة أعلاه والفقرة 30 من الجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق، أية مستندات معلوماتية أخرى غير متوافقة لجميع الجماهير.

المشاركة في أعمال اللجنة

القاعدة 16

1. إذا لم تقم اللجنة أو الطرف المعني بالمسألة باتخاذ القرار، فإن اجتماعات اللجنة سوف تكون مفتوحة إلى أطراف التعاقد الأخرى وللمراقبين كما هو وارد في الفقرة 13 من إجراءات وآليات التوافق المنصوص عليها.

2. بالتوافق مع التدابير الواردة في الفقرات 18 و 27 و 29 من إجراءات وآليات التوافق، فإن الطرف المعني مدعو للمشاركة في أعمال اللجنة وطرح التعليقات إن وجدت. كذلك فإنه يمكنه، بالتوافق مع المعايير التي تتبناها اللجنة وبناء على طلب الأخير، المشاركة في ما يصدر عن اللجنة من نتائج وإجراءات وتوصيات. يتعين أن يتم منح الفرصة للطرف المعني لكتابة ما يصدر عن اللجنة من نتائج وإجراءات وتوصيات. أية تعليقات من هذا النوع يتعين أن يتم تمريرها تقرير اللجنة الذي سيتم رفعه إلى اجتماع أطراف التعاقد.

3. قد تقوم اللجنة من خلال الأمانة العامة بدعوة خبراء لتقديم نصائح خبيرة. في هذه الحالة فإنه يتعين:

- (أ) تحديد المسألة التي سيتم فيها الاستعانة برأي الخبير،
- (ب) تحديد الخبير (الخبراء) الذي يتعين الاتصال بهم واستشارتهم، بالاستناد إلى كشف بأسماء الخبراء التي تقوم الأمانة العامة بإعدادها وتحديثها بشكل منتظم،
- (ج) طرح الإجراءات التي يتعين إتباعها.

4. كذلك فإن اللجنة قد تقوم بدعوة الخبراء للحضور أثناء صياغة ما يصدر عنها من نتائج وإجراءات وتوصيات.

5. كذلك فإن اللجنة قد تقوم بدعوة موظفي الأمانة العامة لحضور جلسات التشاور لتقديم الدعم اللازم بخصوص وضع مسودة حول ما يصدر عن اللجنة من نتائج وإجراءات وتوصيات.

إدارة الأعمال

القاعدة 17

بالتوافق مع القاعدة 11، فيتعين أن يكون هناك سبعة أعضاء من اللجنة يشكلون النصاب القانوني. ولغرض إتمام النصاب القانوني، فإن عملية استبدال الأعضاء بالبدلاء يتعين أن تضع في اعتبارها التمثيل الجيوغرافي المنصف، على التوازي مع تصنيف اللجنة كما هو موضح في الفقرة الثالثة من القرار IG 17/2.

القاعدة 18

1. بالإشارة إلى أي تنويه أو مستند تقوم الأمانة العامة بإرساله إلى أي من أطراف التعاقد، فيتعين أن يتم حساب تاريخ الاستلام على أنه التاريخ المشار إليه في خطاب التأكيد المرسل من الطرف المعني أو التاريخ المشار إليه في أية صيغة كتابية تؤكد على الاستلام من عامل التسليم العاجل، أيهما يأتي أولاً.
2. بالإشارة إلى أي عرض أو طلب أو أي مستند آخر خاص باللجنة فإن تاريخ استلام اللجنة يتعين أن يتم حسابه بأول يوم عمل عقب استلام الأمانة العامة له.

القاعدة 19

1. يمكن استخدام سبل التواصل الإلكترونية من قبل أعضاء اللجنة لغرض توجيه استشارات غير رسمية حول قضايا قيد المراجعة والمعالجة واتخاذ القرار حول السبل الإجرائية ذات الصلة. لا يتعين أن تتم الاستعانة بسبل التواصل الإلكترونية لاتخاذ القرارات حول الأمور الجوهرية، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد النتائج والإجراءات والتوصيات من قبل اللجنة.
2. قد تقوم اللجنة باستخدام سبل التواصل الإلكترونية لغرض تمرير ونشر وحفظ المستندات، بدون إنكار دور السبل العادية لتدوير المستندات، حسبما تتطلب الحالة المعنية.

التصويت**القاعدة 20**

كل عضو في اللجنة له الحق في صوت واحد.

القاعدة 21

1. يتعين على اللجنة بذل كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق بإجماع الآراء حول ما تصدره من نتائج وإجراءات وتوصيات. إذا تم استنفاد كل الجهود للتوصل إلى إجماع آراء، فيتعين على اللجنة عندئذ أن تقوم بمحاولة أخيرة لتبني ما تصدره من نتائج وإجراءات وتوصيات عند تواجد ستة أعضاء على الأقل وإجراء التصويت.
2. لغرض تنفيذ هذه القواعد فإن "وجود وتصويت الأعضاء" يعني حضور الأعضاء في الجلسة التي سيتم فيها إبداء الأصوات ويتم فيها الحسم بالصوت الإيجابي أو السلبي. أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فسوف يتم اعتبارهم لم يشاركوا في التصويت.

الأمانة العامة**القاعدة 22**

1. يتعين على الأمانة العامة اتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لعقد اجتماعات اللجنة وتزويدها بكل الخدمات المطلوبة.
2. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى مدى توافر السبل التقنية والتمويلية، فإن الأمانة العامة يتعين عليها الاضطلاع بأية وظائف أخرى توكل إليها من اللجنة بالإشارة إلى عمل اللجنة.

اللغات**القاعدة 23**

يتعين أن تكون لغات عمل اللجنة هي اللغات الرسمية لعقد اجتماعات أو مؤتمرات أطراف التعاقد.

القاعدة 24

1. العروض التي يقدمها الطرف المعني والاستجابة والمعلومات المشار إليها في الجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق يتعين أن يتم توفيرها بإحدى اللغات الرسمية الأربع التي تعقد بها اجتماعات الخاصة بمؤتمر أطراف التعاقد حول الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها. يتعين على الأمانة العامة اتخاذ كافة الترتيبات لترجمة هذه الأمور إلى الإنجليزية و/ أو الفرنسية إذا كان سيتم رفعها إلى أية لغات رسمية أخرى يتم عقد اجتماع أطراف التعاقد بها حول الاتفاقية وبروتوكولاتها.
2. أي ممثلين يشاركون في أعمال اللجنة و/أو اجتماعاتها فيمكنهم التحدث بأي لغة أخرى غير لغات العمل للجنة إذا كان الطرف المعني بالتمثيل سيوفر إمكانية الترجمة.
3. النتائج والإجراءات والتوصيات النهائية يتعين أن تتم إتاحتها بكل اللغات الرسمية التي يتم بها عقد اجتماعات أطراف التعاقد حول الاتفاقية وبروتوكولاتها.

إجراءات عامة لتقديم الطلبات

القاعدة 25

الإطار الزمني لتقديم الطلبات موضحة فيما يلي:

1. بالنسبة للحالات المتعلقة بتقديم عرض من قبل أحد أطراف التعاقد بالإشارة إلى موقفه الذاتي الفعلي أو المحتمل حول مسألة عدم توافق: في فترة الأسابيع الستة (6) الأخيرة قبل البدء في الاجتماع النظامي للجنة.
2. بالنسبة للحالات المتعلقة بتقديم عرض من قبل أحد أطراف التعاقد بالإشارة إلى موقف طرف آخر حول مسألة عدم توافق: على الأقل بأربعة شهور (4) قبل البدء في الاجتماع النظامي للجنة حتى يمكن السماح لطرف التعاقد، المختص بمسألة عدم التوافق، بمهلة قدرها ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الأمر وتجهيز الرد.
3. الحدود الزمنية للحالات المتعلقة بالعرض الذي يقدمه طرف التعاقد بالإشارة إلى موقف طرف تعاقد آخر خاص بعدم التوافق، فإنه يمكن تطبيقها أيضًا على القضايا التي ترفعها الأمانة العامة.
4. كل الحدود الزمنية المذكورة أعلاه هي حدود دلالية ويمكن أن يتم تمديدتها حسبما تتطلب الضرورة والظروف المحيطة بالمسألة، وبما يتوافق مع قواعد اللجنة المتعلقة بالإجراءات والعملية المعنية. في هذا الصدد فقد تقوم أطراف التعاقد بتقديم أية مستندات أو تعليقات أو ملاحظات مكتوبة إضافية إلى اللجنة لدراستها.

القاعدة 26

1. أي عرض يقوم به أي من أطراف التعاقد من شأنه أن يطرح مسألة خاصة بعدم التوافق بالإشارة إلى ذاته، يتعين أن يتناول:
 - (أ) اسم طرف التعاقد المعني صاحب العرض،
 - (ب) بيان تعريفي بمسألة عدم التوافق المعنية، المدعومة بالمعلومات الأساسية المحددة لطبيعة مسألة عدم التوافق،
 - (ج) القاعدة القانونية والتدابير الاحتياطية ذات الصلة الخاصة باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والقرار IG 17/2 والتي من شأنها أن تشكل قاعدة ظهور مسألة عدم التوافق،
 - (د) أية تدابير احتياطية حول القرارات الصادرة عن اجتماع أطراف التعاقد والتقارير الصادرة عن الأمانة العامة التي تعد قابلة للتطبيق على مسألة عدم التوافق.

2. يتعين أن يتضمن الطلب أيضًا القائمة الخاصة بكل المستندات المرفقة بالعرض.

القاعدة 27

1. أي عرض يقوم به أي من أطراف التعاقد من شأنه أن يطرح مسألة خاصة بعدم التوافق بالإشارة إلى أي طرف آخر، يتعين أن يتناول:
 - (أ) اسم طرف التعاقد المعني صاحب العرض،
 - (ب) بيان تعريفي بمسألة عدم التوافق المعنية، المدعومة بالمعلومات الأساسية المحددة لطبيعة مسألة عدم التوافق،

- (ج) اسم الطرف المعني،
 (د) القاعدة القانونية والتدابير الاحتياطية ذات الصلة الخاصة باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والقرار IG 17/2 والتي من شأنها أن تبرز مسألة عدم التوافق،
 (هـ) أية تدابير احتياطية حول القرارات الصادرة عن اجتماعات أطراف التعاقد والتقارير الصادرة عن الأمانة العامة التي تعد قابلة للتطبيق على مسألة عدم التوافق.

2. يجب أن يتضمن العرض أيضاً قائمة بكل المستندات المرفقة بالعرض.

القاعدة 28

يتعين على الأمانة العامة أن تقوم بالعرض وبتقديم أية معلومات داعمة، التي يتم تقديمها بموجب القاعدة 15 الواردة أعلاه، شاملة أية تقارير خبرة، بحيث تكون متاحة لمن يمثل الطرف المعني.

القاعدة 29

في إطار الإجراءات العامة لمهام التكليف التي يتم التحويل بها وفقاً لبنود القاعدة 26 الواردة أعلاه، فإن التعليقات والملاحظات المكتوبة من قبل الطرف المعني بما يتوافق مع التدابير الاحتياطية للجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق الخاصة بالنتائج والإجراءات والتوصيات التمهيدية والنهائية للجنة، يتعين أن تشمل:

- (أ) مراعاة بيان بوضع الطرف المعني من المعلومات والنتائج والإجراءات والتوصيات أو المسألة الخاصة بعدم التوافق،
 (ب) تحديد لأية معلومات يقدمها الطرف المعني من شأنها ألا تستوجب إتاحتها إلى العامة، بما يتوافق مع الفقرة 30 من الجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق،
 (ج) قائمة بكل المستندات المرفقة بالعرض أو التعليق.

القاعدة 30

1. أي عرض أو تعليق و/أو ملاحظات مكتوبة في إطار القاعدة 13 و 29 الموضحة أعلاه فإنه يتعين التوقيع عليها من قبل مراكز تنسيق خريطة العمل أو ممثلي أطراف التعاقد، على أن يتم تسليمها إلى الأمانة العامة في نسخة مطبوعة ونسخة أخرى عن طريق سبل التواصل الإلكترونية.

2. أية مستندات ذات صلة من شأنها أن تدعم العرض أو التعليق أو الملاحظات المكتوبة فيتعين أن يتم إرفاقها به..

القاعدة 31

1. يتعين أن تتضمن أية نتائج أو إجراءات أو توصيات التغييرات الضرورية التالية:

- (أ) اسم الطرف المعني،
 (ب) بيان تعريفي بمسألة عدم التوافق المعنية،
 (ج) القاعدة القانونية والتدابير الاحتياطية ذات الصلة الخاصة باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والقرار IG 17/2 وأية قرارات أخرى ذات صلة تصدر عن اجتماعات أطراف التعاقد التي من شأنها أن تشكل قاعدة التوصل لنتائج وإجراءات وتوصيات مبدئية بالإضافة إلى النسخة النهائية منها،
 (د) توصيف للمعلومات محل الدراسة والتشاور، والتأكيد على أن ذلك يمنح للطرف المعني الفرصة بالتعليق الكتابي على كل المعلومات ذات الصلة،
 (هـ) موجز للإجراءات مع الإشارة إلى ماهية النتائج الأولية أو أية أجزاء منها قد تم التأكيد عليها،
 (و) القرار الأساسي حول مسألة عدم التوافق، شاملاً النتائج المطبقة، إن وجدت،
 (ز) الخلفية والاستنتاجات والأسباب وراء النتائج والإجراءات والتوصيات،
 (ح) مكان وتاريخ النتائج والإجراءات والتوصيات،
 (ط) أسماء الأعضاء الذين شاركوا في معالجة المسألة الخاصة بعدم التوافق وفي دراسة وتبني النتائج والإجراءات والتوصيات.

2. التعليقات المكتوبة حول النتائج والإجراءات والتوصيات، والتي تم رفعها في خلال 45 يوماً من استلام الطرف المعني لها، يتعين أن تقوم الأمانة العامة بتدويرها على الأعضاء وبدلائهم في اللجنة، على أن يتم إدخالها في تقرير اللجنة كل عامين الذي سيرفع إلى اجتماع أطراف التعاقد.

التعديلات المدخلة على قواعد الإجراءات

القاعدة 32

أي تحسين يتم إدخاله على هذه القواعد الإجرائية يتم تبنيه بإجماع آراء أعضاء اللجنة ورفعته للتشاور والتبني من قبل الدائرة الرسمية، على أن يتم المصادقة عليه من قبل أطراف التعاقد.

تجاوز سلطة الاتفاقية وبروتوكولاتها ذات الصلة وللقرار IG 17/2

القاعدة 33

في حالة ظهور أي تناقض بين أية تدابير احتياطية في هذه القواعد وبين أية تدابير في الاتفاقية وبروتوكولاتها ذات الصلة أو القرار IG 17/2، فإن أولوية السريان تكون للتدابير الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها أو، في حالات أخرى، للقرار IG 17/2.

الملحق 3

الأعضاء والأعضاء البدلاء في لجنة التنسيق الذين تم انتخابهم/ تجديد انتخابهم بحلول الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة

المجموعة الأولى - أطراف التعاقد من منطقتي جنوب وشرق المتوسط

- السيد لاربي صابي، تم التجديد باعتباره عضواً بديلاً لمدة أربع سنوات

- السيد هيدي أمادو، تم التجديد باعتباره عضواً بديلاً لمدة أربع سنوات

المجموعة الثانية - أطراف التعاقد من أعضاء الاتحاد الأوروبي

- السيد نيكوس جيورجياديس تم التجديد له باعتباره عضواً لمدة أربع سنوات

- السيد توماس باريس تم انتخابه باعتباره عضواً بديلاً لمدة أربع سنوات

المجموعة الثالثة - الأطراف المتعاقدة الأخرى

- السيدة سيلما سينجيك، تم التجديد باعتباره عضواً لمدة أربع سنوات

- السيدة ميلينا باتاكوفيتش، تم التجديد باعتباره عضواً بديلاً لمدة أربع سنوات

الملحق 4

القرار IG. 2/17 (تعديل) حول إجراءات وآليات التوافق مع إطار تطبيق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

1. لجنة التنسيق

الجزء الخامس "إجراءات" من القرار IG.17/2 تم عرضه كما يلي:

"a2. الإحالة إلى اللجنة لمبادرتها الخاصة

قد تقوم اللجنة بفحص، بالاستناد إلى تقارير الأنشطة كل عامين أو في ضوء أية معلومات أخرى ذات صلة، أية صعوبات يواجهها الطرف المتعاقد فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. قد تقوم اللجنة بسؤال الطرف المعني لتقديم كل المعلومات الإضافية. تكون لدى الطرف المعني فترة شهرين للرد.

يجب تطبيق الفقرات من 24 إلى 30 والفقرات من 32 إلى 34، بما فيها من تغييرات ضرورية، إذا ما تم الإحالة إلى اللجنة لمبادرتها الخاصة".

الملحق 5

تبنى برنامج عمل لجنة التنسيق لفترة العامين من 2014 إلى 2015، في الاجتماع السابع عشر للجنة التنسيق

أثينا، اليونان، يوليو 2013

وافقت لجنة التنسيق على تنفيذ الأنشطة التالية أثناء فترة العامين من 2014 إلى 2015 كما هو موضح أدناه:

- a. فحص أية إحالات ترد إليها من أطراف التعاقد بما يتوافق مع الفقرتين 18 و 19 من إجراءات وآليات التوافق،
- b. فحص أية إحالات ترد إليها من أطراف التعاقد بما يتوافق مع الفقرة 23 من إجراءات وآليات التوافق،
- c. التحليل، بما يتوافق مع الفقرتين 17 (b) و (c) من إجراءات وآليات التوافق، للقضايا العامة الخاصة بعدم التوافق والتي تظهر من التقارير التي ترفعها أطراف التعاقد عن الفترتين (2010 إلى 2011) و (2012 إلى 2013)،
- d. إنهاء مسودة الخطوط الإرشادية والمعايير العامة لتقييم التقارير التي ترفعها لجنة التنسيق لتحديد مواقف/ حالات عدم التوافق الفعلي أو المحتمل،
- e. تطوير دليل/ كتيب خاص بإعداد التقارير المحلية من أجل توعية أطراف التعاقد،
- f. تحليل القضايا ذات النطاق الأوسع والتي يطالب بها أطراف التعاقد في اجتماعهم بما يتوافق مع الفقرة 17 (c) من إجراءات وآليات التوافق، شاملة الفحص التفصيلي للقضايا التي تظهر عن مكونات خريطة العمل الخاصة بتطبيق البروتوكولات،
- g. الدراسة المستمر للمقترحات التي تهدف إلى تدعيم اللجنة في إطار تطبيق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،
- h. تحليل فعالية تطبيق إجراءات وآليات التوافق بما يتناسب مع اتفاقية برشلونة، مع الوضع في الاعتبار مردود أطراف التعاقد حول الأوضاع التي يمكن أن يتم في إطارها تحسين الدور التدميمي للجنة،
- i. تطوير وتبني التقرير والتوصيات التي تصجر عن اللجنة لعرضها على الاجتماع التاسع عشر لأطراف التعاقد.

القرار IG.21/2

بشأن صيغة إعداد تقرير للتوافق مع اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وصيغة إعداد التقرير الجديدة لبروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية ICZM

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

التذكير بالمادتين 26 و 27 على وجه الخصوص من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة المتوسطة الشاطئية، كما سبق أن تم تعديله في برشلونة عام 1995، والمشار إليه لاحقاً "باتفاقية برشلونة" والمواد ذات الصلة الواردة في البروتوكولات الخاصة باتفاقية برشلونة والتي تعنى بالزامية رفع تقارير عن مدى الإيفاء بها وتنفيذ بنودها،

مراعاة أن تعديلات عام 1995 التي أدخلت على اتفاقية برشلونة لم تتم بعد المصادقة عليها من قبل كل الأطراف المتعاقدة،

الترحاب في هذا الصدد بمدى التقدم الذي تم تحقيقه فيما يتعلق بالمصادقة على السبل القانونية خلال هذين العامين (الملحق 1) وتشجيع كل الأطراف التي لم تقم بعد بالمصادقة على القيام بذلك بأسرع ما يمكن، وبصفة خاصة، للإقدام على تبني التعديلات الخاصة ببروتوكول "النفائات" بدون تأخير، بحيث يستطيعون التأثير بالشكل الذي يتيح فيما بعد إمكانية تفعيل كل السبل القانونية وتعديلات خريطة العمل،

مراعاة روابط تعديلات عام 1995 الخاصة ببروتوكول النفائات مع بعض الخطط الإقليمية (مثل الخطة الإقليمية للتخلص من النفائات البحرية) والحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني لاتفاقية برشلونة التي يتعين من خلاله تفعيل كل النصوص القانونية،

التعبير عن قلقها من حقيقة أن هناك عشرة أطراف متعاقدة لم تقم بتقديم تقاريرها كل عامين وفقاً للإجراءات التي يتم اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ومن أن هناك بعض التقارير لم يتم استلامها في الموعد المحدد،

ملاحظة أن استمارة التقرير المعدل التي تعرضها السكرتارية على الإنترنت بالتعاون مع مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات (INFO/RAC)، تتيح للأطراف المتعاقدة إمكانية إصدار تقرير عن مدى الالتزام بالمتطلبات الواقع عليهم في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

ملاحظة تحقق مقترح اللجنة لتبسيط صيغة استمارة الأسئلة حتى يمكن الوصول إليها بشكل أكثر يسراً وجعلها عملية أكثر بالنسبة للأطراف المتعاقدة،

مراعاة أيضاً مدى تحقق ما تجده اللجنة من ضرورة الحفاظ على معدل تقديم الأطراف المتعاقدة للتقارير كل عامين المؤيدة لتنفيذها لبنود اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

ملاحظة أيضاً أن عملية اختبار "التقييم" التي تقوم بها السكرتارية بالتعاون مع مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية PAP/RAC وشركائه في مشروع PEGASO والوضع في الحساب نتائجها لعام 2012، كقاعدة لتقييم معدل التقدم المستقبلي فيما يتعلق ببروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية ICZM،

ملاحظة أن تقرير السكرتارية من شأنه أن يضع الخطوط العريضة لمعدلات التقدم العامة المنفذة في المنطقة، على المستويين القانوني والمؤسسي، فيما يتعلق بتنفيذ بنود اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

قرر:

حث الأطراف المتعاقدة على أن تقوم رسمياً بتقديم تقاريرهم عن الإجراءات التي تم اتخاذها لتحقيق الاتفاقية وبروتوكولاتها لفترة عامين، من 2012 إلى 2013، ورفعها إلى وحدة التنسيق مع حلول شهر أكتوبر 2014 على الأقل، وذلك باستخدام استمارة الإنترنت،

سؤال السكرتارية لتقديم كافة المعلومات المتاحة حول مستوى التقدم الذي تم تحقيقه في الإجراءات الخاصة بتبني تعديلات 1995 التي أدخلت على اتفاقية برشلونة من خلال اثنين من الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بعد بتبنيها، وذلك حتى يمكن الوصول إلى مستوى القبول العالمي للاتفاقية،

دعوة الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بذلك لإبلاغ السكرتارية بحالة تطوير الإجراءات الداخلية لهذه الأطراف للمصادقة على تعديلات 1995 المدخلة على بروتوكول النفايات،

المحافظة على معدل إصدار التقارير التي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تقوم بتسليمها للسكرتارية وفقاً للمادة 26 من اتفاقية برشلونة؛

تبني القطاعات المؤسسية والقانونية الواردة في استمارة تقرير بروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية ICZM المعد من السكرتارية ومركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية PAP/RAC (الملحق 2) وسؤال السكرتارية لتحضير قطاع العمليات من استمارة تقرير البروتوكول للحصول على اعتماد الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة،

سؤال الأطراف التعاقدية التي قامت بالمصادقة على بروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية ICZM لتقديم تقرير حول مدى تنفيذ بنود البروتوكول ودعوة الأطراف التي قامت بالتوقيع لتقديم تقرير على أساس تطوعي باستخدام نظام إعداد التقارير العام الخاص باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

سؤال وحدة التنسيق، حول موضوع إتاحة الصناديق، لتقديم النصح والمشورة لأطراف التعاقد لإتاحة إمكانية لهم لتقديم تقارير شاملة في الوقت المناسب حول مدى تنفيذ السبل والوسائل القانونية لخطة العمل،

مطالبة السكرتارية بالتشاور مع أطراف التعاقد حول متطلباتهم لإنشاء الساعات المطلوبة، بالإشارة إلى إعداد التقارير، بالإضافة إلى إعلام اجتماع COP 19 بوجودها،

سؤال وحدة التنسيق لتحضير، بالتشاور مع لجنة التوافق، مسودة مبسطة وعملية لاستمارة التقرير الخاصة باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها التي تشمل أيضاً المعلومات حول الإجراءات الفعلية التي يتم اتخاذها لتحقيق أهداف الحد الفعال من معدل التلوث والمحافظة على مصادر البيئة حتى يمكن شمولها بعين الاعتبار والتبني في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة،

سؤال وحدة التنسيق لتقديم أي تحليل للمعلومات الموجودة في التقارير المحلية، بالنظر إلى أعمال تحضير تقرير خاص بالخطوات التقدمية العامة التي تم تحقيقها في المنطقة، على المستويين القانوني والمؤسسي، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، لتقديم مقترح حول اتخاذ مزيد من الإجراءات إذا لزم الأمر، ولتقديم هذا التقرير للاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة.

الملحق 1

التوقعات والتصديقات على اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والبروتوكولات الخاصة بها كما كانت هي في 17 أبريل 2013

بروتوكول الطوارئ الثالث في عام 1976			بروتوكول النفايات الثاني في عام 1976			اتفاقية برشلونة الأولى في عام 1976				أطراف التعاقد
الدخول حيز التنفيذ	المصادقة	التوقيع	قبول تعديلات 1995	المصادقة	التوقيع	الدخول حيز التنفيذ	قبول تعديلات 1995	المصادقة	التوقيع	
29.06.90	AC/30.05.90	-	26.07.01	AC/30.05.90	-	09.07.04	26.07.01	AC/30.05.90		ألبانيا
15.04.81	AC/16.03.81	-	-	AC/16.03.81	-	09.07.04	04-09.06	AC/16.02.81		الجزائر
01.03.92	SUC/22.10.94	-	-	SUC/22.10.94	-	-	-	(SUC)22.10.94		البوسنة والهرسك
08.10.91	SUC/12.06.92	-	03.05.99	SUC/12.06.92	-	09.07.04	03.05.99	(SUC)12.06.92		كرواتيا
19.12.79	19.11.79	16.02.76	18.07.03	19.11.79	16.02.76	09.07.04	18.07.03	19.11.79	16.02.76	قبرص
11.09.81	AP/12.08.81	13.09.76	12.11.99	AP/16.03.78	13.09.76	09.07.04	12.11.99	AP/16.03.78	13.09.76	الاتحاد الأوروبي
23.09.78	AC/24.08.78	16.02.76	11.02.00	AP/24.08.78	16.02.76	09.07.04	11.02.00	AP/24.08.78	16.02.76	مصر
10.04.78	AP/11.03.78	16.02.76	29.03.01	AP/11.03.78	16.02.76	09.07.04	29.03.01	AP/11.03.78	16.02.76	فرنسا
02.02.79	03.01.79	16.02.76	-	03.01.79	11.02.77	09.07.04	10.03.03	03.01.79	16.02.76	اليونان
02.04.78	03.03.78	16.02.76	-	01.03.84	16.02.76	29.10.05	29.09.05	03.03.78	16.02.76	إسرائيل
05.03.79	03.02.79	16.02.76	07.09.99	03.02.79	16.02.76	09.07.04	07.09.99	03.02.79	16.02.76	إيطاليا
12.02.78	AC/08.11.77	-	-	AC/08.11.77	-	*	*	AC/08.11.77	-	لبنان
02.03.79	31.01.79	31.01.77	-	31.01.79	31.01.77	11.02.09	12.01.09	31.01.79	31.01.77	ليبيا
12.02.78	30.12.77	16.02.76	28.10.99	30.12.77	16.02.76	09.07.04	28.10.99	30.12.77	16.02.76	مالطا
12.02.78	20.09.77	16.02.76	11.04.97	20.09.77	16.02.76	09.07.04	11.04.97	20.09.77	16.02.76	موناكو
-	-	-	-	-	-	19.12.07	19.11.07	19.11.07	-	مونتيجرو
15.02.80	15.01.80	16.02.76	05.12.97	15.01.80	16.02.76	06.01.05	07.12.04	15.01.80	16.02.76	المغرب
15.03.94	AC/16.09.93	-	08.01.03	AC/16.09.93	-	09.07.04	08.01.03	AC/16.09.93	-	سلوفينيا
12.02.78	17.12.76	16.02.76	17.02.99	17.12.76	16.02.76	09.07.04	17.02.99	17.12.76	16.02.76	إسبانيا
25.01.79	AC/26.12.78	-	11.04.08	AC/26.12.78	-	09.07.04	10.10.03	AC/26.12.78	-	سوريا
12.02.78	30.07.77	25.05.76	01.06.98	30.07.77	25.05.76	09.07.04	01.06.98	30.07.77	25.05.76	تونس
06.05.81	06.04.81	16.02.76	18.09.02	06.04.81	16.02.76	09.07.04	18.09.02	06.04.81	16.02.76	تركيا

متوال = SUC

مصادق عليه = AP

إضافة = AC

* إنذار معلق من الدولة المودع لديها

البروتوكول السادس للمناطق الخاصة المحمية 1982/			البروتوكول الخامس للمصادر البرية 1980/				بروتوكول الطوارئ الرابع في عام 2002/			أطراف التعاقد
الدخول حيز التنفيذ	المصادقة	التوقيع	الدخول حيز التنفيذ	قبول تعديلات 1996	المصادقة	التوقيع	الدخول حيز التنفيذ	المصادقة	التوقيع	
29.06.90	AC/30.05.90	-	11.05.08	26.07.01	AC/30.05.90	-	-	-	-	ألبانيا
23.03.86	AC/16.05.85	-	-	-	AC/02.05.83	-	-	-	25.01.02	الجزائر
01.03.92	SUC/22.10.94	-	-	-	SUC/22.10.94	-	-	-	-	البوسنة والهرسك
08.10.91	SUC/12.06.92	-	11.05.08	11.10.06	SUC/12.06.92	-	17.03.04	01.10.03	25.01.02	كرواتيا
28.07.88	AC/28.06.88	-	11.05.08	18.07.03	28.06.88	17.05.80	18.01.08	19.12.07	25.01.02	قبرص
23.03.86	AP/30.06.84	30.03.83	11.05.08	12.11.99	AP/07.10.83	17.05.80	25.06.04	26.05.04	25.01.02	الاتحاد الأوروبي
23.03.86	08.07.83	16.02.83	-	-	AC/18.05.83	-	-	-	-	مصر
02.10.86	AP/02.09.86	03.04.82	11.05.08	(AP)29.03.01	AP/13.07.82	17.05.80	17.03.04	02.07.03	25.01.02	فرنسا
25.02.87	26.01.87	03.04.82	11.05.08	10.03.03	26.01.87	17.05.80	27.12.06	27.11.06	25.01.02	اليونان
27.11.87	28.10.87	03.04.82	19.07.09	19.06.09	21.02.91	17.05.80	-	-	22.01.03	إسرائيل
23.03.86	04.07.85	03.04.82	11.05.08	07.09.99	04.07.85	17.05.80	-	-	25.01.02	إيطاليا
26.01.95	AC/27.12.94	-	-	-	27.12.94	17.05.80	-	-	-	لبنان
06.07.89	AC/06.06.89	-	-	-	AP/06.06.89	17.05.80	-	-	25.01.02	ليبيا
10.02.88	11.01.88	03.04.82	11.05.08	28.10.99	02.03.89	17.05.80	17.03.04	18.02.03	25.01.02	مالطا
28.06.89	29.05.89	03.04.82	11.05.08	26.11.96	12.01.83	17.05.80	17.03.04	03.04.02	25.01.02	موناكو
-	-	-	11.05.08	19.11.07	(AC)19.11.07	-	19.12.07	19.11.07	-	مونتيجرو
22.07.90	22.06.90	02.04.83	11.05.08	02.10.96	09.02.87	17.05.80	26.05.11	26.04.11	25.01.02	المغرب
15.03.94	AC/16.09.93	-	11.05.08	08.01.03	AC/16.09.93	-	17.03.04	16.02.04	25.01.02	سلوفينيا
21.01.88	22.12.87	03.04.82	11.05.08	17.02.99	06.06.84	17.05.80	09.08.07	10.07.07	25.01.02	إسبانيا
11.10.92	AC/11.09.92	-	11.05.08	11.04.08	AC/01.12.93	-	11.05.08	11.04.08	25.01.02	سوريا
23.03.86	26.05.83	03.04.82	11.05.08	01.06.98	29.10.81	17.05.80	-	-	25.01.02	تونس
06.12.86	AC/06.11.86	-	11.05.08	18.09.02	AC/21.02.83	-	17.03.04	03.06.03	-	تركيا

SUC = متوال

AP = مصادق عليه

AC = إضافة

النفائيات الخطرة 1996 البروتوكول التاسع /			البروتوكول الثامنة للأرض اليابسة 1994 /			بروتوكول مناطق الحماية الخاصة والتنوع الحيوي 1995 البروتوكول السابع * /			أطراف التعاقد
الدخول حيز التنفيذ	المصادقة	التوقيع	الدخول حيز التنفيذ	المصادقة	التوقيع	الدخول حيز التنفيذ	المصادقة	التوقيع	
18.01.08	26.07.01	-	24.03.11	26.07.01	-	25.08.01	26.07.01	10.06.95	ألبانيا
-	-	01.10.96	-	-	-	13.04.07	14.03.07	10.06.95	الجزائر
-	-	-	-	-	-	-	-	-	البوسنة والهرسك
-	-	-	-	-	14.10.94	12.05.02	12.04.02	10.06.95	كرواتيا
-	-	-	24.03.11	16.05.06	14.10.94	17.08.03	18.07.03	10.06.95	قبرص
-	-	-	29.03.13	27.02.13	.AC/17.12.12	12.12.99	12.11.99	10.06.95	الاتحاد الأوروبي
-	-	01.10.96	-	-	-	12.03.00	11.02.00	10.06.95	مصر
-	-	-	-	-	-	16.05.01	16.04.01	10.06.95	فرنسا
-	-	01.10.96	-	-	14.10.94	-	-	10.06.95	اليونان
-	-	-	-	-	14.10.94	-	-	10.06.95	إسرائيل
-	-	01.10.96	-	-	14.10.94	12.12.99	07.09.99	10.06.95	إيطاليا
-	-	-	-	-	-	22.05.09	22.04.09	-	لبنان
-	-	01.10.96	24.03.11	16.06.05	-	-	-	-	ليبيا
18.01.08	28.10.99	01.10.96	-	-	14.10.94	12.12.99	28.10.99	10.06.95	مالطا
-	-	01.10.96	-	-	14.10.94	12.12.99	03.06.97	10.06.95	موناكو
18.01.08	19.11.07	-	-	-	-	19.12.07	19.11.07	-	مونتيجرو
18.01.08	01.07.99	20.03.97	24.03.11	01.07.99	-	25.05.09	24.04.09	10.06.95	المغرب
-	-	-	-	-	10.10.95	07.02.03	08.01.03	-	سلوفينيا
-	-	01.10.96	-	-	14.10.94	12.12.99	23.12.98	10.06.95	إسبانيا
24.03.11	22.02.11	-	24.03.11	22.02.11	20.09.95	09.11.03	10.10.03	-	سوريا
18.01.08	01.06.98	01.10.96	24.03.11	01.06.98	14.10.94	12.12.99	01.06.98	10.06.95	تونس
18.01.08	03.04.04	01.10.96	-	-	-	18.10.02	18.09.02	-	تركيا

* الملحق الثاني (قائمة الأنواع المهددة بالانقراض) والملحق الثالث (قائمة الأنواع التي توجد ضوابط لاستغلالها) لبروتوكول مناطق الحماية الخاصة والتنوع الحيوي تم تبنيهما في عام 1996 وتم تعديلهما من خلال القرار IG.19/12 "تعديلات قائمة الملحقين الثاني والثالث لبروتوكول مناطق الحماية الخاصة والتنوع الحيوي في المناطق المتوسطة" الصادرة عن الاجتماع السادس عشر لأطراف التعاقد، مراكش، المغرب، 2009. دخلت التعديلات حيز التنفيذ في 13 فبراير 2011.

البروتوكول العاشر للإدارة الموحدة للمناطق الساحلية (ICZM) 2008			الأطراف المتعاقدة
الدخول حيز التنفيذ	المصادقة	التوقيع	
24.03.11	AD/04.05.2010		ألبانيا
-	-	21.01.08	الجزائر
-	-	-	البوسنة والهرسك
28.02.2013	R/29.01.2013	21.01.08	كرواتيا
-	-	-	قبرص
24.03.11	AP/29.09.10	16.01.2009	الاتحاد الأوروبي
-	-	-	مصر
24.03.11	AP/29.10.09	21.01.08	فرنسا
-	-	21.01.08	اليونان
-	-	21.01.08	إسرائيل
-	-	21.01.08	إيطاليا
-	-	-	لبنان
-	-	-	ليبيا
-	-	21.01.08	مالطا
-	-	21.01.08	موناكو
08.02.12	R/09.01.12	21.01.08	مونتيجرو
21.10.12	R/21:09:12	21.01.08	المغرب
24.03.11	R/01.12.09	21.01.08	سلوفينيا
24.03.11	R/22.06.10	21.01.08	إسبانيا
24.03.11	22.02.2011	21.01.08	سوريا
-	-	21.01.08	تونس
-	-	-	تركيا

R = مصادقة

AP = مقبول

AD = موالة

حالة الدخول حيز التنفيذ

السبل القانونية	مكان وتاريخ التبنّي	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	مكان وتاريخ تبني التعديل	دخول التعديلات حيز التنفيذ
اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، تم التعديل إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)	16 فبراير 1976، برشلونة	12 فبراير 1978	—	—
	—	—	10 يونيو 1995، برشلونة	9 يوليو 2004
بروتوكول وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن نفايات السفن والطائرات (بروتوكول النفايات)، تم التعديل إلى بروتوكول وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن نفايات السفن والطائرات أو الإحراق في البحر (بروتوكول النفايات)	16 فبراير 1976، برشلونة	12 فبراير 1978	—	—
	—	—	10 يونيو 1995، برشلونة	لم يدخل بعد حيز التنفيذ
البروتوكول يتضمن التعاون في مجال مكافحة تلويث البحر الأبيض المتوسط جراء إلقاء الزيوت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول الطوارئ)	16 فبراير 1976، برشلونة	12 فبراير 1978	—	—
البروتوكول يتضمن التعاون في مجال الوقاية من التلوث جراء السفن، وفي حالات الطوارئ، مكافحة تلويث البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول الوقاية والطوارئ)*	25 يناير 2002، مالطا	17 مارس 2004	—	—

* بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة 25، فإن هذا البروتوكول منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ (17 مارس 2004) يتعين أن يحل محل بروتوكول الطوارئ (لعام 1976) فيما يخص العلاقات القائمة بين الأطراف المعنية لكلا الوصيلتين.

السبل القانونية	مكان وتاريخ التنبؤ	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	مكان وتاريخ تبني التعديل، إن وجد	دخول التعديلات حيز التنفيذ
بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الصادر عن المصادر البرية، تم التعديل إلى بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الصادر عن المصادر والأنشطة البرية (بروتوكول المصادر والأنشطة البرية)	17 مايو 1980، أثينا	17 يونيو 1983	—	—
	—	—	7 مارس 1996، سيراكوز	11 مايو 2008
البروتوكول يتضمن المناطق المتوسطة الخاصة المحمية (بروتوكول المناطق المتوسطة الخاصة المحمية (SPA))	3 أبريل 1982، جنيف	—	غير مطبق	غير مطبق
البروتوكول يتضمن المناطق الخاصة المحمية والتنوع الحيوي في المناطق المتوسطة (بروتوكول مناطق الحماية الخاصة والتنوع الحيوي)**	10 يونيو 1995، برشلونة	12 ديسمبر 1999	غير مطبق	غير مطبق
بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الصادر عن أعمال التنقيب والاستغلال للرصيف القاري وعمق البحر وما تحت تربته (بروتوكول الأرض اليابسة)	14 أكتوبر 1994، مدريد	24 مارس 2011	غير مطبق	غير مطبق
بروتوكول وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن التحركات العابرة للحدود للفنايات الخطرة وترسباتها (بروتوكول الفنايات الخطرة)	1 أكتوبر 1996، إزمير	18 يناير 2008	غير مطبق	غير مطبق
بروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية (بروتوكول ICZM)	21 يناير 2008، مدريد	24 مارس 2011	غير مطبق	غير مطبق

** بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة 32، فإن هذا البروتوكول منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ (12 ديسمبر 1999) يتعين أن يحل محل بروتوكول SPA (عام 1982) فيما يخص العلاقات القائمة بين الأطراف المعنية لكلا الوسيلتين.

ملحق 2

استمارة (القطاعين المؤسسي والقانوني) لرفع التقارير حول مدى تنفيذ بروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية في المناطق المتوسطة

1. تقديم المعلومات إلى الطرف المتعاقد لإكمال التقرير	
	1.1 طرف التعاقد
	1.2 التقرير يغطي الفترة الزمنية
	الاسم الكامل للجهة المحلية المسؤولة
	1.3 اسم ووظيفة الإتمام الرسمي للتقرير
	1.4 عنوان المراسلة
	1.5 التليفون
	1.6 البريد الإلكتروني
	1.7 تصديق جهة الاتصال لخريطة العمل
	تاريخ إرسال التقرير

2. تحضير التقرير	
	2.1 الجهات الاستشارية العامة
	2.2 المساهمون الاستشاريون

3. المصادقة والانتقال القانوني العام إلى صيغة القانون المحلي المادة 37 و 5 و 6	
	3.1 تاريخ توقيع البروتوكول
	3.2 تاريخ المصادقة أو الموافقة
	3.3 تاريخ التسجيل مع الحكومة الإسبانية
	3.4 تاريخ النشر في البلد
	3.5 تاريخ الدخول حيز التنفيذ في القانون المحلي
	3.6 في حالة عدم توفر المصادقة، حالة عملية المصادقة
	3.7 هل تم تفعيل التدابير الاحتياطية للبروتوكول لتصبح حدثًا قانونيًا عامًا أو أكثر؟ يرجى تحديد أسماء وتواريخ هذه الأحداث القانونية العامة. ما هي التدابير الاحتياطية للبروتوكول التي أصبحت ضمن الأحداث القانونية العامة للبلد؟ يرجى تقديم توصيفًا مركبًا لكل منهم. يرجى عقد مقارنة موجزة بين متطلبات البروتوكول وتشريعات طرف التعاقد
	3.8 هل يوجد أي من هذه الأحداث جاري تحضيره؟ تاريخ التبني المحتمل؟

	<p>3.9 هل هذه الأحداث تتضمن الأهداف والمبادئ العامة الواردة في المادتين الخامسة والسادسة من البروتوكول؟</p>
	<p>3.10 إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل يمكنك أن تتفضل مشكورًا بتوضيح السبب؟</p>

<p>4. معلومات حول المنظور الإقليمي المادة 3-3</p>	
	<p>4.1 كيف تم تنفيذ المادة 3-3 على المستوى القومي و/ أو المحلي ارتباطًا بالالتزام بإبلاغ الجمهور والمساهمين؟</p>

<p>5. إجراءات مؤسسية المادة 7</p>	
	<p>5.1 ما هو القسم المسئول على المستوى المركزي للإدارة الموحدة للمناطق الساحلية ICZM؟</p>
	<p>5.2 هل هناك جهة مؤسسية بينية/ محلية خاصة بإدارة ICZM؟ يرجى أن تقدم توصيفًا مختصرًا يتضمن الاسم والمنشأة والكفاءات والعملية إذا لم تكن هناك جهة كذلك، فهل هناك أية نية لإنشائها؟</p>

	<p>5.3 هل يوجد تنسيق بين الجهات البحرية والبرية (المادة 7-1-b)؟ كيف وعلى أي المستويات؟</p>
	<p>5.4 هل يوجد تنسيق بين المستويين القومي والمحلي، فيما يتعلق بكل من: - الاستراتيجيات والخطط والبرامج؟ - تصريحات ممارسة الأنشطة؟ كيف (المادة 7-1-c)؟</p>
	<p>5.5 ما هي الإجراءات التي تساهم في تحقيق التماسك والفعالية المشار إليهما في المادة 7-2؟</p>
	<p>5.6 ما هي الصعوبات التي تم وضعها في الحسبان؟</p>
	<p>5.7 كيف أمكن من خلال تطبيق البروتوكول تدعيم تنفيذ التدابير الاحتياطية للبروتوكولات الأخرى الخاصة باتفاقية برشلونة؟</p>

القرار IG.21/3

حول منهج الأنظمة البيئية بما يشمل اعتماد تعريفات الحالة البيئية الجيدة GES والأهداف

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

التذكير بالرؤية والأهداف الخاصة بتطبيق منهج النظام البيئي في إدارة الأنشطة البشرية البيئية التي تم إقرارها في القرار IG.17/6 الصادر في الاجتماع الخامس عشر الذي عقد في المرية، بأسبانيا (2008) والذي عني بتزويد منطقة البحر المتوسط الصحية بأنظمة بيئية بحرية وساحلية تنسم بتنوعها الإنتاجي والبيولوجي وتفيد الأجيال الحالية والمستقبلية "بالإضافة إلى خارطة طريق تتكون من سبع خطوات لتطبيق نهج النظام البيئي من خلال إتباع خطة اتفاقية برشلونة /عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/MAP) التي تم إقرارها خلال إنشاء هذا الاجتماع،

التأكيد أيضاً على القرار GI. 20/4 الصادر عن المؤتمر السابع عشر الأطراف المتعاقدة حول نهج النظام البيئي والإقرار بالرضا عن التقدم المُتحقق والعمل الذي تم إنجازه في منطقة البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بتطبيق خارطة طريق نهج النظام البيئي 1 من خلال مجموعة تنسيق نهج النظام البيئي وهيكل العمل التي تم إنشائه وفقاً لإرشادات هذه المجموعة ويشمل ذلك مجموعات المراسلة بشأن المكلفة الوضع البيئي الجيد (GES) والأهداف،

النظر إلى وثيقة اجتماع "Rio+20 المستقبل الذي نريده" الذي يركز على البحار والمحيطات، الفقرة 158 ،

نشكر السكرتارية وجميع مكونات خارطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP MAP على جهودهم المبذولة لتنفيذ القرار رقم 20/4 الصادر عن اجتماع الأطراف المتعاقدة COP17 الخاص بنهج النظام البيئي، بغض النظر عن الصعوبات المالية والموارد والبشرية التي واجهتهم.

إبرك ضرورة قيام الأطراف المتعاقدة بتوفير الدعم الكامل لتنفيذ خارطة طريق نهج النظام البيئي والحاجة إلى توفير موارد مالية ثابتة لدعم تنفيذ العملية على المستويين الإقليمي والقومي، بالاستناد إلى مبادئ اجتماع Rio ؛

يقرر:

الاعتماد بناء على المادة 18 من اتفاقية برشلونة وعلى الأحكام ذات الصلة من البروتوكولات المتعلقة بها، مثل المادتين 7 و 8 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الناتج عن المصادر والأنشطة البرية والمادة الخامسة من البروتوكول الخاص بالتعاون في مجال الوقاية من التلوث الناتج عن السفن، وفي حالات الطوارئ، ومكافحة التلوث الذي يصيب البحر الأبيض المتوسط، والمواد 3 و 7 و 20 من البروتوكول الخاص بالمناطق المحمية على نحو خاص والتنوع الحيوي في البحر الأبيض المتوسط، وقائمة متكاملة من الوضع البيئي الجيد والأهداف ذات الصلة المرتبطة بالأهداف التشغيلية والمؤشرات المتفق عليها في الاجتماع السابع عشر من مؤتمر الأطراف المتعاقدة، كما ورد في الملحق 1 التابع للقرار الحالي،

بناء على المادة الثامنة عشر من اتفاقية برشلونة، يُعد الترحاب هو الأساس السليم لعمل مجموعة التنسيق القائمة بأعمال المراقبة COR MON الخاص بعملية ومبادئ برامج المراقبة المتكاملة وسياسة التقييم المتكاملة وتحليل الثغرات ذي الصلة) كما ورد في الملحق 2 التابع لهذا القرار وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ((UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية /"DEPI" مجموعة عمل البحر الأبيض المتوسط(WG.386/Inf.4)،

المصادقة على عملية إنهاء الخطوات التالية ل خارطة طريق نهج النظام البيئي، كما ورد في الجدول الزمني نهج النظام البيئي في الملحق 3 ، مع مراعاة التأخيرات السابقة المؤسفة،

تبني مبادئ مشاركة البيانات ل خارطة عمل اتفاقية برشلونة كما وردت في الملحق 4 من هذا القرار والتشجيع على تقديم المزيد من التوضيح لتلك المبادئ لمجموعات التنسيق القائمة بأعمال المراقبة COR MON ،

¹الإشارة إلى تحفظ مصر على التقييم المبني لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط والمناطق الساحلية كما هو موضح في الخطوة الثالثة من خريطة الطريق لتطبيق البرنامج البيئي.

المصادقة على الهيكل الحكومي المنشأ لإحراز تقدم حول تنفيذ نهج النظام البيئي EcAp ، من خلال مجموعة تنسيق النظام البيئي ومجموعات المراسلة التي تعمل على الوضع البيئي الجيد (GES) والأهداف البيئية، والتحليل الاقتصادي والاجتماعي والمراقبة (ESA)، كما ورد في الملحق 5 ،

إشارة إلى التقدم المتحقق على مستوى تطوير التحليل الاقتصادي الاجتماعي، كما ورد في الملحق 6 ، يشجع هذا التقدم عملية إنهاء التحليل الاقتصادي الاجتماعي وإرشادات دعم التحليلات الاقتصادية الاجتماعية المحلية والاستمرار في العمل من خلال مجموعة تنسيق التحليل الاقتصادي والاجتماعي (COR ESA) ،

تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات التمويل الدولية والأوساط العلمية على تقديم مزيد من الدعم لإجراءات تطبيق نهج النظام البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ولاسيما لولاسيما تحديد الاختلافات بين القدرات والإمكانيات القومية، مع ملاحظة مبادئ اجتماع Rio وأن الخطوات التالية لخارطة طريق برنامج النظام البيئي ستطلب توافر موارد بشرية ومالية كافية وقدرات تقنية وتنسيقية على المستويين القومي والإقليمي،

مطلوب منمطالبة السكرتارية ما يلي:

1. مراجعة وإستكمال تعريفات الوضع البيئي الجديد (GES)) والأهداف ذات الصلة أثناء فترة العاميين القادمين، من خلال مجموعة تنسيق الوضع البيئي الجديد COR-GEST ومجموعات التنسيق القائمة بأعمال المراقبة COR MON مع الإرشاد الشامل لمجموعة تنسيق نهج النظام البيئي EcAp ، على أساس الأعمال التحضيرية والمقترحات التي تقدمها الأطراف المتعاقدة ومكونات خارطة العمل لإدخال التحسينات وإذا لزم الأمر سد الفجوات الحالية فيما يتعلق ببعض الأهداف الواردة في قائمة الوضع البيئي الجديد (GES). والأهداف .بالاستناد إلى هذا التقرير يجب مراعاة القائمة المحسنة الجديدة للمؤشرات والأهداف ذات الصلة المُدرجة في برامج المراقبة والتقييم المتكامل في اجتماع COP19 ،
2. التحضير بالتعاون مع مكونات خارطة العمل والمنظمات الشريكة المختصة، من خلال عملية مشاركة تضم الأطراف المتعاقدة والمجتمعات العلمية وإرشاد منهجي للمراقبة والتقييم لدراستها خلال الاجتماع الأول لمجموعة تنسيق النظام البيئي EcAp في عام 2014 ومسودة برنامج المراقبة والتقييم الشامل لتقديمها في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة لاعتمادها،
3. التحضير بالتعاون مع مكونات خارطة العمل وبناء على أفضل ممارسات اتفاقيات البحار الإقليمية الأخرى على أساس تجريبي وصفحات اختباريه تقييم لندرسها مجموعة تنسيق النظام البيئي EcAp ، لتكون بمثابة وسائل تقدم بحلول عام 2015 لتحديث تقرير الدولة البحرية والساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط (SOER-MED) ، وذلك بالتوافق مع أهداف النظام البيئي النظام البيئي النظام البيئي EcAp المتفق عليها،
4. إجراء تحليل الفجوات، في اتفاقية/بروتوكولات برشلونة المتعلقة ببرنامج الوضع البيئي الجيد وبناءً على هذا التحليل، يتم تمكين مجموعة تنسيق النظام البيئي النظام البيئي EcAp من تحقيق مزيد من الانعكاس على الإجراءات الأساسية لتطبيق برنامج النظام البيئي EcAp ،
5. ضمان تنفيذ مبادئ مشاركة البيانات ل خارطة عمل /اتفاقية برشلونة كما هي مقدمة في الملحق 4 من خلال أنشطة جميع مكونات خارطة خريطة العمل/اتفاقية برشلونة؛
6. ضمان تنفيذ هذا القرار من خلال ممارسة أنشطة تشغيلية لاتفاقية /خارطة عمل لاتفاقية برشلونة/خريطة العمل ودمجها في الإستراتيجية التالية لبرنامج العمل الذي سيستغرق إستراتيجية عامين .
7. الاستمرار في ضمان أن السياسات الإقليمية والاستراتيجيات وخطط العمل خارطة /اتفاقية برشلونة ستصبح منسقة مع نهج النظام البيئي،
8. الاستمرار في دعم الأطراف المتعاقدة فيما يبذلونه من جهود لتنفيذ الخطوات الأخرى لخارطة طريق النظام البيئي وفقاً للجدول استناداً الزمني المتفق عليه وتعزيز سبل التعاون مع الشركاء والمساهمين وآية عمليات عالمية وإقليمية أخرى وعلى وجه الخصوص مع الإستراتيجية التنفيذية المشتركة للاتحاد الأوروبي الخاصة بالاستراتيجية إستراتيجية إستراتيجية البحرية وتقديم المزيد من خيارات البحث لتعبئة الموارد لتقديم الدعم المالي لنهج النظام البيئي على المستويين الإقليمي والمحلي، مع مراعاة الاختلاف بين قدرات الدول والحاجة إلى عقد تعاون عبر الحدود.

² سوف تسمح هذه المراجعة بتحديث القائمة بما يتوافق مع مستوى التطور العلمي والرؤى الجديدة والابتكار ومتطلبات السياسة والاستشارات المتعلقة ببرامج المراقبة ودراسة الجدوى والتكاليف.

الملحق 1

قائمة مدمجة بالوضع البيئي الجيد في منطقة البحر الأبيض المتوسط والأهداف ذات الصلة

جدول 1: الوضع البيئي الجيد GES والأهداف الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بالأهداف التشغيلية المحددة ومؤشرات الأهداف البيئية المتفق عليها .

الأهداف التشغيلية	المؤشر	الحالة البيئية الجيدة GES	الأهداف المقترحة
1.4 البيئات الساحلية والبحرية الرئيسية التي لم يتم فقدانها	1.4.1 نطاق الانتشار المحتمل/الملحوظ لبيئات ساحلية وبحرية مُعينة مدرجة ضمن بروتوكول المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ³	البيئة موجودة في جميع نطاقات الانتشار الطبيعي الخاصة بها ⁴ .	الحالة يميل المعدل الطبيعي/ نطاق الانتشار الملحوظ إلى 1 الضغط يقل في النطاق الإنساني الرئيسي ويتسبب في التراجع البيئي
	1.4.2 نمط التوزيع في بيئات ساحلية وبحرية مُعينة مدرجة ضمن بروتوكول المناطق المُتمتعة بحماية خاصة SPA	مدى الانتشار في مؤتمر الأطراف COP19 يتوافق مع الأحوال الفيزيوجرافية والهيدروغرافية والجغرافية والمناخية السائدة.	الحالة ينعكس الانحدار في النطاق البيئي، ويظهر نطاق تعافي البيئات توجهاً إيجابياً ⁵ .
	1.4.3 وضع الأنواع والمجموعات المحددة للبيئة	يؤكد التعداد السكاني وكثافة الأنواع المحددة للبيئة والتركيب النوعي للمجتمع، في إطار توفر الظروف المرجعية المدى الطويل للحفاظ على البيئة ⁶	الحالة لا يوجد إنحراف كبير نتيجة له أسباب بشرية لظاهرة الزيادة السكانية وكثافتها فيما يتعلق بالأوضاع المرجعية ⁷ يوضح التركيب النوعي ظهور توجهات إيجابية نحو الوضع المرجعي من خلال زيادة حصة البيئة لاستعادة البيئات لعافيتها (

³ اقترح اجتماع الرباط لمركز النشاط الإقليمي للمناطق المُتمتعة بحماية خاصة RAC/SPA الخاص بالتنوع الحيوي وأعمال الصيد في يوليو 2013 أنه يجب أن يشير هذا المؤشر إلى نطاق الانتشار الطبيعي بدلاً من نطاق الانتشار المحتمل.

⁴ يجب تحديد نطاق الانتشار الطبيعي في مؤتمر الأطراف COP19.

⁵ يجب تحديد مدى الانتشار في مؤتمر الأطراف COP19.

⁶ الخط الأساسي المراد تحديده في مؤتمر الأطراف COP19.

⁷ يجب تحديد الأوضاع المرجعية في مؤتمر الأطراف COP19 للبيئات التي يجب نظرها بموجب البند EO1.

الأهداف التشغيلية	المؤشر	الحالة البيئية الجيدة GES	الأهداف المقترحة
1.1 الحفاظ على التوزيع النوعي مكفول (التديبات البحرية)	1.1.1 نطاق التوزيع	فقمة البحر المتوسط الراهية: فقمة البحر المتوسط الراهية موجودة على طول السواحل البحر الأبيض المتوسط المسجلة في بيئات مناسبة لهذا النوع.	فقمة البحر المتوسط الراهية: يظل توزيع فقمة البحر المتوسط الراهية ثابتاً أو يتسع، كما أن هذه الأنواع تحتل مناطق أخرى ذات بيئات مناسبة. الضغط/الاستجابة: الأنشطة البشرية تخضع الأنشطة الإنسانية التي لديها القدرة على إقصاء التديبات البحرية من بيئاتها الطبيعية الأصلية داخل مساحة النطاق الخاص بها أو التي يمكنها إلحاق الضرر ببيئة تلك التديبات البحرية، للنظام والرقابة. تم تنفيذ تدابير الحفظ الخاصة بالمناطق التي تمثل أهمية للحيتان. تم تنفيذ الإجراءات الخاصة بإدارة أعمال الصيد التي تعمل على الحد من خطر الصيد العرضي للفقمة الراهية والحيتان أثناء تنفيذ عمليات الصيد.
1.2 المحافظة على حجم تعداد نمو الأنواع المختارة (التديبات البحرية)	1.2.1 وفرة التعداد	تعداد الأنواع له مستويات وفرة تسمح بالتأهيل للوصول إلى تصنيف الفئة الأقل قلقاً على قائمة الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها9. IUCN.	الحالة وصول تعداد الأنواع لاستعادة المستويات الطبيعية.
	1.2.2 كثافة تعداد الأنواع	فقمة البحر المتوسط الراهية: يسمح عدد الأفراد في المستعمرة بتحقيق حالة حماية مناسبة للملائمة والمحافظة عليها10	الحالة الاستعادة المستمرة لكثافة تعداد الأنواع
1.3 المحافظة على حالة تعداد الأنواع المختارة (التديبات البحرية)	1.3.1 الخصائص الديموغرافية للتعداد (مثل حجم الجسم أو هيكا الفئة العمرية أو نسبة الجنس أو معدلات الخصوبة أو معدلات البقاء على قيد الحياة / الوفاة)	الحيتان: تعداد الأنواع في حالة جيدة: انخفاض معدل الوفيات بسبب البشر، نسبة جنس متوازنة مية ولا يوجد انحسار في إنتاج العجول فقمة البحر المتوسط الراهية: تعداد الأنواع في حالة جيدة: انخفاض معدل الوفيات بسبب البشر، معدلات مناسبة للمواليد الموسمية، ارتفاع إنتاجية المواليد السنوية، معدل توالد ونسبة جنس متوازن	الحالة تيارات انخفاض في معدل الوفيات على بسبب البشر. الضغط/الاستجابة: الحيتان: تم تنفيذ إجراءات مناسبة للحد من أعمال الصيد العرضية والهجوم بالقنص ووفيات أخرى على يد البشر الفقمة الراهية: تم تنفيذ الإجراءات المناسبة للحد من أعمال القتل المباشر وأعمال الصيد

⁸ أعمال المسح الزلزالي والأنشطة البحرية المسببة للضوضاء والصيد والمرور البحري، الخ .

⁹ يصبح تصنيف الأنواع في فئة الأقل إثارة للقلق عند تقييمها ولا تصبح مؤهلة لتكون في فئة الأنواع المعرضة للخطر بشدة "أو" المعرضة للخطر "أو" المستهدفة "أو" المهتدة بالانقراض.

¹⁰ التطبيق على المستوى المحلي وليس على النطاق المقاييس القومي .

¹¹ يُطلب مؤتمر COP19 بيانات الخط الأساسي

الأهداف التشغيلية	المؤشر	الحالة البيئية الجيدة GES	الأهداف المقترحة
			العرضي ولمنع تدمير البيئة.
1.1 الحفاظ على التوزيع النوعي (الطيور)	1.1.1 النطاق التوزيعي	الأنواع مستمرة في التوالد في كل بيئاتها الطبيعية بمنطقة البحر الأبيض المتوسط.	الحالة. لا يوجد انكماش ملحوظ في توزيع تعداد الأنواع في منطقة البحر المتوسط في كافة مؤشرات الأنواع، وبالنسبة لطيور البحر التي تعيش في المستعمرة (مثل أغلب الأنواع في منطقة البحر الأبيض المتوسط :) تم إنشاء مستعمرات جديدة مع تشجيع التعداد على الانتشار بين العديد مواقع الحياة البديلة. 12.

¹² ينصح بذلك من خلال خطط المحافظة على بعض مجموعات الكائنات) أودوين جي وليسر كريستيد تي .

الهدف التشغيلي	المؤشر	الحالة البيئية الجيدةGES	الأهداف المقترحة
1.2 المحافظة على حجم تعداد الأنواع المختارة (الطيور)	1.2.1 وفرة التعداد	تعداد الأنواع له مستويات وفرة تسمح بالتأهيل للوصول إلى تصنيف الفئة الأقل قلًا على قائمةالاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها13. IUCN.	لا توجد انخفاض في وفرة التعداد الأنواع بسبب البشر. وصول تعداد الأنواع لاستعادة المستويات الطبيعية في الأماكن التي يُمارس فيها الصيد والقتل. يُعد العدد الإجمالي للأفراد يعد كافيًا في مناطق مختلفة.
1.3 المحافظة على وضعية التعداد للأنواع المختارة (الطيور)	1.2.2 كثافة التعداد	تسمح كثافة التعداد في المستعمرة بتحقيق وضع الحماية المفضلة والمحافظة عليها	الحالة الاستعادة المستمرة أو المحافظة على كثافة التعداد في مناطق مختلفة بالقدر الكافي للسماح بتحقيق المرونة المطلوبة لا توجد أعمال تقليص لكثافة التعداد في البيئة الجديدة /المعاد استعمارها (بالنسبة للتعدادات المغطاة)
1.3 المحافظة على وضعية التعداد للأنواع المختارة (الطيور)	1.3.1 الخصائص الديموغرافية للتعداد (مثل حجم الجسم أو عمر البنية الفئوية أو معدل الجنس أو معدلات الخصوبة أو معدلات البقاء/الوفاة)	مجموعات الأنواع في أوضاع جيدة : المستويات الطبيعية لتحقيق النجاح والمستويات المقبولة لبقاء الطيور الصغيرة والبالغة .	مستعمرات الكائنات، ولاسيما تلك المهددة بالخطر وفقًا للاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها IUCN، يتم الحفاظ عليها على المدى الطويل من خلال إتباع مؤشرات نماذج التعداد. عمليات الصيد الطارئة في مستويات منخفضة، ولاسيما بالنسبة للأنواع المهددة بالخطر وفقًا للاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها IUCN.
1.1 التوزيع النوعي مكفول (الزواحف)	1.1.1 التوزيع في النطاق	الأنواع تستمر في الظهور في كل نطاقاتها الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، با في ذلك العششة والتزاوج والتغذية والبيات الشتوي والجوانب التنموية (حيثما كانت مختلفة عن تلك الخاصة بالبالغين)	الحالة معدل توزيع السلاحف لم يتأثر بشكل ملحوظ بنشاط الإنسان السلاحف مستمرة في العششة في كل أماكن التعشيش المعروفة. الضغط/الاستجابة حماية كل أماكن العششة والتزاوج والتغذية والبيات الشتوي والأماكن التنموية للسلاحف. الأنشطة البشرية 14 التي لديها القدرة على إقصاء السلاحف البحرية من مساحة الحياة النطاقية لها أصبحت خاضعة للتنظيم والرقابة.وا تم تقييم التأثير المحتمل على التغير المناخي
1.2 المحافظة على حجم تعداد الأنواع المختارة (الزواحف)	1.2.1 وفرة التعداد	تسمح كثافة التعداد في المستعمرة بتحقيق الحماية الملائمة والمحافظة عليها مع الوضع في الاعتبار جميع المراحل العمرية لتعداد للحيوانات	الحالة لا توجد تخفيض في وفرة التعداد الزواحف بسبب البشر . استعادة تعداد الزواحف للوصول إلى المستويات الطبيعية في أماكن الصيد

¹³ يصبح تصنيف الأنواع في فئة الأقل إثارة للقلق عند تقييمها ولا تصبح مؤهلة لتكون في فئة الأنواع "المعرضة للخطر بشدة" أو "المعرضة للخطر" أو "المستهدفة" أو "المهددة بالانقراض".

¹⁴ الاستخدام غير المتحكم فيه لمواقع أعشاش السلاحف والصيد والحركة البحرية الخ ..

الهدف التشغيلي	المؤشر	الحالة البيئية الجيدةGES	الأهداف المقترحة
1.3 المحافظة على حالة تعداد الأنواع المختارة من الزواحف. (الزواحف)	1.3.1 الخصائص الديموغرافية للتعداد (مثل حجم الجسم أو هيكل الفئة العمرية أو نسبة الجنس أو معدلات الخصوبة أو معدلات البقاء على قيد الحياة/ الوفاة)	انخفاض معدل الوفيات التي تحدث نتيجة أعمال الصيد العرضية، 15 ، النسبة الملائمة للجنس ولا يوجد تراجع في معدل المواليد	الاستجابة اتخاذ إجراءات للحد من معدلات الصيد العرضي للسلاحف
	1.4.2 نمط التوزيع في بيئات ساحلية وبحرية معينة واردة ضمن بروتوكول المناطق البحر الأبيض المتوسط التي تتمتع بحماية خاصة SPA	زيادة توزيع مواقع الأعشاش	استعادة الأنواع لأماكن الاعشاش القديمة الخاصة بها
2.1 أنواع منتشرة غير أصلية الحد من الإدخالات	2.1.1 التوزيع المكاني والأصل وحالة التعداد (الثابت مقابل الجوال) للأنواع غير الأصلية	تم تقليل الإدخال وانتشار خدمة NIS المرتبطة بالأنشطة البشرية إلى أدنى مستوى، وخاصة لاسيما بالنسبة لمعايير المحاسبة الدولية IAS المحتملة.	الحالة تم تقليل عدد الأنواع ووفرة معايير IAS المقدمة كنتيجة ابسبب الأنشطة البشرية. الضغط/الاستجابة - تطوير إدارة الطرق البشرية الرئيسية ذات الصلة والسفن الموجهة لمقدمة معايير NIS (الإستراتيجية المتوسطة إدارة المياه الملوثة وأنظمة التحذير المبكرة للمساحات المائية وما إلى ذلك) - خطط العمل المطورة لمعالجة المخاطر المرتفعة لمعايير NIS إذا ظهرت في منطقة المتوسط.
	2.1.2 اتجاهات لوفرة الأنواع المقدمة، وعلى وجه الخصوص في المناطق الخطرة	انخفاض ووفرة NIS التي تم إدخالها في المناطق الخطرة	الحالة انخفضت ووفرة NIS التي جاءت نتيجة للأنشطة البشرية إلى مستويات لا توفر أية تأثيرات يمكن اكتشافها
2.2. تأثير الأنواع المنتشرة وغير الأصلية في الأنظمة البيئية محدودًا	2.2.1 تأثيرات النظام البيئي على الأنواع المنتشرة على وجه الخصوص	لا يوجد انخفاض في ووفرة الأنواع الأصلية، ولا يوجد تدهور في البيئات ولا تغيير في هيكل المجتمع التي نتج من خلال معايير IAS نتيجة المنافسة أو الافتقار أو أية تأثيرات أخرى مباشرة وغير مباشرة.	الضغط/الاستجابة تم تخفيض تأثيرات معايير NIS إلى الحد الأدنى المعقول
	2.2.216 النسبة بين الأنواع المنتشرة غير الأصلية والأنواع الأصلية في بعض مجموعات المصنفة التي حظيت بدراسة جيدة.	النسبة الثابتة أو المتناقصة لمعايير NIS في البيئات المختلفة	الحالة يجب الضبط وفقًا لاختيار الأنواع ودرجة تأثيرها ذو الصلة بالأنواع المنتشرة حسب الأنواع الأصلية، مع الوضع في الاعتبار دور التغير المناخي في الإسراع من وتيرة إيجاد كثافة تعداد لـ NIS.

¹⁵ تُطلب بيانات الخط الأساسي في مؤتمر الأطراف COP19

¹⁶ جدوى دراسة هذا المؤشر في مؤتمر الأطراف COP19

الهدف التشغيلي	المؤشر	الحالة البيئية الجيدةGES	الأهداف المقترحة
5.1 الإدخال البشري للمواد الغذائية في البيئة البحرية لا يؤدي للحد على عملية التخثر	5.1.1 معدل تركيز المواد الغذائية الأساسية في المسطحات المائية	تتوافق معدلات تركيز المواد الغذائية في النطاق البحري العلوي مع الأوضاع الفيزيوجرافية والجغرافية والمناخية السائدة	الحالة 1. معدلات تركيز المواد الغذائية المرجعية وفقاً للخصائص المائية والكيميائية والمورفولوجية المحلية للمنطقة البحرية غير المتأثرة ¹⁷ 2. اتجاه تنازلي لمعدلات تركيز المواد الغذائية في المسطحات المائية في المناطق المعرضة للتأثير البشري المُحدد إحصائياً
			الضغط 1. تقليل إنبعاثات BOD من الموارد القائمة على الأرض 2. تقليل إنبعاثات المواد الغذائية من الموارد القائمة على الأرض
	5.1.2 معدلات التغذية (السيليكات والنيتروجين والفوسفور) متى كان ذلك ممكناً	الحفاظ على النسب الطبيعية للمواد الغذائية	
5.2 منع التأثيرات المباشرة لفرط تخصيب المواد الغذائية	5.2.1 معدل تركيز الكلوروفيل في المسطحات المائية	المستويات الطبيعية للكتلة الحيوية من الطحالب المتسقة مع الأوضاع الفيزيوجرافية والجغرافية والجوية السائدة ¹⁸	الحالة 1. معدلات تركيز الكلوروفيل في المناطق عالية الخطورة أقل من عتبات البدء ¹⁹ 2. يوجد اتجاه تنازلي في معدلات تركيز الكلوروفيل عالي الخطورة تأثراً بالأنشطة البشرية
	5.2.2 شفافية المياه في الأماكن ذات الصلة	شفافية المياه بالاتساق مع الأوضاع الفيزيوجرافية والجغرافية والمناخية السائدة.	الحالة 1. دليل التعكير خلف عتبة البدء في المناطق عالية الخطورة 2. ايجاد تجاه تصاعدي للشفافية في المناطق المتأثرة الأنشطة البشرية
5.3 منع التأثيرات غير المباشرة لفرط تخصيب المواد الغذائية	5.3.1 الأكسجين الذائب بالقرب من القاع، مثال التغييرات الناتجة عن زيادة معدل تحلل المواد العضوية بالإضافة إلى حجم الخاص في المنطقة ذات الصلة ²⁰	مياه القاع المشبعة بالكامل بالأكسجين بالاتساق مع الأوضاع الفيزيوجرافية والجغرافية والمناخية السائدة.	الحالة 1. معدلات تركيز الأكسجين الذائب في المناطق عالية الخطورة أعلى من عتبات البدء المحلية ²¹ 2. اتجاه تصاعدي لمعدلات تركيز الأكسجين الذائب في المناطق الواقعة تحت تأثير الأنشطة البشرية

¹⁷ يجب ضبط عتبات البدء بموجب قرار من الأطراف المتعاقدة في اجتماع الأطراف المتعاقدة COP19.

¹⁸ يجب ضبط عتبات البدء في اجتماع الأطراف المتعاقدة COP19.

¹⁹ يجب ضبط عتبات البدء في المستقبل ومناقشة جواها بوجوب قرار من الأطراف المتعاقدة في اجتماع الأطراف المتعاقدة COP19.

²⁰ إجراء المراقبة في الأماكن المناسبة.

²¹ يجب ضبط عتبات البدء بموجب قرار من الأطراف المتعاقدة في اجتماع الأطراف المتعاقدة COP19.

الهدف التشغيلي	المؤشر	الحالة البيئية الجيدة GES	الأهداف المقترحة
7.1 تقليل التأثيرات الواقعة على النظام البيئي البحري والساحلي الناتجة عن التنوع المناخي و/أو التغير المناخي	7.1.1 تغيرات واسعة النطاق فيما يتعلق بتداول الأنماط ودرجة الحرارة ومعدل الحموضة PH وتوزيع الملوحة	الأنظمة البيئية مرنة بالقدر الكافي للتكيف مع التغير المناخي.	تم تقليل التأثيرات البشرية التي قد تحدث تغييراً في القدرة التكيفية للنظام البيئي.
	7.1.2 التغيرات طويلة المدى على المستوى البحري		
7.2 تقليل التعديلات الناتجة عن أعمال البناء المستمرة على المناطق الساحلية والمائية والتركيبات البحرية والهياكل الراسية بقاع البحر	7.2.1 التأثير على عملية التدوير الناتجة عن وجود هذه الهياكل	يمكن الحفاظ على النماذج الموجبه والحالية بشكلها الطبيعي بقدر الإمكان من خلال إقامة هياكل جديدة في المواقع بالقرب من الشاطئ	يتم تخطيط وتنفيذ وتشغيل الهياكل الجديدة المنشأة في المناطق البحرية والشاطئية بطريقة معبنة تكفل الحفاظ على النماذج الموجبه والحالية بشكلها الطبيعي بقدر الإمكان.
	7.2.2 يشمل تغييرات و/أو عملية التدوير الناتجة عن موقع ونطاق البيئات التي تأثرت مباشرة بالتعديلات: آثار الهياكل المؤثرة	التأثيرات السلبية الناتجة عن الحد من إنشاء هياكل جديدة إلى أدنى مستوى بدون إحداث أي تأثير على النطاق الأكبر للنظام الساحلي والبحري	التخطيط لإقامة هياكل جديدة مع الوضع في الاعتبار جميع تدابير وإجراءات التخفيف الممكنة للحد من التأثير الواقع على النظام البيئي الساحلي والبحري بالإضافة إلى خدمات تلك الهياكل والمباني المتكاملة والموجودات الثقافية / التاريخية المتعلقة بها. الترويج لصحة النظام البيئي متى أمكن ذلك.
7.3 تقليل تأثيرات التعديلات الناتجة عن التغييرات المطبقة على تيارات المياه المتجددة من مستجمع الأمطار وفيضان مياه البحر والمياه التي تغمر السواحل وخروج المياه المالحة من محطات عمليات تحلية مياه البحر ومن مداخل ومخارج مياه البحر إلى أدنى مستوياتها	7.3. التغييرات في معدل توزيع الأنواع الأساسية نتيجة للتأثيرات دخول وخروج مياه البحر.	تدوير المياه في البيئات الساحلية والبحرية والتغييرات في مستويات الملوحة ودرجات الحرارة في إطار عتبات البدء بغرض الحفاظ على العمليات الطبيعية/البيئية	الأخذ في الاعتبار الحدود الموقع المحددة والمقبولة للأنواع الأساسية بالقرب من هياكل مداخل ومخارج مياه البحر تم أثناء تخطيط وبناء وتشغيل هذه البنية التحتية

الهدف التشغيلي	المؤشر	الحالة البيئية الجيدة GES	الأهداف المقترحة
8.1 احترام الطبيعة الديناميكية لطبيعية الخطوط الساحلية والمناطق الساحلية في حالة جيدة	8.1.1 المدى المساحي لتآكل السواحل وعدم استقرار الخط الساحلي	تم الحفاظ على صمود الساحلية وتحسينها، وتطوير الاستخدامات الساحلية لتتكيف مع معدل تآكل السواحل	مُنعت تأثيرات تآكل السواحل الناتجة عن العوامل البشرية وتم والتصدي لها من خلال برامج إدارة تآكل السواحل الذي يسمح بالتذبذب الطبيعي لمستوى الساحل ويحد من مخاطر تآكل السواحل إلى أدنى المستويات
	8.1.2 التغييرات في ديناميكيات الترسبات على طول الخط الساحلي	تقع ديناميكيات الترسبات طويلة المدى في إطار الطبيعي ²²	تم تقليص معدل الاختلال في التدفقات من خلال تطوير الإدارة المتكاملة لحوض النهر وممارسات إدارة الرمال الساحلية
	8.1.4 يخضع طول الخط الساحلي إلى الاختلال الفيزيائي نتيجة لتأثير الإنشاءات والمباني التي شيدها البشر.	يجب الحد من الاختلال الفيزيائي الواقع على المناطق الرملية الساحلية من الأنشطة البشرية إلى أقل مستوى له	تم تخفيض التأثيرات السلبية للأنشطة البشرية على المناطق الساحلية الرملية إلى أدنى مستوياتها من خلال اتخاذ تدابير إدارة مناسبة
9.1 تركيز الأولوية 23 يتم الحفاظ على معدل تركيز الملوثات في نطاق الحدود المقبولة ومراعاة عدم زيادتها	9.1.1 معدل تركيز الملوثات الأساسية الضارة ²⁴ بالنباتات أو الترسبات أو المياه	يصل مستوى التلوث إلى أسفل عتبة البدء المحددة للمساحة المعنية والأنواع ذات الصلة	الحالة معدلات تركيز الملوثات الخاصة أقل من معدلات EAC أو أقل من معدلات التركيز المرجعية ²⁵ لا توجد إحصائيات تدل على وجود اتجاه تراجع في معدلات تركيز الملوثات في الترسبات والنباتات المتوطنة في المناطق المتأثرة بأنشطة الإنسان. الضغط تقليل الانبعاثات الملوثة الصادرة من الموارد البرية ²⁶
9.2 تقليل تأثير انبعاث الملوثات إلى الحد الأدنى	9.2.1 يؤثر مستوى تأثيرات التلوث للملوثات الأساسية، نظرًا لوجود علاقة السبب والنتيجة.	لا تتسبب معدلات تركيز الملوثات في حدوث ارتفاع حاد في حالات التلوث.	الحالة تأثيرات الملوثات أقل من عتبة البدء ²⁷ اتجاه تنازلي في عمليات الإطلاق التشغيلية للزيوت والملوثات الأخرى الناتجة عن ممارسة الأنشطة الساحلية والبحرية والأنشطة داخل عرض البحر.

²² يجب على اجتماع COP19 توضيح الوضع البيئي الجيد GES باستمرار .

²³ تدرج الملوثات ذات الأولوية ضمن بنود اتفاقية برشلونة وبروتوكول المصادر والأنشطة البرية. LBS

²⁴ لإجراء مزيد من الأعمال على الشروط المرجعي، استخدم برنامج ERL لمعالجة الترسبات مع الوضع في الاعتبار الأنواع الكائنات في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

²⁵ عتبات البدء التي يتعين ضبطها في اجتماع أطراف التعاقد COP19.

²⁶ تم تنفيذ برامج تخفيض معدلات الملوثات بالفعل من خلال بروتوكولات اتفاقية برشلونة والإستراتيجية إستراتيجية الإقليمية للنفابات البحرية.

²⁷ عتبات البدء التي يتعين ضبطها في اجتماع أطراف التعاقد COP19.

الهدف التشغيلي	المؤشر	الحالة البيئية الجيدة GES	الأهداف المقترحة
9.3 منع حالات التلوث الحادة وتقليل تأثيراتها الضارة إلى أدنى مستوى	9.3.1 معدل الحدوث والأصل (حيثما أمكن) ونطاق حالات التلوث الحادة الهامة مثال : (مثل بقع من النفط والمنتجات النفطية والمواد الخطرة) وتأثيرها على الكائنات الحية المتضررة من هذا التلوث	تم تخفيض معدلات حدوث حالات التلوث إلى أدنى مستوى لها.	الضغط 1. يوجد اتجاه تنازلي لمعدل وقوع حالات التلوث الحادة
9.4 لا تتجاوز مستويات الملوثات الضارة المعروفة في أغلب أنواع الأطعمة البحرية المعايير الثابتة	9.4.1 تتجاوزت المستويات الفعلية للملوثات التي تم اكتشافها بالإضافة إلى عدد من الملوثات الحد الأقصى للمستويات الرقابية في الأطعمة البحرية شائعة الاستهلاك 28	تدخل معدلات تركيز الملوثات ضمن حدود المستويات لرقابي للاستهلاك البشري.	الحالة تقع معدلات تركيز الملوثات في إطار المستويات الرقابية المقررة قانوناً.
9.4.2 قد يتكرر تجاوز المستويات الرقابية للملوثات	لم يتم تجاوز أية مستويات رقابية للملوثات في الأطعمة البحرية	الحالة يوجد اتجاه تنازلي في تكرار ظهور الحالات من عينات الأطعمة البحرية بها المستويات أعلى من الحدود الرقابية للملوثات.	
9.5 لن تضعف نوعية الماء بالنسبة لماء الاستحمام والمساحات الترفيهية الأخرى صحة الإنسان .	9.5.1 تقع النسبة المئوية لإجراءات قياس معدلات تركيز بكتريا إنتروكوشي المعوية في إطار المعايير المقررة ذات الصلة	تقع معدلات تركيز بكتريا إنتروكوشي المعوية في إطار المعايير المقررة ذات الصلة	الحالة يوجد اتجاه تصاعدي للنسبة المئوية لإجراءات قياس معدلات تركيز بكتريا إنتروكوشي المعوية ويقع في إطار المعايير المقررة ذات الصلة
10.1 تم تقليل التأثيرات المتعلقة بخصائص وكميات النفايات البحرية في البيئات البحرية والساحلية إلى أدنى معدلاتها ²⁹	10.1.1 يوجد اتجاهات بالنسبة لحجم النفايات الملقاة على الشاطئ و/أو المترسبة على الخطوط الساحلية، بما في ذلك تحليل مكوناتها بالإضافة إلى التوزيع المكاني، وإن أمكن تحديد المصدر الأصلي	لا يؤثر عدد/حجم عناصر النفايات البحرية على السواحل سلبيًا على صحة الإنسان والحياة البحرية وخدمات النظام البيئي.	الحالة هناك اتجاه تنازلي في عدد/حجم (عناصر) النفايات البحرية المترسبة على السواحل .
10.1.2 توجد توجهات بالنسبة لكميات النفايات في العمود المائي، بما في ذلك المواد البلاستيكية الصغيرة، وعلى قاع البحر	لا يؤثر عدد/حجم عناصر النفايات البحرية على المسطحات المائية وقاع البحر سلبيًا على صحة الإنسان والحياة البحرية وخدمات النظام البيئي ولا تشكل خطرًا على أنشطة الملاحة.	الحالة يوجد اتجاه تنازلي في عدد/حجم عناصر النفايات البحرية المترسبة على المسطحات المائية وقاع البحر	

²⁸ يتعين ضمان التقصي وتتبع عينات أصل الطعام البحري.²⁹ من الضروري أن يتم تطوير خط أساسي يتسق مع الخطة الإقليمية للنفايات البحرية في اجتماع الأطراف المتعاقدين COP19

الأهداف التشغيلية	المؤشر	الحالة البيئية الجيدة GES	الأهداف المقترحة
10.2 تخضع تأثيرات النفايات على الحياة البحرية للرقابة إلى الحد الأقصى القابل للتطبيق	10.2.1 توجد توجهات بالنسبة حجم النفايات التي تناولتها الكائنات البحرية، أو تنسب في إرباكها، ولاسيما الثدييات والطيور البحرية والسلاحف30		يوجد اتجاه تنازلي بالنسبة لحالات المتشابهة و/أو اتجاه تنازلي في المحتوى المعوي لأنواع الحارسة.

يجري مناقشة المقياس الجيوغرافي والأنواع والقائمة المرجعية البيئية الواجب مراعاتها للحالة البيئية الجيدة GES والأهداف الخاصة المتعلقة بالهدف البيئي الأول (التنوع الحيوي) كما هو مُتفق عليه من قبل مراكز التنسيق SPARAC في اجتماعهم المنعقد في الرباط، المغرب، يوليو 2013.

1. البيئات الساحلية والبحرية الرئيسية

المقياس الجيوغرافي : يجب إنجاز أعمال التقييم والقياس على المستوى المحلي واستخدامهم لإجراء التقييمات الإقليمية الفرعية والإقليمية أيضاً (إن أمكن) يجب تصنيف أعمال التقييم شبه الإقليمية بالنسبة لكل قطاع من القطاعات شبه الإقليمية المتوسطة الأربعة، والتي تستخدم لإجراء التقييم الأولي الجاري تنفيذه في إطار عمل برنامج EcAp.

البيئات التي يتعين مراعاتها :

توجد المجتمعات الحيوية لطحالب المنطقة الشاطئية السفلى (مواجهة لقواقع الفيرمتديا أو الرصيف البحري) القيعان الصلبة المرتبطة بالطحالب متناهية الصغر، مراعي من الأعشاب البحر الضخمة بوسيدونيا أو شينكا، القيعان الصلبة المزودة بالمجتمعات الحيوية لنباتات الركيز الثابتة والكهوف شبه المظلمة، المجتمعات المُتعاشية مع القيعان الجرفية المليئة بالحئات (مواجهة لطحالب ليتوميترا فالانجيم)، المجتمع الحيوي للشعب المرجانية في أعماق البحار، التسربات والمجتمعات الحيوية لتربة منطقة أعماق البحار (في مواجهة إيسيدليا الونجاتا) الآثار الطبيعية المدرجة في خطة عمل النشاط الخضري البحري: 31 الحدود المرجانية لنبات البوسيدونيا وتشكيلات السطح الحيوي والأسطح) القواعد الخاصة بقواقع الفيرميتايدي المغطاة بطبقة رقيقة من الطحالب (وأحزمة محددة من طحالب السيستوسيرا). مناطق التيارات الصاعدة والجبهات الهوائية والدوامات.

هذه قائمة دلالية بالبيئات الواجب مراعاتها وتوجيه مزيد من الرعاية لها (ولاسيما فيما يتعلق بالبيئات البحرية) في إطار توضيح المراقبة المتكاملة لكل منطقة من المناطق الإقليمية الفرعية الأربعة للبحر المتوسط.

2. وصف الحالة البيئية الجيدة والأهداف الخاصة بالثدييات البحرية :

المقياس الجغرافي : بالنسبة للحياتين يجب إنجاز أعمال التقييم والقياس على المستويين المتوسطي، والمحلي إن أمكن. أما بالنسبة للقممة الراهبة، يجب فإن أعمال التقييم والقياس يتعين إنجازها على المستويين المحلي وتحت الإقليمي.

أنواع الثدييات البحرية التي يتعين مراعاتها:

الحوت الزعنفي	الحوت الزعنفي
الدلفين الشائع	الدلفين الشائع
الحوت المرشد طويل الزعانف	الحياتان ذات الزعانف الطويلة
القممة الراهبة	بقممة الراهب في البحر الأبيض المتوسط
حوت العنبر	حوت العنبر
الدلفين المخطط	الدلفين المخطط
الدلفين قاروري الأنف	الدلفين قاروري الأنف

³⁰ تتمتع الثدييات البحرية والطيور البحرية والسلاحف بالرعاية والاهتمام في خطط العمل الإقليمية الوارة في بروتوكول SPA/BD.

³¹ تم إقرار خطة عمل لحفاظ على النشاط الخضري البحري في البحر الأبيض المتوسط في الاجتماع العادي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة المُتعلق باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها) مالطا، من 27 إلى 30 أكتوبر. (1999)

3. توصيف الحالة البيئية الجيدة والأهداف الخاصة بالطيور :

المقياس الجغرافي: بالنسبة للطيور يجب إنجاز أعمال التقييم والقياس على المستوى المحلي وتحت إقليمي والبحر الأبيض المتوسط، وإن أمكن على مستوى التعداد أيضاً .

أنواع الطيور يتعين مراعاتها: (بالترتيب الأبجدي)

Calonectris diomedea (Scopoli, 1769)

Chroicocephalus genei (Breme, 1839)

Hydrobates pelagicus (Linnaeus, 1758)

Larus audouinii (Payraudeau, 1826)

Phalacrocorax aristotelis (Linnaeus, 1761)

Puffinus mauretanicus (Lowe, PR, 1921)

Puffinus yelkouan (Brünnich, 1764)

Sterna bengalensis (Lesson, 1831)

Sterna nilotica (Gmelin, JF, 1789)

Sterna sandvicensis (Latham, 1878)

4. وصف الحالة البيئية الجيدة والأهداف الخاصة بالزواحف :

المقياس الجغرافي: يجب إنجاز أعمال التقييم والقياس على المستويين المحلي والمتوسطي، لقياس مدى نشاط بناء الأعشاش ، وعلى مستوى البحر الأبيض المتوسط لقياس حجم الوفرة العددية وأوضاعها .

أنواع السلاحف التي يتعين مراعاتها :

Caretta caretta (Linnaeus, 1758)

Chelonia mydas (Linnaeus, 1758)

Trionyx triunguis (Forsk., 1775)

Dermochelys coriacea (Vandelli, 1761)

المقياس الجغرافي والقائمة المرجعية بالأنواع الواجب دراستهم فيما يتعلق بالحالة البيئية الجيدة GES والأهداف الخاصة بها بالإشارة إلى الهدف البيئي الثاني) الأنواع غير المتوطنة (كما تم الاتفاق عليها من قبل مراكز التنسيق SPA/RAC في اجتماعهم الذي عقد في الرباط، المغرب، يوليو 2013

المقياس الجغرافي:

يجب إنجاز أعمال التقييم والقياس على المستوى تحت الإقليمي .

الأنواع التي يجب دراستها:

يجب تحديد قائمة معايير المحاسبة الدولية IAS على المستوى تحت الإقليمي في إطار أعمال المراقبة المتكاملة.

ملحوظة:

مراعاة حدود المساحة الشاطئية الممتدة باتجاه اليابسة والتي يغطيها بروتوكول ICZM ، بالإضافة إلى البيئات /الأنواع الأرضية التي تطلب دراستها في إطار أعمال EcAp. لتحقيق هذه الغاية يجب تعديل قوائم الأنواع الواردة في الملحق الخاصة ببروتوكول SPA/BD والقائمة المرجعية للبيئات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة لتصبح أكثر أهمية بالنسبة للبيئات /الأنواع الأرضية الساحلية. يضمن ذلك إمكانية تطبيق بروتوكول منهج النظام البيئي على نحو متكامل

وبالمثل، بالنسبة للأنظمة البيئية والمناطق الساحلية المتعلقة بEO8 ، ولاسيما بالنسبة لتغيير استخدامات الأرض وأنواع المساحات وتقسيم البيئات، فإنه يتعين أن يتم بذل المزيد من الجهود التقنية والعلمية حتى يمكن تنفيذ برنامج EcAp بمنظوره الداخلي وفقاً لما تم طلبه في بروتوكول ICZM في بنوده رقم 3 و (d) 5 و (c) 6 و 10 و 11 و 18.2

أولوية المواد التي وافقت عليها المراكز التنسيقية لبرنامج MEDPOL في اجتماعهم الذي عقد في نوفمبر 2009 بمدينة أوكس إن بروفينس في فرنسا.

المجموعة الأولى: يجب متابعة المواد التي يتعين من أجلها إعداد البرامج وأعمال القياس كل عامين واقترح الاجتماع أن الاختيار سيتم طرحه في كل اجتماع تعقده الأطراف المتعاقدة، بموجب الاتفاقية المبرمة في اجتماع مراكز التنسيق MED POL

•المواد الغذائية (المتعلقة ب EO5)

1. BOD (هي مجموعة المواد القابلة للتصنيف البيولوجي والمعير عنها بالاختصار BOD) من المصادر الصناعية.
2. BOD (مجموعة المواد القابلة للتصنيف البيولوجي والمعير عنها بالاختصار BOD) من مياه الصرف المدن الحضرية.
- 3.النيتروجين الكلي
- 4.الفوسفور الكلي

•المعادن والمركبات ذات الصلة (بالإشارة إلىEO9)

- الكروم
- الكادميوم
- الرصاص
- الزئبق
- مركبات القصدير العضوية
- مركبات الزئبق العضوية
- مركبات الرصاص العضوية

•مركبات الهالوجين العضوية (بالإشارة إلىEO9)

- مركبات ثنائيات الفينيل المحتوية متعددة ال كلورة(PCBs)
- مركبات ثنائيات الداينزو المحتوية على متعددة الكلورة(PCDDs)
- مركبات فيوران الدينزو المحتوية متعددة الكلورة (PCDF)

•إجمالي الجزيئات المعلقة (بالإشارة إلىEO9)

- إجمالي المركبات العضوية المتطايرة
- أكاسيد النيتروجين
- الأمونياك NH3
- أكسيد الكبريت

•-المبيدات الحشرية المحتوية على مركبات الهالوجين العضوية (بالإشارة إلىEO9)

- إندوسلفان*
- سداسي كلورو الهيكسان الحلقي*
- سدلسي كلوريد بنزين*
- مركبات عضوية أخرى (بالإشارة إلى EO9)
- ثنائي إيثيل الفثالات (DEHP)
- *المواد قيد المراجعة في إطار اتفاقية ستوكهولم

المجموعة الثانية المواد التي تتطلب تحضير معلومات علمية إضافية (موارد وكميات وتأثيرات وما إلى ذلك)

أظهرت تقارير التقييم والقياس التي يتم إعدادها عن البيئة البحرية لمنطقة المتوسط وأعمال التقييم الأخرى ذات الصلة وجود قدر كاف من الأدلة العلمية على التأثيرات السلبية لمجموعة المواد المدرجة أدناه في البيئة البحرية .وعلى الرغم من ذلك فإن البيانات والمعلومات الخاصة بالموارد والكميات ونظام أهمية التحرير والمعلومات الأخرى لا تزال غير متوفرة .وبالإضافة إلى ذلك هناك حاجة إلى سد الفجوات قبل النظر في اتخاذ أي قرار آخر حول تقييد وتقليل مدخلاتها .هذه القائمة) غير شاملة (تتضمن ما يلي:

- المركبات المحتوية على المركبات الفينولية (بالإشارة إلى EO9)
- مبثبات اللهب المبرومة) بالإشارة إلى EO9)
- الهيدروكربونات (بالإشارة إلى EO9):
- oالهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات
- oسلسلة البارافينات الكلورة القصيرة*

المجموعة الثالثة: المواد الطارئة التي يتعين من أجلها إكمال أو البدء في إعداد صورة المخاطر والتقييم. حددت برامج الأبحاث البحرية الحالية وجود عدد من المواد الكيميائية الجديدة الجديدة في النظام البيئي البحري. لم يتم بعد تقييم مخاطرها. هذه القائمة (غير شاملة) وتتضمن ما يلي:

- المواد الصيدلانية) بالإشارة إلى EO9)
- المواد المحتملة الواردة في إطار عمل اتفاقية ستوكهولم (بالإشارة إلى EO9)

الملحق 2

عملية ومبادئ برامج المراقبة المتكاملة لاتفاقية برشلونة /UNEP MAP وسياسة التقييم المتكاملة UNEP MAP

أ. المبادئ الشاملة لمبادئ لبرامج المراقبة المتكاملة لاتفاقية برشلونة / UNEP MAP

الكفاءة والملائمة (المبدأ الشامل الأول)

يجب أن تكون برامج المراقبة المتكاملة متاحة لتوفير جميع البيانات المطلوبة لتقييم ما إذا كان قد تم تحقيق حالة البيئة الجيدة GES أو الحفاظ عليها، والمسافة الوصول لهذه الحالة ومدى النجاح المحقق في الطريق إليها، والنجاح باتجاه تحقيق الأهداف البيئية، كما يجب أن تعمل على توفير البيانات الخاصة بحساب/تقدير المعايير والمؤشرات ذات الصلة والتي تم اعتمادها في برنامج EcAp.

التنسيق والترابط (المبدأ الشامل الثاني)

يتعين أن تتبع برامج المراقبة المتكاملة متوافقة بقدر الإمكان ببرامج المراقبة المتفق عليها. وبشكل مثالي يتعين على الأطراف المتعاقدة مراقبة مجموعة العناصر الإقليمية العامة، واتباع النتائج المتفق عليها والحلول المكانية قابلة للمقارنة والطرق النموذجية المتفق عليها بطريقة تنسيقية منظمة. كذلك فيمكن إدراج المواصفات المشتركة واستخدام بيانات الملاحظة الأخرى في المنطقة، مثل التصوير بالقمم الصناعي للمساهمة في عملية التنسيق. وفي النهاية تعمل برامج المراقبة المتكاملة على تيسير عملية تطبيق إجراءات التخفيف المتسق، بالشكل الذي يتيح إمكانية عمل الإجراءات التي يتخدها أحد الأطراف المتعاقدة لتيسير والمساعدة في تحقيق الوضع البيئي الجيد GES لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى .

البيانات الهندسية وإمكانية الوصول (المبدأ الشامل الثالث)

سوف ينتج عن أي برنامج مراقبة متكامل ومتربط وبصورة مثالية جميع البيانات عن أية مجموعة معايير إقليمية عامة. من أجل إنشاء مجموعة البيانات العامة وتحقيق إمكانية الوصول للبيانات، تحتاج مصادر البيانات أن تضمن قدرتها على تسليم البيانات باستخدام نفس صيغة الواجهة. حتى يمكن إنشاء مجموعة البيانات العامة وتجنب لازدواجية العمل، يجب مراعاة قواعد البيانات القائمة وتدفقات البيانات على المستوى العالمي أو الإقليمي التي تقوم بالفعل بتوفير مساحة كبيرة من البيانات المتاحة على المستوى الإقليمي .

مفهوم برامج المراقبة المتكيفة (المبدأ الشامل الرابع)

قد تظهر أية ضغوط جديدة أو كانت معروفة سابقاً أو ضغوط أخرى من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية في المناطق البحرية والساحلية و/أو قد نقل الضغوط القائمة أو يتم محوها. بتردد وكثافة وجميع برامج المراقبة قد تكون بحاجة إلى التعديل للاستجابة بشكل أفضل لأي موقف تغيير. مر على تنفيذ برنامج نهج الأنظمة البيئية ECAP ست سنوات من الدورات، ومع ذلك فقد تكون هناك حاجة إلى قدر أكبر من التعديل المستمرة لبرامج المراقبة .

مراعاة الفروقات في الفهم العلمي لجميع الأهداف البيئية (المبدأ الشامل الخامس)

ومن المعروف على نطاق واسع أن مستوى المعرفة العلمية تطور بشكل أكبر بالنسبة لبعض الأهداف البيئية مقارنةً بأية أهداف أخرى. مثال: تم تحديد الملوثات وعملية التخثر بالفعل إلى حد ما، من خلال القواعد واللوائح القائمة وبعض المواصفات الموجودة المتصلة بالحالة البيئية الجديدة GES والمتعلقة بهذه الأهداف البيئية. بالنسبة لبعض الأهداف البيئية، مثل الضوضاء والأنظمة البيئية الساحلية والمناظر الطبيعية، يتوفر ثر ضئيل من المعرفة ولم تتحدد هذه الأهداف سابقاً أو تم تناولها في سياق مختلف. يجب أن تشجع المعرفة المحدودة ببعض الأهداف البيئية إطلاق جهود المراقبة ، بدءاً من المراقبة الاستقصائية التي سيتم إنشاؤها بناء على أحدث التطورات العلمية .

استخدام منهج العمل القائم على المخاطر ومبدأ التحفظ الوقائي (المبدأ السادس)

لن تكون الموارد الطبيعية أبداً غير محدودة وعادة ما تكون محدودة للغاية. وحتى يمكن تحقيق التنفيذ الناجح لخارطة طريق النظام البيئي EcAp بطريقة رخيصة، يجب مراراً وتكراراً تحديد ومراقبة المساحات التي تعاني من ضغط كبير نسبياً ونباتات المنطقة البيئية المعروفة بأنها أكثر حساسية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تزيد جهود المراقبة في المساحات التي تعد قريبة من حدود الوضع البيئي الجيد GES درجة الثقة في التقييم، وبالتالي، تزيد الثقة في القرار الواجب اتخاذه للتدابير اللازمة.

يتطلب مبدأ التحفظ الوقائي اتخاذ الإجراءات، حتى في المناطق التي لا يمكن عدم تأكد إذا كانت الحالة البيئية جيدة أو أقل من مستوى الجودة المطلوبة. قد ترجع حالة عدم الجزم إلى الفهم المحدود للحالة البيئية الجيدة لمناطق معينة. تتمثل نتائج مبدأ التحفظ الوقائي للقيام بالمراقبة في احتمالية أن تكون هذه المناطق ذات الحالة البيئية غير المؤكدة في حاجة إلى البحث.

ب. المبادئ الشاملة لسياسة التقييم المتكاملة لاتفاقية برشلونة / UNEP MAP

الثبات (المبدأ الأول)

يتعين على السياسة المتكاملة أن تحقق:

- طرق ومنتجات التقييم، بما في ذلك مراعاة اتساق الأوجه الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء منطقة البحر الأبيض المتوسط،
- تكون الأهداف البيئية ومنتجات التقييم متوافقة تبادلياً،
- تتسق طرق المراقبة بالدرجة التي تتيح تيسير عقد المقارنة بين نتائج المراقبة، والقيام بذلك
- يجب الوضع في الحسبان التأثيرات العابرة للحدود ذات الصلة والخصائص العابرة للحدود،
- تصبح نتائج التقييم وسيلة مبدئية لتقييم حالة البيئة البحرية والساحلية وتحقيق (أو عدم تحقيق) الوضع البيئي الجيد GES والأهداف المتفق عليها، بالإضافة إلى فعالية تنفيذ الخطط الإقليمية وأية تدابير أخرى يجري تبنيها.

برنامج عمل النظام البيئي EcAp باعتباره إطاراً للتقييم المتكامل (المبدأ الثاني)

يجب تصميم وإنشاء سياسة متكاملة للتقييمات بالنسبة لكل سياسات وخطط العمل لاتفاقية برشلونة /برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP)، بناء على الأهداف البيئية لبرنامج النظام البيئي EcAp المتفق عليها والمعايير النسبية والمؤشرات والعوامل التي تشكل تحقيق الحالة البيئية الجيدة.

التقييم الدوري (المبدأ الثالث)

يجب على سياسة التقييمات المتكاملة أن تستخدم إطاراً زمنياً مبدئياً عاماً ومنتجات تقييمية، بالإضافة إلى تحديد ألوان التعاون المراد إقامته بين السياسات وخطط العمل المختلفة حتى يمكن تقييم حالة البيئة المتوسطة بصفة دورية مما يضمن تحقيق الواجهة الفعالة للسياسة و العلمية وتحقيق الأهداف البيئية ذات الصلة والتقدم في تحقيقها بطريقة تتسم بالاستمرارية والتناغم مع دورة برنامج EcAp.

تعاون الأطراف المتعاقدة (المبدأ الرابع)

لتحقيق مستوى وظيفي جيد من برامج المراقبة والتقييم المتكاملة على أي مستوى إقليمي، قد يكون من الضروري عقد علاقات تعاون عابرة للحدود وعلاقات تحت الإقليمية بين البلدان، وذلك لضمان تحقيق التكاليف المعقولة وكفاية تجميع البيانات والتقييم. قد يتطلب الأمر اتخاذ ترتيبات تعاونية للقيام بعمليات تقييم دون إقليمية إذا دعت الحاجة، على أن يكون ذلك شاملاً لتطوير التقييم العلمي وأدوات ضمان الجودة وإعداد التفاصيل الضرورية لعقد التعاون بين الأطراف المتعاقدة حول متطلبات (المراقبة) والتقييم.

ج. عملية تحقيق خارطة أحد برامج المراقبة المتكاملة وبرامج التقييم بحلول عام 2015

باتباع خارطة طريق برنامج النظام البيئي EcAp فإن الأطراف المتعاقدة تكون قد اتفقت على تحقيق حالة بيئية جيدة بحلول عام 2020 التي سوف تتطلب انتهاج طرقاً معينة لقياس حالة المسطحات المائية في المنطقة المتوسطة بطريقة يستند قوامها إلى قياس مستوى الجودة.

وحتى يمكن القيام بذلك تُعد بحار إقليمية تقارير دورية حول مستوى الجودة، بناءً على أحد أنشطة المراقبة والتقييم المتكاملة.

العملية المحددة التالية والجدول الزمني التالي) الموجود بطريقة مدمجة ضمن الجدول الزمني المحدث لبرنامج النظام البيئي (EcAp)، وتهدف إلى تنفيذ برامج المراقبة والتقييم المدمجة في اجتماع الأطراف المتعاقدة COP19 في عام 2015 وإعداد تقرير عن حالة الجودة QSR ، وتغطية كافة الأهداف البيئية المتفق عليها بحلول عام 2023 سيتم إعداد تقرير عن حالة الجودة QSR بالتشاور الوثيق مع الأطراف المتعاقدة والأوساط العلمية، باستخدام الهيكل الحكومي القائم .

بناءً على التقرير التقييمي المتكامل لإنجازات عام 2011 وأعمال التقييم والمراقبة الجارية في إطار اتفاقية برشلونة /برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) ، بالإضافة إلى المجموعة العامة للحالة البيئية الجديدة GES والأهداف البيئية الإحدى عشر، الخاصة بالأعمال الاجتماعية والاقتصادية المستمرة، التالية على المبادئ الموضحة أعلاه، في النقاط من A إلى B ، يهدف تحقيق كل الأهداف الشاملة يحتاج إلى العمل التدريجي، من خلال اتباع الخطوات الأساسية التالية:

1- فترة العامين من 2014 إلى 2015 : العمل التقني الأساسي

- تم تحديد فترة العامين من 2014 إلى 2015 لتنفيذ إجراءات العمل التقني الأساسي، مثل تطوير الخطوط الإرشادية للمراقبة والتقييم) قضايا منهجية وفنية والنطاق والجودى والتحكم في الجودة والتكلفة المعقولة، والمؤشرات العامة (مع المشاركة الكاملة للخبراء المحليين والأوساط العلمية وكل مكونات خارطة عمل لاتفاقية برشلونة /برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP MAP ،
- بالإشارة إلى أعمال المراقبة، فمن الضروري الإشارة إلى أن أعمال التقييم المبدئية الإمكانات وقدرات الدول سوف تكون المفتاح الرئيسي لعملية التنفيذ المبدئية اللاحقة في الفترة من 2016 إلى 2017 ، و يجب أن يبدأ هذا النشاط على الفور في الفترة من 2014 إلى 2015 ،
- فيما يتعلق بأعمال التقييم والمراقبة يجب أن تتم الإشارة إلى أن توافر البيانات يتفاوت إلى حد كبير ارتباطاً بالأهداف البيئية المتباينة،
- لمراقبة طريقة عملية لمعالجة هذه القضية فيجب أن يبدأ التمييز بين أنشطة المراقبة (الاستقصائية، مثلاً تجميع أو استخدام كم أكبر من البيانات) في عام 2016 ، أي مع إتاحة تعديل البرامج بعد انقضاء المرحلة التمهيديّة،
- حتى يمكن القيام بأعمال التقييم المدمجة، فإن أوراق الحقائق التقييمية من شأنها أن تتيح الفرصة لتقييم البيانات الواردة كل عامين ارتباطاً بالأهداف الخاصة) ستبدأ في فترة العامين 2013 إلى (2015) ، مع التركيز على الموضوعات التي تكون فيها البيانات كاملة بالشكل الكافي، مع وجود هدف عام الموجه يغطي جميع الأهداف التي ستظهر بحلول عام 2021 ، على أساس وكل عامين تغطي أوراق الحقائق الموضوعات الجديدة التي لم تكن البيانات متوفرة بها من قبل وتقوم بتحديث أوراق الحقائق التي من شأنها أن توفر التغطية الكافية للمساحات التي تتوفر بها البيانات الجديدة بها تجعل من الضروري القيام بأعمال التطوير (مع الهدف العام المتمثل في إمكانية إصدار تقرير مستوى الجودة QSR بحلول الدورة الثالثة لبرنامج النظام البيئي EcAp في عام 2023 ،
- نظام إدارة بيانات اتفاقية برشلونة /خارطة العمل بحاجة إلى أن يتم تعزيزه لتفعيل وظائف برامج المراقبة والتقييم المدمجة.

2- فترة العامين من 2016 إلى 2017 : بدء دورة النظام البيئي EcAp جديدة والتنفيذ

- اعتباراً من عام 2016 ، عند بدء دورة النظام البيئي EcAp جديدة، فسوف تنفيذ إجراءات وأعمال المراقبة والتقييم المتكاملة) بالتزامن مع إعداد أوراق حقائق التقييم التالية كل عامين بحلول عام (2017
- يجب تشغيل برامج المراقبة والتقييم المتكاملة تفعيلها كل عامين حتى يمكن تقييم فعالية البرامج وإجراء مزيد من تحليلات الثغرات وإنشاء احتياجات للتكيف،
- سيحدد مؤتمر الأطراف المتعاقدة التعاون وتنسيق الاحتياجات لتغطية الثغرات التي لا تزال قائمة،

3. فترة العامين من 2018 إلى 2019 : استئناف التنفيذ وتحديد الثغرات

- في فترة العامين من 2018 إلى 2019 ستكون هناك حاجة إلى ممارسة مزيد من أنشطة التقييم، وتحديد الثغرات، بالتزامن مع مواصلة التنفيذ وبناء القدرات،

- مع حلول الجزء الأخير من عام 2018 فسوف تتاح بعض البيانات التمهيدية التي ستوفر المعلومات التي سيتم استخدامها لتغذية مزيد من أوراق التقييم) أعمال التطوير والتحديث)
- سيكون اجتماع الأطراف المتعاقدة) COP21 في عام (2019) في وضع يسمح بتقييم مدى الإنجاز لأعمال المراقبة التمهيدية والموافقة على احتياجات التعديل بالإضافة إلى عقد دورة خاصة للمرحلة التالية من برامج المراقبة والتقييم المتكاملة..

4. فترة العامين من 2020 إلى 2021

- في فترة العامين من 2020 إلى 2021 ، سوف تقيم المهمة الأساسية الحالة الإنجاز البيئية الجديدة GES في منطقة البحر الأبيض المتوسط (لا يوجد شيء على الإطلاق يهدف إلى تحقيق الحالة الإنجاز البيئية GES في المنطقة بحلول عام 2020)،
- يجب أن تغطي أوراق حقائق التقييم لاجتماع الأطراف المتعاقدة الأطراف المتعاقدة COP22 المقرر عقده في عام (2021) كافة الأهداف البيئية المتفق عليها، التي تعمل كقاعدة جيدة لإعداد تقرير حالة الجودة بحلول عام 2023.

الدورات بطريقة متكاملة:

- من 2016 إلى 2021 : الدورة الثانية لطريقة العمل للنظام البيئي EcAp وفقاً لبند اتفاقية برشلونة.
- من 2016 إلى 2021 : دورة المراقبة الأولى لبرنامج عمل النظام البيئي EcAp في منطقة البحر الابيض المتوسط) مع الدورة المبدئية لفترة العامين من 2016 إلى 2019 ، بعد البدء في أعمال التعديل المحتملة)
- من 2015 إلى 2017 ومن 2019 إلى 2021 : أوراق حقائق التقييم (تحديث التقييم المبدئي الأول بحلول عام - 2021 كل الأهداف التي تغطيها أوراق الحقائق وتقرير حالة البيئة الثاني في عام 2017
- 2023: تقرير مستوى الجودة الأول في منطقة البحر الابيض المتوسط، ووفقاً له ستقوم (الأطراف المتعاقدة)بتحديد دورة السنوات الست القادمة.

الخطوات الأساسية للجدول الزمني للإطار العمل التوجيهي للإستراتيجية البحرية:MSFD

- من 2014 إلى 2015 : وضع اللمسات الأخيرة لتنفيذ برنامج الرصد(2014) ، التقرير التقدّم المرحلي بشأن المناطق المحمية البحرية(2014) ، وتقرير تقييم عن برامج مراقبة(2015) ، برنامج التدابير المُنشأ في (نهاية عام)2015
- من 2016 إلى 2017 : إدخال ، مسودة تقرير مراجعة للتقييم المبدئي، مجموعة من خصائص الحالة البيئية الجديدة والمجموعة الشاملة للأهداف البيئية ومؤشرات الاستشارة العامة، في برامج العمليات الإجرائية للقياسات.(2017)
- من 2018 إلى 2019: تقرير موجز للتقدم المرحلي خلال ثلاثة أعوام لكل من برامج القياسات،
- من 2020 إلى 2021 : تحقيق الحالة البيئية الجديدة (2020) GES ، وتقييمها ودورة جديد) إمكانات مراجعة العناصر الأساسية لإطار العمل التوجيهي للإستراتيجية البحرية.(MSFD)
- للحصول على مزيد من التفاصيل حول الجدول الزمني لهذه العملية فيرجى الاطلاع على الجدول 1 من الملحق 3 من هذا لقرار.

الملحق 3

الجدول الزمني لتحقيق الخطوات التالية من خارطة طريق عمل النظام البيئي EcAp

جدول النظام البيئي EcAp الزمني للأعوام من 2014 إلى 2017

الجدول 1

النشاط	التفاصيل	الزمن
برامج المراقبة والتقييم المتكاملة	الموافقة على المبادئ والعمليات الخاصة ببرامج المراقبة المتكاملة وسياسة التقييم المتكاملة، اجتماعات إضافية متكاملة للمجموعة التوافقية الخاصة بالحالة البيئية الجديدة GES وأهدافها (COR GEST) لتقديم توصيات حول مراقبة الأهداف الخاصة وتقييم الاحتياجات بالنسبة لمزيد من المواصفات الضرورية الخاصة بالأهداف /المؤشرات العامة، التنسيق والمشاوره في إطار نظام خارطة العمل ومع هيئات إقليمية أخرى، وبناءً على إعداد السجلات مسودة تقرير لمراقبة وتقييم الخطوط الإرشادية المنهجية) لمناقشتها داخل مجموعات المراسلة القائمة بأعمال المراقبة) تنظيم اجتماعات لمجموعة التنسيق القائمة بأعمال المراقبة (COR MON) (على ثلاثة مجموعات) لتحديد المنهج والنطاق وتقارير المتابعة التقييمية والتفاصيل التقنية ذات الصلة.	في اجتماع الأطراف المتعاقدة COP18 بحلول أبريل 2014 بحلول أبريل 2014 الدورة الأولى للجلسات الاستشارية في الفترة من مايو إلى يونيو 2014 ، والدورة الثانية في الفترة من سبتمبر إلى ديسمبر 2014 ، والدورة الثالثة في الفترة من فبراير إلى مايو 2015 من 2015 إلى 2017 أبريل 2015 مايو /يونيو 2015 اجتماع الأطراف المتعاقدة COP19 يناير 2016 بحلول فبراير 2017 من فبراير إلى مايو 2017 من مايو إلى يوليو 2017 بحلول سبتمبر 2017 اجتماع الأطراف المتعاقدة COP20
التحليل الاقتصادي والاجتماعي	تحليل النطاق الإقليمي الخطوط الإرشادية للتحليل القومي	مسودة ديسمبر 2013 ، النسخة النهائية بحلول يوليو 2014 مسودة ديسمبر 2013 ، النسخة النهائية بحلول يوليو 2014

النشاط	التفاصيل	الزمن
	المجموعة التنسيقية للتحليل الاقتصادي والاجتماعي (COR ESA)	أبريل 2013 ، أكتوبر 2013 ((على شبكة الإنترنت (مايو 2014
تنمية الحالة والأهداف البيئية الحسنة	الموافقة على القائمة المتكاملة للأهداف والحالة البيئية الجديدة:GES اجتماعات إضافية متكاملة للمجموعة التوافقية الخاصة بالحالة البيئية الجديدة GES وأهدافها (COR GEST) لتقديم توصيات حول مراقبة وتقييم الاحتياجات إلى المجموعات التوافقية للمراقبة (COR MON) بشأن الحالة البيئية الجديدة (EO/GES تحديد المتطلبات الخاصة المتعلقة بالنطاق والروابط البيئية للأهداف/المؤشرات بناءً على توافر البيانات تحقيق أو تشغيل احتياجات المراقبة بالإضافة إلى معايير التقييم البيئية، والظروف الخلفية/المرجعية، وقيم العتبات، بالإضافة إلى المزيد من التفصيل والإسهاب للحالة البيئية الجديدة) (GES)	بحلول اجتماع الأطراف المتعاقدة COP18 (ديسمبر 2013) بحلول أبريل 2014
إعداد ومراجعة المقاييس ذات الصلة الخاصة بتطبيق طريقة عمل النظام البيئي EcAp	تحليل السكرتارية للثغرات الموجودة في المقاييس القائمة والتحليل الخاص من قبل الخطة الزرقاء بشأن التأثيرات الاقتصادية الاجتماعية لأي مقياس محتمل، وذلك حتى يمكن تطوير قائمة" حسب الطلب "للمقاييس الإضافية المحتملة وخيارات التعاون العابر للحدود بهدف المضي قدماً في تفعيل طريقة عمل النظام البيئي النظام البيئي EcAp في منطقة المتوسط وفي المناطق دون الإقليمية تناقش المجموعة التنسيقية للنظام البيئي EcAp تحليل السكرتارية والموافقة على وضع قائمة مبدئية مرنة تتضمن المقاييس الإضافية المحتملة، بناءً على القائمة الحالية) إطار برامج القياسات) الموافقة على إعداد قائمة حسب الطلب لبرامج القياسات والمعايير المستقبلية لبرنامج عمل النظام البيئي EcAp بدء دورة النظام البيئي EcAp التالية تتمحور أنشطة السكرتارية حول بناء القدرات لتنفيذ القياسات والمعايير، بالإضافة إلى تيسير سبل التعاون العابر للحدود تُعد السكرتارية تقرير حول التنفيذ المبدئي لبرامج معايير / عمل النظام البيئي EcAp/ الخاص بإطار برامج القياسات المجموعة التنسيقية للنظام البيئي EcAp لمراجعة جهود التنفيذ والثغرات التي تعاني منها برامج النظام البيئي للإجراءات الموافقة على برامج القياس للمضي قدماً في تنفيذ برنامج النظام البيئي EcAp	بحلول فبراير 2015 بحلول مايو /يونيو 2015 اجتماع الأطراف المتعاقدة COP19 2016 من 2016 إلى 2017 بحلول يوليو 2017 بحلول سبتمبر 2017 اجتماع الأطراف المتعاقدة COP20
رفع الوعي العام	تُعد السكرتارية لإعداد دليل إرشادي حول زيادة الوعي العام /تحقيق إستراتيجية التواصل لطريقة عمل EcAp الاستشارة العامة للإصدار الثاني من تقرير البيئة المجموعة التنسيقية لطريقة عمل النظام البيئي EcAp لمراجعة عملية رفع الوعي العام /إستراتيجية الاتصال إستراتيجية	بحلول ديسمبر 2016 من مايو إلى يوليو 2017 بحلول سبتمبر 2017
التنفيذ التجريبي لاختبار المؤشرات والأهداف	تحديد الموقع البدء في العملية وعقد اجتماع مبدئي وتحديد خريطة العمل والتنفيذ.	خلال فترة عامين، من 2014 إلى 2015

الملحق 4

مبادئ مشاركة بيانات اتفاقية برشلونة / خارطة العمل

الخلفية

تُعد مشاركة البيانات وسيلة ضرورية لتنفيذ سياسات أفضل في المناطق، مثل البيئة والأولويات الأخرى التي تهم الاتجاه العام. من خلال تحسين إمكانيات مشاركة البيانات والتوفير المستمر لللاحق لهذه المعلومات، يمكن للباحثين وصنّاع القرار السياسي التعامل اتخاذ القرار في التوقيت الزمني المناسب والاطلاع الجيد على اتخاذ القرارات، بشأن القضايا القومية أو الإقليمية أو العالمية ذات الاهتمام الحكومي والاجتماعي.

من المهم اتباع التوجهات الرئيسية على المستويين العالمي والإقليمي المتعلقة بإنشاء أنظمة للمعلومات البيئية بناءً على مبادئ مشاركة البيانات وتضع في اعتبارها الأنظمة القائمة ذات الصلة، مثل تلك الأنظمة التي يتم إعدادها وتشغيلها من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومجموعة الملاحظات الأرضية / نظام ملاحظة الأرض العالمي GEO/GEOSS والمجموعة الأوروبية / المنطقة الاقتصادية الأوروبية EC/EEA.

في عام 2005 في الاجتماع الخامس عشر الأطراف المتعاقدة تم بالتفصيل تحديد الاحتياج لوضع نظام معلوماتي مترابط وشامل لخارطة عمل اتفاقية برشلونة ليكون بمثابة وسيلة لدعم ما يتخذ من قرارات على المستويين الإقليمي والقومي، بالإضافة إلى الترويج لسبل الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة وفقاً لبيود المادة 12 من اتفاقية برشلونة.

ومنذ عام 2005 تم تحقيق تقدماً جوهرياً فيما يتعلق بإنشاء بنية تحتية لنظام المعلومات، تكون خاصة بالعديد من مكونات خارطة عمل اتفاقية برشلونة، وتخضع هذه العملية باستمرار للتطوير والتعزيز. كانت الحاجة إلى إنشاء سياسة لإدارة المعلومات والمعارف الناتجة خلال تطبيق خارطة عمل اتفاقية برشلونة، بالفعل موضوع النقاش مع الأطراف في حالة نظام المعلومات الخاص ببرنامج مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط MEDPOL ونظام إعداد تقارير خارطة العمل.

كذلك تُعد مبادئ مشاركة بيانات نظام المعلومات المشترك لخارطة عمل اتفاقية برشلونة، على أساس ما سيتعين العمل به، بما في ذلك تفاعلها مع نظام معلومات مكونات خارطة العمل وسياسة مشاركة بيانات/معلومات خارطة العمل لاتفاقية برشلونة /برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، بمثابة المفتاح الرئيسي لتطبيق طريقة عمل النظام البيئي (EcAp) وسوف تكون بحاجة إلى تحديد أكثر، على ضوء المتطلبات التقنية لبرامج المراقبة والتقييم المتكاملة لاتفاقية برشلونة.

مبادئ مشاركة البيانات لاتفاقية برشلونة /برنامج UNEP

تهدف المبادئ التالية الخاصة بكيفية التعامل مع بيانات اتفاقية برشلونة / خارطة العمل إلى ضمان التعامل مع البيانات بطريقة متسقة وشفافة، كما يلي:

1. نظام مشاركة المعلومات البيئية (SEIS) :

- يتعين إدارة المعلومات بأقرب ما يمكن لمصدرها،
- يتعين أولاً تجميع المعلومات ثم مشاركتها مع آخرين لتحقيق أغراض عديدة،
- يجب توفير المعلومات المعدة للجهات والسلطات العامة وإتاحتها للوفاء بالتزامات إعداد التقارير بشكل قانوني،
- يتعين توفير المعلومات في متناول المستخدم النهائي، السلطات العامة في المقام الأول على جميع المستويات، بدءاً من المحلية وحتى الإقليمية، وذلك بغرض التقييم المعاصر للبيئة وسياساتها، وتصميم سياسة جديدة،
- كما ينبغي توفير المعلومات لتمكين المستخدم النهائي، سواء السلطات العامة أو المواطنين، من عقد المقارنات على المستوى الجغرافي المناسب (مثلاً البلدان أو المدن أو مناطق التجمعات) وللمشاركة بفعالية في عمليات تطوير وتنفيذ السياسة البيئية،
- يتعين أن يتم توفير المعلومات بشكل كامل للجهات العامة، وذلك بعد الدراسة المطلوبة للمستوى المناسب بموجب قيود السرية المناسبة، وعلى المستوى القومي باللغة(اللغات) القومية ذات الصلة، بالإضافة إلى،
- يجب تعزيز مشاركة المعلومات ومعالجتها من خلال استخدام أدوات برامج أصلية مشتركة ومتاحة للجميع.

2. مجموعة عمل مراقبة الأعمال على الأرض (GEO) التي قامت بتحديد مبادئ مشاركة البيانات التالية:

- سوف تتاح إمكانيات التبادل المفتوح والكامل للبيانات وأدلة المعلومات والمنتجات المشاركة من خلال نظام ملاحظة الأرض العالمي GEOSS، والتعرف على الوسائل العالمية والسياسات والتشريعات القومية ذات الصلة،
- سوف تتوفر جميع البيانات وأدلة المعلومات والمنتجات المشاركة في إطار الحد الأدنى للتأخير الزمني وللتكاليف،
- تشجيع استخدام جميع البيانات وأدلة المعلومات والمنتجات المشاركة التي لا تفرض عليها رسوم أو التي لا تتكلف أكثر من نفقات إعادة الإنتاج لإنجاز أعمال البحث والتعليم.

3. نظام المراقبة العالمي للسلامة البيئي ((GMES)) والتي قامت بإرساء سياسة حرة لمشاركة البيانات


مع الوضع في الاعتبار أن أهداف مبادئ البيانات هي دعم وتمكين وتنفيذ عملية النظام البيئي: *EcAp*

- أ) الوصول الكامل والمفتوح لجميع أنواع البيانات والمعلومات التوضيحية والخدمات،
- ب) إذا أمكن، التعرف على واحترام السياسات والتشريعات القومية وتنوع التراخيص والملكية الفكرية،
- ج) ومشاركة جميع البيانات والمعلومات التوضيحية والخدمات المتاحة من خلال الحد الأدنى من التأخير الزمني مجاناً أو بتكلفة لا تزيد عن نفقات إعادة الإنتاج،
- د) استخدام وإعادة استخدام وإعادة تجميع البيانات من مختلف المصادر في العديد من إطارات العمل ووسائل الإعلام أكثر من تلك الوسائل التي كانت مخصصة أساساً لها،
- هـ) حماية الأمانة والشفافية وقابلية والتحقق من بيانات وتحليلات وتوقعات البيئة،
- و) تطبيق مبادئ مشاركة بيانات نظام تبادل المعلومات البيئية المشتركة (SEIS) وبرنامج المراقبة العالمية للبيئة والسلامة (GMES) ونظام ملاحظة الأرض العالمي (GEOSS)

الملحق 5
اهيكل الحكومية الخاص بطريقة عمل النظام البيئي (EcAp)



Summary of the EcAp
Governance Structure



الهيكل الحكومية المنشأ لمنهج عمل النظام البيئي (EcAp) ، وفقاً للقرار IG.20/4 كما يلي:

مجموعة تنسيق طريقة عمل النظام البيئي النظام البيئي (EcAp CG) المكونة من خارطة نقاط الاتصال تقوم بالدمج وتقديم إرشادات للعمل وفقاً لبنود اتفاقية برشلونة:

(أ) فيما يتعلق بتسليم منهج عمل النظام البيئي، يجب التحقق من مراعاة كافة العناصر اللازمة لتنفيذها وتقييم الأولويات ونتائج الموارد

(ب) تنسيق دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة / UNEP/ خارطة العمل اتفاقية برشلونة لدعم الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأطراف المتعاقدة عمل النظام البيئي. EcAp

ثلاث مجموعات توافقية مخصصة لعملية تطبيق بنود برنامج النظام البيئي EcAp في المنطقة المتوسطة ولدعم مجموعة تنسيق EcAp:

1. تتكون المجموعة التوافقية الخاصة بالحالة البيئية الجديدة GES وأهدافها (COR GEST) من خبراء محليين تختارهم الأطراف المتعاقدة، وتنسقها مكونات اتفاقية برشلونة /برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) ووحدة التنسيق، تعمل لضمان توفير تغطية كافية وفعالة وجلسات نقاش عميق وتحليل كل الأهداف البيئية (EO) في ثلاثة مجموعات (1: التلوث والنفايات) الأهداف البيئية 5 و 9 و 10 و (11) ، (2) التنوع الحيوي وأنشطة الصيد) الأهداف البيئية 1 و 2 و 3 و 4 و (6) ، (3) بحوث السواحل والمسح المائي) الأهداف البيئية 7 و (8).

2. تتكون المجموعة التوافقية للمراقبة (COR MON) من خبراء محليين تختارهم الأطراف المتعاقدة، وتنسقها مكونات اتفاقية برشلونة /برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) ووحدة التنسيق والبرنامج المنسق لبحوث رصد تلوث منطقة المتوسط، وتعمل على توفير تغطية كافية وفعالة وجلسات نقاش متعمقة وتحليلات تخص أعمال المراقبة والتقييم الكاملة، تتعلق بنتائج المجموعة التوافقية الخاصة بالحالة البيئية الجديدة GES وأهدافها (COR GEST) ، في ثلاثة مجموعات تعكس ترتيبات عمل مجموعة COR GEST.

3. المجموعة التوافقية للتحليل الاقتصادي والاجتماعي (COR ESA) مكونة من خبراء قوميين قامت بترشيحهم الأطراف المتعاقدة وخبراء مدعويين، وتنسق عملها وحدة تنسيق اتفاقية برشلونة /برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ UNEP/ خارطة العمل ومركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء. BP/RAC تعمل المجموعة أيضاً على إنشاء تحليل اجتماعي اقتصادي خاص باستخدامات الأنظمة البيئية البحرية، مع التركيز على قطاعات تتمتع بالأولوية، مثل صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية والشحن البحري وممارسة الأنشطة التخيلية بالإضافة إلى الصناعات النفطية والممارسات البرية .

الملحق 6

برامج العمل الاجتماعي الاقتصادي للعامين القادمين

ساهم مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء BP/RAC في عملية التقييم المبدي المتكامل للبحر الأبيض المتوسط، من خلال قطاع خاص بموضوع " القيمة الاقتصادية للمزايا المستدامة الذي تقدمه الأنظمة البيئية البحرية للبحر الأبيض المتوسط ". وتقتصر الدراسة الاستكشافية قيمة مبدئية أولية للخدمات المستدامة التي تقدمها الأنظمة البيئية البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط لرفاهية الإنسان، بالإضافة إلى توضيح قيود الممارسات.

من خلال إجراء تقييم اقتصادي واجتماعي (ESA) فإم الأطراف المتعاقدة أصبح بإمكانها إنشاء تفاهم مشترك ومعايير عامة تتعلق بالتحليل الذي يتعين القيام به ارتباطاً بالخطوات التالية الموضحة في خارطة طريق عمل النظام البيئي (EcAp) ، مثال مراعاة التأثيرات الاقتصادية الاجتماعية للأهداف المختارة والتحليل معقول النفقات للإجراءات والمحفزات الاقتصادية لدعم الحالة البيئية الجيدة GES ، والاستثناءات حيثما تكون التكاليف غير مناسبة .

توجد أهداف خاصة لعمل التحليل الاقتصادي الاجتماعي، وهي:

- تحضير تحليل اقتصادي واجتماعي على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي للأنشطة البشرية المختارة التي تتم عن طريق البحر الأبيض المتوسط ومساحته الساحلية، شاملة نفقات امتهان الثروة البشرية في غياب تنفيذ خطط الأعمال الهامة والبرامج الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق الوضع البيئي الجيد (GES) كما هو موضح في خارطة طريق EcAp ، الخطوة السابعة).

- تطوير المستند الدليلي والحالات الاختبارية لصالح التقييم الاقتصادي الاجتماعي القومي ESA الذي تم تبنينه للبلدان التي تجمعها مصالح بالبحر الأبيض المتوسط والمقدمة الدعم اللازم للتحليل الخاص بكل منها.

وإلى جانب هذه الأهداف الإجرائية فإن عمل التقييم الاقتصادي الاجتماعي يشمل أيضاً مهام التنسيق والتيسير لعمل المجموعة التوافقية للتحليل الاقتصادي والاجتماعي (COR ESA).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تحقيق أو الحفاظ على أهداف الحالة البيئية الجديدة GES سوف تتطلب تطوير خطط الأعمال والبرامج ذات الصلة على المستويين الإقليمي والقومي. أغلب الإجراءات التي يتعين إدخالها حيز التنفيذ لتحقيق أو الحفاظ على أهداف الحالة البيئية الجديدة GES في المسطحات المائية القومية يتعين أن يتم اتخاذ القرار بشأنها على المستوى القومي، الأمر الذي يتطلب إقناع صنّاع القرار السياسي في البلد المعني بالتأثيرات والمزايا الاقتصادية الاجتماعية المحتملة لهذه الإجراءات، في إطار التقييم الاقتصادي الاجتماعي لاستخدام الأنظمة البيئية الساحلية والبحرية وتكلفة الامتحان على المستويين الإقليمي والقومي.

وبعيداً عن إجراءات التقييم الاقتصادي الاجتماعي ESA المنفذة في إطار هذا الحدث، فمن الهام أن يتم تحفيز الأطراف المتعاقدة على القيام بإجراءات ESA المحلية في بلادهم، حتى يمكن المساهمة على المستوى القومي في تنفيذ الهدف الشامل العابر للحدود لطريقة عمل النظام البيئي (EcAp).

1. الجدول الزمني لخطة عمل التحليل الاقتصادي والاجتماعي (ESA)

الشهر /الأحداث	09/2012	04/2013	07/2013	10/2013	12/2013	05/2014	07/2014
الأعمال	تاريخ البدء				الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة 18th COP		تاريخ الانتهاء
تحليل النطاق الإقليمي	بدء الدراسة		تقرير التقدم الواجب رفعه إلى المجموعة التنسيقية لبرنامج النظام البيئي EcAp		التقرير الاحتياطي لاجتماع الأطراف المتعاقدة COP18		التقرير النهائي الواجب رفعه إلى لاجتماع الأطراف المتعاقدة COP19
إرشادات التحليل المحلي		البدء	تقرير التقدم الواجب رفعه إلى المجموعة التنسيقية لبرنامج النظام البيئي EcAp		التقرير الاحتياطي لاجتماع الأطراف المتعاقدة COP18		التقرير النهائي الواجب رفعه إلى لاجتماع الأطراف المتعاقدة COP19
المجموعة التوافقية للتحليل الاقتصادي والاجتماعي (COR ESA)		المجموعة التوافقية للتحليل الاقتصادي والاجتماعي (COR ESA) الاجتماع الأول		المجلس الاستشاري الأوسط قبل الاجتماع الأطراف المتعاقدة الثامن عشر COP		المجموعة التوافقية للتحليل الاقتصادي والاجتماعي (COR ESA) الاجتماع الأوسط	استمرار عمل المجموعة التوافقية للتحليل الاقتصادي والاجتماعي ورفعه إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة COP19
العمل المطلوب الحالة التجريبية ESA (في إطار عمل مشروع ReGoKo)			اختيار المستشارين	بداية الحالات التجريبية، المغرب، تونس، لبنان		نهاية الحالة التجريبية	التقارير النهائية عن الحالات التجريبية الواجب رفعها إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة COP19

2. الخطوات التالية

سوف تكون الخطوات التالية لأعمال التحليل الاقتصادي والاجتماعي في إطار برنامج النظام البيئي EcAp إلى جانب الأنشطة المقدمة من خلال الجدول الزمني الوارد أعلاه محل الاهتمام:

- تحديث التحليل الاقتصادي والاجتماعي في صورة إعداد تقارير حقائق وتحضير SOER 2017 للدورة التالية.
- تقييم التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية على البرامج التنسيقية للتدابير والإجراءات.

القرار IG.21/4

خطط العمل في إطار بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي بما في ذلك فقمة الراهب والسلاحف البحرية والطيور والأسماك الغضروفية والمواطن المظلمة.

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

بالرجوع إلى المادة 11 من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط والمشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول SPA/BD"، بشأن التدابير المحلية لحماية وحفظ الأنواع،

وبالرجوع إلى المادة 12 من بروتوكول SPA/BD، بشأن التدابير التعاونية لحماية الأنواع والحفاظ عليها، وعلى وجه الخصوص، الفقرة 3 منها بشأن صياغة وتنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى الحفاظ عليها واسترجاعها،

وإستناداً إلى أن الاجتماع العادي السادس عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة قد وافق على الاقتراح الذي تقدم به مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "مركز SPA/RAC") لإعداد إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط من أجل الحفاظ على فقمة الراهب،

وبالنظر إلى أن خطة العمل القديمة للإشراف على فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط لا تزال سارية المفعول فيما يتعلق بمحتوياتها ومبادئها العامة،

وبالنظر إلى أن الهدف من مثل هذه البرامج والاستراتيجيات هو تعزيز واتخاذ إجراءات مشتركة وفعالة على المستوى المحلي بما يعكس الحالة الحرجة لفقمة الراهب، وتشجيع الدول المعنية على تنفيذ سلسلة من التدابير المشتركة التي تهدف إلى استعادة الحالة المواتية للحفاظ على تجمعات فقمة الراهب والموطن الطبيعي لها في المنطقة،

وبالنظر إلى "خطة العمل من أجل الحفاظ على السلاحف البحرية في البحر المتوسط" التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في مالطا، في شهر أكتوبر لسنة 1999، وعلى الأخص في القسم G. بشأن تقييم تنفيذ وتنقيح خطة العمل،

وبالنظر إلى "خطة العمل من أجل الحفاظ على أنواع الطيور التي ورد ذكرها في الملحق الثاني من "بروتوكول SPA/DB" والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في كاتانيا، في شهر نوفمبر لسنة 2003، وعلى الأخص في القسم 5.5 منها بشأن تقييم تنفيذ وتنقيح خطة العمل،

وبالنظر إلى "خطة العمل من أجل الحفاظ على الأسماك الغضروفية (Chondrichthyans) في البحر الأبيض المتوسط" والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في كاتانيا، في شهر نوفمبر لسنة 2003،

وبالنظر إلى "برنامج الأنشطة المُحدَّث لتنفيذ خطة العمل من أجل المحافظة على السلاحف البحرية في البحر الأبيض المتوسط" والذي اعتمده الأطراف المتعاقدة، في ألبانيا، في يناير 2008،

وبالنظر إلى "برنامج الأنشطة المُحدَّث لتنفيذ خطة العمل من أجل المحافظة على أنواع الطيور المدرجة في الملحق الثاني من بروتوكول SPA/DB" والذي اعتمده الأطراف المتعاقدة في ألبانيا، في يناير 2008،

وبالنظر إلى "برنامج الأنشطة المُحدَّث لتنفيذ خطة العمل من أجل الحفاظ على الأسماك الغضروفية (Chondrichthyans) في البحر الأبيض المتوسط" والذي اعتمده الأطراف المتعاقدة، في مراكش، في نوفمبر 2009.

ومع مراعاة القرار IG.19/12 المتعلق "بتعديلات لائحة الملحقين الثاني والثالث من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط" والذي اعتمده الأطراف المتعاقدة، في مراكش، في نوفمبر 2009، وخصوصاً أنواع الطيور البحرية والساحلية المدرجة حديثاً في الملحق الثاني لبروتوكول "قائمة الأنواع المهددة بالانقراض"،

ومع مراعاة القرار IG.20/5 المتعلق "بتعديلات لائحة الملحقين الثاني والثالث من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط" والذي اعتمده الأطراف المتعاقدة، في باريس، في فبراير 2012، وخصوصاً أنواع أسماك الغضروفية المحذوفة من الملحق الثالث للملحق الثاني لبروتوكول SPA/BD،

ومع مراعاة العمل الذي أنجزه مركز SPA/RAC لرفع تقاريره بشأن خطة العمل من أجل المحافظة على السلاحف البحرية في البحر الأبيض المتوسط وخطة العمل من أجل الحفاظ على أنواع الطيور المدرجة في الملحق الثاني لإنجازات بروتوكول SPA/BD خلال الفترة 2007-2013،

ومع مراعاة العمل الذي أنجزه مركز SPA/RAC لرفع تقاريره بشأن خطة العمل من أجل المحافظة على الأسماك الغضروفية والإنجازات التي تحققت خلال الفترة 2010-2013،

وبالنظر بعين الرضا إلى العمل الذي أنجزه اجتماع فريق الخبراء المختص بالبحر الأبيض المتوسط، والمُعِين بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الشريكة ذات الصلة (مرسيليا (فرنسا)، مايو 2013)، لصياغة خطة عمل المحافظة على التجمعات المظلمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (الكهوف البحرية، والأخاديد، وخلافه...)

ومع مراعاة الاقتراح الذي قدمه اجتماع مراكز التنسيق التابعة لمركز SPA/RAC (الرباط، 2-5 يوليو 2013) بشأن الجداول الزمنية لتنفيذ خطة العمل من أجل المحافظة على السلاحف البحرية في البحر الأبيض المتوسط وخطة العمل من أجل الحفاظ على أنواع الطيور المدرجة في الملحق الثاني لبروتوكول SPA/BD وإستراتيجية المحافظة على فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط،

ومن وحي التقدم في العمل الذي تم من خلال معاهدة برشلونة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة-خطة عمل البحر المتوسط لتنفيذ خارطة الطريق للتعامل مع الأنظمة البيئية ومع التركيز بشكل خاص على الأهداف البيئية والأهداف التشغيلية والمؤشرات والحالة البيئية الجيدة والأهداف المعنية المتفق عليها عمومًا فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والحاجة إلى إعادة النظر بالكامل في تطبيقها في أعمال جميع عناصر معاهدة برشلونة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة وخطة عمل البحر المتوسط، وكذلك الحاجة إلى تنسيق تنفيذ خطط العمل بالكامل في ظل بروتوكول التنوع البيولوجي مع دورة التعامل مع الأنظمة البيئية للبحر الأبيض المتوسط (EcAp)،

يقرر:

- تبني إستراتيجية إقليمية للمحافظة على فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط (2014-2019)، على النحو الوارد في الملحق الأول لهذا القرار؛
- تبني برنامج العمل والجدول الزمني لتنفيذ خطة العمل من أجل المحافظة على السلاحف البحرية في البحر الأبيض المتوسط خلال الفترة 2014-2019، على النحو الوارد في الملحق الثاني لهذا القرار؛
- تبني برنامج العمل والجدول الزمني لتنفيذ خطة العمل من أجل المحافظة على أنواع الطيور الواردة في الملحق الثاني من بروتوكول SPA/BD في البحر الأبيض المتوسط خلال الفترة 2014-2019، على النحو الوارد في الملحق الثالث لهذا القرار؛
- تبني برنامج العمل والجدول الزمني لتنفيذ خطة العمل من أجل المحافظة على الأسماك الغضروفية في البحر الأبيض المتوسط خلال الفترة 2014-2019، على النحو الوارد في الملحق الرابع لهذا القرار؛
- تبني خطة العمل للمحافظة على المواطن والأنواع المرتبطة بالجيال البحرية والكهوف والأخاديد الموجودة تحت الماء، واللافقاريات الموجودة في قاع البحر المظلم والظواهر الكيماوية الاصطناعية في البحر الأبيض المتوسط (خطة عمل المواطن المظلمة)، وذلك على النحو الوارد في الملحق الخامس لهذا القرار؛

مطلبية الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المُحدَّث والجدول الزمنية المُحدَّث للتنفيذ، والإستراتيجية الإقليمية للمحافظة على فقمة الراهب في منطقة البحر الأبيض المتوسط وخطة العمل الخاصة بالمواطن المظلمة وتقديم تقرير بشأن تنفيذها تبعًا لدورة وتنسيق نظام رفع التقرير في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛

مطلبية مركز SPA/RAC باعتماد الإجراءات اللازمة لمساعدة الأطراف المتعاقدة، بناءً على طلبها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل المُحدَّث والجدول الزمنية المُحدَّث لتنفيذ وإستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للمحافظة على فقمة الراهب وخطة العمل الخاصة بالمواطن المظلمة من خلال دعم و/أو تنسيق الإجراءات عند الضرورة والاستمرار في تطبيق نهج الأنظمة البيئية، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية.

الملحق 1

مشروع الإستراتيجية الإقليمية للمحافظة على فقرة الراهب في البحر الأبيض المتوسط

فهرس المحتويات

65	1. الملخص التنفيذي
67	2. الخلفية
67	2.1. مقدمة
67	2.2. ملخص الحالة والمخاطر التي تهدد فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط
71	2.3. ما السبب في ضرورة عمل تحول استراتيجي إذا كان من المقرر حفظ فقمة الراهب من الانقراض
73	2.4. مهام فقمة الراهب وقيمها في البحر الأبيض المتوسط
74	3. إستراتيجية إقليمية للمحافظة على فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط
74	3.1. الأساس المنطقي للإستراتيجية
77	3.2. الإستراتيجية
77	3.2.1. الرؤية
77	3.2.2. الأهداف
77	3.2.3. الأهداف المستهدفة والموضوعات والأهداف الموضوعية
85	3.2.4. مراجعة الإستراتيجية
86	4. شكر وتقدير
87	5. قائمة المراجع

1. الملخص التنفيذي

تم تصنيف فقمة الراهب المتوسطة، وهي واحدة من أكثر الثدييات المهددة بالانقراض في أوروبا وواحدة من أكثر الثدييات البحرية المهددة بالانقراض في العالم، باعتبارها مهددة بالانقراض بدرجة حرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية IUCN للسنوات الـ 17 الماضية. ومن ناحية أخرى، تمثل هذه الحالة مصدر قلق كبير، وذلك لأنها تثبت عجزنا الواضح عن الحفاظ على الأنواع من خطورة الانقراض الوشيك، ولكن من ناحية أخرى فإنه يمثل أيضًا مؤشرات إيجابية، وذلك لأن هذه الأنواع في الحقيقة لم تنقرض حتى الآن، وخصوصًا فيما يتعلق بشرق البحر الأبيض المتوسط. ومع ذلك، فإن هذا الوضع الراهب لا يمكن اعتباره سببًا للرضا عن النفس. فعلى الرغم من تدهور حالة حفظ الأنواع، فإن استرجاع فقمة الراهب لا يزال ممكنًا في منطقة البحر الأبيض المتوسط، إلا أن نجاح هذه العملية سوف يتطلب عزمًا لا يبلين والتزامًا أكبر مما كان عليه في الماضي من جانب الحكومات المعنية ومنظمات المجتمع المدني.

وأمام فكرة استثمار قدر كبير من الوقت والجهد والموارد اللازمة لعكس الحالة الحرجة لحفظ فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط، قد يرى الكثيرون أنه من المشروع مناقشة الجوانب الأخلاقية فيما يتعلق بتكريس كل هذا الجهد الكبير لحفظ نوع واحد فقط مقارنةً بمعظم الكائنات البحرية الأخرى في المنطقة. وفي الواقع، فإن تكريس كل هذا الجهد الاستثنائي وكل تلك الموارد لحفظ فقمة الراهب هو أمر مشروع لعدد من الأسباب: (أ) لأن النوع محمي بموجب التشريعات على جميع المستويات (المحلية والإقليمية والدولية، والأوروبية إذا اقتضى الأمر)؛ (ب) لأن النوع له قيمة جوهرية عالية في كثير من النواحي؛ (ج) لأن الإجراءات المتخذة لحفظ فقمة الراهب من المرجح أن تمتد فوائدها إلى العديد من الأنواع الأخرى وإلى البيئة التي هي جزء منها؛ وأخيرًا، (د) لأن انقراض هذا الحيوان الذي يتميز برمزية عالية وجاذبية فائقة من شأنه أن يتسبب في خسارة كبيرة لمصادقية مؤسسات البحر الأبيض المتوسط، وذلك على المستوى المحلي والإقليمي. وهذه هي الأسباب في أن إستراتيجية الحفاظ على فقمة الراهب يجب أن تكون قوية وفعالة، وأن تكون أفضل نموذج على المستوى الإقليمي، ويجب دمجها بقوة في إطار إستراتيجية أوسع للحفاظ على البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

خلال العقود الماضية، ومع بعض الاستثناءات المحدودة للغاية، لم يتم إحراز أي تقدم ملحوظ في الجهد المبذول لاستعادة فقمة الراهب في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وربما كان ذلك نتيجة لوجود مجموعة حالات من القصور التي تشمل عدم تنفيذ التزامات المحافظة عليها من قبل العديد من البلدان، وانعدام التنسيق والاستمرارية في إجراءات المحافظة على فقمة الراهب، وعدم كفاية الاهتمام بالعنصر البشري في علاج مشكلة المحافظة على فقمة الراهب. ولقد كانت هناك خطة عمل مُعتمدة من قبل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة منذ عقدين من الزمن، في حين أنها لا تزال سارية من حيث محتوياتها ومبادئها العامة المعلنة، ويجب الإسراع إلى استبدالها بإستراتيجية تعتمد على الرؤية الواضحة، والتي يمكن تحقيقها من خلال ترابط الأهداف والمقاصد والإجراءات المحددة والقابلة للقياس والتحقيق وذات الصلة بالموضوع والمحددة زمنيًا.

والهدف من هذا المستند هو صياغة إستراتيجية تعتمد على الرؤية التالية: "من المفترض على مدى العقدين المقبلين أن تتم استعادة النظام البيئي لفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط، وذلك بإنشاء العديد من المستعمرات في جميع المواطن الرئيسية على مدار تاريخها، والتفاعل بطرق أكيدة من الناحية البيئية مع أكبر عدد ممكن من الأنواع الأخرى، وفي ظل تحفيز وربط الثقافات الإنسانية"

تتعدد التهديدات البشرية التي تُعرض بقاء فقمة الراهب للخطر، ولكن القليل من هذه التهديدات يكتسب أهمية كبيرة، كما أن التصدي لها بأكبر قدر من الحماس والعزم قد يؤدي على الأرجح إلى فوائد كبيرة وسريعة. وبناءً عليه، يوصي مشروع الإستراتيجية هذا باعتماد دول المنطقة لنهج التصنيف، مع الاعتراف بأن أخطر تهديدين لفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط هما التدهور المستمر لحالة المواطن المهمة للنوع (بما في ذلك الإزعاج)، وحالات القتل المتعمد لها. وهذان العاملان بحاجة مُلحة لأكبر قدر من الاهتمام.

السمة الثانية لمشروع الإستراتيجية مستمدة من الحاجة إلى موامة العمل مع الاختلافات الجغرافية في حالة المحافظة على فقمة الراهب في جميع أنحاء المنطقة، والأولويات التي تختلف تبعًا لذلك والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدول المختلفة بمنطقة فقمة الراهب. ولمواجهة هذا التحدي، تم تقسيم بلدان البحر الأبيض المتوسط إلى ثلاث مجموعات: أ: البلدان التي تم اكتشاف توالد فقمة الراهب فيها بعد عام 2000؛ ب: البلدان التي فيها مؤشرات على وجود فقمة الراهب، ولكن دون اكتشاف توالد لفقمة الراهب فيها بعد عام 2000؛ ج: البلدان التي لم يتم اكتشاف فقمة الراهب فيها على الأقل منذ عام 2000. بلدان المجموعة (أ) هي التي تتطلب سرعة اتخاذ الإجراءات، وذلك لأن هذه الدول هي التي تمنحنا أكبر قدر من الأمل في بقاء هذا النوع في البحر الأبيض المتوسط. بلدان المجموعة (ب) مهمة أيضًا، لأنها تضم موطنًا حرجًا لفقمة الراهب ومن المرجح إعادة توطينها في مناطق أخرى إذا كانت الظروف مواتية، خصوصًا في حالة نجاح الإجراءات التي يتم اتخاذها في بلدان المجموعة (أ). وأخيرًا، بلدان المجموعة (ج)، وهي مهمة أيضًا لأنها تحتوي على موطن حرج لفقمة الراهب، ولأن احتمال عودة فقمة الراهب إليها سيصبح أكبر إذا نجحت الإجراءات التي يتم اتخاذها في بلدان المجموعة (ب).

لتحقيق هذه الرؤية، يحدد مشروع الإستراتيجية أربعة أهداف. الهدف الأول يتعلق بإنشاء هيكل دعم متين لإجراءات المحافظة طويلة المدى على المستوى الدولي، في حين أن الأهداف الثلاثة الأخرى تتصل بكل من المجموعات الثلاث التي تم تقسيم مختلف البلدان عليها. والأهداف بشكل أكثر تحديداً كما يلي:

الهدف الأول: تقوم دول منطقة البحر الأبيض المتوسط بتنفيذ هذه الإستراتيجية بحسب الرؤية، وذلك من خلال التطوير السريع واعتماد سياسات محلية ملائمة ووضع أطر إدارية مناسبة، وكل ذلك بدعم فعال ومنسق من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

الهدف الثاني: حماية سلالة ونسل فقمة الراهب في المواقع التي توجد في دول "المجموعة أ" على نحو فعال ووقايتها من القتل المتعمد وتدهور المواطن التي تؤويها، بحيث تزداد أعدادها في هذه الأماكن ويصبح بإمكان الفقمة أن تنتشر في المناطق المحيطة بها.

الهدف الثالث: العمل على تواجد فقمة الراهب في الأماكن التي شوهدت فيها من وقت لآخر في الوقت الحاضر في دول "المجموعة ب" بشكل دائم لاستمرار توالدها. ترقية بلدان "المجموعة ب" إلى "المجموعة أ".

الهدف الرابع: الإبلاغ مرة أخرى عن تواجد فقمة الراهب في الموطن التاريخي للأنواع في في بلدان "المجموعة ج"، ويتم ترقية بلدان "المجموعة ج" إلى "المجموعة ب". وبمجرد ترقية ترقية جميع بلدان "المجموعة ب"، يتم حذف "المجموعة ب".

الإطار الزمني المقترح لمشروع الإستراتيجية هو ست سنوات: 2013-2019. ويوصى أيضاً بإجراء تقييم على المدى المتوسط في عام 2016.

2. الخلفية

2.1. مقدمة

منذ عام 1985، تم الاعتراف بفقمة الراهب المتوسطية في إطار اتفاقية برشلونة كنوع مستحق للحماية باعتباره مسألة لها الأولوية. وفي ذلك العام، اعتمدت الأطراف المتعاقدة خلال اجتماعها العادي الرابع إعلاناً بهذا الشأن - ويشار إليه باسم إعلان جنوه - والذي تضمن، من بين الأهداف التي لها أولوية التحقيق في العقد 1986-1995، "حماية الأنواع البحرية المهددة بالانقراض" مع إشارة خاصة إلى فقمة الراهب. وعقب إعلان جنوه، تم اعتماد "خطة عمل لإدارة فقمة الراهب (*Monachus monachus*) في البحر الأبيض المتوسط" من خلال الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية (UNEP-MAP-RAC/SPA & IUCN 1988, UNEP- MAP-RAC/SPA 2003a). ولقد كانت الأهداف الرئيسية لخطة العمل الخاصة بفقمة الراهب في اتفاقية برشلونة: تقليل معدلات وفيات الحيوانات البالغة؛ تشجيع إنشاء شبكة من المحميات البحرية؛ تشجيع البحوث وجمع البيانات وبرامج إعادة التأهيل؛ تنفيذ برامج إعلامية تستهدف مجتمعات الصيد وغيرهم من الأطراف المعنية؛ وإعداد إطار لتنسيق واستعراض وتمويل الأنشطة ذات الصلة.

مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (RAC/SPA) في تونس هو الهيئة المكلفة بتيسير تنفيذ خطط العمل الخاصة بالأنواع في إطار اتفاقية برشلونة. وبناءً عليه، فإنه بالإضافة إلى مساعدة البلدان على تنفيذ إجراءات حماية فقمة الراهب من خلال جمع البيانات والبحوث والتدريب والتوعية العامة، قام مركز RAC/SPA أيضاً خلال العقود الماضية بتنظيم اجتماعات وتقديم مستندات بشأن حالة الأنواع، وشجع على إعداد دراسات لتحديد المواطن الحرجة لفقمة الراهب في ما يسمى بالمناطق ذات الكثافة المنخفضة (على سبيل المثال، ألبانيا، الجزائر، كرواتيا، قبرص، ليبيا، المغرب، سوريا وتونس).

وفي حين أن جميع هذه الجهود التي تم بذلها حتى الآن كانت غالباً في صالح تحقيق التقدم في زيادة المعرفة والوعي، فلم يتم تحقيق تقدم ملحوظ حتى الآن في تحسين حالة الحفاظ على النوع. ونتيجة لذلك، ظلت فقمة الراهب المتوسطية مدرجة باعتبارها مهددة بالانقراض بشكل حرج في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) منذ عام 1996 (Aguilar & Lowry 2008).

ويتضح أنه من الضروري عمل تحول استراتيجي إذا كان من المقرر حفظ فقمة الراهب من الانقراض في البحر الأبيض المتوسط. وفي ظل هذه الرؤية، ويهدف تعزيز التزام بلدان البحر الأبيض المتوسط ومشاركتها بشكل فعال في استعادة الأنواع، فإنه في عام 2009 وافقت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة خلال لقائها السادس عشر في مراكش على الاقتراح الذي قدمه مركز RAC/SPA بشأن إعداد مجموعة من البرامج¹ المحلية ودون الإقليمية للحفاظ على فقمة الراهب في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتهدف مثل هذه البرامج إلى تعزيز واتخاذ إجراءات منسقة وفعالة على المستوى المحلي لعكس الحالة الحرجة للنوع، وتشجيع الدول المعنية على تنفيذ سلسلة من الإجراءات المشتركة الرامية إلى إعادة ترسيخ حالة حفظ موثقة لتجمعات فقمة الراهب والمواطن الطبيعية لها في المنطقة.

وفي حين أن الإجراءات المستهدفة المرتكزة على المستوى المحلي والمصممة بما يتواءم مع خصوصيات واحتياجات محددة من المحتمل أن تكون أكثر فعالية من البيانات التي تأخذ طابعاً عاماً ولها أهداف عريضة وممتدة، فلا يزال هناك حاجة قوية لتأطير كل هذه الإجراءات المنفصلة تحت تنسيق مظلة إقليمية واحدة. وتعتبر فقمة الراهب من الأنواع كثير التنقل، إذ تنتشر مواطنها في العديد من الدول، وتشمل المياه الدولية كذلك.

يحتوي هذا المستند على مجموعة من الإجراءات الاستراتيجية على مستوى المنطقة والتي صيغت لدعم جهود المحافظة على فقمة الراهب في المنطقة، مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع المشترك لبيئة فقمة لراهب والمخاوف المتعلقة بالحفاظ عليها، ومراعاة الاختلافات كبيرة القائمة في حالة الحفاظ على النوع في أنحاء البحر الأبيض المتوسط.

2.2. ملخص الحالة والمخاطر التي تهدد فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط

تُصنّف فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط، *Monachus monachus*، باعتبارها مهددة بالانقراض بشكل حرج في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) (Aguilar & Lowry 2008). وهي تُعتبر واحدة من أكثر الثدييات المهددة بالانقراض في أوروبا ومن أكثر الثدييات البحرية المهددة بالانقراض في العالم.

النوع موجود في البحر الأبيض المتوسط، في بحر مرمرة (احتمال أقل من 10 حيوانات، (C. Kiraç, pers. comm.))، وفي شمال شرق المحيط الأطلنطي، ولكنه يعتبر منقرضاً في البحر الأسود (Kiraç 2001)². وقد تم فصل حيوانات فقمة الراهب الأطلنطية جغرافياً عن حيوانات فقمة الراهب المتوسطية لوقت كافٍ لإحداث اختلافات مورفولوجية (Van Bree 1979) وجينية ملحوظة (Pastor وآخرون 2007). وبناءً عليه، يتم في هذا المستند التعامل مع فقمة الراهب في منطقة البحر الأبيض المتوسط

¹ دون الإقليمية = تتعلق بمجموعة فرعية من منطقة البحر الأبيض المتوسط.

² رغم أن Güçlüsoy وآخرين (2004) يفترضون أن 2-3 حيواناً قد يظلون على قيد الحياة هناك في وقت الكتابة.

باعتبارها "وحدة تتطلب التطوير" (ESU)، والتي يمكن العمل على الحفاظ عليها بشكل مستقل عن التجمع (التجمعات) التي تعيش في المحيط الأطلنطي.

هذا المستند لا يبذل أية محاولة في وضع شرح تفصيلي لحالة فقمة الراهب المتوسطية *Monachus monachus* في نطاق البحر الأبيض المتوسط، وذلك لأن مثل هذه الشروح موجودة فعلاً وبكثرة (على سبيل المثال Sergeant 1984, Sergeant وآخرون 1979, UNEP-MAP-RAC/SPA 1994, UNEP-MAP-RAC/SPA 2003b, UNEP-MAP-RAC/SPA 2006a, Aguilar & Lowry 2008)، وبناءً عليه، فمن المستحسن الآن تركيز الجهود على أعمال الحفظ بدلاً من إهدار الجهد في التحليلات الأكاديمية المتكررة (Notarbartolo di Sciara 2010).

وما يلي هو ملخص موجز لأحدث المعارف التوزيعية، وهو يلعب دوراً محورياً في إعداد إستراتيجية حفظ ذات مغزى على مستوى المنطقة. فطريقة التعامل مع الأماكن التي لا يزال يوجد فيها سلاسل ونسل فقمة الراهب تتفصل عن طريقة التعامل معها في بقية مناطق البحر الأبيض المتوسط التي ظهرت فيها حيوانات منفردة من فقمة الراهب بصورة عرضية في السنوات الأخيرة.

المحافظة على بقاء سلالة التوالد هو الأمل الأخير المتبقي للحفاظ على هذا النوع في البحر الأبيض المتوسط ويجب إعطاء هذا الأمر الأولوية القصوى فيما يتعلق بإجراءات الحفظ. ووفقاً لأفضل المعارف المتاحة حالياً لا يزال من الممكن العثور على هذه السلالات في البلدان التالية:

- اليونان. توجد تجمعات ملحوظة لتوالد فقمة الراهب في المناطق التالية (Notarbartolo di Sciara وآخرون 2009b، يتم الاستكمال بالمزيد من المعلومات في حالة وجودها):
 - Northern Sporades (52 حيواناً، بمتوسط توالد سنوي <8)؛
 - Saria و North Karpathos (23 حيواناً، متوسط عدد المواليد/سنة <4)؛
 - Kimolos و Polyagios (49 حيواناً، متوسط عدد المواليد/سنة <8)؛
 - Gyaros (60 حيواناً، متوسط عدد المواليد/سنة <10: MOm, pers. comm.)؛
 - جزر أيونان: Kefallinia و Lefkada و Ithaca و Zakynthos (حوالي 20 حيواناً حسب Panou 2009).

بالإضافة إلى الأماكن المذكورة فيما سبق، فإن فقمة الراهب منتشرة على نطاق واسع، رغم أنها بأعداد قليلة في جميع المناطق البحرية في اليونان، مع وجود بعض الصغار في العديد من المناطق. وهذا يزيد من صعوبة وضع تقييم حقيقي لإجمالي تجمعات فقمة الراهب في اليونان.

- تركيا. تنتشر فقمة الراهب في سواحل بحر إيجه وسواحل البحر المتوسط، خلال المسافة بالكامل من Dardanelles إلى الحدود مع سوريا، مع ثلاثة تجمعات أساسية (Güçlüsoy وآخرون 2004, UNEP-MAP-RAC/SPA 2011c):
 - شمال بحر إيجه (35 حيواناً)؛
 - جنوب بحر إيجه (28 حيواناً)؛
 - شاطئ البحر المتوسط (بحر 42) _ (Levantine شخصاً: Gucu وآخرون 2009b).

رغم عدم وجود دليل جيني، يوجد دليل على اختلاط المياه نظراً لتقارب الموطن الذي وجدته فقمة الراهب في اليونان وفي بحر إيجه التركي (Kiraç & Güçlüsoy, pers. comm.).

- قبرص.
 - يبقى حوالي 6-7 حيوانات؛ دليل على استمرار التوالد، رغم أن ذلك قائم فقط على مجرد العثور على حيوان ميت وهو حديث الولادة في سنة 2009 (UNEP-MAP-RAC/SPA 2011b)؛
 - تم تقدير من 3 إلى 17 حيواناً في الفترة ما بين 2006-7؛ وقد شوهد هناك حيوان فقمة صغير مما يُرجح أنه قد وُلد في هذا المكان (Gucu وآخرون 2009a).

وختاماً فيما يتعلق بالمواقع التي لا تزال فقمة الراهب تتوالد فيها، تعتبر دولتا (اليونان وتركيا) هما الأكثر أهمية لتوالد هذا النوع في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث من المفترض أن يتم فيها استثمار الجهد الأكبر لضمان بقاء العدد المطلوب من فقمة الراهب، وذلك بما قد يتيح عملية إعادة توطينها مستقبلاً في المنطقة بأسرها. ومن المهم جداً ضرورة الإشارة إلى أن تقديرات أعداد حيوان الفقمة في كل من اليونان وتركيا، وعلى الرغم من القلق المستمر بشأن الأعداد المطلقة المنخفضة للغاية، لم ينخفض بشكل ملحوظ خلال الربع الأخير من القرن (على سبيل المثال، مقارنة مع Marchessaux 1989).

أحدث دليل (أي بعد عام 2000) على حدوث التوالد في قبرص يتطلب أيضاً أكبر قدر من الاهتمام، وذلك بالنظر إلى العدد الصغير جداً والتراجع السريع لعدد الفقمة الذي لا يزال موجوداً في تلك الجزيرة

هناك دليل على تصادف وجود فقمة الراهب في أماكن أخرى في البحر الأبيض المتوسط - رغم عدم وجود علامة قاطعة على نجاح التوالد - وهذا الدليل قائم على التكرار الملحوظ في عدد مرات مشاهدتها في الفترة الأخيرة. تعتبر هذه براهين قوية على إمكانية إعادة توطين هذا النوع في موطنه السابق في العديد من البلدان، وذلك بشرط أن تقدم هذه البلدان الفرصة المناسبة له. من ضمن الظواهر الأخرى (مرتبة في اتجاه حركة عقارب الساعة من الغرب):

- إسبانيا. توجد معلومات موثوقة على تصوير أحد الحيوانات في عام 2008 في كل من Mallorca و Isla del Toro و Baleares، وهو ما يعد أول توثيق لوجود هذا النوع في أسبانيا بأوروبا خلال 50 سنة (Anon. 2008). تم أيضاً الإبلاغ عن مشاهدة هذا النوع من قبل Font & Mayol (2009)، وقد تم إيجاز ذلك من قبل Gazo & Mo (2012). على النقيض، فإن المستعمرة الصغيرة من حيوان الفقمة، والمعروف أنها قد عاشت في أرخبيل Chafarinas بطول الساحل الأفريقي، يُفترض أنها قد انقرضت (Anon. 2004).

- إيطاليا. يقدم Mo (2011) معلومات عن 81 حالة مشاهدة تم توثيقها بين عامي 1998 و 2010، وذلك بما يوازي 35 حالة مشاهدة واضحة على الأقل. خلال العقد الأخير شوهدت فقمة الراهب في كل من Liguria و Tuscany و Sardinia و Latium و Sicily و Calabria و Apulia.

- كرواتيا. اعتبر Antolovic وآخرون (2007)، وبناءً على العديد من حالات المشاهدة التي تم الإبلاغ عنها، أن فقمة الراهب لا تزال موجودة في المياه الساحلية الكرواتية خلال فترة 2000-2005، وخصوصاً حول الجزر البحرية للأرخبيل الدلماسي. قام Gomerčić وآخرون (2011) بسرد 31 حالة مشاهدة لفقمة الراهب في كرواتيا منذ عام 2005، بما في ذلك أنثى بالغة تم إعداد بعض الصور والأفلام لها بشكل متكرر في محمية Kamenjak الطبيعية، قريباً من الحد الجنوبي لشبة جزيرة Istria.

- ألبانيا. رغم ضآلة المعلومات المتوافرة بشأن حالة موطن فقمة البحر في البلد (UNEP-MAP-RAC/SPA 2005c,)، فهناك حالة مشاهدة حديثة جداً في المنطقة الواقعة جنوب Vlore تم توثيقها في 4 أغسطس 2012 لوجود هذا النوع (Anon. 2012).

- سوريا. هناك معلومات تدل على استمرار وجود هذا النوع ذكرها ذكر Mo وآخرون (2003) و Gucu (2004). ومنذ فترة قصيرة، قدم Jony & Ibrahim (2006) دليلاً موثقاً على مشاهدة النوع على مسافة 10 كم شمال Latakia في إبريل 2005، وكان ذلك مصحوباً بحالات إبلاغ عديدة من قبل الصيادين المحليين.

- لبنان. تم تصوير حالتين منفصلتين لمشاهدة فقمة الراهب تحت الماء في شمال لبنان، في 15 أغسطس و 4 سبتمبر 2010، ومن المحتمل أن يكون الفيلمان عن نفس حيوان الفقمة (Anon. 2010).

- إسرائيل. بعد الغياب عن البلاد لأكثر من 50 عاماً، تم الإبلاغ عن وجود حيوانات فقمة الراهب بطول الساحل الإسرائيلي 45 مرة بين نوفمبر 2009 وسبتمبر 2010؛ وقد تضمن أحد التقارير صوراً لأنثى شابة تستريح داخل حاجز أمواج Herziliya Marina (Scheinin وآخرون 2011). على الرغم من أنه من غير الواضح ما إذا كانت جميع المشاهدات المذكورة تعود إلى حيوان واحد فقط أو أكثر، فإن Scheinin وآخرون (2011) يزعمون وجود اثنين على الأقل.

- مصر. بعد الاعتقاد بأنها اختفت من البلاد لحوالي 20 عاماً، فقد تم توثيق وجود حيوان واحد على الأقل من فقمة الراهب في Marsa Matrouh، غرب مصر، في مارس 2011 (UNEP-MAP-RAC/SPA 2011a,)، (Notarbartolo di Sciarra & Fouad 2011).

- ليبيا، وخصوصاً في Cyrenaica (أبعد جزء شرقي من الساحل)، قدرت ما يقرب من 20 حالة حتى سبعينات القرن العشرين، وهو ما أبلغ به Sergeant وآخرون (1979). على الرغم من أن الأرقام الحالية غير معروفة، وعلى الرغم من الجهد الكبير المستثمر في الوصول إلى الحفائق (Hamza وآخرون 2003)، فإن العثور حديثاً (25 مارس 2012) على أنثى شابة ميتة في منطقة Ain El Ghazala، قريباً من الحدود المصرية، يؤكد استمرار تواجد النوع في هذا البلد (RAC/SPA 2012, Alfaghi وآخرون 2013).

من البلدان المتوسطية الأخرى التي من المفترض تواجد فقمة الراهب فيها من وقت لآخر، على الرغم من أنه لم تسجل أية مشاهدات حديثة على حد علمنا، تونس (UNEP-MAP-RAC/SPA وآخرون 2001)، الجزائر (UNEP-MAP-RAC/SPA 2012, UNEP-MAP-RAC/SPA 2006b,)، والمغرب (Mo وآخرون 2011). ومع ذلك، فإنه على النقيض تماماً مع الوضع في شرق البحر الأبيض المتوسط، فقد كان انخفاض النوع كبيراً، ولاسيما في البلدان الأفريقية التي تقع في الجزء الشمالي الغربي من القارة، وذلك بالنظر إلى أنه كانت هناك تقديرات لأعداد فقمة الراهب منذ ثلاثة عقود فقط ربما تجاوزت 140 حيواناً، منها حوالي 20 في تونس (Marchessaux 1986)، و 100 في الجزائر (Marchessaux 1977)، و 20 في المغرب (Marchessaux 1989, Avella & Gonzalez 1984).

المواقع غير المذكورة أعلاه تشمل الدول التي تعتبر فقمة الراهب منقرضة فيها للأسف (فرنسا، موناكو، مالطا)، وكذلك البلدان التي لم يتم الإبلاغ عن وجود فقمة الراهب فيها خلال السنوات الأخيرة (سلوفينيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود). ومع ذلك، فإن الحالة في البلدان الأخيرة من المرجح أن تكون أقرب من حالة الدول المجاورة (على سبيل المثال، كرواتيا، ألبانيا) منها عن البلدان السابقة، وربما يكون من ضمن أسباب ذلك عدم كفاية مستويات الجهود المبذولة لمراقبة الحيوانات.

الأخطار التي تهدد بقاء فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط تم إدراجها بالتفاصيل الدقيقة من قبل العديد من الكتاب (على سبيل المثال، Ronald & Duguay 1979 و Ronald 1984 و UNEP-MAP-RAC/SPA 1994 و UNEP-MAP-RAC/SPA 1998 و RAC/SPA 1998 و UNEP-MAP-RAC/SPA 2003b و Israëls 1999 و Aguilar & Lowry 2008). على سبيل المثال، هناك اجتماع للخبراء عُقد في اللاذقية، سوريا، في سبتمبر 2002، قام بإدراج ما لا يقل عن 21 نوعاً من التهديدات المختلفة لفقمة الراهب، وقد جُمعت تحت أربعة عناوين رئيسية هي: التفاعلات السلبية مع أنشطة الصيد، وتدهور وفقدان الموطن، والإزعاج، والتلوث (UNEP-MAP-RAC/SPA 2003b).

رغم أن مثل هذه التحليلات الشاملة ربما كانت مفيدة في العقود الماضية، وذلك عندما كانت حالة الحفاظ على فقمة الراهب في منطقة البحر الأبيض المتوسط لم تصل بعد إلى تلك الحالة الرديئة التي أصبحت عليها في الأونة الأخيرة، فقد أصبح من المستحسن عمل تحول استراتيجي (Notarbartolo di Sciarra 2010)، وذلك مع اعتماد نهج التصنيف لدى البلدان التي لا تزال فقمة الراهب موجودة فيها بأعداد معقولة وبمعدل تناهض مقبول. ويقوم نهج التصنيف على تحديد وانتقاء التهديدات الأساسية المؤثرة في المواقع المختلفة، والتدخل بناءً عليها بكل حماس وعزم، وبالتالي الاستفادة القصوى من الموارد المحدودة التي غالباً ما توفرها معظم حكومات دول منطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل حماية بيئتها البحرية وتنوعها البيولوجي. وهذه الإستراتيجية قد لا تسمح بالتصدي لجميع التهديدات التي تواجه فقمة الراهب، ولكنها سوف تساعد البلدان على تركيز الجهود على عوامل الضغط التي تسبب في أكبر المشكلات، و يُرجَّح أن تكون أكثر فعالية من حيث التكلفة وأفضل من تبيد الموارد النادرة في اتجاهات كثيرة ومتعددة، والتي من المحتمل أن يكون بعضها عديم الصلة بعملية الحفاظ.

وكما هو معترف به بالفعل منذ عقود في "خطة العمل الخاصة بإدارة فقمة الراهب المتوسطة (*Monachus monachus*)"، فإن أكبر تهديدين لفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط هما (أ) الموت بسبب القتل المتعمد، و (ب) تدهور الموطن الحرج (بما في ذلك الإزعاج). وهذان العاملان بحاجة مُلحة لأكثر قدر من الاهتمام. والإستراتيجية الجديدة ينبغي أن تعترف بأن الأهمية النسبية لمثل هذه التهديدات ليست موزعة بالتساوي. على سبيل المثال، القتل المتعمد يعتبر من أكبر المشكلات في اليونان (Androukaki وآخرون 1999)؛ ومع ذلك، فإنه رغم أن هذه الحالة كانت قائمة أيضاً في تركيا منذ عقود (Berkes وآخرون 1979)، فإن التهديد الأكبر حالياً في ذلك البلد هو تدهور حالة الموطن، والذي يأخذ العديد من الأشكال المختلفة (على سبيل المثال، ركوب الزوارق الترفيهية والسباحة والغطس والغوص في المواطن الأساسية بما في ذلك الكهوف، والصيد الجائر والصيد غير المشروع والمكثف باستخدام الديناميت مثلاً)، غير أن التطور الساحلي الأكثر أهمية هو تدمير السواحل البكر بشكل لا رجعة فيه (Kiraç 2011). وهذا يؤكد من جديد على الحاجة إلى مواءمة الإجراءات الإستراتيجية مع الظروف المحلية، على أساس التحليل الدقيق للتهديدات المتعلقة بكل موقع.

في حين أن إستراتيجية التصنيف الموصى بها أعلاه مخصصة لاعتمادها من قبل كل بلد على حدة، فإن الإجراءات التي لها نطاق أوسع بما يتلائم مع المنطقة (على سبيل المثال، وضع وتنفيذ خطة طوارئ لمواجهة أحداث كارثية بعينها مثل تفشي الأوبئة الحيوانية الفتاكة أو تسرب نفطي كبير في نطاق الموطن الحرج للنوع، أو الظروف التي قد تنبع من تغيرات بيئية كارثية؛ وتقديم الدعم لحملات التوعية؛ وتقديم الدعم لبرامج إعادة التأهيل والإنقاذ؛ والتنسيق ودعم البحوث وأعمال المراقبة، بما في ذلك رصد أسباب ومستويات الموت) ينبغي تنفيذها على الوجه الأكمل في إطار تنسيقي أوسع يتخطى حدود الدول، ويتم خلاله دعم المسؤوليات المحلية من قبل المنظمات الدولية للحفاظ.

لا شك في أن التهديدات الأخرى مثل الصيد الثانوي³، ونضوب الأسماك بسبب الصيد الجائر وممارسات الصيد غير المشروع (على سبيل المثال، باستخدام الديناميت) والتلوث، يمكن أن تؤثر سلباً على فقمة الراهب وهي بالفعل تقوم بذلك، ولكنها من عوامل الضغط التي يُفترض على جميع البلدان أن تتصدى لها على أي حال، وذلك في نطاق واجبها لضمان إدارة الأنشطة البشرية في البحر على نحو مستدام. وعدم وجود مراقبة فعالة على استدامة مصائد الأسماك وسلامة حالة البحار من أخطر المشكلات التي تواجه الأعمال الرقابية في البحر الأبيض المتوسط، وهو ما يترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة أيضاً، كما أن فقدان الأنواع، حتى الأنواع التي لها قيمة رمزية مثل فقمة الراهب، مجرد واحدة من العديد من النتائج المترتبة على هذا الاضطراب. لذلك، فإنه في حين أن مكافحة الصيد الجائر والصيد غير المشروع والتلوث البحري لا تزال من أهم الإجراءات فيما يتعلق بالمحافظة على فقمة الراهب، فإنه ينبغي تنفيذها كجزء من إدارة الأنشطة البحرية وسياسة الحفاظ في جميع البلدان بدلاً من أن تكون جزءاً من إستراتيجية المحافظة على فقمة الراهب.

³ هناك عامل هام للوفيات في اليونان وتركيا، على الرغم من أنه أقل أهمية من عمليات القتل المتعمد في اليونان، والتي تؤثر على معظم حيوانات فقمة الراهب الشابة (Ververi وآخرون 2001، Karamanlidis وآخرون 2008).

2.3. ما السبب في ضرورة عمل تحول استراتيجي إذا كان من المقرر حفظ فقمة الراهب من الانقراض

كما ذكر فيما سبق، فإن فقمة الراهب المتوسطة مدرجة باعتبارها مهددة بالانقراض بشكل حرج في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) منذ عام 1996، أي منذ 17 سنة حتى الآن. وهذا مؤشر سيئ في نفس الوقت، لأنه يدل على عجزنا الواضح عن الحفاظ على الأنواع من خطر الانقراض الوشيك. ولكن، على أي حال فإنه يمثل أيضاً مؤشرات إيجابية، وذلك لأن هذه الأنواع في الحقيقة لم تنقرض حتى الآن، وخصوصاً فيما يتعلق بشرق البحر الأبيض المتوسط. من العوامل التي ساهمت في إبطاء اختفاء فقمة الراهب وأتاحت توالد نسلها حتى اليوم الطبيعة الجغرافية لبحر إيجه، حيث توجد الآلاف من الجزر الصغيرة البعيدة غير المأهولة والتي تصبح منيعة خلال العواصف التي تهب على بحر إيجه في فصل الصيف على وجه الخصوص، وهو ما يساهم في توفير المواطن المناسبة لفقمة الراهب، وكذلك الملجأ الجزئي من التغيرات البشرية والإزعاج. هناك عامل محتمل آخر، ولكنه يجب أن يخضع لتحقيقات اجتماعية واقتصادية مفصلة، وهو يتعلق بتطور وربما تراجع أهمية الصيد الحرفي في اقتصادات العديد من الجزر الصغيرة لصالح التنمية السياحية، وهذا الأمر بلا شك له تأثيرات أقل على بقاء فقمة الراهب على قيد الحياة.

ومع ذلك، فإن مثل هذه الاعتبارات لا يمكن النظر إليها كسبب للرضا عن النفس. فعلى الرغم من تدهور حالة حفظ الأنواع، فإن استرجاع فقمة الراهب لا يزال مؤكداً في منطقة البحر الأبيض المتوسط، إلا أن نجاح هذه العملية سوف يتطلب عزمًا لا يلبس والتزامًا أكبر من جانب الحكومات المعنية ومنظمات المجتمع المدني.

المبادرات السابقة لإنقاذ فقمة الراهب المتوسطة كانت غير كافية بوضوح، وذلك على الرغم من قائمة الاجتماعات الدولية الطويلة المخصصة لهذه القضية. وهي تشمل:

- 1972: 18-19 أغسطس. Guelph، كندا. اجتماع أعمال الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) للمختصين بشؤون الفقمة المهددة بالانقراض والنضوب في العالم (Israëls 1999)؛
- 1974: 5 أكتوبر. لندن. اجتماع فقمة الراهب (Israëls 1999)؛
- 1976: مايو. روما. اجتماع "فقمة الراهب بطول السواحل الإيطالية: مشكلات وآفاق لحمايتها الإيجابية" (Israëls 1999)؛
- 1978: 2-5 مايو. رودس. المؤتمر الدولي الأول لفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط (Ronald & Duguay 1979)؛
- 1979: 11-13 أكتوبر. مؤتمر حماية الأنماط الحيوية للحيوانات والنباتات اليونانية (Israëls 1999)؛
- 1984: 5-6 أكتوبر. لا روشيل. المؤتمر الثاني الأول لفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط (Ronald & Duguay 1984)؛
- 1985: 13-14 يونيو. بورت-كروس، فرنسا. "المنتدى الدولي لإستراتيجية المحافظة على فقمة الراهب" (Israëls 1999)؛
- 1986: 15-16 سبتمبر. ستراسبورج. الاجتماع الأول لفريق خبراء فقمة الراهب برعاية المجلس الأوروبي.
- 1986: 30 أكتوبر. بروكسل. اجتماع الخبراء بشأن فقمة الراهب المتوسطة الذي عُقد برعاية إدارات البيئة وحماية المستهلك ولجنة السلامة النووية التابعة للمجتمعات الأوروبية.
- 1987: 2-6 نوفمبر. أنطاليا، تركيا. المؤتمر الثالث الأول لفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط.
- 1988: 11-12 يناير. Athens. المشاورات المشتركة للخبراء بشأن الحفاظ على فقمة الراهب المتوسطة، والتي نظمتها اتفاقية برشلونة/UNEP/MAP بالتعاون مع اتحاد IUCN (UNEP/MAP & IUCN 1988).
- 1988: 26 مايو. بورت-كروس، فرنسا. اجتماع اللجنة العلمية الدولية لفقمة الراهب (Israëls 1999)؛
- 1988: 30-31 مايو. ستراسبورج. الاجتماع الثاني لفريق خبراء فقمة الراهب برعاية المجلس الأوروبي (Israëls 1999)؛
- 1989: 20-22 سبتمبر. ماديرا. اجتماع تنسيق البرامج المحلية والدولية لحفظ فقمة الراهب المتوسطة. نظمه المجلس الأوروبي بالتنسيق مع UNEP-MAP-RAC/SPA و IUCN و CMS والحكومة البرتغالية وحكومة ماديرا الإقليمية (Israëls 1999)؛
- 1990: 6 نوفمبر. بروكسل. الاجتماع السادس لفريق خبراء فقمة الراهب (Israëls 1999)؛
- 1990: 10-11 ديسمبر. نيكسل، هولندا. "الاجتماع العاجل لحماية نوع فقمة الراهب المتوسطة" (Israëls 1999)؛
- 1991: 1-4 مايو. أنطاليا، تركيا. ورشة عمل بشأن حفظ فقمة الراهب المتوسطة (المجلس الأوروبي 1991)؛
- 1994: 7-9 أكتوبر. الرباط، المغرب. اجتماع الخبراء بشأن تقييم تنفيذ خطة العمل الخاصة بإدارة فقمة الراهب المتوسطة (UNEP-MAP-RAC/SPA 1994)؛
- 1998: 19-20 يناير. موناكو. مؤتمر العلوم للتنبؤات البحرية في العالم. ورشة عمل بشأن علم الأحياء وحفظ فقمة الراهب المهددة بالانقراض في العالم، موناكو، 19-20 يناير 1998. جمعية علم التنبؤات البحرية وجمعية الحيتانيات الأوروبية؛
- 1998: 29-31 أكتوبر. أرتا، اليونان. اجتماع الخبراء بشأن تنفيذ خطط العمل للتنبؤات البحرية (فقمة الراهب والحيتانيات) المعتمدة في إطار خطة (UNEP-MAP-RAC/SPA 1998)؛

- 2002: 29-30 سبتمبر. لاتاكيا، سوريا. اجتماع الخبراء بشأن المحافظة على فقمة الراهب المتوسطة: اقتراح الأنشطة ذات الأولوية التي يتعين تنفيذها في البحر الأبيض المتوسط (UNEP-MAP-RAC/SPA 2003b)؛
- 2006: 17-19 سبتمبر. أنطاليا، تركيا. المؤتمر الدولي لفقمة الراهب المتوسطة (UNEP-MAP-RAC/SPA 2006a)؛
- 2008: 14 نوفمبر. موناكو. الاجتماع الأول لفريق الخبراء: "إعادة إدخال فقمة الراهب إلى غرب البحر الأبيض المتوسط"، الذي نظّمته مؤسسة ألبرت الثاني، أمير موناكو.
- 2009: 30 يناير. موناكو. الاجتماع الثاني لفريق الخبراء: "إعادة إدخال فقمة الراهب إلى غرب البحر الأبيض المتوسط"، الذي نظّمته مؤسسة ألبرت الثاني، أمير موناكو.
- 2009: 28 فبراير. إسطنبول. "ما هي الفقمة؟ نهج التحرك باتجاه التقدير القياسي لمستوطنات فقمة الراهب *Monachus monachus*". ورشة عمل أجريت في إطار المؤتمر الأوروبي السنوي لجمعية الحيتانيات، برعاية مركز RAC/SPA وإمارة موناكو (UNEP-MAP-RAC/SPA 2009)؛
- 2009: 30 مارس - 3 إبريل. موي، هاواي. المؤتمر الدولي الأول للمناطق المحمية للثدييات البحرية. ورشة عمل بشأن مناطق MMPA وشبكات MMPA للحفاظ على فقمة الراهب (ريفيس 2009)؛
- 2010: 10 يونيو. موناكو. الاجتماع الثالث لفريق الخبراء: "إعادة إدخال فقمة الراهب إلى غرب البحر الأبيض المتوسط"، الذي نظّمته مؤسسة ألبرت الثاني، أمير موناكو.
- 2011: 9 نوفمبر. مارتينيك، جزر الأنتيل الفرنسية. المؤتمر الدولي الثاني للمناطق المحمية للثدييات البحرية. ورشة عمل بشأن للمحافظة على فقمة الراهب المتوسطة (هويت 2012).

أصدرت العديد من الاجتماعات المذكورة أعلاه إعلانات وخطط عمل. وقد تم بالفعل اقتراح جميع التوصيات التي أمكن التفكير فيها. وقد تم أيضاً اعتماد العديد من القرارات والتوصيات المتعلقة بالحفاظ على فقمة الراهب في اجتماعات ليست مخصصة بالكامل لبقاء الأنواع (على سبيل المثال، UNEP-MAP-RAC/SPA 2005a و UNEP-MAP-RAC/SPA 2009 و IUCN 2009 و GFCM 2011). وعلاوة على ذلك، فإنه بالإضافة إلى المبادرات الدولية، تم وضع خطط عمل واستراتيجيات خاصة بالحفاظ على فقمة الراهب، كما تم اعتمادها على الصعيد المحلي، وفي بعض الأحيان كان يتم ذلك بدافع من مقترحات تقدمها المنظمات غير الحكومية. وتوجد أمثلة لمثل هذه المستندات، على سبيل المثال لا الحصر، في الجزائر (UNEP-MAP-RAC/SPA 2006b)، قبرص (UNEP-MAP-RAC/SPA 2011 b)، مصر (Notarbartolo di Sciara & Fouad 2011)، اليونان (Anon. 1996، وقد حل محله Notarbartolo di Sciara وآخرون 2009؛ Anon. 2009)، وتركيا (Kiraç وآخرون 2011).

للأسف مثل هذه الإعلانات وخطط العمل والقرارات والتوصيات، والتي تصدر عام بعد عام، بقيت على حالها ولم تُستخدم عملياً في الحفاظ على نوع فقمة الراهب أو لفت الانتباه إلى التهديد الذي يواجهها. وإلى أن يكون هناك فهم واضح لا لبس فيه للسبب وراء عدم صدور الإجراء المرغوب عن كل هذه الاجتماعات والقرارات، وسبب استمرار فشل جهود المحافظة في مواجهة تراجع أعداد فقمة الراهب المتوسطة، لا يزال هناك أمل ضئيل بأن تتغير الأمور للأفضل.

والأمر المؤكد هو أن الحجة القديمة التي تتمثل في "عدم المعرفة الكافية" عن بيئة النوع لم تعد كافية. فالمعرفة البيئية والبيطرية، رغم أنها غير كاملة، تعتبر ضرورية ومفيدة. وقد تم تحديد التهديدات بشكل جيد، وأصبحت التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهتها واضحة المعالم. ولا يقتصر توجيه اللوم إلى القصور التنظيمي، حيث إن الأحكام القانونية على جميع المستويات المتاحة (المحلية والإقليمية والأوروبية والدولية) لم تكن ملائمة.

ويتم فيما يلي تناول ثلاثة أسباب رئيسية لشرح هذا الفشل الذريع في تأمين بقاء فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط.

أولاً، الصعوبات التي واجهت العديد من الحكومات في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بأعمال الحفظ والاستعمال المستدام للموارد البحرية تبقى بالتأكيد في المقدمة. ومن السهل أن نقول "مستدامة"، غير أنه من الصعب جداً تحمل التكاليف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القصيرة المدى والتي تنطوي عليها الاستدامة الحقيقية، وبالتالي نادراً ما يحدث ذلك. ويشمل ذلك إجراءات بسيطة وواضحة المعالم، مثل فرض حظر على حمل البنادق و/أو الديناميت على متن سفن الصيد؛ حيث إن سريان مثل هذه القوانين يمكن بالتأكيد أن تكون له فوائد كبيرة جداً في الحفاظ على فقمة الراهب.

ثانياً، افتقار الجهود المبذولة للحفاظ على فقمة الراهب المتوسطة إلى التنسيق والاستمرارية، وذلك باعتبار أن الفقمة هي أحد الأصول الطبيعية التي تشترك فيها جميع الدول الشاطئية في المنطقة. وقد تم وضع عدد كبير جداً من خطط العمل التي بقيت على الورق بدلاً من أن تتحول إلى أساس متين لتضافر الجهود، وذلك بالنظر إلى المشاركة الفعالة والتعاون النشط من جميع عناصر المجتمع المدني في البحر الأبيض المتوسط على وجه العموم، سواءً على المستوى العام والخاص، والمحلي والدولي. وقد تم تخصيص الأموال اللازمة للحفاظ على فقمة الراهب على أجزاء متفرقة، بدلاً من استثمارها في دعم إستراتيجية طويلة الأجل يتم إعدادها على أساس علمي لتشمل المنطقة بالكامل. وعلى الرغم من أن أعظم الإنجازات التي تحققت في مجال الحفاظ على فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط خلال العقود القليلة الماضية تحققت بفضل التزام جدير بالثناء من قبل مجموعة قليلة من المنظمات غير الحكومية، فإن عدم اهتمام المؤسسات وغياب القيادة والدعم من داخل معظم الدول المعنية أدى في النهاية إلى تجريف النوايا الحسنة لمنظمات المجتمع المدني، بل أدى أيضاً إلى اندلاع النزاعات في بعض الأحيان بدلاً من تشجيع التعاون البناء من أجل

تحقيق هدف مشترك. ومما يؤسف له جدًا، أن التشريعات الجديرة بالثناء في خطة عمل اتفاقية برشلونة (UNEP/MAP/RAC/SPA 2003a)، والتي تنص على: (أ) تعيين خبير لأداء مهمة محددة لتيسير مثل هذا التنسيق (المادة 30)؛ و (ب) مراجعة حالة فقمة الراهب كل سنتين، مع تقديم تقرير إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لإقراء نتائجها (المادة 31)، لم يتم تنفيذها على الإطلاق. ومن الضروري للغاية أن يكون هناك تنسيق في هذه المنظومة التي تضم الكثير من الأطراف، فضلاً عن العديد من الهيئات الدولية الرئيسية، وذلك حرصاً على مصلحة هذه الحيوانات كثيرة التنقل مثل فقمة الراهب، والتي نادراً ما تقتصر على المياه الواقعة ضمن حدود كل دولة. تمثل فقمة الراهب حالة نموذجية تحتاج في الحفاظ عليها إلى التعاون بين دول المنطقة والهيئات الدولية المعنية، والتي تشمل، بالإضافة إلى اتفاقية برشلونة، اتفاقية الأنواع المهاجرة (التي تضم فقمة الراهب المتوسطية في ملحقاتها الأولى)، واللجنة العامة لمصايد الأسماك من أجل المتوسط (على سبيل المثال، GFCM 2011)، واتفاقية برن (فقمة الراهب المتوسطية مدرجة في الملحق الثاني)، والاتحاد الأوروبي (الذي يضم فقمة الراهب المتوسطية مع الأنواع ذات الأولوية⁴ في الملحق الثاني من مواصفة المجلس EEC/43/92، والمعروفة باسم ("مواصفة المواطن"). وتتمتع معاهدة برشلونة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)-خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) بالصلاحيات الكافية لإيجاد أفضل طريقة ممكنة لتنفيذ مهام التنسيق المطلوبة في هذه المنظومة المعقدة من خلال هيئاته الإقليمية المختلفة، وأبرزها مركز RAC/SPA.

ثالثاً، حتى الآن كانت أغلب خطط الحفاظ على فقمة الراهب تركز على الأنواع بدلاً من التركيز على العنصر البشري الذي يتفاعل معها. ورغم ذلك، فإن أساس الحفاظ على فقمة الراهب له طبيعة اجتماعية أكثر منها بيولوجية، وذلك لأن مشكلات النوع تنبع من التفاعلات المدمرة للأشخاص أكثر مما تنبع من الخصائص الطبيعية الجوهرية للنوع. وقد أصبحت الأطراف التي شاركت في وقت مبكر في عملية الحفاظ على فقمة الراهب - علماء الطبيعة والأحياء والبيئة والأطباء البيطريين - في حاجة ماسة الآن للعمل مع علماء الاجتماع والاقتصاد والخبراء القانونيين والإعلاميين والتعليميين، وذلك حتى تكون الإجراءات فعالة للتصدي لهذه المشكلات الحادة. وحتى مجرد الدعوة إلى زيادة مشاركة الأطراف المعنية قد لا تكون كافية لتحقيق نتائج ملموسة. ويجب أن يُنظر إلى حل مشكلات الحفاظ على فقمة الراهب على أنه مدمج في، ومتزامن تماماً مع، حل المشاكل البيئية والاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً للمجتمعات البشرية المعنية. وقد لا يظهر حل مشكلات الحفاظ على فقمة الراهب إلا من داخل هذه المجتمعات.

2.4. مهام فقمة الراهب وقيمها في البحر الأبيض المتوسط

وأمام فكرة استثمار قدر كبير من الوقت والجهد والموارد اللازمة لعكس الحالة الحرجة لحفظ فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط، قد يرى الكثيرون أنه من المشروع مناقشة الجوانب الأخلاقية فيما يتعلق بتكريس كل هذا الجهد الكبير لحفظ نوع واحد فقط مقارنةً بمعظم الكائنات البحرية الأخرى في المنطقة.

والإجابة على هذا السؤال هو أن تكريس كل هذا الاهتمام والموارد الاستثنائية للحفاظ على فقمة الراهب هو في الواقع أمر مبرر لأسباب عديدة.

والسبب الأول قانوني: حيث إن فقمة الراهب *Monachus monachus*، كما ذكر سابقاً، محمية بموجب العديد من التشريعات المحلية والإقليمية والدولية، وعدم حمايتها يعتبر أمراً ضد القانون.

ثانياً، فقمة الراهب المتوسطية من الأنواع التي تتمتع بالعديد من القيم الجوهرية في العديد من الجوانب، مثل: (أ) قيمة الاستخدام غير الاستهلاكي (على سبيل المثال، بوصفه حيوان مفترس على قمة السلسلة الغذائية ويساهم في الحفاظ على التوازن البيئي؛ وكحليف محتمل في مكافحة انتشار أنواع الأسماك الغريبة الضارة؛ وكمورد للسياحة البيئية)؛ (ب) قيمة الخبار (وهذا يعني، "وسيلة لتحديد قيمة لتجنب المخاطر في مواجهة عدم اليقين"، McNeely 1988)، (ج) قيمة وجودية واضحة (على سبيل المثال، Langford وآخرون 2001).

ثالثاً، حماية فقمة الراهب من الأمور المهمة ليس فقط بسبب قيمتها الجوهرية، ولكن أيضاً لأن إجراءات الحفاظ على فقمة الراهب من المرجح أن تمتد فوائدها إلى الأنواع الأخرى، وإلى البيئة التي هي جزء منها، وذلك نظراً لخصائص فقمة الراهب التي تتمثل في كونها نوع رئيسي ومميز (Leader-Williams & Dublin 2000).

وأخيراً، فإن العجز عن منع انقراض فقمة الراهب بما لها من أهمية رمزية في منطقة البحر الأبيض المتوسط له أيضاً دلالة سياسية، لأن مثل هذه الانقراض من شأنه أن يتسبب في فقدان مصداقية المؤسسات بدرجة كبيرة. وهذه هي الأسباب في أن إستراتيجية الحفاظ على فقمة الراهب يجب أن تكون فعالة، وأن تكون أفضل نموذج على المستوى الإقليمي، ويجب دمجها بقوة في إطار إستراتيجية أوسع للحفاظ على البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

⁴ "نوع ذو مصلحة مجتمعية مهدد بالانقراض، ولحفظ هذا النوع يجب على المجتمع تحمل مسؤوليته الخاصة في ضوء حصته من النطاق الطبيعي الذي يندرج ضمن الأراضي الأوروبية."

وفي النهاية، فإن الجهود الرامية إلى الحفاظ على البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي - وعلى وجه الخصوص فقمة الراهب التي يمكن تحديدها بسهولة كرمز لهذه الجهود - يجب أن تكون مدفوعة بالقيم (Wilhere وآخرون 2012). وفي حين أن المحافظة على فقمة الراهب وموطنها في البحر الأبيض المتوسط هو التزام اتفقت عليه دول المنطقة بشكل صريح، وذلك على أساس عدد كبير من الآليات القانونية المحلية والإقليمية والدولية، وعند اللزوم، الأوروبية، فلن يمكن تأمين مستقبل النوع (إلا إذا أ) قام المجتمع المدني في المنطقة بإعطاء فقمة الراهب القيمة التي تستحقها، و ب) النظر إلى إنقاذ فقمة الراهب من الانقراض على أنه مثال مصغر للجهود المبذول لعكس الاتجاه السائد لمشكلة فقدان عناصر الطبيعية التي تعصف بمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

ومن الناحية المثالية، فإن فقمة الراهب ينبغي أن تصبح رمزاً لتجديد الجهود من أجل المحافظة على البيئة البحرية المتوسطية. وهنا تكمن أهمية تنفيذ إستراتيجية فعالة وناجحة للحفاظ على هذا النوع.

3. إستراتيجية إقليمية للمحافظة على فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط


3.1. الأساس المنطقي للإستراتيجية

مشروع الإستراتيجية الموضح فيما يلي (القسم 3.2) يختلف عن اتفاقية برشلونة "خطة العمل الخاصة بإدارة فقمة الراهب المتوسطية (*Monachus monachus*)" (UNEP-MAP-RAC/SPA 2003a) بصفة أساسية من حيث طريقتها، مع الأخذ في الاعتبار أن خطة العمل القديمة لا تزال سارية المفعول فيما يتعلق بمحتوياتها ومبادئها العامة⁵.

وقد روعي عند وضع مشروع الإستراتيجية اتباع المبادئ التوجيهية التي ترد تفاصيلها في دليل وضع استراتيجيات الحفاظ على الأنواع (IUCN/SSC 2008). وبناءً عليه، تم وضع مشروع الإستراتيجية كما يلي:

- رؤية، مع أهداف رئيسية مرتبطة بها وأهداف مستهدفة ذكية⁶؛
- الموضوعات اللازمة لتحقيق الأهداف المستهدفة في غضون الفترة الزمنية المحددة، بما يرتبط بها من أهداف موضوعية ذكية.

تحديد الإجراءات الرامية إلى تحقيق الأهداف الموضوعية، أي الأنشطة التي تحتاج إلى تنفيذ من أجل تحقيق الغايات والأهداف والرؤية في النهاية، يكون من بين المهام الأولى لفريق العمل المختص بفقمة الراهب، وذلك بمجرد أن يبدأ أعماله.



شكل 1. حالة الحفاظ على فقمة الراهب في كل بلد في عام 2011. أخضر: دول "المجموعة أ". أصفر: دول "المجموعة ب". أحمر: دول "المجموعة ج".

⁵ وفي ظل استثناءات قليلة؛ على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمعرفة المتوفرة عن النوع، والتي لم تعد ضئيلة كما كانت عليه في عام 1988 (المادة 3)، وحقيقة أن الرأي العلمي لم يعد منقسماً بشأن استراتيجيات الحفظ (المادة 4).

⁶ محددة، قابلة للقياس، والتحقيق، معنية بالأمر، ومرتبطة بإطار زمني.

المشكلة الرئيسية التي ظهرت في وضع إستراتيجية على مستوى المنطقة تنبع من التنوع الواضح في حالة حفظ فقمة الراهب في جزء مختلف من منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما يظهر جلياً من قسم 2.2 في هذا المستند، ونتيجة للاختلاف الشديد في الأولويات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدول المختلفة بمنطقة فقمة الراهب.

للتصدي لهذا التحدي، فمن المفيد هنا تقسيم بلدان البحر الأبيض المتوسط إلى ثلاث مجموعات (الشكل 1 والجدول 1):

- A. البلدان التي تم اكتشاف توالد فقمة الراهب فيها بعد عام 2000⁷؛
- B. البلدان التي فيها مؤشرات على وجود فقمة الراهب، ولكن دون اكتشاف توالد لفقمة الراهب فيها بعد عام 2000؛
- C. البلدان التي لم يتم اكتشاف فقمة الراهب فيها منذ عام 2000.

بلدان المجموعة (أ) هي التي تتطلب سرعة اتخاذ الإجراءات، وذلك لأن هذه الدول هي التي تمنحنا أكبر قدر من الأمل في بقاء هذا النوع. بلدان المجموعة (ب) مهمة أيضاً، لأنها تضم موطناً حرجاً لفقمة الراهب ومن المرجح إعادة توطينها في مناطق أخرى إذا كانت الظروف مواتية (كما هو موضح من خلال تكرار ظهور فقمة الراهب في العديد من المواقع)، خصوصاً في حالة نجاح الإجراءات التي يتم اتخاذها في بلدان المجموعة (أ). بلدان المجموعة (ج)، وهي مهمة أيضاً لأنها تحتوي على موطن حرج لفقمة الراهب، ولأن احتمال عمودة فقمة الراهب إليها سيصبح أكبر إذا نجحت الإجراءات التي يتم اتخاذها في بلدان المجموعة (ب).

لتحقيق هذه الرؤية، يحدد مشروع هذه الإستراتيجية أربعة أهداف. الهدف الأول يتعلق بإنشاء هيكل دعم لإجراءات المحافظة على المستوى الدولي، في حين أن الأهداف الثلاثة الأخرى تتصل بكل من المجموعات الثلاث التي تم تقسيم مختلف البلدان عليها.

تمت صياغة القسم 3.2 بطريقة تسمح بفصله من هذا المستند عند اللزوم وتقديمه للاعتماد كمستند منفصل.

⁷ وقد تم اختيار عام 2000 بشكل اعتباطي كمعيار لفصل الحاضر من الماضي.

الدولة	المجموعة أ: فقمة الراهب موجودة، مع حدوث توالد (الإبلاغ بعد عام 2000)	المجموعة ب: مؤشرات على وجود فقمة الراهب، ولكن دون اكتشاف توالد فيها بعد عام 2000	المجموعة ج: لم يتم اكتشاف فقمة الراهب فيها منذ عام 2000	المراجع	ملاحظات
إسبانيا				Font & Mayol, 2008. Anon 2009	شاهد حيوان واحد في Isla 2008 Mallorca, del Toro. شاهد المزيد في سنة 2009. لا توجد تقارير حديثة.
فرنسا				UNEP-MAP-RAC/SPA 1994	لا توجد تقارير حديثة.
موناكو					لا توجد تقارير حديثة. لم يعد موطن فقمة الراهب موجودًا.
إيطاليا				Mo 2011	
سلوفينيا				UNEP-MAP-RAC/SPA 2003b	لا توجد تقارير حديثة.
كرواتيا				Antolovic وآخرون. 2007, Gomeric وآخرون 2011	
البوسنة والهرسك					لا توجد تقارير حديثة.
مونتيجرو					لا توجد تقارير حديثة.
ألبانيا				UNEP-MAP-RAC/SPA 2003b, UNEP-MAP-RAC/SPA 2005c 2012. Anon	
اليونان				Notarbartolo di Sciara وآخرون Panou 2009, b2009	
تركيا				Güçlüsoy وآخرون 2004, Gucu وآخرون b2009	
قبرص				Gucu وآخرون a2009	تم مشاهدة حيوان شاب ما بين سنة 2006-7. العثور على حيوان ميت كدليل على توالد حيوانات جديدة في سنة 2009.
سوريا				Jony & Ibrahim, Gucu 2004 2006, Mo وآخرون 2003	
لبنان				Anon 2010	
إسرائيل				Scheinin وآخرون 2011	
مصر				Notarbartolo di Sciara & Fouad 2011	
ليبيا				Sergeant وآخرون 1979, Hamza وآخرون 2003, RAC/SPA 2012	
مالطا				UNEP-MAP-RAC/SPA 2003b	لا توجد تقارير حديثة.
تونس				UNEP-MAP-RAC/SPA 2001 UNEP-MAP-RAC/SPA 2003b	
الجزائر				UNEP-MAP-RAC/SPA 2006b	حيوان الفقمة المولود الذي تم الإبلاغ عنه في سنة 2006 لم يكن فقمة الراهب <i>M. monachus</i> (Bouderbala وآخرون 2007)
المغرب				UNEP-MAP-RAC/SPA 2003b, Mo وآخرون 2011	

الجدول 1: ملخص لوجود فقمة الراهب في البلدان المختلفة حول البحر الأبيض المتوسط (مرتبة في اتجاه حركة عقارب الساعة من الغرب).

3.2 الإستراتيجية

3.2.1 الرؤية

"من المفترض على مدى العقدين المقبلين أن تتم استعادة النظام البيئي لفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بإنشاء العديد من المستعمرات في جميع المواطن الرئيسية على مدار تاريخها، والتفاعل بطرق أكيدة من الناحية البيئية مع أكبر عدد ممكن من الأنواع الأخرى، وفي ظل تحفيز وربط الثقافات الإنسانية".

3.2.2 الأهداف

الهدف الأول: تقوم دول منطقة البحر الأبيض المتوسط بتنفيذ هذه الإستراتيجية بحسب الرؤية، وذلك من خلال التطوير السريع واعتماد سياسات محلية ملائمة ووضع أطر إدارية مناسبة، وكل ذلك بدعم فعال ومنسق من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

الهدف الثاني: حماية سلالة ونسل فقمة الراهب في المواقع التي توجد في دول "المجموعة أ" على نحو فعال ووقايتها من القتل المتعمد وتدهور المواطن التي تؤويها، بحيث تزداد أعدادها في هذه الأماكن ويصبح بإمكان الفقمة أن تنتشر في المناطق المحيطة بها وتستوطنها مرة أخرى.

الهدف الثالث: العمل على تواجد فقمة الراهب في الأماكن التي شوهدت فيها من وقت لآخر في الوقت الحاضر في دول "المجموعة ب" بشكل دائم لاستمرار توالدها. ترقية بلدان "المجموعة ب" إلى "المجموعة أ".

الهدف الرابع: تقديم تقرير مرة أخرى عن تواجد فقمة الراهب في المواطن التاريخي للأنواع في في بلدان "المجموعة ج"، ويتم ترقية بلدان "المجموعة ج" إلى "المجموعة ب". وبمجرد ترقية ترقية جميع بلدان "المجموعة ب"، يتم حذف "المجموعة ب".

3.2.3 الأهداف المستهدفة والموضوعات والأهداف الموضوعية

الهدف الأول: تقوم دول منطقة البحر الأبيض المتوسط بتنفيذ هذه الإستراتيجية بحسب الرؤية، وذلك من خلال التطوير السريع واعتماد سياسات محلية ملائمة ووضع أطر إدارية مناسبة، وكل ذلك بدعم فعال ومنسق من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

الهدف المستهدف 1.1. تقوم دول منطقة البحر الأبيض المتوسط بتأسيس إطار عمل لتنفيذ إستراتيجية الحفاظ على فقمة الراهب المتوسطة. يتضمن إطار العمل إنشاء فريق عمل لفقمة الراهب (MSTF) واختيار موظف مسؤول عن الحفاظ على فقمة الراهب (MSCO).

الموضوع 1.1.1. تقوم دول منطقة البحر الأبيض المتوسط بإنشاء فريق عمل لفقمة الراهب (MSTF) ويتم تكليفه بالإجراءات الموصى بها (أ) لتنفيذ الإستراتيجية، وب) لتحديث ومواءمة وتحسين الإستراتيجية نفسها (على سبيل المثال، من خلال تحديد الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف موضوعية مختلفة). يتم تشكيل فريق عمل MSTF من مجموعة صغيرة (العدد المثالي ≥ 10) من خبراء الحفاظ على فقمة الراهب، وتقوم دول المنطقة بتعيينهم، ويتم اختيارهم من بين خبراء الحفاظ على فقمة الراهب المحليين والدوليين. ويضم فريق عمل MSTF خبرات بيئية واجتماعية واقتصادية. يتم تدعيم عمل فريق MSTF من خلال مركز RAC/SPA، ويمكنه الاستفادة من الدعم الفني الذي تقدمه مجموعة متخصصي زعانف الأقدام التابعة لاتحاد IUCN و GFCM والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

الهدف الموضوعي 1.1.1.1. يعتمده MSTF TOR، فريق العمل الذي يتم إنشاؤه بحلول مارس 2014. يجتمع فريق العمل مرة واحدة في السنة على الأقل لاستعراض حالة فقرة الراهب في المنطقة، ودعم تنفيذ الإجراءات المناسبة المتوقعة في الإستراتيجية.

الهدف الموضوعي 1.1.1.2. الاجتماع الأول لفريق MSTF في يونيو 2014. تقديم التوصيات المعتمدة للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة من خلال مراكز تنسيق SPA⁸.

الهدف الموضوعي 1.1.1.3. يتم تنسيق أنشطة فريق MSTF مع الجهود المبذولة من خلال معاهدة برشلونة/برنامج UNEP-MAP في إطار عملية التعامل مع الأنظمة البيئية لتحقيق حالة بيئية جيدة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أي لتحقيق الهدف البيئي EO1 "التنوع البيولوجي" والأهداف العملية 1.1 ("الحفاظ على توزيع الأنواع")، 1.2 ("الحفاظ على تعداد تجمع النوع المختار")، 1.3 ("الحفاظ على حالة تجمع النوع المختار")، 1.4 ("عدم فقدان المواطن الساحلية والبحرية الرئيسية")، وذلك فيما يتعلق بفقرة الراهب.

الموضوع 1.1.2. تقوم دول المنطقة باختيار الموظف المسؤول عن الحفاظ على فقرة الراهب (MSCO) في نطاق فريق MSTF، ويتم تكليفه بتنسيق عمل فريق MSTF ودعم أنشطة الحفظ التي تنفذها دول المنطقة والمنظمات الدولية المعنية من خلال تنفيذ هذه الإستراتيجية⁹.

الهدف الموضوعي 1.1.2.1. اعتماد TOR لـ MSCO، إشراك MSCO بحلول عام 2014.

الموضوع 1.1.3. تتأكد الأطراف المعنية باتفاقية برشلونة من دعم فريق MSTF والأنشطة التي يوصي بها بالموارد الكافية.

الهدف الموضوعي 1.1.3.1. تقوم الأطراف المعنية باتفاقية برشلونة باعتماد قرار دعم عمل فريق MSTF.

الموضوع 1.1.4. تتأكد الأطراف المعنية باتفاقية برشلونة من تنفيذ الأنشطة التي يوصي بها فريق MSTF بالقدر المتاح.

الهدف الموضوعي 1.1.4.1. تقوم الأطراف المعنية باتفاقية برشلونة باعتماد قرارات لدعم توصيات محددة لفريق MSTF فيما يتعلق بتنفيذ هذه الإستراتيجية.

الهدف المستهدف 1.2. بناءً على هذه الإستراتيجية، يوفر فريق MSTF الدعم لدول منطقة البحر الأبيض المتوسط في تطوير وتنفيذ إجراءات حفظ محددة تمتد عبر النطاق الإقليمي.

الموضوع 1.2.1. يقوم فريق MSTF بتطوير خطة طوارئ لمواجهة أحداث كارثية بعينها (على سبيل المثال، تفشي الأوبئة الحيوانية الفتاكة أو تسرب نفطي كبير في نطاق المواطن الحرج للنوع أو الظروف الطارئة التي قد تنبع من تغيرات بيئية كارثية، وذلك بالتعاون مع الهيئات المماثلة المعنية بحفظ فقرة الراهب المتوسطية في المحيط الأطلنطي، مع حفظ الحيتانيات في البحر الأبيض المتوسط (أي، في إطار ACCOBAMS)، ومع الهيئات المختصة داخل "نظام برشلونة" (على سبيل المثال، REMPEC). وسوف تشمل خطة الطوارئ جمع المادة الوراثية لفقرة الراهب المتوسطية وتخزينها بشكل آمن حتى يمكن أن تدعم أعمال استعادة النوع في المستقبل في حالة انقراضه.

الهدف الموضوعي 1.2.1.1. قيام فريق MSTF بوضع خطة طوارئ في عام 2014، وتقوم الأطراف اللاحقة المتعاقدة في اتفاقية برشلونة باعتمادها.

الموضوع 1.2.2. يقوم فريق MSTF بالتخطيط لأنشطة بناء القدرات والوعي، والترويج لها في دول منطقة فقرة الراهب بحيث يتم الاهتمام بأعمال حماية فقرة الراهب واستعادتها بشكل فعال على المستوى المحلي. وسوف يشمل ذلك إعداد موقع إنترنت مخصص وإصدار رسائل إخبارية دورية بمعلومات عن فقرة الراهب وتوزيعها على نطاق واسع وبعدها كاف باللغات المختلفة.

الهدف الموضوعي 1.2.2.1. بناء القدرات: يقوم فريق MSTF بتحديد المجموعات الرئيسية من الأطراف المعنية بالحفاظ على فقرة الراهب، ويتم تشكيلها حسب كل دولة من دول منطقة فقرة الراهب (مع إعطاء الأولوية الأولى لـ "بلدان المجموعة أ"، والأولوية الثانية لـ "بلدان المجموعة ب")، ويتم إعداد دورات تدريبية والتخطيط لها (انظر الأهداف المستهدفة 2.2 و 3.8). يفضل، أن يتم تطوير الدورات التدريبية على الطبيعة في المواقع المختارة التي لها أهمية خاصة

⁸ حسب ما هو منصوص عليه في المادة 31 من خطة العمل (UNEP-MAP-RAC/SPA، 2003a).

⁹ حسب ما هو منصوص عليه في المادة 30 من خطة العمل (UNEP-MAP-RAC/SPA، 2003a).

لحفظ فقرة الراهب، وذلك بالتعاون مع الجماعات المحلية، ويتبع ذلك "خدمة مشورة" مستمرة وعملية مرافقة لضمان الاستفادة الكاملة وطويلة المدى من الجهود المبذولة.

الهدف الموضوعي 1.2.2.2. من أجل تيسير التعاون والتواصل بين خبراء الحفاظ على فقرة الراهب في جميع أنحاء المنطقة، يقوم فريق MSTF بدعم ورش عمل دورية حول أفضل ممارسات مراقبة فقرة الراهب وتقنيات المحافظة عليها، ويفضل الاستفادة من الاجتماعات الأخرى التي تُعقد بشكل دوري (على سبيل المثال، مؤتمر CIESM واجتماعات ECS السنوية). ويتم تعديل الإجراءات ونشرها على نطاق واسع (على سبيل المثال، بواسطة ملف pdf عبر شبكة الإنترنت) بتنسيقات تكون بمثابة "المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات".

الهدف الموضوعي 1.2.2.3. يقوم فريق MSTF بالترويج لإجراءات نشر الوعي، مع إعطاء الأولوية الأولى لـ "بلدان المجموعة أ" (باستثناء من اليونان) والأولوية الثانية لـ "بلدان المجموعة ب"، وذلك بالتعاون مع الجماعات المحلية ومع استهداف الأطراف المعنية التي لها مصالحها الخاصة، مثل الصيادين والمجتمعات المحلية الساحلية. إجراءات زيادة الوعي، والتي يفضل دعمها من خلال الجهود المحلية لجمع التبرعات، يمكن صياغتها (مع إجراء التعديلات اللازمة) لتكون على غرار تجربة "ثالاسا" لاتصالات الحياة + المعلومات والتي مولتها المفوضية الأوروبية وتم إجراؤها في اليونان في الفترة 2010-2013.

الهدف الموضوعي 1.2.2.4. يقوم مركز RAC/SPA بإعداد موقع إنترنت مخصص لحفظ فقرة الراهب على المستوى الإقليمي بالتعاون الوثيق مع مؤسسة "The Monachus Guardian" ونشرها على الإنترنت بحلول نهاية عام 2014.

الهدف الموضوعي 1.2.2.5. يقوم مركز RAC/SPA بإصدار رسائل إخبارية عن فقرة الراهب مرتين في السنة بالتعاون الوثيق مع مؤسسة "The Monachus Guardian"، وذلك ابتداءً من عام 2014.

الموضوع 1.2.3. يقوم فريق MSTF بتخطيط برامج إنقاذ وإعادة تأهيل فقرة الراهب وتقوم دول المنطقة باعتمادها (مع إعطاء الأولوية لدول "المجموعة أ") من خلال بناء القدرات والتمويل الهيكلي والتشغيلي.

الهدف الموضوعي 1.2.3.1. يتم دعم "الشبكة المحلية للإنقاذ والمعلومات" (RINT) وتعزيزها في اليونان. يتم دعم بناء وتشغيل مرفق إعادة التأهيل على أعلى مستوى (يصبح جاهزاً للتشغيل بحلول عام 2015).

الهدف الموضوعي 1.2.3.2. تصبح الشبكة المحلية للإنقاذ والمعلومات المسماة AFBKA، والمقرر تعزيزها وتقديم المزيد من الدعم لها في تركيا، جاهزة للتشغيل بحلول شهر أغسطس عام 2014. يتم تنفيذ برامج بناء القدرات بدعم الخبراء الدوليين والذي يقوم بتسهيله فريق MSTF في عام 2015.

الهدف الموضوعي 1.2.3.3. يتم تأسيس ودعم شبكة محلية للإنقاذ والمعلومات في قبرص. يتم تنفيذ برامج بناء القدرات بدعم الخبراء الدوليين والذي يقوم بتسهيله فريق MSTF في عام 2015. يتم إجراء الترتيبات اللازمة من أجل أ) الإنقاذ المحلي وانتشال فقمة الراهب التي تحتاج إلى دعم بسيط، و ب) نقل فقمة الراهب التي تحتاج إلى دعم كبير إلى مرفق إعادة التأهيل في اليونان أو في تركيا.

الموضوع 1.2.4. يقوم فريق MSTF بتعزيز ودعم مراقبة توزيع وتكاثر فقمة الراهب، وكذلك مستويات التقدم في المعرفة المهمة لحفظ فقمة الراهب، وذلك من خلال التدريب وورش العمل وتسهيل برامج البحث والمراقبة. يتم إجراء عملية المراقبة لتتزامن مع متطلبات المراقبة المماثلة في إطار عملية التعامل مع الأنظمة البيئية من قبل معاهدة برشلونة/برنامج UNEP-MAP، و (عند الضرورة) مع توجيه الإستراتيجية الإطارية البحرية للمفوضية الأوروبية EC.

الهدف الموضوعي 1.2.4.1. يقوم فريق MSTF بدعم استكمال أعمال حصر مواقع توالد فقمة الراهب "بلدان المجموعة أ" بحلول عام 2016.

الهدف الموضوعي 1.2.4.2. يقوم فريق MSTF بدعم استكمال المراقبة السنوية لمعلومات تكاثر فقمة الراهب (على سبيل المثال معدلات التوالد) في مواقع التوالد في "بلدان المجموعة أ"، ابتداءً من عام 2014.

الهدف الموضوعي 1.2.4.3. يقوم فريق MSTF بدعم المراقبة المنتظمة للمعلومات الديمغرافية لفقمة الراهب على صعيد المنطقة، مثل معدل الوفيات (المستويات والأسباب) ومعدلات المواليد، وذلك ابتداءً من عام 2014.

الهدف الثاني: حماية سلالة ونسل فقمة الراهب في المواقع التي توجد في دول "المجموعة أ" على نحو فعال ووقايتها من القتل المتعمد وتدهور المواطن التي تؤويها، بحيث تزداد أعدادها في هذه الأماكن ويصبح بإمكان الفقمة أن تنتشر في المناطق المحيطة بها وتستوطنها مرة أخرى.

الهدف المستهدف 2.1. تأمين وجود فقمة الراهب والحفاظ عليها في المواقع الهامة لفقمة الراهب، بما في ذلك: أ) الجزر الأيونية اليونانية (Lefkada و Kefallinia و Ithaca و Zakynthos، والجزر الصغيرة المحيطة بها والبحار)؛ ب) سبورادس الشمالية؛ ج) Gyaros؛ د) Kimolos و Polyagios؛ هـ) Karpathos-Saria؛ و) سواحل بحر إيجه التركي وسواحل البحر الأبيض المتوسط؛ ز) قبرص. حماية سلالة ونسل فقمة الراهب في المواقع المذكورة أعلاه على نحو فعال ووقايتها من القتل المتعمد وتدهور المواطن التي تؤويها، بحيث تزداد أعدادها في هذه الأماكن ويصبح بإمكان الفقمة الشابة أن تنتشر في المناطق المحيطة بها وتستوطنها مرة أخرى.

الموضوع 2.1.1. إنفاذ التشريع الحالي الذي يحظر حمل الأسلحة النارية والمتفجرات على متن سفن الصيد في اليونان وتركيا وقبرص، مع إيلاء اهتمام خاص في المواقع المذكورة في الهدف المستهدف 2.1.

الهدف الموضوعي 2.1.1.1. يتم إنفاذ الالتزام بالقوانين القائمة المتعلقة بالأسلحة النارية والمتفجرات على متن سفن الصيد في اليونان وتركيا وقبرص بشكل روتيني في كل مكان، ليدخل حيز التنفيذ في القريب العاجل. يتم الاحتفاظ بالإحصائيات المعنية من التعداد ونشرها. ويتم ملاحقة التعدادات بفرض العقوبات المناسبة للتصدي لتدمير الأنواع المهددة بالانقراض والمحمية بشكل خاص. ويتم القضاء على ممارسات الصيد غير القانوني في الوقت الحالي.

الموضوع 2.1.2. المواقع المذكورة في الهدف المستهدف 2.1، ومواقع أخرى لا تقل أهمية والتي قد يتم اكتشافها في نهاية المطاف في المستقبل، يتم تحديدها جغرافياً وحمايتها/إدارتها بشكل قانوني.

الهدف الموضوعي 2.1.2.1. يتم إنشاء منطقة بحرية محمية (MPA) لفقمة الراهب (أو شبكة مناطق بحرية محمية MPA) تشمل أهم موطن لفقمة الراهب في المنطقة بشكل رسمي في الجزر الأيونية اليونانية بحلول عام 2014.

الهدف الموضوعي 2.1.2.2. يتم إنشاء موقع Natura 2000 الحالي حول جزيرة Gyaros بشكل رسمي كمحافظة محمية لفقمة الراهب بحلول عام 2014.

الهدف الموضوعي 2.1.2.3. يتم إنشاء منطقة بحرية محمية (MPA) لفقمة الراهب بشكل رسمي في Kimolos - Polyagios خلال عام 2013.

الهدف الموضوعي 2.1.2.4. يتم إنشاء منطقة بحرية محمية (MPA) لفقمة الراهب بشكل رسمي في Karpathos - Saria خلال عام 2013.

الهدف الموضوعي 2.1.2.5. يتم تسمية المناطق البحرية المحمية لفقمة الراهب بطول ساحل بحر إيجه والبحر الأبيض المتوسط في تركيا بحلول عام 2014، وذلك لحماية المواطن الحرجة لفقمة الراهب كما هو محدد ومرسوم على الخرائط من قبل اللجنة المحلية التركية لفقمة الراهب.

الهدف الموضوعي 2.1.2.6. يتم تسمية منطقة بحرية محمية (MPA) لفقمة الراهب في قبرص، ويتم فيها تحديد المواطن الحرجة المناسبة لفقمة الراهب وإنشاؤها بحلول عام 2015.

الموضوع 2.1.3. يتم حماية المناطق الموجودة في المواقع المذكورة في إطار الهدف المستهدف 2.1 بشكل فعال من خلال أ) الإجراءات الإدارية المناسبة، و ب) الإشراف الفعال للمجتمعات المحلية، وهو ما يكفل حالة حفظ جيدة لفقمة راهب الموجودة هناك. وضع وتنفيذ إطار إداري، مع تحديد التدابير المكانية والزمانية والنوعية اللازمة في المواطن الحرجة لأنواع (على سبيل المثال، تنظيم الوصول إلى الكهوف)، مما يوفر حماية فعالة لانتشار الموالي من مواقعها.

الهدف الموضوعي 2.1.3.1. إلى أن يتم وضع وإنفاذ الحماية الرسمية للمناطق المدرجة في إطار الهدف المستهدف 2.1، يتم القيام بدوريات منتظمة للمواقع والكهوف الأكثر أهمية للتوالد والتكاثر ويتم تنظيمها على الأقل خلال فصل الصيف وموسم التكاثر، وذلك ابتداءً من عام 2014. ويمكن أن يتم تسيير الدوريات من قبل المتطوعين المدربين تدريباً جيداً وربما الأفراد المحليين، الذين يقومون بتنفيذ إجراءات التوعية في الموقع، فضلاً عن التماس تدخل المسؤولين عن تطبيق القانون في حالة الضرورة.

الهدف الموضوعي 2.1.3.2. يتم تزويد المناطق البحرية المحمية لفقمة الراهب والتي أنشئت في موضوع 2.1.2، وكذلك متنزه Alonissos البحري المحلي - سيورادس الشمالية، بهيئة إدارية فعالة وخطة إدارية متوائمة ومستندة على الأنظمة البيئية ويتم تنفيذها بالكامل بحلول عام 2014.

الهدف الموضوعي 2.1.3.3. يتم تنفيذ الإدارة في المناطق البحرية المحمية لفقمة الراهب والتي أنشئت في موضوع 2.1.2، وكذلك متنزه Alonissos البحري المحلي - سيورادس الشمالية، بطريقة تشاركية، وذلك بمشاركة كاملة من الصيادين الحرفيين المحليين والمجتمعات المحلية بشكل عام، وبالتعاون مع قطاعات مصايد الأسماك (على سبيل المثال، انظر GFCM 2011). ويجب أن تستند جميع المقترحات والقرارات التي تهدف إلى إنشاء أو تعديل تدابير الحفاظ والحماية على بيانات علمية وأدلة سليمة ولا جدال فيها. وتشمل عناصر النهج التشاركي حملات توعية فضلاً عن تجريب/اعتماد آليات مبتكرة لتحمل النفقات البديلة، وتخفيف الضرر واستحداث مصادر بديلة للدخل (على سبيل المثال، السياحة البيئية).

الهدف المستهدف 2.2. يتم تمكين تنفيذ الهدف المستهدف 2.1. من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات.

الموضوع 2.2.1. يتم تنظيم دروس تدريبية في المجالات ذات الصلة بالمواقع المذكورة في الهدف المستهدف 2.1، وذلك بدعم من فريق MSTF (انظر الهدف المستهدف 1.2.2.1). ويرتكز التدريب، في البداية على الأقل، على التخفيف من التهديدات الرئيسية لفقمة الراهب (القتل المتعمد، وتدهور المواطن، والوقوع في شرك عرضي)، وسيستهدف الأطراف المعنية التي يحددها فريق MSTF (على سبيل المثال، الصيادين، والعاملين في السياحة، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والقضاة). ويتم تطوير التدريب بالتعاون مع الجماعات المحلية، ويتبع ذلك "خدمة مشورة" مستمرة وعملية مرافقة لضمان الاستفادة الكاملة ومن الجهود المبذولة.

الهدف الثالث: العمل على تواجدها لفقمة الراهب في الأماكن التي شوهدت فيها من وقت لآخر في الوقت الحاضر في دول "المجموعة ب" بشكل دائم لاستمرار توالدها. ترقية بلدان "المجموعة ب" إلى "المجموعة أ".

يجب التحقق من وجود فقمة الراهب في بلدان "المجموعة ب" باستخدام الأساليب المناسبة، وذلك لتحديد الاستخدام الفعلي للنوع للبحار الساحلية وتحديد المجالات التي تحتاج إلى إجراءات ذات أولوية في المراقبة والتوعية والحماية التي يتم تنفيذها (انظر الهدف 1.2.4). وهذا يعني أن يتم تحديد المناطق ذات الأولوية من خلال حملات الرؤية الشاملة، والدراسات الاستقصائية للمواطن في نقاط المشاهد الفعلية، وفي المناطق التي تحتوي على مواطن ساحلية بكر (وهو ما يعني تحليل خصائص المواطن الساحلية وتوزيعها في كل دولة)، ويتبع ذلك إجراء المراقبة في الموقع لتقييم الدرجة الفعلية النهائية لاستخدام فقمة الراهب للموطن. يجب أن يتم تقييم المواقع ذات الاستخدام المتكرر والتي سجلت أكبر عدد من مشاهدات فقمة الراهب من حيث الضغوط والمخاطر. وتعتمد أنشطة التوعية المقرر تنفيذها في كل موقع على نمط استخدام النوع للسواحل، ودرجة الضغوط التي تؤثر على كل موقع، ونوع المخاطر التي تنطوي عليها اعتماداً على ما سوف يظهر على أنه نمط استخدام فقمة الراهب للموطن.

الهدف المستهدف 3.1. يتم التأسيس لوجود دائم لفقمة الراهب في إيطاليا، وعلى وجه الخصوص في جزر إيجادي، في مواقع في جميع أنحاء سردينيا، وفي أرخبيل توسكان، ويستأنف توالدها لفقمة الراهب.

الموضوع 3.1.1. مواصلة مراقبة توزيع فقمة الراهب وتكاثرها وسلوكها (بما في ذلك التوالد المحتمل) في جزر إيجادي.

الهدف الموضوعي 3.1.1.1. تطبيق تقنيات المراقبة غير المزعجة والسليمة علمياً على الكهوف في المواقع المناسبة داخل المنطقة البحرية المحمية في جزر إيجادي وتعزيزها.

الهدف الموضوعي 3.1.1.2. مواصلة تنفيذ وتحسين برنامج لإشراك الصيادين المحليين في برنامج الرصد في المنطقة البحرية المحمية في جزر إيجادي (مع العمل أيضاً على زيادة وعيهم).

الموضوع 3.1.2. يتم إجراء مراقبة منتظمة لوجود فقمة الراهب وتنفيذ إجراءات التوعية في المناطق التي كانت تحتوي في الماضي على موطن لفقمة الراهب في سردينيا.

الموضوع 3.1.3. يتم إجراء مراقبة منتظمة لوجود فقمة الراهب وتنفيذ إجراءات التوعية في المناطق التي كانت تحتوي في الماضي على موطن لفقمة الراهب في أرخبيل توسكان.

الهدف المستهدف 3.2. يتم التأسيس لوجود دائم لفقمة الراهب في كرواتيا، وعلى وجه الخصوص في مواقع محددة من الأرخبيل الدلماسي وفي جنوب إستريا، ويستأنف توالدها لفقمة الراهب.

الموضوع 3.1.3. يتم رصد بيئة وسلوك فقمة الراهب (بما في ذلك التوالد المحتمل) في مواقع مختارة من الأرخبيل الدلماسي وشبه جزيرة إستريا، ويتم تنفيذ إجراءات زيادة الوعي في المنطقة.

الهدف الموضوعي 3.1.3.1. تطبيق تقنيات المراقبة غير المزعجة والسليمة علمياً على الكهوف وفي جزر مختارة من الأرخبيل الدلماسي وشبه جزيرة إستريا، وذلك ابتداءً من 2014.

الهدف الموضوعي 3.1.3.2. تنفيذ إجراءات زيادة الوعي في كرواتيا، وتوجيهها نحو السكان المحليين والزوار.

الهدف المستهدف 3.3. يتم التأكد من وجود دائم لفقمة الراهب في ليبيا وفي المناطق المجاورة من غرب مصر، وتقديم تقرير عن توالدها لفقمة الراهب.

الموضوع 3.3.1. يتم رصد بيئة وسلوك فقمة الراهب (بما في ذلك التوالد المحتمل) في ليبيا (برقة) والسواحل المصرية القريبة (من الحدود، بما في ذلك منطقة السلوم البحرية المحمية، حتى مرسى مطروح).

الهدف الموضوعي 3.3.1.1. مسح كامل لوجود فقمة الراهب وإجراءات التوعية التي تم تنفيذها في برقة بحلول عام 2015.

الهدف الموضوعي 3.3.1.2. مسح كامل لوجود فقمة الراهب وإجراءات التوعية التي تم تنفيذها في مصر (من الحدود، بما في ذلك منطقة السلوم البحرية المحمية، حتى مرسى مطروح)، بحلول عام 2015.

الهدف المستهدف 3.4. يتم التأكيد على وجود دائم لفقمة الراهب في جزر البليار، أسبانيا، والعمل على استمراره.

الموضوع 3.4.1. يتم تنفيذ نظام للإبلاغ عن كشف الوجود العرضي لفقمة الراهب وإبلاغ والسلطات؛ ويتم تنفيذ إجراءات التوعية في أنحاء جزر البليار، إسبانيا.

الهدف المستهدف 3.5. يتم التأكيد على وجود دائم لفقمة الراهب في ألبانيا، والعمل على استمراره.

الموضوع 3.5.1. يتم تنفيذ نظام للإبلاغ عن كشف الوجود العرضي لفقمة الراهب وإبلاغ والسلطات بطول المنطقة الساحلية الألبانية؛ ويتم تنفيذ إجراءات التوعية في المناطق المعنية.

الهدف المستهدف 3.6. يتم التأكيد على وجود دائم لفقمة الراهب في سوريا ولبنان وإسرائيل، والعمل على استمراره.

الموضوع 3.6.1. يتم تنفيذ نظام للإبلاغ عن كشف الوجود العرضي لفقمة الراهب وإبلاغ والسلطات بطول المنطقة الساحلية لكل من سوريا ولبنان وإسرائيل؛ ويتم تنفيذ إجراءات التوعية في المناطق المعنية.

الهدف المستهدف 3.7. يتم التأكيد على وجود دائم لفقمة الراهب في مواقع سواحل المغرب في البحر الأبيض المتوسط والجزر الملحقة، في تونس، والجزائر، والمغرب، وجزر إشفارن (إسبانيا) والعمل على استمراره.

الموضوع 3.7.1. يتم تنفيذ نظام للإبلاغ عن كشف الوجود العرضي لفقمة الراهب وإبلاغ والسلطات بطول مواقع سواحل المغرب في البحر الأبيض المتوسط والجزر الملحقة، في تونس، والجزائر، والمغرب، وجزر إشفارن (إسبانيا)؛ ويتم تنفيذ إجراءات التوعية في المناطق المعنية.

الهدف المستهدف 3.8. يتم تمكين تنفيذ الأهداف المستهدفة 3.1-3.7. من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات.

الموضوع 3.8.1. بناء القدرات. يتم تنظيم دروس تدريبية في المجالات ذات الصلة بالمواقع المذكورة في الأهداف المستهدفة 3.1-3.7، وذلك بدعم من فريق MSTF (انظر الهدف المستهدف 1.2.2.1). ويرتكز التدريب، في البداية على الأقل، على التخفيف من التهديدات الرئيسية لفقمة الراهب (القتل المتعمد، وتدهور المواطن، وحالات الوقوع في شرك عرضي)، وسيستهدف الأطراف المعنية التي يحددها فريق MSTF (على سبيل المثال، الصيادين، والعاملين في السياحة، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والقضاة). ويتم تطوير التدريب بالتعاون مع الجماعات المحلية، ويتبع ذلك "خدمة مشورة" مستمرة وعملية مرافقة لضمان الاستفادة الكاملة ومن الجهود المبذولة.

الهدف الرابع: تقديم تقرير مرة أخرى عن تواجد فقمة الراهب في الموطن التاريخي لأنواع في في بلدان "المجموعة ج"، ويتم ترقية بلدان "المجموعة ج" إلى "المجموعة ب". وبمجرد ترقية ترقية جميع بلدان "المجموعة ب"، يتم حذف "المجموعة ب".

الهدف المستهدف 4.1. يتم تقديم تقرير عن وجود فقمة الراهب مرة أخرى من كورسيكا وفرنسا القارية.

الموضوع 4.1.1. يتم إجراء مراقبة منتظمة لوجود فقمة الراهب وتنفيذ إجراءات التوعية في الموطن التاريخي للنوع في كورسيكا وفرنسا القارية.

الهدف المستهدف 4.2. يتم تقديم تقرير عن وجود فقمة الراهب من مونتيجرو والبوسنة والهرسك وسلوفينيا.

الموضوع 4.2.1. يتم إجراء مراقبة منتظمة لوجود فقمة الراهب وتنفيذ إجراءات التوعية في الموطن التاريخي للنوع في مونتيجرو والبوسنة والهرسك وسلوفينيا.

الهدف المستهدف 4.3. يتم تقديم تقرير عن وجود فقمة الراهب من مالطا.

الموضوع 4.3.1. يتم إجراء مراقبة منتظمة لوجود فقمة الراهب وتنفيذ إجراءات التوعية في الموطن التاريخي للنوع في مالطا.

الهدف المستهدف 4.4. يتم تمكين تنفيذ الأهداف المستهدفة 4.3-4.1 من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات.

الموضوع 4.4.1. بناء القدرات: يتم تنظيم دورات تدريبية بالمواقع المذكورة في الأهداف المستهدفة 4.3-4.1، وذلك بدعم من فريق العمل المختص بفقمة الراهب MSTF (انظر الهدف المستهدف 1.2.2.1).

3.2.4. مراجعة الإستراتيجية

الإطار الزمني المقترح لهذه الإستراتيجية هو ست سنوات، ومن المقرر أن تنتهي في 2018-2019، وعندئذٍ يجب إجراء استعراض شامل لإنجازات الإستراتيجية وإخفاقاتها، مع النظر للإجراءات المحتملة التي يتعين اتخاذها فيما بعد عام 2019. ويتزامن هذا التوقيت أيضاً مع العملية التي تتطلب من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تقدم تقريراً بشأن التوجيهات الإطارية الإستراتيجية الخاصة بالمواطن والبيئات البحرية، وبالتالي تسهيل تنفيذ الإجراءات الإستراتيجية من قبل هذه الدول.

ويُنصح أيضاً بإجراء تقييم في منتصف المدة لنتائج التنفيذ في عام 2016، وذلك لتقييم آخر ما تحقق من أهداف وغايات ضمن الإطار الزمني للإستراتيجية وتحديد ما إذا كان يلزم إدخال بعض التعديلات المقبولة.

4. شكر وتقدير

يرغب المؤلف في التعبير عن شكره وتقديره إلى العديد من الزملاء الذين ساهموا في تحسين صياغة هذا المستند من خلال تقديم الآراء والنصائح: Abdellatif Bayed, Université Mohammed V, Rabat, Morocco; Panagiotis Dendrinou, Alexandros Karamanlidis and Vangelis Paravas, MOm, Greece; Pablo Fernandez de Larrinoa, Fundaciòn CBD-Habitat, Spain; Manel Gazo, Submon, Spain; Ali Cemal Gucu, Middle East Technical University, Turkey; William Johnson, The Monachus Guardian, Switzerland; Giulia Mo, ISPRA, Italy; Bayram Özturk, Istanbul University, Turkey أيضاً لـ Lobna Ben Nakhla, RAC/SPA، لما قدمته من مساعدات مستمرة أثناء صياغة المستند.

5. قائمة المراجع

- Anonymous. 1996. Strategy for the protection of the Mediterranean monk seal *Monachus monachus* in Greece. Archipelagos - marine and coastal management, and MOm / Hellenic Society for the Study and Protection of the Monk Seal. Athens. 10 p.
- Anonymous. 2004. Mediterranean News: Morocco. The Monachus Guardian 7(2).
- Anonymous. 2008. Mediterranean News: Spain. Seal returns after 50-year absence. The Monachus Guardian 11(2).
- Anonymous. 2009. Action plan for the mitigation of the negative effects of monk seal - fisheries interactions in Greece. Summary report in English. MOm, WWF Greece, Fisheries Research Institute. Publication prepared as part of the LIFE- Nature Project: "MOFI: Monk Seal and Fisheries: Mitigating the conflict in Greek Seas" (LIFE05NAT/GR/000083). 11 p.
- Anonymous. 2010. Mediterranean News: Lebanon. Seal sightings in Lebanon. The Monachus Guardian 13(2).
- Anonymous. 2012. <http://www.monachus-guardian.org/wordpress/2012/08/23/monk-seal-sighting-in-albania/>
- Aguilar A., Lowry L. 2008. *Monachus monachus*. In: IUCN 2011. IUCN Red List of Threatened Species. Version 2011.2. <www.iucnredlist.org>
- Alfaghi I.A., Abed A.S., Dendrinis P., Psaradellis M., Karamanlidis A.A. 2013. First confirmed sighting of the Mediterranean monk seal (*Monachus monachus*) in Libya since 1972. Aquatic Mammals 39(1):81-84. DOI 10.1578/AM.39.1.2013.81
- Androukaki E., Adamantopoulou S., Dendrinis P., Tounta E., Kotomatas S. 1999. Causes of mortality in the Mediterranean monk seal (*Monachus monachus*) in Greece. Contributions to the Zoogeography and Ecology of the Eastern Mediterranean Region 1:405-411.
- Antolovic J., Antolovic M., Antolovic N., Furlan B., Adamic-Antolovic Lj., Antolovic R., Cok I. 2007. Monk sea (*Monachus monachus*) sightings in the Croatian part of the Adriatic with a special reference to the population of open-sea islands. The Monachus Guardian 10(1).
- Avella F.J., Gonzalez L.M. 1984. Monk seal (*Monachus monachus*): a survey along the Mediterranean coast of Morocco. Pp: 60-78 in: K. Ronald and R. Duguay (editors). Les phoques moines - Monk seals. Proceedings of the Second International Conference, La Rochelle, France, 5 - 6 October 1984. Annales de la Société des Sciences Naturelles de la Charente-Maritime, Supplément, décembre 1984. 120 p.
- Berkes F., Anat H., Kislalioglu M., Esenel M. 1979. Distribution and ecology of *Monachus monachus* on Turkish coasts. Pp. 113-128 in: K. Ronald, R. Duguay (editors), The Mediterranean monk seal. Proceedings of the First International Conference, Rhodes, Greece, 2-5 May 1978. UNEP Technical Series, Volume 1. Pergamon Press, Oxford. 183 p.
- Bouderbala M., Bouras D., Bekrattou D., Doukara K., Abdelghani M.F., Boutiba Z. 2007. First recorded instance of a hooded seal (*Cystophora cristata*) in Algeria. The Monachus Guardian 10(1).

- Council of Europe. 1991. Seminar on the conservation of the Mediterranean monk seal: technical and scientific aspects. Antalya, Turkey, 1-4 May 1991. T-PVS (91)25:1-94.
- Dendrinos P., Demetropoulos A. 2000. The Mediterranean monk seal in Cyprus. *The Monachus Guardian* 3 (2). 5 p.
- Font A., Mayol J. 2009. Mallorca's lone seal: the 2009 follow-up. *The Monachus Guardian* 12(2).
- GFCM. 2011. Recommendation GFCM/35/2011/5 on fisheries measures for the conservation of the Mediterranean monk seal (*Monachus monachus*) in the GFCM Competence Area. Report of the General Fisheries Commission for the Mediterranean's 35th Session, Rome. 3 p.
- Gomerčić T., Huber D., Đuras Gomerčić M., Gomerčić H. 2011. Presence of the Mediterranean monk seal (*Monachus monachus*) in the Croatian part of the Adriatic Sea. *Aquatic Mammals* 37(3):243-247. DOI 10.1578/AM.37.3.2011.243
- Güçlüsoy H., Kýraç C.O., Veryeri N.O., Savas Y. 2004. Status of the Mediterranean monk seal, *Monachus monachus* (Hermann, 1779) in the coastal waters of Turkey. *E.U. Journal of Fisheries & Aquatic Sciences* 21(3-4):201–210.
- Gucu A.C. 2004. Is the broken link between two isolated colonies in the Northeastern Mediterranean re-establishing? *The Monachus Guardian* 7(2).
- Gucu A., Mo G. 2009. "Who are our seals? Moving towards a standardised population estimate approach for *Monachus monachus*". Conclusions of the workshop presented within the framework of the conference. Workshop conducted within the framework of the European Cetacean Society Annual Conference, Istanbul, 28 Feb. 2009. 4 p.
- Gucu A.C., Ok M., Sakinan S. 2009a. A survey of the critically endangered Mediterranean monk seal *Monachus monachus* (Hermann, 1779) along the coast of Northern Cyprus. *Israel Journal of Ecology & Evolution* 55(1):77-82. DOI: 10.1560/IJEE.55.1.77
- Gucu A.C., Sakinan S., Ok M. 2009b. Occurrence of the critically endangered Mediterranean monk seal, *Monachus monachus* (Hermann, 1779), at Olympos-Beydagları National Park, Turkey. *Zoology in the Middle East* 46:3-8.
- Hamza A., Mo G., Tayeb K. 2003. Results of a preliminary mission carried out in Cyrenaica, Libya, to assess monk seal presence and potential coastal habitat. *The Monachus Guardian* 6(1).
- Hoyt E. (editor). 2012. Proceedings of the Second International Conference on Marine Mammal Protected Areas (ICMMPA 2). Fort-de-France, Martinique, 7-11 Nov. 2011. 103 p.
- Israëls L.D.E. 1992. Thirty years of Mediterranean monk seal conservation, a review. *Nederlandsche Commissie voor Internationale Natuurbescherming. Mededelingen* 28:1-65.
- IUCN. 2009. Resolution 4.023. Conservation and recovery of the Mediterranean monk seal *Monachus monachus*. Pp. 23-24 in: Resolutions and recommendations. IUCN, Gland, Switzerland, 158 p.

- IUCN/SSC. 2008. Strategic planning for species conservation: a handbook. Version 1.0. IUCN Species Survival Commission, Gland, Switzerland. 104 p.
- Jony M., Ibrahim A. 2006. The first confirmed record for Mediterranean monk seals in Syria. Abstract, p. 54 in: UNEP/MAP, RAC/SPA. 2006. Report of the International Conference on Monk Seal Conservation. Antalya, Turkey, 17-19 September 2006. 69 p.
- Karamanlidis A.A., Androukaki E., Adamantopoulou S., Chatzisprou A., Johnson W.M., Kotomatas S., Papadopoulos A., Paravas V., Paximadis G., Pires R., Tounta E., Dendrinou P. 2008. Assessing accidental entanglement as a threat to the Mediterranean monk seal *Monachus monachus*. *Endangered Species Research* 5: 205–213. doi: 10.3354/esr00092
- Kıraç C.O. 2001. Witnessing the monk seal's extinction in the Black Sea. *The Monachus Guardian* 4(2):1-3.
- Kıraç C.O. 2011. Conservation of the Mediterranean monk seal *Monachus monachus* in Turkey and the role of coastal & marine protected areas. Abstract, Second International Conference on Marine Mammal Protected Areas, Martinique, 7-11 November 2011.
- Kıraç C.O., Veryeri N.O., Güçlüsoy H., Savaş Y. 2011. National Action Plan for the conservation of Mediterranean monk seal *Monachus monachus* in Türkiye. UNEP-MAP-RAC/SPA, Tunis. 35 p.
- Langford I.H., Skourtos M.S., Kontogianni A., Day R.J., Georgiou S., Bateman I.J. 2001. Use and nonuse values for conserving endangered species: the case of the Mediterranean monk seal. *Environment and Planning A* 33:2219-2233. DOI:10.1068/a348
- Leader-Williams N., Dublin H. 2000. Charismatic megafauna as "flagship species". Pp. 53-81 in: Entwistle A. and Dunstone N. (eds), *Priorities for the conservation of mammalian diversity: has the panda had its day?* Cambridge University Press, Cambridge, UK.
- Marchessaux D. 1977. Will the Mediterranean monk seal survive? *Aquatic Mammals* 5(3):87.
- Marchessaux D. 1986. Etude de l'évolution du statut du phoque moine en Tunisie et dans l'archipel de la Galite. Report to RAC/SPA, Tunis, and IUCN. 25 p.
- Marchessaux D. 1989. Distribution et statut des populations du phoque moine *Monachus monachus* (Hermann, 1799). *Mammalia* 53(4):621-642.
- McNeely J.A. 1988. Economics and biological diversity: developing and using economic incentives to conserve biological resources. IUCN, Gland, Switzerland. xiv + 232 p.
- Mo G. 2011. Mediterranean monk seal (*Monachus monachus*) sightings in Italy (1998-2010) and implications for conservation. *Aquatic Mammals* 37(3):236-240. DOI 10.1578/AM.37.3.2011.236
- Mo G., Bazairi H., Bayed A., Agnesi S. 2011. Survey on Mediterranean monk seal (*Monachus monachus*) sightings in Mediterranean Morocco. *Aquatic Mammals* 37(3):248-255. DOI 10.1578/AM.37.3.2011.248
- Mo G., Gazo M., Ibrahim A., Ammar I., Ghanem W. 2003. Monk seal presence and habitat assessment: results of a preliminary mission carried out in Syria. *The Monachus Guardian* 6(1).

- Notarbartolo di Sciara G. 2010. The world's two remaining monk seal species: how many different ways are there of being Critically Endangered? *The Monachus Guardian* 13(1).
- Notarbartolo di Sciara G., Adamantopoulou S., Androukaki E., Dendrinou P., Karamanlidis A.A., Paravas V., Kotomatas S. 2009a. National strategy and action plan for the conservation of the Mediterranean monk seal in Greece, 2009-2015. Hellenic Society for the Study and Protection of the Mediterranean monk seal (MOM), Athens. 19 p.
- Notarbartolo di Sciara G., Adamantopoulou S., Androukaki E., Dendrinou P., Karamanlidis A.A., Paravas V., Kotomatas S. 2009b. National strategy and action plan for the conservation of the Mediterranean monk seal in Greece, 2009-2015. Report on evaluating the past and structuring the future. Publication prepared as part of the LIFE-Nature Project: MOFI: Monk Seal and Fisheries: mitigating the conflict in Greek Seas. Hellenic Society for the Study and Protection of the Mediterranean monk seal (MOM), Athens. 71 p.
- Notarbartolo di Sciara G., Fouad M. 2011. Monk seal sightings in Egypt. *The Monachus Guardian*, online edition. 29 April 2011.
- Panou A. 2009. Monk seal sightings in the central Ionian Sea: a network of fishermen for the protection of the marine resources. *Archipelagos – Environment and Development, Greece*. Presentation at the "Who are our seals?" Workshop, European Cetacean Society Annual Conference, Istanbul, Turkey, 28 February, 2009. 6 p.
- Pastor T., Garza J.C., Aguilar A., Tounta E., Androukaki E. 2007. Genetic diversity and differentiation between the two remaining populations of the critically endangered Mediterranean monk seal. *Animal Conservation* 2007:1-9. doi:10.1111/j.1469-1795.2007.00137.x
- RAC/SPA 2012. http://www.rac-spa.org/monk_seal_death
- Reeves R.R. (editor). 2009. Proceedings of the First International Conference on Marine Mammal Protected Areas, March 30 – April 3, 2009, Maui, Hawai'i, USA. NOAA. 133 p.
- Ronald K. 1984. Action for the conservation of monk seal. Pp: 109-112 in: K. Ronald and R. Duguay (editors). *Les phoques moines - Monk seals*. Proceedings of the Second International Conference, La Rochelle, France, 5 - 6 October 1984. *Annales de la Société des Sciences Naturelles de la Charente-Maritime*, Supplément, décembre 1984. 120 p.
- Ronald K., Duguay R. (editors). 1979. *The Mediterranean monk seal*. Proceedings of the First International Conference, Rhodes, Greece, 2-5 May 1978. UNEP Technical Series, Volume 1. Pergamon Press, Oxford. 183 p.
- Ronald K., Duguay R. (editors). 1984. *Les phoques moines - Monk seals*. Proceedings of the Second International Conference, La Rochelle, France, 5-6 October 1984. *Annales de la Société des Sciences Naturelles de la Charente-Maritime*, Supplément, décembre 1984. 120 p.
- Scheinin A.P., Goffman O., Elasar M., Perelberg A., Kerem D.H. 2011. Mediterranean monk seal (*Monachus monachus*) resighted along the Israeli coastline after more than half a century. *Aquatic Mammals* 37(3):241-242. DOI 10.1578/AM.37.3.2011.241

- Sergeant D., Ronald K., Boulva J., Berkes F. 1979. The recent status of *Monachus monachus* the Mediterranean monk seal. Pp. 31-54 in: K. Ronald, R. Duguay (editors), The Mediterranean monk seal. Proceedings of the First International Conference, Rhodes, Greece, 2-5 May 1978. UNEP Technical Series, Volume 1. Pergamon Press, Oxford. 183 p.
- Sergeant D.E. 1984. Review of new knowledge of *Monachus monachus* since 1978 and recommendations for its protection. Pp: 21-30 in: K. Ronald and R. Duguay (editors). Les phoques moines - Monk seals. Proceedings of the Second International Conference, La Rochelle, France, 5 - 6 October 1984. Annales de la Société des Sciences Naturelles de la Charente-Maritime, Supplément, décembre 1984. 120 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA, IUCN. 1988. Report of the joint expert consultation on the conservation of the Mediterranean monk seal. Athens, 11-12 January 1988. IUCN/UNEP/MEDU/MM-IC/5. 8 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA. 1994. Present status and trend of the Mediterranean monk seal (*Monachus monachus*) populations. Meeting of experts on the evaluation of the implementation of the Action Plan for the management of the Mediterranean monk seal, Rabat, Morocco, 7-9 October 1994. UNEP(OCA)/MED WG. 87/3. 44 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA. 1998. Report of the meeting of experts on the implementation of the action plans for marine mammals (monk seal and cetaceans) adopted within MAP. Meeting of experts on the implementation of the Action Plans for marine mammals (monk seal and cetaceans) adopted within MAP. Arta, Greece, 29-31 October 1998. UNEP(OCA)/MED WG. 146/5. 122 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA, ICRAM, ANPE. 2001. Assessment of Mediterranean monk seal (*Monachus monachus*) habitat at La Galite, Tunisia: towards a monk seal conservation strategy in northern Tunisia and nearby waters. By Ouerghi A., Mo G., Di Domenico F., Majhoub H., Tunis. 3 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA. 2003a. Action Plan for the management of the Mediterranean monk seal (*Monachus monachus*). Reprinted, RAC/SPA, Tunis. 12 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA. 2003b. The conservation of the Mediterranean monk seal: proposal of priority activities to be carried out in the Mediterranean Sea. By A. Bayed, A.GUCU, G.Mo, M. Dendrinou, Sixth Meeting of National Focal Points for SPAs, Marseilles, 17-20 June 2003. UNEP(DEC)/MED WG.232/Inf 6. 45 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA. 2005a. Information report on the status of the monk seal in the Mediterranean. Seventh Meeting of the National Focal Points for SPAs, Seville, 31 May–3 June 2005. UNEP(DEC)/MED WG. 268/Inf 3. 45 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA. 2005b. Declaration on the monk seal risk of extinction in the Mediterranean. Mediterranean Action Plan, Meeting of MAP Focal Points, Athens (Greece), 21-24 September 2005. UNEP(DEC)/MED WG.270/17, 30 June 2005. 3 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA. 2005c. Rapid assessment survey of important marine turtle and monk seal habitats in the coastal area of Albania, October – November 2005, By M. White, I., Haxhiu, V. Kouroutos, A., Gace, A., Vaso, S. Beqiraj, A. Plytas and Z. Dedej. 36 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA. 2006a. Report of the International Conference on Monk Seal Conservation. Antalya, Turkey, 17-19 September 2006. 69 p.

- UNEP-MAP-RAC/SPA. 2006b. Propositions d'actions concrètes pour la mise en oeuvre d'un plan de conservation et de gestion pour le phoque moine sur le littoral ouest algérien. Par Z. Boutiba. 42 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA. 2009. Assessment of the implementation of the Action Plan for the management of Mediterranean monk seal. UNEP(DEPI)/MED WG 331/Inf. 9.. Ninth Meeting of Focal Points of SPAs, Floriana, Malta, 3-6 June 2009. 50 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA, 2011 a , National Action Plan for the conservation of marine mammals in the Egyptian Mediterranean Sea - 2012-2016 by Notarbartolo di Sciara G., Fouad M. Contract RAC/SPA 2011. 54 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA, 2011 b. National action plan for the conservation of the Mediterranean monk seal in Cyprus. by Demetropoulos A. Contract RAC/SPA: N°20/RAC/SPA_2011. 24 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA, 2011c. National Action Plan for the conservation of Mediterranean monk seal *Monachus monachus* in Türkiye. By Kıraç C.O., Veryeri N.O., Güçlüsoy H., Savaş Y. UNEP-MAP-RAC/SPA, Tunis. 35 p.
- UNEP-MAP-RAC/SPA, 2012. Action Plan for the conservation/management of the Monk seal in low density areas of the Mediterranean. by Gazo M., Mo G. Contract RAC/SPA, MoU n. 34/RAC/SPA_2011. 29 p.
- Van Bree P.J.H. 1979. Notes on the differences between monk seals from the Atlantic and the Western Mediterranean. P. 99 in: K. Ronald and R. Duguay (editors), The Mediterranean monk seal. Proceedings of the First International Conference, Rhodes, Greece, 2-5 May 1978. UNEP Technical Series, Volume 1. Pergamon Press, Oxford. 183 p.
- Veryeri O., Güçlüsoy H., Savas Y. 2001. Snared and drowned: are fishing nets killing off a new generation of monk seals in Turkey's protected areas? The Monachus Guardian 4(1).
- Wilhere G.F., Maguire L.A., Scott M., Rachlow J.L., Goble D.D., Svancara L.K. 2012. Conflation of values and science: response to Noss et al. Conservation Biology 26(5):943-944. DOI: 10.1111/j.1523-1739.2012.01900.x

الملحق 2

الجدول الزمني المُحدَّث لخطة العمل من أجل المحافظة على السلاحف البحرية في البحر الأبيض المتوسط

الجدول الزمني للتنفيذ (2014-2019)		
القائم بالعمل	الموعد النهائي/الدورية	الأعمال
A. الحماية والإدارة		
		A.1 التشريع
الأطراف المتعاقدة	في أقرب وقت ممكن	أ. حماية السلاحف-حماية الأنواع بوجه عام
الأطراف المتعاقدة	في أقرب وقت ممكن	ب. إنفاذ تشريعات للقضاء على القتل المتعمد
الأطراف المتعاقدة	في أقرب وقت ممكن	ج. حماية وإدارة الموطن (إنشاء المسكن، التزاوج، التغذية، البيات الشتوي وممرات الهجرة الأساسية)
الأطراف المتعاقدة	من 2014 إلى 2019	أ. إعداد وتنفيذ خطط الإدارة
		A.2 حماية وإدارة الموطن
الأطراف المتعاقدة	من 2014 إلى 2019	ب. ترميم مواطن السمّن المدمرة
الأطراف المتعاقدة	من 2014 إلى 2019	أ.ضوابط الصيد (العمق، الموسم، الأدوات) في المناطق الأساسية
مركز RAC/SPA والشركاء والأطراف المتعاقدة	من 2014 إلى 2019	ب.تعديل الأدوات والطرق وشركاء وأطراف الاستراتيجيات
		A.3 الحد من الصيد العارض
الأطراف المتعاقدة	في أقرب وقت ممكن	أ. إعداد و/أو تحسين تشغيل مركز الإنقاذ
		A.4 إجراء آخر للحد من الوفيات
ب. البحث العلمي والمراقبة		
		ب.1 البحث العلمي
الأطراف المتعاقدة والشركاء	من 2014 إلى 2019	أ.تحديد مناطق جديدة للتزاوج والتغذية والبيات الشتوي وممرات الهجرة الرئيسية
مركز RAC/SPA والشركاء والأطراف المتعاقدة	من 2014 إلى 2019	ب.وضع وتنفيذ مشاريع الأبحاث التعاونية ذات الأهمية الإقليمية لتقييم التفاعل بين السلاحف ومصايد الأسماك
مركز RAC/SPA والشركاء والأطراف المتعاقدة	من 2014 إلى 2019	ج. وضع العلامات وإجراء التحليل الجيني (حسب الضرورة)
مركز RAC/SPA	من 2014 إلى 2019	d.تسهيل التواصل بين مواقع السكن التي تتم إدارتها ومراقبتها، وذلك بهدف تبادل المعلومات والخبرات
مركز RAC/SPA	بعد سنتين من الاعتماد	a.مبادئ توجيهية لبرامج مراقبة شواطئ السكن على المدى الطويل وتوحيد أساليب المراقبة لشواطئ السكن ومناطق التغذية والبيات الشتوي
		ب.2 المراقبة
مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة	من 2014 إلى 2019	ب.إعداد و/أو تحسين برامج المراقبة على المدى الطويل
الأطراف المتعاقدة	في أقرب وقت ممكن	ج. إعداد شبكات لجنوح السفن

مركز RAC/SPA	بعد 3 سنوات من الاعتماد	د. وضع مواصفات قياسية لمنهجيات تقدير المعلمات الديموغرافية لتحليل الديناميات السكانية، مثل نمذجة السكان.
مركز RAC/SPA	في أقرب وقت ممكن	هـ. وضع مواصفات قياسية للعلامات
ج. الوعي العام والتثقيف		
مركز RAC/SPA والشركاء والأطراف المتعاقدة	من 2014 إلى 2019	حملات الوعي العام ونشر المعلومات خصوصاً للصيادين والسكان المحليين
د. بناء القدرات		
مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة والشركاء	من 2014 إلى 2019	دورات تدريبية
هـ. خطة العمل المحلية		
الأطراف المتعاقدة	من 2014 إلى 2019	وضع خطة العمل المحلية
و. التنسيق		
مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة	كل سنتين	a. تقييم التقدم في تنفيذ خطة العمل
مركز RAC/SPA	كل ثلاث سنوات	b. التعاون في تنظيم المؤتمر المتوسطي للسلاحف البحرية
مركز RAC/SPA	خمس سنوات	c. تحديث خطة العمل الخاصة بالسلاحف البحرية

الملحق 3

الجدول الزمني المُحدث لخطة العمل من أجل المحافظة على أنواع الطيور الواردة في الملحق الثاني من بروتوكول SPA/BD في البحر الأبيض المتوسط

الجدول الزمني للتنفيذ (2014-2019)		
الأعمال	الموعد النهائي/الدورية	القائم بالعمل
1. تقديم ونشر الإصدار المُحدث من خطة العمل التي تشمل الأنواع المستهدفة الـ 25.	بحلول عام 2015	مركز RAC/SPA
2. الحماية القانونية لجميع أنواع الطيور في الملحق 2	بحلول عام 2019	الأطراف المتعاقدة
3. تعزيز التعاون من خلال الاتفاقيات الدولية والمنظمات المختصة بالحفاظ على الطيور	من 2014 إلى 2019	الأطراف المتعاقدة
4. استهداف والسعي لدى منظمات صنع القرار والهيئات الحكومية لتشجيع تنفيذ خطة العمل	من 2014 إلى 2019	الأطراف المتعاقدة والشركاء ومركز RAC/SPA و GFCM و ICCAT
5. تنظيم دورات التدريب وورش العمل النوعية بالتنسيق/بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية و/أو المحلية	من 2014 إلى 2019	الأطراف المتعاقدة في مركز RAC/SPA وشركاء AP و AEWA والمنظمات الدولية لحياة الطيور و ICCAT و GFCM
6. تنظيم ندوة البحر الأبيض المتوسط الثالثة بشأن البيئة والحفاظ على أنواع الطيور المدرجة في الملحق الثاني	بحلول عام 2017	مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة
7. الاشتراك في / تشجيع الشبكة الإقليمية لمراقبة السكان وتوزيع أنواع طيور البحر الأبيض المتوسط المهددة بالانقراض، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى	من 2014 إلى 2019	مركز RAC/SPA، جميع شركاء AP و AEWA والمنظمات الدولية لحياة الطيور
8. إنشاء / دعم الأبحاث وبرامج المراقبة لسد الفجوة المعرفية بشأن الأنواع المهددة بالانقراض بمشاركة المنظمات الأخرى	من 2014 إلى 2019	مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة وشركاء AP و AEWA والمنظمات الدولية لحياة الطيور
9. إنشاء وتنفيذ خطط العمل المحلية للحفاظ على أنواع الطيور المهددة بالانقراض في البحر الأبيض المتوسط	من 2014 إلى 2019	مركز RAC/SPA، الأطراف المتعاقدة

مركز RAC/SPA وشركاء AP و AEWA والمنظمات الدولية لحياة الطيور و GFCM و ICCAT	من 2014 إلى 2019	10. دعم الأطراف المتعاقدة والشركاء لوضع ونشر المستندات العلمية المعنية التي تساهم في تحديث المعرفة وتعزيز إجراءات الحفظ المتخذة بشأن الأنواع المدرجة في الملحق الثاني
الأطراف المتعاقدة وشركاء AP و AEWA والمنظمات الدولية لحياة الطيور	من 2014 إلى 2019	11. تحديد المناطق المهمة للطيور في البر والبحر (رسم خرائط لمناطق التوالد والتغذية والانسلاخ والبيات الشتوي).
الأطراف المتعاقدة	بحلول عام 2019	12. الإنشاء القانوني للمناطق المحمية (PAS) مع خطط الإدارة المناسبة في أماكن توالد
مركز RAC/SPA	بحلول عام 2019	13. تقديم التقرير الثالث بشأن التقدم في تنفيذ خطة العمل تبعاً لمؤشرات الإنجاز المقترحة

الملحق 4

الجدول الزمني المُحدَّث لخطة العمل من أجل المحافظة على الأسماك الغضروفية (Chondrichthyans) في البحر الأبيض المتوسط

الجدول الزمني للتنفيذ (2014-2019)		
الأعمال	الموعد النهائي/الدورية	القائم بالعمل
الأدوات		
1. تحديث دليل بيانات الخبراء المحليين والإقليميين والدوليين في الأسماك الغضروفية.	بحلول عام 2015	مركز RAC/SPA وأمانة CMS Shark MOU العامة و IUCN SSG ومجموعات عمل RFMO Shark
2. وضع وطباعة وتوزيع أدلة التحديد والنتشات متعدد اللغات الخاصة بالناطق المحلية والإقليمية للمناطق ذات الأولوية المتبقية: الأدريناتيكسي وإيجيه والأيووني (في كرواتيا وألبانيا وإيطاليا واليونان وتركيا)؛ وشمال غرب البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، أسبانيا).	2014 – 2015	GFCM/FAO و MEDITS، الهيئات الإدارية والعلمية المحلية، وكالات التعاون الدولية
3. تشجيع استخدام بروتوكولات ونماذج الرصد القياسية الموجودة (RAC/SPA و FAO) لبيانات أنواع محددة على عمليات الإنزال والنفوق والملاحظات الخاصة بالأنواع المهددة بالانقراض؛	من 2014 إلى 2019	الهيئات الإدارية والعلمية المحلية، وكالات التعاون الدولية و MedLEM و CMS و GFCM و FAO
4. تحديث وتعزيز البروتوكولات والبرامج لتحسين تجميع وتحليل البيانات، كمساهمة في المبادرات الإقليمية لتقييم حالة السلاسل.	من 2014 إلى 2019	الوكالات المحلية والإقليمية، الهيئات الاستشارية و GFCM و FAO و CMS
5. إضفاء الطابع الرسمي على/تعزيز الإرسال المتزامن من الصيد، والصيد العرضي وبيانات النفايات إلى الهيئات العلمية والإدارية، وسنويا إلى GFCM.	كل سنة من 2014 إلى 2019	الأطراف المتعاقدة
6. تحسين البيانات على الصيد العرضي للأسماك صفيحية الخياشيم في التقارير المحلية المقدمة إلى GFCM، لإدراجها في قاعدة بيانات GFCM	كل سنة من 2014 إلى 2019	الأطراف المتعاقدة و GFCM و MEDLEM
7. تنظيم حملات إعلامية، وتحسين توفير مواد النشر، ونشر مراكز RAC/SPA و FAO و CMS الموجودة على نطاق واسع، وغيرها من المنتجات ذات الصلة إلى مديري مصائد الأسماك والباحثين والجمهور.	2014, 2016, 2018	شركاء AP والمنظمات والوكالات المانحة

8. نشر توجيهات مركز RAC/SPA على نطاق واسع وقواعد التعامل مع أسماك القرش والصيد الترفيهي لسمك الشفنين.	2014	مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة وشركاء AP و CMS
9. تعزيز الصيد والإطلاق، النشاط البحثي وتحسين الإبلاغ عن أعمال الصيد لسمك القرش وممارسي الصيد الترفيهي لسمك الشفنين.	من 2014 إلى 2019	الأطراف المتعاقدة وشركاء AP
العمليات القانونية		
10. فرض حماية قانونية صارمة للأنواع المدرجة في الملحق الثاني وتوصية GFCM من خلال القوانين واللوائح المحلية.	في أقرب وقت ممكن	الأطراف المتعاقدة
11. وضع وتعزيز خطط واستراتيجيات محلية وإقليمية للأنواع المدرجة في الملحق الثاني والثالث.	2014	الأطراف المتعاقدة، مركز RAC/SPA و GFCM و CMS
12. دعم حظر GFCM لإزالة الزعانف من خلال وضع التشريعات المحلية ومراقبة تنفيذها وإنفاذها.	في أقرب وقت ممكن	الأطراف المتعاقدة
13. رصد وحماية المواطن الحرجة للأسماك الغضروفية، حالما يتم التعرف عليهم.	من 2014 إلى 2019	الأطراف المتعاقدة و MEAs
المراقبة وجمع البيانات		
14. تشجيع المقترحات البحثية القائمة التي توضع في إطار خطة عمل مركز RAC/SPA إلى وكالات التمويل؛ ووضع مقترحات مماثلة للحوض الشرقي.	2014	مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة وأطراف AP
15. تطوير ودعم تحسين جهود جمع البيانات، وخصوصاً في جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط	2014 – 2015	الهيئات العلمية المحلية والإقليمية ووكالات التعاون و GFCM و FAO
16. تعزيز المدخلات والوصول المشترك إلى قاعدة بيانات MEDLEM بموجب البروتوكول المعني.	من 2014 إلى 2019	الأطراف المتعاقدة والمؤسسات البحثية و GFCM
17. استكمال ونشر قوائم جرد المواطن الحرجة (أسس التزاوج ووضع البيض والحضانة)	2015	الأطراف المتعاقدة
18. تشجيع الامتثال لالتزامات جمع وتقديم بيانات الصيد التجاري لأنواع محددة وبيانات الصيد العرضي لمنظمة FAO و GFCM، شاملاً زيادة استخدام المراقبين.	من 2014 إلى 2015	الأطراف المتعاقدة
19. الامتثال للالتزامات بموجب توصيات GFCM لجمع وتقديم البيانات عن مصائد أسماك القرش.	في أقرب وقت ممكن	الأطراف المتعاقدة
20. تحسين برامج جمع البيانات وتقديم التقارير عن بيانات مصائد الأسماك الساحلية.	في أقرب وقت ممكن	الأطراف المتعاقدة

الأطراف المتعاقدة و RFMO و RAC/SPA	في أقرب وقت ممكن	21. دعم مشاركة الخبراء في RFMO والاجتماعات الأخرى وورش العمل ذات الصلة، وذلك لتبادل الخبرات وبناء القدرات من أجل جمع البيانات وتقييم حالة السلايلات وتخفيف الصيد العرضي.
إجراءات الإدارة والتقييم		
الأطراف المتعاقدة، الشركاء	2014, 2017	22. مراجعة البيانات وإجراء دراسات جديدة باستمرار لتوضيح وضع الأمراض المستوطنة في البحر الأبيض المتوسط والأنواع كبيرة الأجسام نظراً لنقص البيانات بشأنها أو أنها مهددة بالانقراض
الأطراف المتعاقدة	من 2014 إلى 2019	23. مراقبة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة بالأمراض المستوطنة عن كثب
الأطراف المتعاقدة	كل سنة	24. تقديم تقارير تقييم السنوية عن أسماك القرش تصف كل مصايد أسماك المستهدفة للصيد العرضي و/أو المحلية
الأطراف المتعاقدة على حدة ومن خلال GFCM	في أقرب وقت ممكن	25. وضع واعتماد خطط لأسماك القرش المحلية (في الأماكن التي لا توجد فيها خطط) واللوائح المحددة لمصايد الأسماك لاستغلال الأسماك الغضروفية، سواء المستهدفة أو العرضية.
الأطراف المتعاقدة، GFCM	2015	26. وضع خطة إقليمية لأسماك القرش واللوائح المرتبطة بإدارة مصايد الأسماك خارج المياه الإقليمية.
الأطراف المتعاقدة، GFCM	2014, 2018	27. مراجعة الخطط الإقليمية لأسماك القرش كل أربع سنوات
الأطراف المتعاقدة، GFCM	2014, 2016, 2019	29. مواصلة تنفيذ برنامج تطوير تقييمات حالة السلايلات، من حيث المساحة وحسب الأنواع.
مركز RAC/SPA، الأطراف المتعاقدة	2019	30. تقييم التقدم في تنفيذ خطة العمل وتحديث الجدول الزمني

الملحق 5

مشروع خطة العمل للمحافظة على المواطن والأنواع المرتبطة بالجبال البحرية والكهوف والأخاديد الموجودة تحت الماء، وقيعان البحار المظلمة والظواهر الكيماوية الاصطناعية في البحر الأبيض المتوسط
(خطة العمل الخاصة بالمواطن المظلمة)

فهرس المحتويات

105	1. تقديم
105	A. الحالة المعرفية
105	A.1 - تجمعات الكهوف تحت الماء
106	A.2 - تجمعات الأخاديد تحت الماء
106	A.3 - تجمعات اللافقاريات القاعية الهندسية في المياه العميقة
106	A.4 - التجمعات الكيميائية الاصطناعية في أعماق البحار (البراكين الطينية، المسارب الباردة، 'الطفح'، البحيرات المالحة منخفضة الأكسجين، والينابيع الحرارية المائية)
107	A.5 - التجمعات المرتبطة بالجبال البحرية
108	B. التهديدات الرئيسية
109	
110	2. أهداف خطة العمل
110	3. الإجراءات المطلوبة لتحقيق أهداف خطة العمل
110	A. تحسين وطلب المعرفة
110	B. التدابير الإدارية
111	B.1 - التشريع
111	B.2 - إنشاء مناطق بحرية محمية MPAs
111	B.3 - تدابير إدارية أخرى
112	C. الوعي العام والتنظيف
112	D. دعم القدرات المحلية
112	E. الخطط المحلية
112	4. التنسيق الإقليمي والتنفيذ
113	5. الجدول الزمني للتنفيذ
114	6. المراجع

1. تقديم

A. الحالة المعرفية

المواطن المظلمة هي بيئات تكون درجة الإضاءة فيها ضعيفة للغاية، أو حتى منعدمة (منطقة مظلمة)، مما يؤدي إلى عدم حدوث التمثيل الضوئي للأصناف الأصلية التي تُرى بالعين المجردة.

امتداد منطقة الأعماق عديمة الضوء يعتمد إلى حد كبير على تعكر الماء، ويتوافق مع المواطن القاعية والسطحية ابتداءً من المناطق العميقة القريبة من السواحل. والكهوف التي تسود فيها ظروف بيئية تساعد على نشأة مواطن مظلمة للكائنات الحية، تؤخذ أيضاً في الاعتبار.

المواطن المظلمة تعتمد على التنوع الكبير في التركيبات الجيومورفولوجية (على سبيل المثال الكهوف الموجودة تحت الماء، والأخاديد، والمنحدرات والصخور المنزلة، والجبال البحرية، والسهول السحيقة).

A.1 - تجمعات الكهوف تحت الماء

الكهوف تحت الماء هي 'تجاويف طبيعية كبيرة بما يكفي للسماح للإنسان باستكشافها بشكل مباشر' [1]. والكهوف المظلمة تحت الماء هي الجيوب عديمة الضوء من البيئة البحرية، بإضاءة أقل من 0.01% [2] وحيز ضيق إلى حد ما. وغالباً ما تمثل الكهوف المظلمة تحت الماء مستودعات لتنوع بيولوجي غير معروف وملاجئ لتجمعات غير رخوة بشكل عام [2].

الكهوف شبه المظلمة تحت الماء لا تدخل في خطة العمل، وذلك لأنها أدمجت بالفعل في "خطة العمل من أجل الحفاظ على التجمعات الحيوية المرجانية والجيرية في البحر الأبيض المتوسط"

تظهر الكهوف تحت الماء بشكل ملحوظ، وخصوصاً في جميع الخطوط الساحلية الكارستية الصخرية أو المحطمة، وربما تكون منتشرة على نطاق واسع جداً على مستوى البحر الأبيض المتوسط. ورغم أننا لم تكن لديك رؤية شاملة للوضع، فقد تم مؤخراً اتخاذ عدة إجراءات، محددة لهذه المواطن:

- عكف الباحثون من محطة Endoume البحرية (مرسيليا) منذ خمسينات القرن العشرين على دراسة الكهوف تحت الماء بساحل فرنسا المطل على البحر المتوسط بشكل خاص. وقد تم التعرف على عدد كبير من الكهوف، ووصفها أحياناً، كما تم إيلاء اهتمام خاص ومنهجي للأنواع الرئيسية، بالإضافة إلى إجراء دراسات عليها من زاوية وظيفية وتقديمية. وقد تم إدخال معظم هذه النتائج في تقييمات أجريت على المستوى المحلي (بحر ZNIEFF) والأوروبي (Natura 2000). ومنذ عام 2011، قامت الوكالة الفرنسية للمناطق البحرية المحمية بإجراء بحوث منهجية في هذه المواطن في القطاعات المحددة على خرائط برنامج CARTHAM (رسم خرائط المواطن البحرية التراثية) كما قام إدارات DREAL الكورسيكية برعاية جرد لساحل الجزيرة بأكمله (97 كهفًا مظلمًا)

- ومنذ عام 2003 فصاعدًا، قام باحثون إيطاليون بإعداد أطلس مع أسطوانة CD لتوضيح توزيع الكهوف تحت الماء حسب القطاع الجغرافي، وذلك بدعم من وزارة البيئة (1). بالإضافة إلى ذلك، تم وضع نظام محلي للموقع الجغرافي للكهوف، ويمكن الدخول عليه عبر الانترنت (catastogrotte.speleo.it)

- ويجري الآن عمل حصر كجزء من برنامج NETMED اليوناني الأوروبي، حيث تم تسجيل أكثر من 2700 كهفًا بحريًا في دول حوض البحر الأبيض المتوسط الـ 13 التي تم إجراء أعمال الحصر فيها.

فيما يتعلق بالحفظ، وفيما يخص الدول الأوروبية المتوسطية، فإن الكهوف هي المواطن الطبيعية التي تأتي في إطار توجيه المواطن بشأن الحفاظ على المواطن الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية، ويبدو أنها مواطن لها الأولوية وتحتاج إلى الحماية (التوجيه 43/92). وأخيرًا، فهناك عدد معين من الكهوف تحت الماء تتمتع بحالة حماية لأنها تقع ضمن الحدود الجغرافية للمناطق المحمية البحرية (MPAs): (على سبيل المثال) Karaburun-Sazan National Marine Park (ألبانيا)، Telašćica Nature Park (كرواتيا)، Lastovo Archipelago National Park (كرواتيا)، Calanques National Park (فرنسا)، (إسبانيا)، Port-Cros National Park (إسبانيا)، Northern Sporades National Marine Park (اليونان)، Zakynthos Marine National Park (اليونان)، Punta Campanella Marine Protected Area (إيطاليا)، Capo Caccia/Isola Piana Marine Protected Area (إيطاليا)، Tremiti Islands Marine Nature Reserve (إيطاليا)، Ustica Islands Marine Nature Reserve (إيطاليا)، Palm Islands Reserve (لبنان)، Dwejra Marine Area (مالطا)، Mgarr ix-Xini Marine Area (مالطا)، Ghar Lapsi and Filfla Marine Area (مالطا)، Al-Hoceima National Park (المغرب) و Galite Archipelago (تونس).

A.2 – تجمعات الأخابيد تحت الماء

الأخابيد عبارة عن وديان لها جدران حادة في بعض الأحيان وأقسام على شكل حرف V مثل الأخابيد التي توجد على اليابسة، ولكنها أكبر، وغالبًا ما تحتوي على روافد وتنوءات صخرية يمكن أن تكون كبيرة [3].

وهذه هي العناصر التي تلعب دورًا هامًا في طريقة عمل النظام البيئي في البحر الأبيض المتوسط، وهي إلى حد ما تمثل المعبر الرئيسي لنقل الحالة بين الساحل والبحر العميق [4]. وبالتالي فإنها يمكن أن تمثل البؤر الأساسية للتنوع البيولوجي ومناطق الاحتشاد [4] (Sardà et al., 2004 in [4]). وأخيرًا، فإنه في ضوء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2008)، فإن الأخابيد تحت الماء تتمتع بخصائص تؤهلها لأن تصبح مناطق حفظ ذات أولوية (Chalabi، 2012 في [3]).

تتكرر هذه التركيبات كثيرًا، وهي محل اهتمام جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط. وهكذا، فإنه رغم تحديد أكثر من 518 أخدودًا مهمًا [3]، تم وضع وصف تفصيلي لمواقع أقل من 270 منها (الشكل 1)، وهي ربما أكثر عددًا في ضوء الخرائط الجيومورفولوجية لقاع البحر الأبيض المتوسط.

في الوقت الحاضر، لا تؤخذ الأخابيد تحت الماء كثيرًا في الاعتبار من حيث الحفظ، حيث إن عددًا قليلًا فقط منها خاضع للحماية نتيجة لإدراجها في المناطق البحرية المحمية MPAs القائمة (أخابيد Golfe du Lion Marine Nature Park و Calanques National Park، فرنسا؛ أخابيد Pelagos Specially Protected Area of Mediterranean Importance (SPAMI)، فرنسا وموناكو وإيطاليا؛ أخدود Mar Menor SPAMI وسواحل منطقة Murcia، إسبانيا).

أيضًا، منذ عام 2009، تم دمج أخابيد Montpellier و petit-Rhône و grand-Rhône في نطاق منطقة الصيد محظورة Golfe du Lion التي اعتمدها اللجنة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM) [5].



شكل 1: توزيع الأخابيد الرئيسية التي تم تحديدها في البحر الأبيض المتوسط (حسب مؤلفي المستند & [3]، [6]). خريطة: ©Google earth

A.3 – تجمعات اللافقاريات القاعية الهندسية في المياه العميقة

تم العثور على تجمعات للافقاريات القاعية الهندسية على عدة أنواع من الطبقات التحتية، وهي في البحر الأبيض المتوسط، تؤدي إلى ظهور تكوينات في صالح عمليات الحفظ مثل:

- غابات المرجان الأسود (Antipatharians) و Gorgonia على الطبقات التحتية الصلبة
- قيعان بحار بها Isidella elongata وقيعان بها Pennatula على طبقات تحتية هشة
- تجمعات من الإسفنج الكبير و "الشعب المرجانية للمياه العميقة" على نوعي الطبقات التحتية.

ويمكن لهذه التكوينات المختلفة أن تتداخل فيما بينها بدرجة أكثر أو أقل، وقد تأوي الأنواع التي تتكون منها النظم الإيكولوجية التي توفر المواطن الأحيائية الصلبة فضلاً عن شبكة من الفجوات للكثير من الكائنات الحية الأخرى. ومن بين هؤلاء، توفر 'الشعاب المرجانية في أعماق البحار' الملجأ لأكثر من 220 نوعاً [7]، وهي تشكل قاعدة السلاسل الغذائية المعقدة وتمثل، حسب منظمة FAO (2008)، واحدة من أفضل الأمثلة المعروفة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة (Marin & Aguilar في [3]).

ورغم توفر القليل من المعلومات عن مكان وجودها، فإن 'الشعاب المرجانية الحية في المياه العميقة' لا تبدو كثيرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (الشكل 2؛ [8]). وهي توجد بالذات على المنحدرات الصخرية وجدران الأخاديد والجبال البحرية، وأيضاً على الأسطح الصخرية التي تبرز بوضوح وبشكل دائم من الغرين العميق.



شكل 2: مواقع بعض بعض تجمعات اللاقاريات في البحر الأبيض المتوسط. وهي غالباً 'شعاب مرجانية في المياه العميقة' (حسب مؤلفي المستند & [8], [9], [10]). خريطة: ©Google earth

وبالتالي يمكن أن يكون وجودها شرطاً أساسياً ضرورياً لوضع تدابير محددة. ورغم أنه في الوقت الحاضر لم يتم الاهتمام كثيراً بإجراءات الحفظ، فمنذ إدراج شعب Santa Maria de Leuca المرجانية مع Lophelia و Madrepora منذ عام 2006 كمناطق صيد محظورة من قبل GFCM [11]، أصبحت هي الأصل في إنشاء المناطق البحرية المحمية (مثل أخاديد Cassidaigne و Lacaze-Duthiers، فرنسا). وبالمثل، قامت إيطاليا باختيار موقعين لهذا الغرض (المنحدرات القارية لأرخبيل Tuscan وقطاع Santa Maria de Leuca) لإنشاء شبكة Natura 2000 في البحر، وقد تم إدراج العديد من المناطق في اقتراح لإقامة منطقة بحرية محمية في بحر البوران [6].

A.4 - التجمعات الكيميائية الاصطناعية في أعماق البحار (البراكين الطينية، المسارب الباردة، 'الطفح'، البحيرات المالحة

منخفضة الأكسجين، والنيابيع الحرارية المائية)

بدأ في تسعينات القرن العشرين إعداد الشروح الأولى للتجمعات في أعماق البحار اعتماداً على التركيبات الكيميائية الاصطناعية (Corcelli & Basso، 1996 في [12]). وهي غالباً ما ترتبط مع براكين طينية تحت الماء، ولكن عموماً فإن أية انبعاثات ('تسربات باردة') على سطح الرواسب من الغاز المنخفض أو السوائل (الميثان، الكبريت، إلخ) يسمح بنمو المجتمعات الميكروبية الكيماوية ذاتية التغذية، وهي نفسها تكون في قاعدة سلسلة غذائية خاصة، شبه منفصلة عن عملية التمثيل الضوئي السطحية.

لذلك، فإن البراكين الطينية وأيضاً مناطق 'الطفح' والحفر الضحلة التي تتشكل بعد تنفيس الغاز مألوفة لدينا في البحر الأبيض المتوسط. كما تم أيضاً اكتشاف بحيرات منخفضة الأكسجين وشديدة الملوحة بين 3200 و 3600 متراً في أسفل الحوض الشرقي (Lampadariou وآخرون، 2003 في [12]). وهي تؤدي إلى إنتاج أولي كيميائي ذاتي التغذية. وأخيراً، تم العثور على مناطق ذات نيابيع حارة على مستوى البراكين تحت سطح الماء في البحر التيراني (جبل Marsili البحري). ويبدو أن هذه المجتمعات الكيماوية الاصطناعية في البحر الأبيض المتوسط معزولة نسبياً عن المحيط الأطلسي (Fiala-Médioni، 2003 [12]). البحيرات منخفضة الأكسجين وشديدة الملوحة تمثل بالتأكيد المواطن الأكثر غرابة على كوكب الأرض، ويرجع ذلك إلى احتوائها على مزيج من تركيزات مشبعة تقريباً بالملح، وقيم الضغط الهيدروستاتيكي العالية، وغياب الضوء، ونقص الأكسجين والتقسيم

الطبقي لطبقات المياه . وهي تحتوي بشكل رئيسي على مجتمعات بكتيرية ومكونات أركية نشطة أيضاً، وتعتبر نموذجية لهذه البيئات [4].

وتظهر 'المسارب الباردة' بشكل مألوف على طول نطاق البحر الأبيض المتوسط (الحوض الشرقي؛ الشكل 3). أما 'البراكين الطينية' فتكثر في الحوض الشرقي، وخاصة على مستوى نطاق البحر الأبيض المتوسط وفي الجنوب الشرقي من الحوض، غير أن اكتشاف "الطفح" حول جزر البليبار يتيح لنا أن نتصور وجودها في الحوض الغربي (Acosta وآخرون، 2001، في [12]؛ الشكل 3). وأخيراً، فقد تم تحديد مواقع ست بحيرات منخفضة الأكسجين وشديدة الملوحة على مستوى نطاق البحر الأبيض المتوسط [4] (الشكل 3).



شكل 3: تحديد مواضع التجمعات الكيماوية الاصطناعية التي تم دراستها في البحر الأبيض المتوسط (وفقاً لمؤلفي المستند & [6], [12], [13], [14], [15]). خريطة: ©Google earth

من بين هذه التجمعات الكيماوية الاصطناعية في أعماق البحار، تم فقط في الوقت الحالي أخذ 'المسارب الباردة' لدلتا النيل Nile Delta بعين الاعتبار فيما يتعلق بعمليات الحفظ، وذلك لإدراجها منذ عام 2006 كمنطقة صيد محظورة من قبل GFCM [4].

A.5 – التجمعات المرتبطة بالجبال البحرية

الجبال البحرية في البحر الأبيض المتوسط عبارة عن أجزاء بارزة من قاع البحر، وتنتهي عند القمة، ونظراً لمداهم المحدود فهي لا تصل إلى السطح [16].

ورغم قلة الدراسات التي أجريت على الجبال البحرية من الزاوية البيولوجية في البحر الأبيض المتوسط حتى الآن، فيبدو أنها تحتوي على تنوع بيولوجي فريد يتميز بمعدلات عالية من الأنواع المستوطنة، ويمكن أن تكون بمثابة ملاجئ لتجمعات البقايا أو تمثل مناطق لظهور أنواع جديدة (Galil & Zibrowius، 1998 في [12]).

والبحر الأبيض المتوسط بمفهومه الواسع (بما في ذلك البحر الأسود) ربما يحتوي على حوالي 200-300 جبلاً بحرياً، معظمهم في الحوض الغربي (شكل 4)، مع أكثر من 127 منهم على مستوى البحر التيراني ومضيق صقلية التونسي .



شكل 4: توزيع الجبال البحرية الرئيسية في البحر الأبيض المتوسط (المصدر: Esri, DigitalGlobe, GeoEye, i-cubed, USDA, Google الخريطة; USGS, AEX, Getmapping, Aerogrid, IGN, IGP, swisstopo & the GIS User Community ©earth)

وفي الوقت الحاضر، يقل الاهتمام بهذه الجبال البحرية فيما يتعلق بعمليات الحفظ، وذلك لأن جبل Eratosthenes (الحوض الشرقي) هو فقط المدرج منذ عام 2006 كممنطقة صيد محظورة من قبل GFCM [3].

B. التهديدات الرئيسية

بصرف النظر عن عدد محدود من القطاعات، فإن الحجم الصغير للجرف القاري للبحر الأبيض المتوسط يؤدي إلى التفاعل القوي بين مجالات الأرض والبحر؛ وبالتالي الشعور بتأثير الضغوط النابعة من الأرض حتى أعماق كبيرة. قد يكون لهذه الآثار أصل طبيعي (مصبات الأنهار الساحلية، شلالات تحت الماء) أو ذات أصل بشري (التصريف من مصارف المدن والمصانع، والتنمية الساحلية، واستغلال الموارد الحية والموارد الموجودة في باطن الأرض، والتنقيب). وبالمثل، فإن هذا التقارب يؤدي إلى التفاعل القوي بين المجالات المضيفة والمظلمة، ولاسيما عن طريق توفير العناصر الغذائية في قاعدة العديد من السلاسل الغذائية، ونقل وتثبيت اليرقات على النطاقات البحرية والقاعية.

وبالتالي فإن التهديدات الرئيسية التي تخيم على المواطن المظلمة تعتمد إلى حد كبير على موقعها (المسافة من الساحل، ووجود الأنهار، والقرب من المراكز السكانية الكبيرة والمجمعات الصناعية)، وعمقها، وطبيعتها المورفولوجية (منحدر، طبقة تحتية، بنية تركيبية) والاستخدامات التي تنتجها (استغلال الموارد).

وفي هذا الصدد، فإن الكهوف تحت الماء عبارة عن كيانات محددة ويسهل الوصول إليها، وذلك نظرًا لضخامة عمقها في أغلب الأحيان وقربها من الساحل. والكهوف، على الأقل في أجزائها 'شبه المظلمة'، تمثل أيضًا مناظر طبيعية عالية القيمة الجمالية أو الأثرية، وبالتالي يكثر زوارها، مما يؤدي إلى ضرر ميكانيكي، وخصوصًا من الغواصين. كما أن استخدام أساليب مدمرة (مثل الديناميت) في أعمال التنمية الساحلية من المرجح أن يؤثر تأثيرًا كبيرًا على هذه المواطن.

أما التغيرات التي تطرأ على نوعية البيئة (تراكم المغذيات، والتلوث الناتج عن مياه الصرف، والارتفاع في درجة حرارة الماء) فيمكن أن تؤثر هذه البيئات. ورغم قلة الذهاب إلى الكهوف المظلمة، فهي حساسة للغاية وتشكل أوعية حقيقية للمعرفة والتنوع البيولوجي التي يجب حمايتها بأي ثمن [17]. وفي الواقع، فإن أقل اضطراب يمكن أن يتسبب في ضرر كبير، مما يجعل المجتمعات المتأثرة تستغرق وقتًا طويلاً لاستعادة حالة التوازن الخاصة بها (طول مدة استعادة التوازن). المجتمعات الأخرى التي تعيش في الظلام تتعرض أيضًا لضغوط مختلفة، وهي على الأقل تتعرض لجزء من الضغوط التي تواجه الكهوف تحت الماء. ويتم أيضًا التعرف على تهديدات محددة تتعرض لها، رغم أن التغيرات التي تطرأ على نوعية البيئة يمكن أن تلعب دورًا لا يستهان به (تحمض من الماء).

وهي ترتبط أساسًا بالتأثيرات المتصلة باستغلال الموارد الحية (جمع المرجان الأحمر، الصيد بشباك الجر، وصيد الأسماك باستخدام الأحبال الطويلة، أو شبكات سلكية، ومعدات الصيد المفقودة أو المهجورة)، وتراكم النفايات (الرحلات من اليابسة، التصريف المباشر في البحر، غمر ركام من التجريف)، وأنشطة البحث (الزلزالية، وأخذ العينات)، والتنقيب في البحر (الحفر، واستغلال المواد الهيدروكربونية، والأنشطة العسكرية [12]).

وهكذا، فقد أظهرت الدراسات الحديثة أنه فضلاً عن إزاحة الرواسب، فإن الصيد بشباك الجر يؤثر على مورفولوجية قاع البحر، كما يتبين من الخرائط المجسمة عالية الدقة لقاع البحر، ويمكن أن يتسبب في ضرر مساوٍ لما تسببه حراثة الأراضي الزراعية [18].

وبالمثل، فإن هشاشة الشعاب المرجانية في المياه الباردة تجعلها سريعة التأثر بأنشطة الصيد، وخصوصاً الصيد بشباك الجر، وكذلك شباك الصيد والأحبال الطويلة، سواء بشكل مباشر أو بسبب التغيرات التي تطرأ على البيئة من جراء بعض معدات الصيد. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون عملية إعادة التوطين صعبة جداً أو حتى مستحيلة في ضوء النمو المنخفض من البناة الرئيسيين [19].

وبالمثل، فإن دفن النفايات الناتجة عن استغلال المناجم على أعماق كبيرة غالباً ما ينظر إليه على أنه أحد الخيارات المتاحة للقضاء على هذه النفايات [20].

2. أهداف خطة العمل

أهداف خطة العمل هي:

- الحفاظ على تكامل المواطن وكفاءتها (الحالة المواتية للحفاظ) من خلال الحفاظ على خدمات النظم الإيكولوجية الرئيسية (مثل الحوض الكربوني، وتوفير وظائف الصيد والإنتاج، والدورات البيولوجية الكيميائية) وفانديتها من حيث التنوع البيولوجي (مثلاً التنوع المحدد، وعلم الوراثة)
- تشجيع استعادة المواطن المتدهورة بالشكل الطبيعي (الحد من التأثيرات الناشئة عن الأنشطة البشرية)
- تحسين مستوى المعرفة بشأن التجمعات التي تعيش في الأماكن المظلمة (مثل الموقع، العدد المحدد، الكفاءة، النمط).

3. الإجراءات المطلوبة لتحقيق أهداف خطة العمل

الإجراءات المطلوبة لتحقيق الأهداف يمكن تقسيمها على أربع فئات:

A. تحسين وطلب المعرفة

لا تزال البيانات العلمية بشأن أحياء وبيئة وكفاءة التجمعات المختلفة التي تعيش في الظلام نادرة وصعبة المنال. وبالتالي، يجب علينا تحسين هذه المعرفة من أجل الحصول على المعلومات الحيوية لتنفيذ إستراتيجية الإدارة المثلى لكل تجميع من هذه التجمعات، ولاسيما من خلال:

- تقييم المعرفة المتاحة، مع الأخذ في الاعتبار البيانات المحلية والإقليمية (على سبيل المثال مركز RAC/SPA و IUCN و OCEANA و WCMC) فضلاً عن المصنفات العلمية أيضاً. وسيتم دمج المعلومات في إطار نظام المعلومات الجغرافية (GIS) ويمكن مشاركتها من خلال التشاور عبر الإنترنت
- إنشاء قاعدة بيانات للموارد البشرية في نطاقات محددة (أي الكهوف، والتجمعات التي تعيش في أعماق البحار) والمعاهد والهيئات العاملة في هذا المجال ووسائل التحقيق المتاحة
- قياس الضغوط الأكيدة أو المحتملة (مثل الصيد التجاري والترفيهي، والأنشطة الترفيهية والغوص، والتنقيب تحت مستوى سطح البحر).

ويجب الحصول على معارف جديدة في المجالات ذات الاهتمام الإقليمي لتعزيز النهج متعدد التخصصات وتعزيز التعاون الدولي في هذه المواقع. وهذا العمل المشترك سوف يسمح بتبادل الخبرات وإنشاء استراتيجيات مشتركة للإدارة (صياغة المبادئ التوجيهية).

عقد ورش عمل بانتظام على أساس المواضيع التي تجمع الخبراء المختصين بهذه التجمعات التي تعيش في الظلام سوف يتيح إجراء تقييم عن مدى تقدم المعرفة.

B. التدابير الإدارية

التدابير الإدارية تضم سن القوانين التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة البشرية التي من المرجح أن تؤثر على التجمعات التي تعيش في الظلام والسماح بالحفاظ عليها على المدى الطويل.

B.1 - التشريع

بناءً على ما تقدم، يجب أن نحدد التجمعات التي تعيش في الظلام والمعرضة لخطر الانقراض ومنحها حالة الأنواع المحمية على النحو المحدد في المادة 11 من البروتوكول المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي (بروتوكول SPA/BD، [21]).

يجب تعزيز ضوابط دراسات الأثر لجعل تقييم الأثر على التجمعات التي تعيش في الظلام إلزامية. ينبغي للضوابط إيلاء اهتمام خاص في حالة التنمية الساحلية، والتنقيب واستغلال الموارد الطبيعية وتفرغ المواد في البحر.

يقدر الموجود بالفعل من الإجراءات التنظيمية على المستوى الدولي لتقييد أو حظر أنشطة بشرية معينة، ينبغي أن نعمل على تطبيقها وتطويرها. وهذا حتى الآن يتمثل بشكل خاص في فرض حظر على الصيد بشباك الجر في أعماق تزيد على 1000 مترًا في منطقة البحر الأبيض المتوسط أو إقامة مناطق الصيد المحظورة (RFA) بصيغته المعتمدة في سياق تفويض اللجنة العامة بشأن مصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط [11]. كما تم دعوة دول البحر الأبيض المتوسط لاستخدام وتعزيز جميع الوسائل المتاحة بالفعل لضمان المحافظة على التجمعات التي تعيش في الظلام بشكل أفضل.

B.2 - إنشاء مناطق بحرية محمية MPAs

تحديد المناطق البحرية المحمية المخصصة لتتبع حفظ هذه التجمعات التي تعيش في الظلام بشكل أكثر فعالية يجب أن يستند على تحديد المواقع المتميزة على أساس معايير معينة (التفرد أو الندرة، الأهمية الخاصة للمراحل البيولوجية للأنواع، الأهمية للمواطن أو الأنواع المهددة بالانقراض، الهشاشة أو انخفاض القدرة على الإنتاج بعد حدوث الإزعاج، والتنوع البيولوجي والخصائص الطبيعية) والتي اعتمدت في عام 2009 من قبل الأطراف المتعاقدة [22].

وكجزء من العمل الذي قام به مركز RAC/SPA في عام 2010، فإن العديد من المواقع التي استوفت هذه المعايير تم تحديدها بالفعل لإنشاء المناطق البحرية المحمية، في المناطق البحرية المفتوحة، بما في ذلك البحار العميقة [23]. ومن الضروري متابعة هذا النهج والاستفادة منه عن طريق الإجراءات الواردة في المادة 9 من بروتوكول SPA/BD [21].

وبالمثل، فإنه سيكون من المفيد أن يتم من بين المناطق البحرية المحمية القائمة بالفعل تحديد تلك التي توجد بالقرب من مواقع مهمة للحفاظ على التجمعات التي تعيش في الظلام ودراسة جدوى توسيعها بحيث يتم تضمين هذه المواقع ضمن حدود المناطق البحرية المحمية.

B.3 - تدابير إدارية أخرى

ينبغي تحديد تدابير للحد من الضغوط التي تتعرض لها هذه التجمعات التي تعيش في الظلام وتنفيذها (مثل المبادئ التوجيهية).

وفي ضوء المبدأ التحوطي، سيتم إيلاء اهتمام خاص إلى الآثار التي يمكن أن تنشأ نتيجةً لتحمض و/أو إخصاب المحيطات وإنشاء مصائد أسماك جديدة (المناطق الحدودية).

المناطق البحرية المحمية التي تستضيف التجمعات التي تعيش في الظلام (مثل الكهوف المظلمة) ينبغي أن تشمل تدابير المعتمدة للحفاظ على هذه الكهوف.

وسيتم تحديد الإجراءات التي تهدف إلى تقييم فعالية هذه التدابير ككل بالتشاور مع المنظمات المعنية من قبل إدارة هذه التجمعات التي تعيش في الظلام (مثل الاتفاقيات الدولية، مفوضية GFCM، واتحاد IUCN، المنظمات غير الحكومية) لتعزيز الإدارة المستدامة والموحدة والمتوائمة.

وبالمثل، فإن وجود حالة مرجعية هو شرط مسبق ضروري لإقامة نظام لمراقبة أعمال الحفاظ على هذه التجمعات التي تعيش في الظلام في حالة جيدة بمرور الوقت. ومن المفيد أيضًا، بدء إجراءات المراقبة (العودة إلى الموقع) في المواقع التي توجد لها بيانات بالفعل، وتحديد حالة 'الصفير' في المواقع التي لم يتم دراستها بعد. تحديد المؤشرات الإيكولوجية والتنوع البيولوجي ومؤشرات الهشاشة والضعف ينبغي أن يسمح بصياغة السيناريوهات التنبؤية لإدارة هذه المواطن والتجمعات التي تعيش فيها. ومن خلال تعميم هذا النهج يتاح في نفس الوقت إنشاء شبكة من المواقع للمراقبة.

C. الوعي العام والتثقيف

ينبغي إعداد برامج تثقيف وتوعية لزيادة الوعي بالتجمعات التي تعيش في الظلام ومدى هشاشتها والاهتمام بالحفاظ عليها، وذلك من أجل صانعي القرار والمستخدمين (مثل الغواصين والصيادين ومشغلي المناجم) وكذلك الجماهير على نطاق أوسع (التعليم البيئي). ويتم تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذه البرامج.

D. دعم القدرات المحلية

في ضوء التوزيع الجغرافي للكثير من هذه التجمعات التي تعيش في الظلام (خارج المياه التي تقع ضمن الحدود المحلية) وصعوبات الوصول إليهم (وسائل قياس الأعماق والوسائل العلمية اللازمة، ونقص المعرفة، وتكلفة الدراسة)، فمن المهم ما يلي:

- تشجيع التعاون الدولي لدعم المتسافرين بين مختلف الجهات الفاعلة (صناع القرار والعلماء والأخصائيين الاجتماعيين) وإنشاء إدارة مشتركة
- تنظيم الدورات التدريبية وتشجيع تبادل الخبرات عبر الحدود، وذلك لتعزيز القدرات المحلية في هذا المجال

E. الخطط المحلية

لزيادة فعالية التدابير المنظورة لإعداد خطة العمل الحالية، فقد تم دعوة دول حوض البحر الأبيض المتوسط لصياغة خطط محلية لحماية التجمعات التي تعيش في الظلام. يجب أن يراعي في كل خطة محلية السمات الخاصة للبلاد وحتى المناطق المعنية. ويجب أن تقترح التدابير التشريعية المناسبة، وخصوصاً فيما يتعلق بدراسات تأثيرات التنمية الساحلية وللتحقق من الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على هذه التجمعات. ويتم وضع الخطة المحلية على أساس البيانات العلمية المتاحة وتشمل برامج لكل من: (1) الجمع والتحديث المستمر للبيانات، (2) تدريب وإعادة تدريب المتخصصين، (3) تثقيف وتوعية الجمهور والجهات الفاعلة وصناع القرار، و (4) الحفاظ على التجمعات التي تعيش في الظلام والتي تمثل أهمية كبيرة للبيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط. ويجب لفت انتباه جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى هذه الخطط المحلية، ويتم قدر الإمكان تنسيقها مع الخطط المحلية الأخرى ذات الصلة (مثل خطة الطوارئ لمواجهة حوادث التلوث).

4. التنسيق الإقليمي والتفويض

تتولى أمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP) عملية التنسيق الإقليمي لتنفيذ خطة العمل الحالية عبر مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة. وتكون الوظائف الأساسية لهيكل التنسيق كما يلي:

- جمع وتلخيص وتعميم المعرفة على مستوى البحر الأبيض المتوسط، مع إتاحة الإمكانات اللازمة لدمجها ضمن الأدوات المتاحة (مثل FSD)
- إنشاء وتحديث قواعد البيانات بشأن الأشخاص/الموارد والمختبرات المعنية ووسائل التحقيق المتاحة
- مساعدة الدول على تحديد وتقييم الضغوط التي تقع على مختلف التجمعات التي تعيش في الظلام على المستوى المحلي والإقليمي
- تشجيع الدراسات عن التجمعات التي تعيش في الظلام وإجراء عمليات حصر لأنواع من أجل فهم أفضل للطريقة التي تعمل بها وتقييم أفضل لخدمات النظام الإيكولوجي التي توفرها
- تشجيع التعاون عبر الحدود
- دعم إعداد شبكات مراقبة التجمعات التي تعيش في الظلام
- تنظيم اجتماعات الخبراء والدورات التدريبية بشأن التجمعات التي تعيش في الظلام
- إعداد تقارير عن مدى التقدم في تنفيذ خطة العمل، وذلك لتقديمها إلى اجتماع مراكز التنسيق المحلية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة واجتماعات الأطراف المتعاقدة
- وضع برنامج عمل لتنفيذ خطة العمل خلال خمس سنوات، ويتم تقديمه إلى الأطراف المتعاقدة لاعتماده. وفي نهاية هذه الفترة يمكن تكراره عند اللزوم، وذلك بعد التقييم والتحديث.

وتقع مسؤولية تنفيذ خطة العمل الحالية على عاتق السلطات المحلية للأطراف المتعاقدة. في كل من اجتماعاتهم، على نقاط التركيز الوطنية لـ SPA تقييم مدى تنفيذ خطط العمل على أساس التقارير الوطنية في الموضوعات والتقارير التي أعدتها RAC/SPA بشأن التنفيذ على المستوى الإقليمي. وفي ضوء هذا التقييم، سيقتراح اجتماع نقاط التركيز الوطنية لـ SPA توصيات ليتم تقديمها إلى الأطراف المتعاقدة. وعند الضرورة، سيقتراح اجتماع نقاط التركيز أيضاً تعديلات على الجدول تظهر في ملحق خطة العمل.

وينبغي تشجيع العمل التكميلي الذي تقوم به المنظمات الأخرى الدولية و/أو غير الحكومية، والتي تهدف إلى تحقيق نفس الأهداف، وتشجيع التنسيق وتجنب التكرار في الجهود المبذولة.

ويمكن للأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها العادية منح لقب 'شريك خطة العمل' إلى أي هيكل يطلب ذلك، وذلك بناء على اقتراح اجتماع مراكز التنسيق المحلية للمناطق المتمتعة، ومن أجل تشجيع ومكافأة تنفيذ خطة العمل. ويتم منح هذه التسمية بناءً على الأدلة التي تثبت الالتزام بتنفيذ خطة العمل الحالية من خلال الإجراءات الملموسة (مثل الحفظ والإدارة والبحوث والوعي وخلافه). ويمكن في نفس الوقت توسيع نطاق التسمية لتشمل برنامج العمل متعدد السنوات على أساس إجراء تقييم للإجراءات التي يتم تنفيذها خلال تلك الفترة.

5. الجدول الزمني للتنفيذ

الأعمال	الزمن	من
تلخيص حالة المعرفة بالمجتمعات التي تعيش في الظلام وتوزيعها في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط في شكل نظام معلومات جغرافية مرجعية	في أقرب وقت ممكن، وباستمرار	مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة
إنشاء قاعدة بيانات عن الأشخاص/الموارد ووسائل التحقيق المتاحة	في أقرب وقت ممكن، وباستمرار	مركز RAC/SPA
تحديد وتقييم الضغوط التي يثبت وقوعها على كل نوع من الأنواع المختلفة للمواطن	السنة الأولى	مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة
تنقيح القائمة المرجعية لأنواع المواطن البحرية لاختيار مواقع لإدراجها في قوائم الجرد المحلية للمواقع الطبيعية التي في صالح أعمال الحفظ، وذلك لأخذ التجمعات التي تعيش في الظلام في الاعتبار	السنة الأولى والثانية	مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة
مراجعة لائحة الاجناس المعرضة للخطر أو للانقراض من أجل أخذ التجمعات التي تعيش في الظلام بعين الاعتبار	السنة الأولى والثانية	مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة
تشجيع تحديد المناطق التي في صالح أعمال حفظ التجمعات التي تعيش في الظلام في البحر الأبيض المتوسط وتنفيذ إجراءات منسقة في المواقع المحلية و/أو عبر الحدود	السنة الأولى والثانية	الأطراف المتعاقدة مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة
وضع الشكل النهائي لتنفيذ الإجراءات اللازمة للمناطق البحرية المحمية في المواقع التي تم تحديدها بالفعل على المستوى المحلي والمياه الخارجية التي تقع داخل الحدود المحلية	ابتداءً من السنة الثانية	مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة
تشجيع توسيع نطاق المناطق البحرية المحمية القائمة لدمج المواقع المجاورة التي تستضيف تجمعات تعيش في الظلام	ابتداءً من السنة الثانية	الأطراف المتعاقدة
إدخال تشريعات محلية لتقليل الآثار السلبية	حسب المواعمة	الأطراف المتعاقدة
دمج مراعاة التجمعات التي تعيش في الظلام في إجراءات دراسات التأثيرات	كل ثلاث سنوات	مركز RAC/SPA
عقد ورش عمل بانتظام على أساس موضوعات معينة (بالتنسيق مع ورش عمل 'Coralligenous' AP)		
اقتراح مبادئ توجيهية ملائمة لحصر ورصد التجمعات التي تعيش في الظلام	ابتداءً من السنة الثانية	مركز RAC/SPA والشركاء
تنفيذ أنظمة المراقبة	ابتداءً من السنة الثالثة	مركز RAC/SPA والأطراف المتعاقدة
تعزيز إجراءات التعاون مع المنظمات المعنية وعلى وجه الخصوص مع GFCM	حسب المواعمة	مركز RAC/SPA
إعداد برامج الوعي والتنقيف بشأن التجمعات التي تعيش في الظلام مع مختلف الأطراف الفاعلة	باستمرار	مركز RAC/SPA والشركاء والأطراف المتعاقدة
تعزيز القدرات المحلية وتحسين المهارات في طرق التصنيف والرصد	حسب الحاجة	RAC/SPA

6. المراجع

1. Cicogna, F., et al (2003) .Grotte marine: cinquant'anni di ricerca in Italia .1. Cicogna, F., et al. (2003) Grotte marine: cinquant'anni di ricerca in Italia. Ministero dell'ambiente e della tutela del territorio
2. Harmelin, J.G., et al. (1985) Dark submarine caves - An extreme environment and a refuge-biotope. *Téthys* 11, 214-229
3. Wurtz, M. (2012) Mediterranean submarine canyons: Ecology and governance. IUCN
4. Danovaro, R., et al. (2010) Deep-Sea Biodiversity in the Mediterranean Sea: The Known, the Unknown, and the Unknowable. *PLoS ONE* 5, 1-25
5. CGPM (2009) Rapport de la trente-troisième session. Tunis, 23-27 mars 2009. Fishery and Agriculture Organization
6. IUCN (2012) Propuesta de una red representativa de áreas marinas protegidas en el mar de Alborán / Vers un réseau représentatif d'aires marines protégées dans la mer d'Alboran. IUCN
7. Mastrototaro, F., et al. (2010) Biodiversity of the white coral bank off Cape Santa Maria di Leuca (Mediterranean Sea): An update. *Deep Sea Research Part II: Topical Studies in Oceanography* 57, 412-430
8. Freiwald, A., et al. (2009) The WHITE CORAL COMMUNITY in the Central Mediterranean sea revealed by ROV surveys. *Oceanography* 22, 59-74
9. Pardo, E., et al. (2011) Documentacion de arrecifes de corales de agua fria en el Mediterraneo occidental (Mar de Alboan). *Chronica naturae*, 20-34
10. Taviani, M., et al. (2010) Pleistocene to Recent scleractinian deep-water corals and coral facies in the Eastern Mediterranean. *Facies* 57, 579-603
11. GFCM (2006) Report of the Thirtieth Session. Istanbul, Turkey, 24-27 January 2006. In GFCM Report (Mediterranean, G.F.C.f.t., ed), pp. 56, Food and Agriculture Organization
12. WWF and IUCN (2004) Mediterranean deep-sea ecosystems an overview of their diversity, structure, functioning and anthropogenic impacts, with a proposal for their conservation. IUCN Centre for Mediterranean Cooperation & WWF Mediterranean Programme
13. Dupré, S., et al. (2010) Widespread active seepage activity on the Nile Deep Sea Fan (offshore Egypt) revealed by high-definition geophysical imagery. *Marine Geology* 275, 1-19
14. Lastras, G., et al. (2004) Shallow slides and pockmark swarms in the Eivissa Channel, western Mediterranean Sea. *Sedimentology* 51, 837-850
15. Taviani, M., et al. (2013) The Gela Basin pockmark field in the strait of Sicily (Mediterranean Sea): chemosymbiotic faunal and carbonate signatures of postglacial to modern cold seepage. *Biogeosciences Discussions* 10, 967-1009

16. Ballesteros, E., et al. (2013) Els monts submarins. In *Atles dels ecosistemes* (Bueno, D., ed), pp. 320, Enciclopèdia Catalana
17. Gerovasileiou, V. and Voultsiadou, E. (2012) Marine caves of the Mediterranean sea: A sponge biodiversity reservoir within a biodiversity hotspot. *PLoS ONE* 7
18. Puig, P., et al. (2012) Ploughing the deep sea floor. *Nature* 489, 286-289
19. Clark, M.R., et al. (2006) Seamounts, Deep-sea corals and Fisheries: vulnerability of deep-sea corals to fishing on seamounts beyond areas of national jurisdiction. *UNEP-WCMC*
20. CIESM (2003) *Mare Incognitum ? Exploring Mediterranean deep-sea biology*. CIESM
21. PNUC-PAM-CAR/ASP (1995) *Protocole relatif aux Aires Spécialement Protégées et à la Diversité Biologique en Méditerranée* (Barcelone, 1995). CAR/ASP,
22. PNUC-PAM-CAR/ASP (2009) *Proposition concernant un programme de travail régional pour les Aires Protégées Marines et Côtières de la Méditerranée*. In *Document de travail pour la neuvième réunion des Points Focaux nationaux pour les ASP, 3-6 Juin 2009, Floriana - Malte* (Notarbartolo di Sciara, G. and Rais, C., eds), pp. 1-37
23. UNEP-MAP-RAC/SPA (2010) *Overview of scientific findings and criteria relevant to identifying SPAMIs in the Mediterranean open seas, including the deep sea*. RAC/SPA

القرار IG.21/5**تحديد وحفظ المواقع ذات الأهمية البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط**

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

بالرجوع إلى بيان باريس الذي تم اعتماده في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة (باريس، 8-10 فبراير 2012) والذي بنى عليه أعلنت الدول عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل البحر الأبيض المتوسط بحرًا نظيفًا وصحيًا ومنتجًا غنيًا بالتنوع البيولوجي والنظم البيئية المحمية من خلال تطوير شبكة متماسكة ذات إدارة جيدة للمناطق الساحلية والبحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي ذات الصلة للتنوع البيولوجي والمعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وبصفة خاصة تحقيق هدف توفير الحماية لـ 10 بالمائة من مناطق البحر الأبيض المتوسط بحلول عام 2020،

وبالإشارة إلى نتائج الاجتماع الدولي الثالث بشأن المناطق البحرية المحمية (IMPAC3) المنعقد في مارسيليا (21-25 أكتوبر 2013) وإعلان أجاكيو الوزاري،

وبالرجوع إلى المادة 8 من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، والمشار إليه فيما يلي باسم بروتوكول SPA/BD، بخصوص إنشاء قائمة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتي لها أهمية للبحر الأبيض المتوسط (قائمة SPAMI)،

وبالنظر إلى الملحق الأول للبروتوكول SPA/BD، والمتعلق بالمعايير المشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة SPAMI،

ومع مراعاة المقترحات المقدمة من قبرص، وفقًا للمادة 9، الفقرة 3 من بروتوكول SPA/BD، لإدراج منطقة جديدة في قائمة SPAMI، ونتائج الاجتماع الحادي عشر لمراكز التنسيق المختصة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة (الرباط، 2-5 يوليو 2013)، فيما يتعلق بتقييم مدى تطابقها مع المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من بروتوكول SPA/BD،

وبالنظر إلى القرار 12/17 الذي تم اعتماده في الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (الميريا، 15-18 يناير 2008) بشأن إجراء مراجعة للمناطق المدرجة في قائمة SPAMI، مشيرًا إلى أنه بالنسبة لكل قائمة SPAMI، تقوم لجنة استشارية تتكون من الفنيين المحليين/المستقلين بإجراء مراجعة دورية كل ستة سنوات،

وبالنظر إلى أنه استنادًا إلى القرار IG20/7 الذي تم اعتماده في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (باريس 8-10 فبراير 2012) قدمت الأمانة العامة العمل الذي تم تنفيذه في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن المناطق ذات الأهمية البيئية والبيولوجية (EBSAs)، وإلى أن، القرار 17 للأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) والذي تم اعتماده في المؤتمر الحادي عشر للأطراف المتعاقدة في أكتوبر 2012 قد أشار إلى هذا البيان وطلب من الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إدراج التقارير الموجزة عن أوصاف المناطق التي تفي بمعايير مناطق EBSAs في الأرشيف وتقديمها إلى الجمعية العامة والمنظمات الأخرى مع مراعاة الحاجة الخاصة لعقد ورشة عمل إقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل وضع اللمسات الأخيرة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية البيئية والبيولوجية، قبل انعقاد المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي في أكتوبر عام 2014،

يقرر:

مطالبة الأمانة العامة بإعداد جميع مكونات خطة MAP ذات الصلة والتعاون الوثيق مع الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة لرسم خارطة طريق لشبكة متماسكة شاملة من خطط MPA ذات الإدارة الجيدة لتحقيق هدف Aichi 11 في منطقة البحر الأبيض المتوسط للنظر فيها في اجتماع COP 19 بغرض تبنيها؛

تشجيع جميع الأطراف على تسريع الجهود في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير شبكة متماسكة ذات إدارة جيدة للمناطق الساحلية والبحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط مع زيادة عدد تلك المناطق في قائمة SPAMI؛

إدراج محمية السلاحف لارا توكسفترا (قبرص) في قائمة SPAMI؛

حث الطرف المعني على اتخاذ التدابير اللازمة للحماية والحفظ وفقًا لما هو محددة في اقتراحه بقائمة SPAMI حسب المادة 9، الفقرة 3، والملحق الأول للبروتوكول SPA/BD؛

مطالبة الأمانة العامة بالتعاون مع مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة SPA/RAC لإبلاغ المنظمات الدولية المختصة بقائمة SPAMI المعتمدة حديثاً، بما في ذلك التدابير المتخذة في قائمة SPAMI هذه، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 9، الفقرة 5 من بروتوكول SPA/BD؛

مطالبة مركز SPA/RAC بالعمل مع السلطات المعنية في فرنسا وإيطاليا وموناكو والمغرب وإسبانيا وتونس خلال فترة العامين 2014-2015 على إجراء المراجعة الدورية المعتادة لمناطق SPAMI الإثنا والعشرين التالية، وفقاً للإجراءات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة:

- محمية بوش دي دي بونيفاسيو الطبيعية(فرنسا)؛
- حديقة بورت كروس الوطنية(فرنسا)؛
- محمية بيلاجوس لحفظ الثدييات البحرية (فرنسا، إيطاليا، موناكو)؛
- المنطقة المحمية البحرية والمحمية الطبيعية توري جواتشيتو (إيطاليا)؛
- منطقة كابو جاكسيا-إيزولا بيانا المحمية البحرية (إيطاليا)؛
- منطقة تافولارا-بونتا كودا كافالو المحمية البحرية (إيطاليا)؛
- منطقة ميراماري المحمية البحرية (إيطاليا)؛
- منطقة بليميريو المحمية البحرية (إيطاليا)؛
- منطقة بونتا كمبينلا المحمية البحرية (إيطاليا)؛
- حديقة الحسيمة الوطنية (المغرب)؛
- جزيرة البوران (إسبانيا)؛
- حديقة كابريرا الوطنية في الأرخبيل (إسبانيا)؛
- حديقة كابو دي غاتا-نيجار الطبيعية (إسبانيا)؛
- حديقة كاب دي كرويس الطبيعية (إسبانيا)؛
- جزر كولومبريتس (إسبانيا)؛
- منطقة مار مينور والبحر الأبيض المتوسط الشرقية من إقليم ساحل مورسيا (إسبانيا)؛
- منحدرات ماروسيرو غوردو (إسبانيا)؛
- جزر ميديس (إسبانيا)؛
- قاع البحر في ليفانتي من ألميريا (إسبانيا)؛
- جزر كنانس (تونس)؛
- أرخبيل لاجاليت (تونس)، وأخيراً
- حديقة زمبرا وزيمبرينا الوطنية (تونس).

مطالبة الأمانة العامة بدعم من مركز SPA/RAC على تحسين رؤية قائمة SPAMI والتعاون والتواصل فيما بين مناطق SPAMI؛

مطالبة الأمانة العامة بمساعدة مركز SPA/RAC على التعاون مع الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي في تنظيم ورشة عمل إقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط خلال عام 2014 بشأن المناطق البحرية ذات الأهمية البيئية البيولوجية EBSAs، وذلك في وقت النظر في تقريرها من قبل الاجتماع الثامن عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (يونيو 2014) قبيل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

القرار IG.21/6

تعديلات على الملحقين الثاني والثالث من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

بالنظر إلى المادة 23 من اتفاقية برشلونة بشأن الملاحق والتعديلات على ملاحق الاتفاقية وملاحق البروتوكولات،

وبالنظر إلى المادة 11 والمادة 12 من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، ويشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول SPA/BD"، بشأن التدابير المحلية لحماية وحفظ الأنواع وبشأن التدابير التعاونية لحماية الأنواع،

وبالنظر إلى المادة 14 والمادة 16 من البروتوكول SPA/BD، بشأن اعتماد معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في الملحقين الثاني والثالث من البروتوكول،

وبالنظر إلى التوصية التي اعتمدها الاجتماع العادي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة (بورتوروز، نوفمبر 2005) والذي وافق على مبدأ تعديل قوائم الأنواع المدرجة في الملحقين الثاني والثالث من بروتوكول SPA/BD على أساس المعايير المقرر وضعها، والقرار باعتماد هذه المعايير، والمعتمد خلال الاجتماع العادي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (الميريا، يناير 2008)،

وإدراكاً لضرورة التأكيد على تحديث قوائم الأنواع التي تظهر في الملحقين الثاني والثالث من بروتوكول SPA/BD، مع الأخذ بعين الاعتبار كلا من تطور حالة حفظ الأنواع وظهور بيانات علمية جديدة،

ومع الأخذ بعين الاعتبار الطلب الذي تقدم به مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، ويشار إليه فيما يلي باسم "SPA/RAC"، إلى مراكز التنسيق التابعة لها لتقديم مقترحات التعديل على الملحقين الثاني والثالث من بروتوكول SPA/BD خلال اجتماعه الحادي عشر (الرباط، 2-5 يوليو 2013)، باستخدام المعايير المشتركة المعتمدة،

ومع الأخذ بعين الاعتبار اقتراح التعديل على الملحقين الثاني والثالث من بروتوكول SPA/BD المقدم من إيطاليا خلال الاجتماع الحادي عشر لمراكز التنسيق المختصة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة (الرباط، 2-5 يوليو 2013)،

ومع الأخذ بعين الاعتبار طلب الاتحاد الأوروبي للوقت اللازم لاستكمال الإجراءات الداخلية المسبقة لتبني هذه التعديلات،

يقرر تطبيقاً للمادة 23 من اتفاقية برشلونة والمادة 14 من بروتوكول SPA/BD تعديل الملحقين الثاني والثالث من بروتوكول SPA/BD. ووفقاً لهذا التعديل، سيتم الإشارة إلى الملحقين الثاني والثالث في القوائم المرفقة بهذا القرار؛

دعوة المستودع إلى أن يقوم دون تأخير أو إبطاء بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة؛

مطالبة الأمانة العامة بمساعدة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع مركز SPA/RAC.

الملحق الثاني - قائمة الأنواع المهددة بالانقراض

Magnoliophyta
<i>Cymodocea nodosa</i> (Ucria) Ascherson <i>Posidonia oceanica</i> (Linnaeus) Delile <i>Zostera marina</i> Linnaeus <i>Zostera noltii</i> Hornemann
Chlorophyta
<i>Caulerpa ollivieri</i> Dostál
Heterokontophyta
<i>Cystoseira</i> genus (except <i>Cystoseira compressa</i>) <i>Kallymenia spathulata</i> (J. Agardh) P.G. Parkinson <i>Laminaria rodriguezii</i> Bornet <i>Sargassum acinarium</i> (Linnaeus) Setchell <i>Sargassum flavifolium</i> Kützing <i>Sargassum hornschurchii</i> C. Agardh <i>Sargassum trichocarpum</i> J. Agardh
Rhodophyta
<i>Fucus virsoides</i> J. Agardh <i>Gymnogongrus crenulatus</i> (Turner) J. Agardh <i>Lithophyllum byssoides</i> (Lamarck) Foslie (Synon. <i>Lithophyllum lichenoides</i>) <i>Ptilophora mediterranea</i> (H. Huvé) R.E. Norris <i>Schimmelmannia schousboei</i> (J. Agardh) J. Agardh <i>Sphaerococcus rhizophylloides</i> J.J. Rodríguez <i>Tenarea tortuosa</i> (Esper) Lemoine <i>Titanoderma ramosissimum</i> (Heydrich) Bressan & Cabioch (Synon. <i>Goniolithon byssoides</i>) <i>Titanoderma trochanter</i> (Bory) Benhissoune et al.
Porifera
<i>Aplysina</i> sp. plur. <i>Asbestopluma hypogea</i> Vacelet & Boury-Esnault, 1995 <i>Axinella cannabina</i> (Esper, 1794) <i>Axinella polypoides</i> Schmidt, 1862 <i>Geodia hydronium</i> (Jameson, 1811) <i>Petrobiona massiliana</i> (Vacelet & Lévi, 1958) <i>Sarcotragus foetidus</i> Schmidt, 1862* (synon. <i>Ircina foetida</i>) <i>Sarcotragus pipetta</i> (Schmidt, 1868)* (synon. <i>Ircinia pipetta</i>) <i>Tethya</i> sp. plur.
Cnidaria
<i>Astroides calycularis</i> (Pallas, 1766) <i>Errina aspera</i> (Linnaeus, 1767) <i>Savalia savaglia</i> Nardo, 1844 (synon. <i>Gerardia savaglia</i>) <u><i>Antipathella subpinnata</i> (Ellis & Solander, 1786)</u> <u><i>Antipathes dichotoma</i> Pallas, 1766</u> <u><i>Antipathes fragilis</i> Gravier, 1918</u> <u><i>Leiopathes glaberrima</i> (Esper, 1792)</u> <u><i>Parantipathes larix</i> (Esper, 1790)</u> <u><i>Callogorgia verticillata</i> (Pallas, 1766)</u> <u><i>Cladocora caespitosa</i> (Linnaeus, 1767)</u> <u><i>Cladocora debilis</i> Milne Edwards & Haime, 1849</u> <u><i>Ellisella paraplexauroides</i> (Stiasny, 1936)</u> <u><i>Lophelia pertusa</i> (Linnaeus, 1758)</u> <u><i>Madrepora oculata</i> Linnaeus, 1758</u>
Bryozoa
<i>Hornera lichenoides</i> (Linnaeus, 1758)

Mollusca
<p><i>Charonia lampas</i> (Linnaeus, 1758) (= <i>Ch. Rubicunda</i> = <i>Ch. Nodifera</i>) <i>Charonia tritonis variegata</i> (Lamarck, 1816) (= <i>Ch. Seguenziae</i>) <i>Dendropoma petraeum</i> (Monterosato, 1884) <i>Erosaria spurca</i> (Linnaeus, 1758) <i>Gibbula nivosa</i> (Adams, 1851) <i>Lithophaga lithophaga</i> (Linnaeus, 1758) <i>Luria lurida</i> (Linnaeus, 1758) (= <i>Cypraea lurida</i>) <i>Mitra zonata</i> (Marryat, 1818) <i>Patella ferruginea</i> (Gmelin, 1791) <i>Patella nigra</i> (Da Costa, 1771) <i>Pholas dactylus</i> (Linnaeus, 1758) <i>Pinna nobilis</i> (Linnaeus, 1758) <i>Pinna rudis</i> (= <i>P. pernula</i>) (Linnaeus, 1758) <i>Ranella olearia</i> (Linnaeus, 1758) <i>Schilderia achatidea</i> (Gray in G.B. Sowerby II, 1837) <i>Tonna galea</i> (Linnaeus, 1758) <i>Zonaria pyrum</i> (Gmelin, 1791)</p>
Crustacea
<p><i>Ocypode cursor</i> (Linnaeus, 1758) <i>Pachylasma giganteum</i> (Philippi, 1836)</p>
Echinodermata
<p><i>Asterina pancerii</i> (Gasco, 1870) <i>Centrostephanus longispinus</i> (Philippi, 1845) <i>Ophidiaster ophidianus</i> (Lamarck, 1816)</p>
Pisces
<p><i>Acipenser naccarii</i> (Bonaparte, 1836) <i>Acipenser sturio</i> (Linnaeus, 1758) <i>Aphanius fasciatus</i> (Valenciennes, 1821) <i>Aphanius iberus</i> (Valenciennes, 1846) <i>Carcharias taurus</i> (Rafinesque, 1810) <i>Carcharodon carcharias</i> (Linnaeus, 1758) <i>Cetorhinus maximus</i> (Gunnerus, 1765) <i>Dipturus batis</i> (Linnaeus, 1758) <i>Galeorhinus galeus</i> (Linnaeus, 1758) <i>Gymnura altavela</i> (Linnaeus, 1758) <i>Hippocampus guttulatus</i> (Cuvier, 1829) (synon. <i>Hippocampus ramulosus</i>) <i>Hippocampus hippocampus</i> (Linnaeus, 1758) <i>Huso huso</i> (Linnaeus, 1758) <i>Isurus oxyrinchus</i> (Rafinesque, 1810) <i>Lamna nasus</i> (Bonnaterre, 1788) <i>Lethenteron zanandreae</i> (Vladykov, 1955) <i>Leucoraja circularis</i> (Couch, 1838) <i>Leucoraja melitensis</i> (Clark, 1926) <i>Mobula mobular</i> (Bonnaterre, 1788) <i>Odontaspis ferox</i> (Risso, 1810) <i>Oxynotus centrina</i> (Linnaeus, 1758) <i>Pomatoschistus canestrini</i> (Ninni, 1883) <i>Pomatoschistus tortonesei</i> (Miller, 1969) <i>Pristis pectinata</i> (Latham, 1794) <i>Pristis pristis</i> (Linnaeus, 1758) <i>Rhinobatos cemiculus</i> (E. Geoffroy Saint-Hilaire, 1817) <i>Rhinobatos rhinobatos</i> (Linnaeus, 1758) <i>Rostroraja alba</i> (Lacépède, 1803) <i>Sphyrna lewini</i> (Griffith & Smith, 1834) <i>Sphyrna mokarran</i> (Rüppell, 1837) <i>Sphyrna zygaena</i> (Linnaeus, 1758) <i>Squatina aculeata</i> (Dumeril, in Cuvier, 1817)</p>

Squatina oculata (Bonaparte, 1840)
Squatina squatina (Linnaeus, 1758)
Valencia hispanica (Valenciennes, 1846)
Valencia letourneuxi (Sauvage, 1880)

Reptiles

Caretta caretta (Linnaeus, 1758)
Chelonia mydas (Linnaeus, 1758)
Dermochelys coriacea (Vandelli, 1761)
Eretmochelys imbricata (Linnaeus, 1766)
Lepidochelys kempii (Garman, 1880)
Trionyx triunguis (Forskål, 1775)

Aves

Calonectris diomedea (Scopoli, 1769)
Ceryle rudis (Linnaeus, 1758)
Charadrius alexandrinus (Linnaeus, 1758)
Charadrius leschenaultii columbinus (Lesson, 1826)
Falco eleonora (Géné, 1834)
Halcyon smyrnensis (Linnaeus, 1758)
Hydrobates pelagicus (Linnaeus, 1758)
Larus armenicus (Buturlin, 1934)
Larus audouinii (Payraudeau, 1826)
Larus genei (Breme, 1839)
Larus melanocephalus (Temminck, 1820)
Numenius tenuirostris (Viellot, 1817)
Pandion haliaetus (Linnaeus, 1758)
Pelecanus crispus (Bruch, 1832)
Pelecanus onocrotalus (Linnaeus, 1758)
Phalacrocorax aristotelis (Linnaeus, 1761)
Phalacrocorax pygmeus (Pallas, 1773)
Phoenicopterus ruber (Linnaeus, 1758)
Puffinus mauretanicus (Lowe, PR, 1921)
Puffinus yelkouan (Brünnich, 1764)
Sterna albifrons (Pallas, 1764)
Sterna bengalensis (Lesson, 1831)
Sterna caspia (Pallas, 1770)
Sterna nilotica (Gmelin, JF, 1789)
Sterna sandvicensis (Latham, 1878)

Mammalia

Balaenoptera acutorostrata (Lacépède, 1804)
Balaenoptera borealis (Lesson, 1828)
Balaenoptera physalus (Linnaeus, 1758)
Delphinus delphis (Linnaeus, 1758)
Eubalaena glacialis (Müller, 1776)
Globicephala melas (Trail, 1809)
Grampus griseus (Cuvier G., 1812)
Kogia simus (Owen, 1866)
Megaptera novaeangliae (Borowski, 1781)
Mesoplodon densirostris (de Blainville, 1817)
Monachus monachus (Hermann, 1779)
Orcinus orca (Linnaeus, 1758)
Phocoena phocoena (Linnaeus, 1758)
Physeter macrocephalus (Linnaeus, 1758)
Pseudorca crassidens (Owen, 1846)
Stenella coeruleoalba (Meyen, 1833)
Steno bredanensis (Cuvier in Lesson, 1828)
Tursiops truncatus (Montagu, 1821)
Ziphius cavirostris (Cuvier G., 1832)

الملحق الثالث - قائمة الأنواع التي توجد ضوابط لاستغلالها

Porifera
<i>Hippospongia communis</i> (Lamarck, 1813) <i>Spongia</i> (<i>Spongia</i>) <i>lamella</i> (Schulze, 1872) (synon. <i>Spongia agaricina</i>) <i>Spongia</i> (<i>Spongia</i>) <i>officinalis adriatica</i> (Schmidt, 1862) <i>Spongia</i> (<i>Spongia</i>) <i>officinalis officinalis</i> (Linnaeus, 1759) <i>Spongia</i> (<i>Spongia</i>) <i>zimocca</i> (Schmidt, 1862)
Cnidaria
<i>Antipathes</i> sp. plur. <i>Corallium rubrum</i> (Linnaeus, 1758)
Crustacea
<i>Homarus gammarus</i> (Linnaeus, 1758) <i>Maja squinado</i> (Herbst, 1788) <i>Palinurus elephas</i> (Fabricius, 1787) <i>Scyllarides latus</i> (Latreille, 1803) <i>Scyllarus arctus</i> (Linnaeus, 1758) <i>Scyllarus pygmaeus</i> (Bate, 1888)
Echinodermata
<i>Paracentrotus lividus</i> (Lamarck, 1816)
Pisces
<i>Alopias vulpinus</i> (Bonnaterre, 1788) <i>Alosa alosa</i> (Linnaeus, 1758) <i>Alosa fallax</i> (Lacépède, 1803) <i>Anguilla anguilla</i> (Linnaeus, 1758) <i>Carcharhinus plumbeus</i> (Nardo, 1827) <i>Centrophorus granulatus</i> (Bloch & Schneider, 1801) <i>Epinephelus marginatus</i> (Lowe, 1834) <i>Heptranchias perlo</i> (Bonnaterre, 1788) <i>Lampetra fluviatilis</i> (Linnaeus, 1758) <i>Mustelus asterias</i> (Cloquet, 1821) <i>Mustelus mustelus</i> (Linnaeus, 1758) <i>Mustelus punctulatus</i> (Risso, 1826) <i>Petromyzon marinus</i> (Linnaeus, 1758) <i>Prionace glauca</i> (Linnaeus, 1758) <i>Sciaena umbra</i> (Linnaeus, 1758) <i>Squalus acanthias</i> (Linnaeus, 1758) <i>Thunnus thynnus</i> (Linnaeus, 1758) <i>Umbrina cirrosa</i> (Linnaeus, 1758) <i>Xiphias gladius</i> (Linnaeus, 1758)

القرار IG.21/7

الخطة الإقليمية لإدارة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط في الإطار العام للمادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

بالنظر إلى المادة 5 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الصادر عن المصادر والأنشطة البرية والمعتمد في عام 1996، ويشار إليه فيما يلي باسم بروتوكول LBS، فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ خطط العمل والبرامج المحلية والإقليمية من أجل القضاء على التلوث الصادر عن مصادر برية،

وبالنظر إلى المادة 15 من بروتوكول LBS فيما يتعلق بخطط العمل والبرامج الإقليمية التي تتضمن تدابير وجدول زمنية لتنفيذها، وكذلك الملحق 1 القسم C، نقطة 14 من البروتوكول نفسه،

ومع مراعاة القرار IG.20/10 للاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة (باريس، فرنسا، فبراير 2012) بعنوان "اعتماد الإطار الاستراتيجي لإدارة النفايات البحرية"، فضلاً عن تدابير بشأن القضاء على التلوث المستمر للمواد الصناعية في البحر الأبيض المتوسط والتي اعتمدها الاجتماع السابع للأطراف المتعاقدة (القاهرة، أكتوبر 1991)،

النظر إلى بيان اجتماع Rio+20 "المستقبل الذي نريده"،

وبالنظر إلى مبادرة النفايات البحرية العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والتي قدمت مساعدة فعالة في الاثني عشر برنامجاً للبحار الإقليمية في تنفيذ وتنظيم أنشطة إقليمية بشأن القمامة البحرية،

وبالنظر إلى نتائج تقييم حالة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط والتي أعدها شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP) في عام 2008 في إطار برنامج UNEP/MAP MED POL،

ومع مراعاة أن النفايات البحرية قد أصبحت قضية عالمية وإقليمية تؤثر على جودة البيئة البحرية والساحلية وكذلك الفجوات المعرفية الهامة بشأن مصادر النفايات البحرية وآثارها في البيئة الساحلية والبحرية للبحر الأبيض المتوسط،

ومع تسليط الضوء على الحاجة إلى إجراء البحوث العلمية التي تركز على سد الفجوة المعرفية ودعم تنفيذ التدابير المطلوبة،

ومع الأخذ في الاعتبار الأعمال التي تم تنفيذها في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنود ذات الصلة من الاتفاقات البيئية الدولية المعنية والاتفاقات الإقليمية الأخرى ذات الصلة،

وأيضاً مع مراعاة الالتزامات القانونية فيما يتعلق بالقمامة البحرية والأعمال ذات الصلة التي نُفذت في هذا المجال في إطار اتفاقية برشلونة UNEP/MAP والبروتوكولات المرتبطة بها،

ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/60/30 و A/RES/63/111 بشأن المحيطات وقانون البحار (2005 و 2008) والقرارات A/RES/60/31 و A/RES/63/112 بشأن مصائد الأسماك المستدامة (2005 و 2008)،

ومع مراعاة الالتزامات التي أقرها مؤتمر الحطام البحري الدولي الخامس واستراتيجية هونولولو (2011)، وهي استراتيجية عالمية عامة لمنع النفايات البحرية والحد منها وإدارتها، وبرنامج العمل UNEP/GPA بشأن النفايات البحرية والمعتمد في يناير 2012، وكذلك المؤتمر الدولي لمنع وإدارة النفايات البحرية في البحار الأوروبية، برلين، 10-12 أبريل لسنة 2013،

واعتماداً على التقدم في العمل الذي تم من خلال اتفاقية برشلونة/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط لتنفيذ خارطة الطريق للتعامل مع الأنظمة البيئية ومع التركيز بشكل خاص على الأهداف البيئية والأهداف التشغيلية والمؤشرات والحالة البيئية الجيدة والأهداف المعنية المتفق عليها عمومًا فيما يتعلق بالنفايات البحرية والحاجة إلى إعادة النظر بالكامل في تطبيقها بشأن إدارة النفايات البحرية، وكذلك الحاجة إلى تنسيق تنفيذ هذه الخطة بالكامل مع دورة التعامل مع الأنظمة البيئية للبحر الأبيض المتوسط (EcAp)،

وبالإشارة إلى تقرير اجتماع مراكز تنسيق برنامج مدبول MEDPOL الذي عُقد في جلسة مشتركة مع مراكز التنسيق التابعة لمركز CP/RAC في 18-21 يونيو 2013 في برشلونة، أسبانيا،

والتزاماً بزيادة الجهود لمواجهة التحديات الإقليمية للوقاية من النفايات البحرية بطريقة ناجعة وفعالة لتحقيق حالة بيئية جيدة بالتعاون مع المواصفة العامة للاستراتيجية البحرية للاتحاد الأوروبي وبالتنسيق مع البحار الإقليمية الأوروبية الأخرى،

يقرر:

اعتماد الخطة الإقليمية لإدارة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط في إطار المادتين 5 و 15 من بروتوكول LBS والتي يشار إليها فيما يلي باسم الخطة الإقليمية، والتي توجد ضمن ملحق هذا القرار؛

اعتماد الملاحق التالية لهذا القرار:

(a) الملحق 2 - "خطة عمل مع جدول زمني لتنفيذ المواد ذات الصلة من الخطة الإقليمية للقمامة البحرية" لتوجيه وتسهيل عمل الأمانة العامة والأطراف المتعاقدة بشأن التدابير ذات الأولوية فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الإقليمية وحشد الموارد الخارجية لهذا الغرض، حسب الحاجة؛

(b) الملحق 3 - "مواضيع البحوث المحتملة" لتعزيز ودعم البحوث العلمية من قبل الأطراف المتعاقدة والمجتمع العلمي لسد الفجوات المعرفية بشأن مصادر وآثار النفايات البحرية وكذلك لدعم تنفيذ التدابير ذات الصلة، وكذلك،

(c) الملحق 4 - "عناصر التقارير المحلية كل سنتين" لتعزيز رفع التقارير بشأن تنفيذ وفعالية الإجراءات.

حث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير المالية والقانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه الخطة الإقليمية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز فيها إلى الأمانة العامة حسب المادة 19 من تلك الخطة؛

حث الأطراف المتعاقدة والمنظمات العاملة بين الحكومات والوكالات المانحة وأرباب الصناعة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية لدعم تنفيذ الخطة الإقليمية من خلال تقديم مساهمة مالية وتقنية وعلمية كافية، بما في ذلك تنفيذ التدابير والمشروعات داخل البلد، والانضمام إلى والاستفادة من الشراكة العالمية للقمامة البحرية التي تأسست في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP /برنامج العمل العالمي على النحو المناسب،

حث جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الاتحاد من أجل المتوسط ومبادراتها أفق 2020 لتقديم الدعم القوي لتطوير وتنفيذ المشروعات الاستثمارية اللازمة من قبل الأطراف المتعاقدة، وذلك بهدف إنشاء أنظمة سليمة ومستدامة لإدارة النفايات الصلبة وفقاً للإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في الخطة الإقليمية؛

مُطالبَة الأمانة العامة بتقديم المساعدة اللازمة عند الطلب وحسب توافر التمويل إلى الأطراف المتعاقدة وتنظيم برامج بناء القدرات لتنفيذ الخطة الإقليمية.

الملحق 1

الخطة الإقليمية لإدارة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط في الإطار العام للمادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1

الأساس المنطقي للخطة الإقليمية

قد يكون القمامة البحرية آثار كبيرة على البيئة البحرية والساحلية على المستوى العالمي. وهذه الآثار عبارة عن آثار بيئية واقتصادية وصحية وثقافية ومتعلقة بالسلامة والأمان، وهي آثار متصلة في أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة لدينا. وفي أغلب الأحيان، تتبع المشكلة من الأنشطة البرية والأنشطة البحرية، فضلاً عن نقص الموارد المالية الحكومية، والنقص العام في فهم المسؤولية المشتركة للجماهير، وعدم الوصول إلى طريقة مثلى لتطبيق أنظمة إنفاذ القوانين يمكنها أن تحد من التلوث.

والهدف من إعداد هذه الخطة الإقليمية هو تحسين جودة البيئة البحرية والساحلية وفقاً لبنود بروتوكول LBS وتحقيق الأهداف التي حددتها قرارات الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2012، القرار IG.20/4: "تنفيذ خارطة طريق منهج الأنظمة البيئية حسب خطة عمل البحر الأبيض المتوسط MAP: الأهداف البيئية والتشغيلية للبحر الأبيض المتوسط، مؤشرات خارطة الطريق للتعامل مع الأنظمة البيئية والجدول الزمني لها" والقرار IG 20/10: "اعتماد الإطار الاستراتيجي لإدارة النفايات البحرية"، وذلك بتكلفة أقل بكثير مما هو عليه بدون سيناريو عدم التدخل.

المادة 2

نطاق ودائرة التطبيق

النطاق الذي تنطبق عليه الخطة الإقليمية هو المنطقة المحددة في المادة 1³ من فقرات بروتوكول LBS (أ) و (ج) و (د) تُطبق الخطة الإقليمية على عمليات التصريف المشار إليها في المادة 4 (أ)² من بروتوكول LBS وأي تصريف يتم أثناء التشغيل من السفن والمنصات وغيرها من الهياكل الأخرى التي صنعها الإنسان في البحر.

¹ المادة 3 من بروتوكول LBS: نطاق البروتوكول

النطاق الذي يسري عليه البروتوكول (والمشار إليه فيما يلي باسم "نطاق البروتوكول") هو:

(أ) نطاق البحر الأبيض المتوسط كما هو محدد في المادة 1 من الاتفاقية؛

(ج) المياه باتجاه اليابسة على الخطوط الأساسية التي يقاس من عندها اتساع البحر الإقليمي ويمتد في حالة المجاري المائية، حتى

حدود المياه العذبة؛

(د) المياه قليلة الملوحة والمياه المالحة الساحلية بما في ذلك المستنقعات والبحيرات الساحلية

والمياه الجوفية التي تصل إلى البحر الأبيض المتوسط.

² تطبيق المادة 4 من بروتوكول LBS

1. ينطبق هذا البروتوكول: (أ) على عمليات التصريف الناشئة عن نقطة برية ومصادر الارتشاح والأنشطة التي تتم داخل أراضي الأطراف المتعاقدة والتي قد تؤثر في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشكل مباشرة أو غير مباشر. وتشمل عمليات التصريف هذه التي تصل إلى منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما هو محدد في المادة 3 أ و ج و (د) من هذا البروتوكول، عبر أعمال التصريف الساحلية أو الأنهار أو أو مخارج التصريف أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك تدفق المياه الجوفية، أو من خلال مجاري التصريف والتخلص من النفايات تحت قاع البحر من اليابسة

المادة 3

تحديد الشروط

بالنسبة للهدف من هذه الخطة الإقليمية:

النفائيات البحرية، وبغض النظر عن حجمها، تعني أية مواد صلبة ثابتة مصنعة أو مجهزة يتم التخلص منها أو تركها في البيئة البحرية والساحلية.

رصد النفائيات يعني عمليات المسح المتكررة للشواطئ وقاع البحر وعمود الماء والمياه السطحية والكائنات الحية لتحديد أنواع النفائيات وكمياتها بطريقة تمثيلية، بحيث يمكن مقارنة المعلومات مع البيانات الأساسية لمتابعة الاتجاهات العامة.

اتفاقية برشلونة تعني اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، لسنة 1995 وتسمى فيما يلي اتفاقية برشلونة.

بروتوكول LBS هو بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الصادر عن المصادر والأنشطة البرية، سنة 1996، ويشار إليه فيما يلي باسم بروتوكول LBS.

الأمانة العامة تعني الهيئة المشار إليها في المادة 17 من اتفاقية برشلونة.

خطة العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية تعني خطط العمل المحلية التي تتضمن تدابير وجدول زمنية لتنفيذها، وقد أعدتها الأطراف المتعاقدة في وفقاً للمادة 5 من بروتوكول LBS على النحو الذي أقره الاجتماع الرابع عشر للأطراف المتعاقدة بغير تنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي (SAP-MED) لمكافحة المصادر البرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط حسب ما اعتمدهت الأطراف المتعاقدة في عام 1997.

المادة 4

الأهداف والمبادئ العامة

الأهداف

الأهداف الأساسية للخطة الإقليمية كما يلي:

- منع والحد من التلوث الناتج عن النفائيات البحرية في البحر الأبيض المتوسط إلى الحد الأدنى وأثره على خدمات الأنظمة البيئية ومواطن الكائنات الحية وأنواعها المختلفة، وخاصة الأنواع المهددة بالانقراض، والصحة والسلامة العامة؛
- إزالة النفائيات البحرية القائمة بالفعل إلى أقصى حد ممكن، وذلك باستخدام وسائل المحافظة على البيئة؛
- زيادة المعرفة بالنفائيات البحرية؛
- والتحقق من تنفيذ عملية إدارة النفائيات البحرية في البحر الأبيض المتوسط حسب المعايير والأساليب المقبولة دولياً وحسب معايير وأساليب المنظمات الإقليمية ذات الصلة وبالتنسيق مع البرامج والتدابير المطبقة في البحار الأخرى بالشكل المناسب.

المبادئ العامة

يتعين أن يتم توجيه الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الخطة الإقليمية

- التكامل، وبموجبه تكون إدارة النفائيات البحرية جزءاً لا يتجزأ من إدارة النفائيات الصلبة وغيرها من الاستراتيجيات ذات الصلة؛
- الوقاية، وبموجبه يكون الهدف من أية تدابير لإدارة النفائيات البحرية هو العمل على منع انبعاث النفائيات البحرية في المصدر؛
- المبدأ الوقائي، وبموجبه لا يجوز التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة في حالة وجود تهديدات بأضرار خطيرة وحتمية؛
- مبدأ الملوث يدفع، وبموجبه تتحمل الجهة المسببة للتلوث تكاليف منع التلوث والسيطرة عليه وتدابير الحد منه، مع منح الاهتمام الواجب للمصلحة العامة؛
- النهج القائم على الأنظمة البيئية، وبموجبه تُراعى الآثار التراكمية للنفائيات البحرية على خدمات الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والمواطن والأنواع مع الملوثات وغيرها من المواد الموجودة في البيئة البحرية؛
- المشاركة الشعبية وإشراك أصحاب المصلحة، وكذلك
- مبدأ الإنتاج والاستهلاك المستدام، وبموجبه يجب تحويل الأنماط الحالية غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج إلى أنماط مستدامة تؤدي إلى الفصل بين التنمية البشرية والتدهور البيئي.

المادة 5

الحفاظ على الحقوق

يجب إعداد أحكام هذه الخطة الإقليمية دون الإخلال بالأحكام الأكثر صرامة مع احترام تدابير إدارة النفايات البحرية الواردة في الأليات والبرامج الأخرى الحالية، سواءً المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

الجزء الثاني - الإجراءات والأهداف التشغيلية

المادة 6

الاتساق وإجراءات التكامل

تبدل الأطراف المتعاقدة قصارى جهودها لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 10، كما هو محدد في المواد المعنية، وتحرص أن يتم ذلك بطريقة متناسقة للوصول إلى حالة بيئية جيدة ولتحقيق الأهداف ذات الصلة فيما يتعلق بالقمامة البحرية. ويتم إشراك مختلف الجهات الفاعلة في إعداد وتنفيذ التدابير المتفق عليها على النحو المنصوص عليه في المادة 17.

المادة 7

تكامل التدابير الخاصة بالقمامة البحرية مع خطط العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية (LBS NAPs)

1. وفقاً للمادة 5 من بروتوكول LBS، تقوم الأطراف المتعاقدة بتوضيح وتنفيذ خطط العمل والبرامج المحلية والإقليمية، والتي تتضمن تدابير وجدول زمنية لتنفيذها، سواءً منفردة أو مجتمعة، حسب الحاجة. وأثناء القيام بذلك، تراعي الأطراف المتعاقدة تحديث خطط العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية بحلول عام 2015 ودمجها مع البرامج الخاصة بالنفايات البحرية وفقاً لأحكام هذه الخطة الإقليمية وغيرها من وسائل الوفاء بالتزاماتهم. لتحقيق هذا الهدف، يجب على فريق الخبراء العامل تحديث المبادئ التوجيهية القائمة لخطط العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية بحلول عام 2014.

2. ينبغي أن تشمل خطط العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية على ما يلي:

- (a) وضع وتنفيذ السياسات الملائمة والوسائل القانونية والترتيبات المؤسسية، بما في ذلك الخطط الملائمة لإدارة أنظمة الصرف الصحي بما في ذلك النفايات الصلبة، والتي يجب أن تتضمن تدابير منع القمامة البحرية والحد منها؛
- (b) برامج مراقبة وتقييم النفايات البحرية؛
- (c) تدابير منع القمامة البحرية والحد منها؛
- (d) برامج إزالة النفايات البحرية والتخلص منها بشكل سليم من الناحية البيئية حسب التشريعات المحلية بشأن إدارة هذا النوع من النفايات؛ وكذلك
- (e) وزيادة الوعي والبرامج التعليمية.

المادة 8

الجوانب القانونية والمؤسسية

1. بغرض تنفيذ الخطة الإقليمية، تقوم الأطراف المتعاقدة حسب الحاجة باعتماد التشريعات اللازمة و/أو إعداد ترتيبات مؤسسية كافية لضمان الحد من النفايات البحرية ومنع انبعاثها بشكل فعال.

2. لتحقيق هذا الهدف، يتعين على الأطراف المتعاقدة العمل على ضمان ما يلي:

- (a) التنسيق المؤسسي، حسب الحاجة، بين الهيئات السياسية المحلية ذات الصلة والبرامج والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، من أجل تعزيز التكامل، وكذلك
- (b) التنسيق والتعاون المتقارب بين السلطات الإقليمية والمحلية في مجال إدارة النفايات البحرية.

3. تعمل الأطراف المتعاقدة على منح الاهتمام اللازم لتنفيذ البنود ذات الصلة من البروتوكولات³ المعتمدة في إطار اتفاقية برشلونة التي تحدد إدارة النفايات البحرية لتعزيز الكفاءة والتعاون وتعظيم أثر النتائج المحققة.

المادة 9

منع النفايات البحرية

وفقاً لمبادئ وأهداف الخطة الإقليمية، يتعين على الأطراف المتعاقدة ما يلي:

المصادر البرية

1. بحلول عام 2025 على أبعد تقدير، فإنه لتأسيس إدارة للنفايات الحضرية الصلبة بهدف الحد منها عند المصدر، يجب اعتماد التسلسل الهرمي التالي للنفايات كأولوية في تشريعات وسياسات إدارة ومنع النفايات: المنع والإعداد لإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وأعمال الاستعادة الأخرى، على سبيل المثال استعادة الطاقة والتخلص السليم من الناحية البيئية.
2. بحلول عام 2019، تنفيذ إجراءات التقليل/إعادة الاستخدام/إعادة التدوير المناسبة للتعامل مع النفايات من أجل تقليل نسبة النفايات الناتجة عن مواد التغليف البلاستيكية والتي تذهب إلى مكب النفايات أو حرقها دون استعادة الطاقة.
3. وبحلول عام 2017، استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الوقائية الممكنة، المتعلقة بما يلي:

- (a) استراتيجية المنتج ممتد المسؤولية، وذلك بجعل المنتجين وأصحاب العلامات التجارية لشركات التصنيع والمستوردين الأوائل هم المسؤولين عن دورة الحياة الكاملة للمنتج من خلال وضع تدابير لتحديد أولويات التسلسل الهرمي لإدارة النفايات من أجل تشجيع الشركات على تصميم منتجات ذات عمر افتراضي طويل ومناسبة لإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وتقليل المواد من حيث الوزن ودرجة السمية؛
- (b) سياسات المشتريات المستدامة التي تساهم في تعزيز استهلاك المنتجات البلاستيكية المعاد تدويرها؛
- (c) إنشاء الاتفاقات التطوعية مع تجار التجزئة ومحلات السوبر ماركت لتحقيق هدف تخفيض استهلاك الأكياس البلاستيكية وكذلك بيع المواد الغذائية الجافة أو منتجات التنظيف بدون عبوات وإعادة ملء العبوات الخاصة والقابلة لإعادة الاستخدام؛
- (d) الأدوات المالية والاقتصادية لتعزيز تخفيض استهلاك الأكياس البلاستيكية؛
- (e) إنشاء مستودعات واتباع نظام إرجاع واسترداد لصناديق البوليسترين القابلة للتمدد في قطاع صيد الأسماك؛
- (f) إنشاء مستودعات واتباع نظام إرجاع واسترداد لتحديد أولويات عبوات المشروبات عندما يمكن إعادة تدويرها، و
- (g) وضع إجراءات وطرق تصنيع تتوافق مع صناعة البلاستيك، وذلك من أجل تقليل خصائص تحلل البلاستيك إلى أدنى حد ممكن وتخفيض كمية أجزاء البلاستيك الدقيقة.

4. وبحلول عام 2020، اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء شبكة صرف صحي كافية ومناسبة في المناطق الحضرية ومحطات لمعالجة مياه الصرف الصحي وأنظمة لإدارة النفايات لمنع وصول نفايات شبكات الصرف والأنهار.

المصادر البحرية

5. وفقاً للمادة 14 من بروتوكول الوقاية والطوارئ، وبحلول عام 2017، استكشاف وتنفيذ جميع السبل والوسائل الممكنة لنقاضي رسوم معقولة نظير استخدام مرافق الاستقبال في الموانئ أو عند إمكانية تطبيق ذلك، وتطبيق نظام الإعفاء من الرسوم الخاصة. ويجب أيضاً على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الخطوات الضرورية لتزويد السفن التي تستخدم موانئها بأحدث المعلومات بشأن الالتزام المنبثق عن الملحق الخامس من اتفاقية ماربول⁴ ومن تشريعاتها المعمول بها في هذا المجال.

³ على وجه التحديد، في إطار البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن، وفي حالات الطوارئ، مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط، (2002) مرافق الاستقبال في الموانئ) وبروتوكول منع وإزالة تلوث البحر الأبيض المتوسط من خلال تفريغ النفايات من السفن أو الطائرات أو الإحراق في البحر، 1995 (منع تفريغ النفايات) والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، 1995 (الخطط الإقليمية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض؛ وإنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ومناطق متمتعة بحماية خاصة ومهمة للبحر الأبيض المتوسط) وبروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية، 1994 (حظر التخلص من القمامة من المنشآت البحرية) وبروتوكول منع التلوث في البحر الأبيض المتوسط بفعل نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 1996.

⁴ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن.

6. بحلول عام 2017، استكشاف وتنفيذ جميع ما يمكن من ممارسات "صيد النفايات" السليمة بيئياً، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة لتسهيل إزالة القمامة العائمة وتنظيف قاع البحر من النفايات البحرية التي يتم التقاطها بالصدفة و/أو التي تنشأ عن سفن الصيد خلال أنشطتها العادية بما في ذلك معدات الصيد المهملة.
7. بحلول عام 2017، استكشاف وتنفيذ مفهوم "العلامات المميزة للعدد والأدوات التي توضح ملكيتها" إلى أقصى حد ممكن "وتقليل معدلات الصيد الجائر من خلال استخدام الشبكات والأواني والمصائد المحايدة وغير الضارة بالبيئة"، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في قطاع صيد الأسماك.
8. بحلول عام 2020، تطبيق تدابير رخيصة التكلفة لمنع أي إلقاء للنفايات البحرية من جراء أنشطة التجريف، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة المعتمدة في إطار بروتوكول تفريغ النفايات من اتفاقية برشلونة.
9. يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لغلق أكبر عدد ممكن من مواقع التفريغ غير القانونية الموجودة على اليابسة في منطقة تطبيق الخطة الإقليمية، وذلك بحلول عام 2020.
10. يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير إنفاذ القانون لمكافحة عمليات التفريغ وفقاً للتشريعات المحلية والإقليمية بما في ذلك إلقاء النفايات على الشاطئ، والأعمال غير المشروعة للتخلص من مياه الصرف الصحي في البحر والمنطقة الساحلية والأنهار في منطقة تطبيق الخطة الإقليمية.

المادة 10

إزالة النفايات البحرية الموجودة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً⁵

يتعين على الأطراف المتعاقدة، إذا كان ذلك سليماً من الناحية البيئية وفعالاً من حيث التكلفة، إزالة النفايات البحرية الموجودة المتراكمة، وذلك وفقاً لإجراءات تقييم التأثير البيئي، وخصوصاً من المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمناطق المتمتعة بحماية خاصة وذات أهمية للبحر الأبيض المتوسط (SPAMI) والنفايات التي تؤثر على الأنواع المهددة بالانقراض والمدرجة في الملحقين الثاني والثالث من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة SPA والتنوع البيولوجي. ولتحقيق هذا الهدف تتعهد الأطراف المتعاقدة باستكشاف وتنفيذ التدابير التالية بحلول عام 2019 إلى أبعد مدى ممكن:

- (a) تحديد التراكمات/النقاط الساخنة للنفايات البحرية بالتعاون مع الأطراف المعنية ذات المصالح وتنفيذ برامج محلية تهدف إلى إزالتها بصفة منتظمة والتخلص منها على النحو السليم؛
- (b) تنفيذ حملات محلية لتنظيف النفايات البحرية بصورة دورية؛
- (c) المشاركة في الحملات والبرامج الدولية لتنظيف المناطق الساحلية؛
- (d) تطبيق ممارسات مناسبة لتحمل المسؤولية عن شاطئ معين أو ما شابه وتعزيز دور المشاركة العامة فيما يتعلق بإدارة النفايات البحرية؛
- (e) تطبيق ممارسات الصيد المتعلقة بالنفايات السليمة من الناحية البيئية، بالاستناد إلى التوجيهات الدليلية المنفق عليها وأفضل التطبيقات، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة وبالشراكة مع الصيادين وضمان جمع النفايات التي يتم صيدها وفرزها وإعادة تدويرها و/أو التخلص منها بشكل سليم بيئياً؛ و
- (f) فرض رسوم معقولة على استخدام مرافق الاستقبال في الموانئ أو، عند الضرورة تطبيق نظام الإعفاء من الرسوم الخاصة، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، عند استخدام مرافق الاستقبال في الموانئ لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 10.

⁵ لتنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، يجب على الأطراف المتعاقدة (يمكنها) مراعاة العناصر الموضحة في مستند المعلومات "المعلومات الأساسية عن بعض الإجراءات الخاصة لإدارة ومراقبة النفايات البحرية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (قسم تنفيذ السياسة البيئية "DEPI") / مجموعة عمل البحر الأبيض المتوسط WG 387/Inf.13".

الجزء الثالث - التقييم

المادة 11

تقييم النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط

1. يجب على الأطراف المتعاقدة تقييم حالة النفايات البحرية في إطار نهج الأنظمة البيئية، وتأثير النفايات البحرية على البيئة البحرية والساحلية وصحة الإنسان وكذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لإدارة النفايات البحرية بناءً على الطرق المتناسقة، والمتعارف عليها بشكل عام إذا أمكن، والبرامج والدراسات الاستقصائية للمراقبة المحلية.
2. تقوم الأمانة العامة بإعداد تقييم للنفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط كل ست سنوات باستخدام نتائج برامج المراقبة المحلية والتدابير المطبقة بُغية معالجة القضايا ذات الأولوية والمعلومات الرئيسية والثغرات الموجودة في البيانات، وذلك باستخدام كافة البيانات الإقليمية والدولية الأخرى المتاحة ذات الصلة، وردود فعل الأطراف المتعاقدة تجاه الاستبيانات المتعلقة بالنفايات البحرية ذات الصلة التي تعدها الأمانة العامة، عند الاقتضاء.
3. أول تقييم لحالة النفايات البحرية في البحر المتوسط استناداً إلى المعلومات الموجودة يتم تقديمه إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة بعد سنتين من بدء نفاذ الخطة الإقليمية.

المادة 12

برنامج مراقبة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط

1. بناءً على الأهداف البيئية لنهج الأنظمة البيئية وبرنامج المراقبة المتكامل، واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية ذات الصلة ومستندات الأطراف المتعاقدة وبناءً على مقترحات الأمانة العامة سوف يجري ما يلي :
 - (a) إعداد برنامج إقليمي لمراقبة النفايات البحرية، كجزء من برنامج مراقبة إقليمي متكامل؛
 - (b) إعداد قاعدة بيانات إقليمية للنفايات البحرية في عام 2016، والذي يتعين أن يكون متوافقاً مع أية قواعد بيانات إقليمية أو متجاوزة أخرى، وكذلك
 - (c) إعداد فريق خبراء في البرنامج الإقليمي لمراقبة النفايات البحرية بحلول عام 2014، وذلك في إطار تنفيذ نهج الأنظمة البيئية.
2. لتنفيذ هذه الخطة الإقليمية وامتثالاً للالتزامات المراقبة وبموجب المادة 12 من اتفاقية برشلونة والمادة 8 من بروتوكول LBS، يتعين على الأطراف المتعاقدة تصميم برنامج مراقبة محلي للنفايات البحرية بحلول عام 2017.
3. يجب على البرامج المحلية للمراقبة مراعاة الحاجة إلى التناغم والاتساق مع البرنامج الإقليمي المتكامل للمراقبة، وذلك على أساس نهج الأنظمة البيئية والاتساق مع البحار الإقليمية الأخرى.
4. ولتحقيق هذه الغاية، سوف تسن الأمانة العامة المبادئ التوجيهية لإعداد برامج محلية لمراقبة النفايات البحرية بحلول عام 2014، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

الجزء الرابع - دعم التنفيذ

المادة 13

موضوعات البحث والتعاون العلمي

تتفق الأطراف المتعاقدة على التعاون، بدعم من الأمانة العامة، مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة والمؤسسات العلمية ذات الصلة، وذلك بشأن قضايا النفايات البحرية التي تتطلب مزيداً من البحث بسبب تعقيدها.

المادة 14

التوجيهات المحددة

تقوم الأمانة العامة، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بإعداد مبادئ توجيهية محددة مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة عند الاقتضاء، وذلك لدعم وتيسير تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من الخطة الإقليمية. وحسب توافر الأموال الخارجية، يجري نشر هذه المبادئ التوجيهية بمختلف اللغات المستخدمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

المادة 15

الدعم التقني

لتيسير تنفيذ التدابير والتزامات المراقبة على النحو المنصوص عليه في المواد من 7 إلى 10 و 12 من الخطة الإقليمية، يجب على الأمانة العامة في حالة الاقتضاء تقديم المساعدة التقنية ونقل المعرفة والتكنولوجيا، بما في ذلك بناء القدرات، إلى لأطراف المتعاقدة عند حاجتها إلى المساعدة.

المادة 16

تحسين الوعي العام والتعليم

1. نظراً لطبيعة قضية إدارة النفايات البحرية، فإن تحسين الوعي العام ومستوى التعليم يعتبر عنصراً مهماً جداً في إدارة النفايات البحرية.
2. لتحقيق هذا الهدف، تتعهد الأطراف المتعاقدة، حيثما كان ذلك مناسباً بالتعاون مع المبادرات القائمة في مجال التعليم، لتحقيق التنمية المستدامة والبيئة ومن خلال الشراكة مع المجتمع المدني وأنشطة التوعية العامة والتعليم في خلال مدة زمنية مناسبة وضرورة المتابعة، وذلك فيما يتعلق بإدارة النفايات البحرية بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالوقاية وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

المادة 17

مشاركة الأطراف المعنية والمجموعات الأساسية

من أجل التنفيذ الفعال للخطة الإقليمية، يجوز للأطراف المتعاقدة تشجيع مشاركة الجهات المعنية بالشكل اللائق، بما في ذلك السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص (المنتجون، وشركات جمع ومعالجة النفايات، ألخ) وغيرهم من أصحاب المصالح عند الضرورة:

- (a) السلطات الإقليمية والوطنية والمحلية؛
- (b) القطاع البحري؛
- (c) قطاع السياحة؛
- (d) مصائد الأسماك والزراعة المائية؛
- (e) الزراعة
- (f) الصناعة، و
- (g) المجتمع المدني.

المادة 18

التعاون الإقليمي والدولي

1. لتسهيل تنفيذ الخطة الإقليمية، تقوم الأمانة العامة بوضع أسس التعاون المؤسسي مع مختلف المؤسسات والمبادرات الإقليمية والعالمية ذات الصلة.

2. وتتعاون الأطراف المتعاقدة بشكل مباشر أو بمساعدة الأمانة العامة أو المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في معالجة حالات النفايات البحرية العابرة للحدود.

المادة 19

رفع التقارير

1. وفقا للمادة 26 من اتفاقية برشلونة والمادة 13، الفقرة 2 (د) من بروتوكول LBS، يتعين على الأطراف المتعاقدة رفع التقارير كل سنتين بشأن تنفيذ هذه الخطة الإقليمية، ولا سيما تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه ودرجة فعاليتها، والصعوبات التي واجهت الأطراف المتعاقدة والبيانات المنبثقة عن برنامج المراقبة على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من هذه الخطة الإقليمية.

2. يجب على الأطراف المتعاقدة مراجعة حالة تنفيذ الخطة الإقليمية بعد دخولها حيز التنفيذ كل سنتين، وذلك بناءً على التقرير الإقليمي الذي تعده الأمانة العامة.

الجزء الخامس - الأحكام النهائية

المادة 20

الجدول الزمني للتنفيذ

يجب على الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذه الخطة الإقليمية، ولا سيما التدابير المذكورة أعلاه، وذلك وفقاً للبرامج الزمنية المشار إليها في المواد المعنية من الخطة الإقليمية.

المادة 21

الدخول حيز التنفيذ

تدخل الخطة الإقليمية الحالية حيز التنفيذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 بعد اليوم الذي تقوم فيه الأمانة العامة بالإخطار بها، وذلك وفقاً للمادة 15، فقرة 3 و 4 من بروتوكول LBS.

المادة 22

إجراءات إنفاذ القانون

يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ التدابير وفقاً للوائح المحلية.

ملحق 2

خطة عمل تشمل الجدول الزمني والتكلفة لتنفيذ المواد ذات الصلة من الخطة الإقليمية لمكافحة القمامة البحرية

المصدر المالي	التكلفة المقدرة (يورو)	مؤشر التصديق	الجهة المسؤولة	الجدول الزمني	المهمة	المادة	
الجزء الثاني - الإجراءات والأهداف التشغيلية							
الأمانة العامة	40 ألف ⁶ (شاملاً المهمة 3)	المبادئ التوجيهية المرسلة إلى أطراف التعاقد	برنامج مذبول، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية	2014	تحديث المبادئ التوجيهية القائمة لخطط العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية	المادة 7 - دمج الإجراءات الخاصة بالقمامة البحرية مع خطط العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية (LBS (NAPs	1.
الطرف المتعاقد	210 ألف ⁷ (إجمالي لـ 21 دولة)	خطة العمل المحلية المُحدّثة للمصادر والأنشطة البرية المرسلة إلى الأمانة العامة	الأطراف المعنية، بالتنسيق مع برنامج مذبول	2015	تحديث خطط العمل المحلية القائمة للمصادر والأنشطة البرية لدمج القمامة البحرية وفقاً لأحكام ورشة عمل الأطراف المعنية المحلية بالخطة الإقليمية والاستشارات		2.
الأمانة العامة	1	صيغة التقرير المرسلة إلى الدول	برنامج مذبول، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية	2014	إعداد صيغة التقرير		3.
الطرف المتعاقد	21 ألف ⁸ (إجمالي لـ 21 دولة)	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد	كل سنتين، مع تقرير تنفيذ بروتوكول LBS	التقارير المحلية بشأن تنفيذ الخطة الإقليمية		4.

⁶ شاملاً الأعمال الاستشارية ونفقات الاجتماع الإقليمي للخبراء. هذا المبلغ يغطي أيضاً المهمة 3.

⁷ يوصى بأن تخصص كل دولة 10 آلاف على الأقل لتنفيذ هذه المهمة.

⁸ من المتوقع أن تقوم كل دولة بإنفاق ما يصل إلى ألف على إعداد التقرير المحلي.

الطرف المتعاقد	يتم تحديد التكلفة في خطة العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية لكل دولة. من المقرر أن يقوم مركز CP/RAC ومدبول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع مركز CP/RAC ومدبول	2025	تأسيس إدارة للنفايات الحضرية الصلبة بهدف الحد منها عند المصدر، مع اعتماد التسلسل الهرمي التالي للنفايات كأولوية في تشريعات وسياسات إدارة ومنع النفايات: المنع والإعداد لإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وأعمال الاسترداد الأخرى، على سبيل المثال استعادة الطاقة والتخلص السليم من الناحية البيئية.	المادة 9 – منع النفايات البحرية	5.	
الطرف المتعاقد	يتم تحديد التكلفة في خطة العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية لكل دولة. من المقرر أن يقوم مركز CP/RAC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع مركز CP/RAC	2019	تنفيذ إجراءات التقليل/إعادة الاستخدام/إعادة التدوير المناسبة للتعامل مع النفايات من أجل تقليل نسبة النفايات الناتجة عن مواد التغليف البلاستيكية والتي تذهب إلى مكب النفايات أو حرقها دون استعادة الطاقة.			6.
الطرف المتعاقد	يتم تحديد التكلفة في خطة العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية لكل دولة. من المقرر أن يقوم مركز CP/RAC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع مركز CP/RAC	2017	استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الوقائية الممكنة فيما يتعلق باستراتيجية زيادة مسؤولية المنتجين، وذلك بجعل المنتجين وأصحاب العلامات التجارية لشركات التصنيع والمستوردين الأوائل هم المسؤولين عن دورة الحياة الكاملة للمنتج من خلال وضع تدابير لتحديد أولويات التسلسل الهرمي لإدارة النفايات من أجل تشجيع الشركات على تصميم منتجات ذات عمر افتراضي طويل ومناسبة لإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وتقليل نسبة المواد من حيث الوزن ودرجة السمية			7.
الطرف المتعاقد	يتم تحديد التكلفة في خطة العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية لكل دولة. من المقرر أن يقوم مركز CP/RAC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع مركز CP/RAC	2017	استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الوقائية الممكنة فيما يتعلق بسياسات المشتريات المستدامة التي تساهم في تعزيز استهلاك المنتجات البلاستيكية المعاد تدويرها			8.

الطرف المتعاقد	يتم تحديد التكلفة في خطة العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية لكل دولة. من المقرر أن يقوم مركز CP/RAC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع مركز CP/RAC	2017	استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الوقائية الممكنة فيما يتعلق بإنشاء الاتفاقات التطوعية مع تجار التجزئة ومحلات السوبر ماركت لتحقيق هدف تخفيض استهلاك الأكياس البلاستيكية وكذلك بيع المواد الغذائية الجافة أو منتجات التنظيف بدون عبوات وإعادة ملء العبوات الخاصة والقابلة لإعادة الاستخدام	9.
الطرف المتعاقد	يتم تحديد التكلفة في خطة العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية لكل دولة. من المقرر أن يقوم مركز CP/RAC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع مركز CP/RAC	2017	استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الوقائية الممكنة فيما يتعلق بالأدوات المالية والاقتصادية لتعزيز تخفيض استهلاك الأكياس البلاستيكية	10.
الطرف المتعاقد	يتم تحديد التكلفة في خطة العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية لكل دولة. من المقرر أن يقوم مركز CP/RAC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع مركز CP/RAC	2017	استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الوقائية الممكنة فيما يتعلق بإنشاء مستودعات [إجبارية] ونظام إرجاع واسترداد لصناديق البوليسترين القابلة للتمدد في قطاع صيد الأسماك	11.
الطرف المتعاقد	يتم تحديد التكلفة في خطة العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية لكل دولة. من المقرر أن يقوم مركز CP/RAC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع مركز CP/RAC	2017	استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الوقائية الممكنة فيما يتعلق بإنشاء مستودعات (إجبارية) ونظام إرجاع واسترداد لإعطاء الأولوية لعبوات المشروبات عند إمكانية إعادة تدويرها	12.
الطرف المتعاقد	يتم تحديد التكلفة في خطة العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية لكل دولة. من المقرر أن يقوم مركز CP/RAC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع مركز CP/RAC	2017	استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الوقائية الممكنة فيما يتعلق بوضع إجراءات ومنهجيات تصنيع مع صناعة البلاستيك،	13.

	دولة. من المقرر أن يقوم مركز CP/RAC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم				وذلك من أجل تقليل خصائص تحلل البلاستيك إلى أدنى حد ممكن وللحد من أجزاء البلاستيك الدقيقة	
الطرف المتعاقد	يتم تحديد التكلفة في خطة العمل المحلية للمصادر والأنشطة البرية لكل دولة. من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول	2020	اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء شبكة صرف صحي كافية ومناسبة في المناطق الحضرية ومحطات لمعالجة مياه الصرف الصحي وأنظمة لإدارة النفايات لمنع وصول نفايات شبكات الصرف والأنهار	14.
الطرف المتعاقد	من المقرر أن يقوم مركز REMPEC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع مركز REMPEC	2017	وفقاً للمادة 14 من بروتوكول الوقاية والطوارئ، استكشاف وتنفيذ جميع السبل والوسائل الممكنة لتقاضي رسوم معقولة نظير استخدام مرافق الاستقبال في الموانئ أو عند الحاجة، تطبيق نظام الإعفاء من الرسوم الخاصة واتخاذ الخطوات الضرورية لتزويد السفن التي تستخدم موانئها بأحدث المعلومات بشأن الالتزام المنبثق عن الملحق الخامس من اتفاقية ماربول ومن تشريعاتها المعمول بها في هذا المجال	15.
الطرف المتعاقد	42 ألف ⁹ (يتم مشاركة المبلغ مع المهمة 26) من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول	2017	استكشاف وتنفيذ جميع ما يمكن من ممارسات "الصيد من أجل النفايات" السليمة بيئياً، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة لتسهيل إزالة القمامة العائمة وتنظيف قاع البحر من النفايات البحرية التي يتم التقاطها بالصدفة و/أو التي تنشأ عن سفن الصيد خلال أنشطتها العادية بما في ذلك معدات الصيد المهمة.	16.

⁹ يوصى بأن تخصص كل دولة ألفين على الأقل لتنفيذ هذه المهمة. يستند المبلغ المقترح إلى المعلومات المستقاة من المطبوعات ولا يغطي سوى جزءاً إدارياً من المهمة ولا يشمل النظام المقرر إنشاؤه ولا اللوائح المقرر سنها ولا حملات التوعية.

الطرف المتعاقد	42 ألف ¹⁰ من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول	2017	استكشاف وتنفيذ مفهوم "العلامات المميزة للعدد والأدوات التي توضح ملكيتها" إلى أقصى حد ممكن "وتقليل معدلات الصيد الجائر من خلال استخدام الشبكات والأواني والمصايد المحايدة وغير الضارة بالبيئة"، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في قطاع صيد الأسماك.	17.
الطرف المتعاقد	لا يمكن إجراء التقييم بدون مساهمة الدول بالمعلومات. يجب مراعاة تكلفة المراقبة التي تعتمد على خصائص كل دولة . من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول	2020	تطبيق تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع أي إلقاء للنفايات البحرية بسبب أنشطة التجريف، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة المعتمدة في إطار بروتوكول تفريغ النفايات من اتفاقية برشلونة.	18.
الطرف المتعاقد	لا يمكن إجراء التقييم بدون مساهمة الدول بالمعلومات. من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول	2020	اتخاذ التدابير اللازمة لغلق أكبر عدد ممكن من مواقع التفريغ غير القانونية الموجودة على اليابسة في منطقة تطبيق الخطة الإقليمية	19.
الطرف المتعاقد	لا يمكن إجراء التقييم بدون مساهمة الدول بالمعلومات. من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم هذه المهمة ترتبط بالمهام 5 و 6	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول		اتخاذ تدابير إنفاذ القانون لمكافحة عمليات التفريغ وفقاً للتشريعات المحلية بما في ذلك إلقاء النفايات على الشاطئ، والأعمال غير المشروعة للتخلص من مياه الصرف الصحي في المنطقة الساحلية والأنهار في منطقة تطبيق الخطة الإقليمية	20.

¹⁰ يوصى بأن تخصص كل دولة ألفين على الأقل لتنفيذ هذه المهمة. يستند المبلغ المقترح إلى المعلومات المستقاة من المطبوعات ولا يغطي سوى جزءاً إدارياً من المهمة ولا يشمل النظام المقرر إنشاؤه ولا اللوائح المقرر سننها ولا حملات التوعية.

الطرف المتعاقد	630 ألف ¹¹ من المقرر أن يقوم برنامج مديول ومركز SPA/RAC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول ومركز SPA/RAC	2019	إزالة النفايات البحرية الموجودة المتركمة، إذا كان ذلك سليماً من الناحية البيئية وفعالاً من حيث التكلفة، وذلك وفقاً لعملية تقييم التأثير البيئي (EIA)، وخصوصاً من المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر الأبيض المتوسط (SPAMI) والنفايات التي تؤثر على الأنواع المهددة بالانقراض والمدرجة في الملحقين الثاني والثالث من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي	المادة 10 – إزالة النفايات البحرية الموجودة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً	21.
الطرف المتعاقد	630 ألف ¹² من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول	2019	استكشاف وتنفيذ جميع ما يمكن من إجراءات تحديد التراكمات/النقاط الساخنة للنفايات البحرية بالتعاون مع الأطراف المعنية وتنفيذ برامج محلية على إزالتها بصفة منتظمة والتخلص السليم		22.
الطرف المتعاقد	630 ألف ¹³ من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم. يتم مشاركة المبلغ مع المهام 23 و 24	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول	2019	استكشاف وتنفيذ أكبر عدد ممكن من الحملات المحلية لتنظيف النفايات البحرية بصورة منتظمة		23.

¹¹ يوصى بأن تخصص كل دولة 30 ألف على الأقل لتنفيذ هذه المهمة.

¹² يوصى بأن تخصص كل دولة 30 ألف على الأقل لتنفيذ هذه المهمة.

¹³ يوصى بأن تخصص كل دولة 30 ألف على الأقل لتنفيذ المهام 23 و 24.

الطرف المتعاقد	من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم. يتم مشاركة المبلغ المخصص للمهمة 23 في هذه المهمة.	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول	2019	استكشاف وتنفيذ جميع إجراءات المشاركة المتاحة في الحملات والبرامج الدولية لتنظيف المناطق الساحلية	24.	
الطرف المتعاقد	420 ألف ¹⁴ من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول	2019	استكشاف وتنفيذ جميع الإجراءات المتاحة بتطبيق ممارسات مناسبة لتحمل المسؤولية عن شاطئ معين أو ما شابه وتعزيز دور المشاركة العامة فيما يتعلق بإدارة النفايات البحرية	25.	
الطرف المتعاقد	من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم. يتم مشاركة المبلغ المخصص للمهمة 16 مع هذه المهمة	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع برنامج مديول	2019	استكشاف وتنفيذ جميع الإجراءات المتاحة لتطبيق ممارسات صيد النفايات، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة وبالشراكة مع الصيادين وضمان جمع النفايات التي يتم صيدها وفرزها و/أو التخلص منها بشكل سليم بيئياً	26.	
الطرف المتعاقد	من المقرر أن يقوم مركز REMPEC بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الطرف المتعاقد، بالتعاون مع مركز REMPEC	2019	استكشاف وتنفيذ جميع الإجراءات المتاحة لفرض رسوم معقولة على استخدام مرافق الاستقبال في الموانئ أو، عند الحاجة، تطبيق نظام عدم دفع رسوم خاصة، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، عند استخدام مرافق الاستقبال في الموانئ لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 10.	27.	
الجزء الثالث – التقييم							
الأمانة العامة	40 ألف (العقود الاستشارية المحلية والإقليمية)	التقرير الصادر	برنامج مديول	كل ست سنوات، أول تقرير بعد سنتين من دخول الخطة الإقليمية حيز التنفيذ	تقييم النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط	المادة 11 – تقييم النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط	28.

¹⁴ يوصى بأن تخصص كل دولة 20 ألف على الأقل لتنفيذ هذه المهمة.

29.	المادة 12 - برنامج مراقبة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط	إعداد فريق خبراء في البرنامج الإقليمي لمراقبة النفايات البحرية بحلول عام 2014	2014	برنامج مدبول	فريق الخبراء الذي تم إعداده	20 ألف اجتماع واحد سنوياً	الأمانة العامة
30.		المبادئ التوجيهية لإعداد برامج محلية لمراقبة النفايات البحرية بالتعاون مع المنظمات المحلية والإقليمية ذات الصلة	2014	برنامج مدبول، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية	التوجيهات التي تم إعدادها	40 ألف (لتغطية الاجتماع التشاوري مع المشاركين والجهات الاستشارية). المبلغ يغطي أيضاً المهمة 31	الأمانة العامة
31.		إعداد برنامج إقليمي لمراقبة النفايات البحرية، كجزء من برنامج مراقبة إقليمي متكامل ¹⁵		برنامج مدبول، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية	البرنامج الإقليمي الذي يتم إعداده لمراقبة النفايات البحرية	التكلفة ضمن المهمة 30	الأمانة العامة
32.		من أجل الخطة الإقليمية وامتثالاً للالتزامات المراقبة وبموجب المادة 12 من اتفاقية برشلونة والمادة 8 من بروتوكول LBS، يجب تصميم برنامج مراقبة محلي خاص بالنفايات البحرية	2017	الأطراف المعنية، بالتنسيق مع برنامج مدبول	بدء التنفيذ	210 ألف ¹⁶ لا يشمل ذلك تكلفة تنفيذ برامج المراقبة المحلية. من المقرر أن يقوم برنامج مدبول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	الطرف المتعاقد
33.		تقرير، وفقاً للمادة 13 من بروتوكول LBS، بشأن تنفيذ البرنامج المحلي لمراقبة النفايات البحرية	كل سنتين	الطرف المتعاقد	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	ضمن المهمة 32	الطرف المتعاقد
34.		وضع قاعدة بيانات إقليمية للنفايات البحرية	2016	برنامج مدبول، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية	قاعدة البيانات التي يتم إنشاؤها	250 ألف ¹⁷	الأمانة العامة
الجزء الرابع - دعم التنفيذ							
35.	المادة 13 - موضوعات البحث والتعاون العلمي	المساعدة في التعاون العلمي	عند الضرورة	برنامج مدبول ومركز CP/RAC و REMPEC و SPA/RAC بالتنسيق	الدعم المقدم	50 ألف من برنامج مدبول. الأموال الأساسية لحشد	الأمانة العامة

¹⁵ بموازة الجدول الزمني لبرنامج منهج النظام البيئي (EcAp)

¹⁶ يوصى بأن تخصص كل دولة 10 آلاف على الأقل لتنفيذ هذه المهمة.

¹⁷ تكلفة المعدات والبرامج الأفراد.

	الموارد الخارجية		مع المنظمات الإقليمية والدولية				
الأمانة العامة	280 ألف ¹⁸	التوجيهات التي تم نشرها	برنامج مديول ومركز CP/RAC و REMPEC و SPA/RAC بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية	بحلول 2017/2016	إعداد التوجيهات المحددة للإجراءات الواردة في المادتين 9 و 10 من الخطة الإقليمية	المادة 14 - التوجيهات المحددة	36.
الأمانة العامة	10 آلاف من برنامج مديول. 280 ألف من مركز CP/RAC لبناء القدرات التكلفة المقدرة يتم الحصول عليه من مركز REMPEC و SPA/RAC	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	برنامج مديول ومركز CP/RAC و REMPEC و SPA/RAC بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية	عند الضرورة	الدعم الفني، شاملاً بناء القدرات المنصوص عليها	المادة 15 - الدعم الفني	37.
الطرف المتعاقد	420 ألف ¹⁹ من المقرر أن يقوم برنامج مديول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الأطراف المعنية، بالتنسيق مع برنامج مديول	عند الضرورة	التعهد، حيثما كان ذلك مناسباً بالتعاون مع المبادرات القائمة في مجال التعليم، بضمن استدامة التنمية وبمشاركة المجتمع المدني وأنشطة التوعية العامة والتثقيف، في ظل مدة زمنية مناسبة وضرورة المتابعة، وذلك فيما يتعلق بإدارة النفايات البحرية بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالوقاية وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين	المادة 16 - زيادة الوعي العام والتثقيف	38.

- ¹⁸ 120 ألف لبرنامج مديول و 160 لمركز CP/RAC . يقوم مركز CP /RAC بإعداد ما يلي:
1. إدارة مستدامة وتدابير وقائية لمعالجة النفايات الحضرية الصلبة تبعاً للتسلسل الهرمي للنفايات
 2. الحد من النفايات البلاستيكية
 3. تنفيذ تدابير مسؤولية المنتجين الواسعة
 4. تنفيذ سياسة شراء عامة تحافظ على البيئة
 5. إجراءات للحد من استهلاك الأكياس البلاستيكية
 6. إجراءات لتنفيذ DRRS لصناديق EPS في قطاع صيد الأسماك
 7. إجراءات لتنفيذ DRRS لعبوات المشروبات
 8. بالتعاون مع منتجي البلاستيك، وضع إجراء لتقليل التأثير البيئي لانحلال البلاستيك في البيئة البحرية
- ¹⁹ يوصى بأن تخصص كل دولة 20 ألف على الأقل لتنفيذ هذه المهمة.

الطرف المتعاقد	420 ألف ²⁰ من المقرر أن يقوم برنامج مدبول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الأطراف المعنية، بالتنسيق مع برنامج مدبول	عند الضرورة	ضمان مشاركة الجهات المعنية بالشكل اللائق، بما في ذلك السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات الأخرى عند اللزوم من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الخطة الإقليمية	المادة 17 - مشاركة الأطراف المعنية أصحاب المصالح والمجموعات الأساسية	39.
الأمانة العامة	10 آلاف من برنامج مدبول. التكاليف المقدرة يتم الحصول عليه من مركز CP/RAC ومركز REMPEC ومركز SPA/RAC	التقرير بشأن تنفيذ الخطة الإقليمية لدى الأمانة العامة	برنامج مدبول، بالتعاون مع مركز CP/RAC ومركز REMPEC ومركز SPA/RAC وأطراف إقليمية أخرى	عند الضرورة	وضع أسس التعاون المؤسسي مع مختلف المؤسسات والمبادرات الإقليمية والعالمية ذات الصلة	المادة 18 - التعاون الإقليمي والدولي	40.
الأطراف المتعاقدة	210 ألف ²¹ من المقرر أن يقوم برنامج مدبول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير المرسل إلى الأمانة العامة	الأطراف المتعاقدة بمساعدة برنامج مدبول	عند الضرورة	التعاون المباشر للأطراف المتعاقدة، بمساعدة برنامج مدبول أو المنظمات الدولية والإقليمية المختصة لمعالجة حالات النفايات البحرية العابرة للحدود		41.
الطرف المتعاقد	42 ألف ²² من المقرر أن يقوم برنامج مدبول بتقديم الإرشاد اللازم للدول لإجراء أعمال التقييم	التقرير الصادر	الأطراف المعنية، بالتنسيق مع برنامج مدبول	كل سنتين	تقارير محلية تصدر كل سنتين بشأن تنفيذ الخطة الإقليمية	المادة 19 - رفع التقارير	42.
الأمانة العامة	20 ألف ²³	التقرير الصادر	برنامج مدبول ومركز CP/RAC و REMPEC و SPA/RAC بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية	كل سنتين	تقرير إقليمي بشأن تنفيذ الخطة الإقليمية		43.

²⁰ يوصى بأن تخصص كل دولة 20 ألف على الأقل لتنفيذ هذه المهمة.

²¹ يوصى بأن تخصص كل دولة 10 آلاف على الأقل لتنفيذ هذه المهمة ولحالات الطوارئ.

²² يوصى بأن تخصص كل دولة ألفين على الأقل لتنفيذ هذه المهمة

²³ عقد استشاري يشمل أيضًا المهمة 44.

الأمانة العامة	ضمن المهمة 43	التقرير الصادر	برنامج مذبول ومركز CP/RAC و REMPEC و SPA/RAC بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية	كل سنتين	مراجعة حالة تنفيذ الخطة الإقليمية	44.
----------------	---------------	----------------	---	----------	-----------------------------------	-----

ملحوظة:

- (i) التكلفة الإجمالية المقدرة لتنفيذ خطة العمل للمهام تم إجراء التقدير لها في الوقت الحاضر تبلغ 4967000 يورو، ولكن بالنسبة لعدد المهام، لا تزال هناك حاجة لإسهامات من جانب البلدان. وسوف تتحدد هذه الإسهامات بناءً على خصائص كل دولة؛
- (ii) بالنسبة لعدد المهام، سيتم إعداد توصيات في خطط العمل المحلية المنقحة للمصادر والأنشطة البرية من أجل حساب الخصائص المميزة لكل بلد؛
- (iii) لا تدخل تكلفة تنفيذ برامج المراقبة المحلية للنفايات البحرية ضمن خطة العمل هذه.

الملحق 3

موضوعات البحث المحتملة

تطوير وتنفيذ أعمال التقييم والمراقبة، وكذلك تنفيذ التدابير في إطار هذه الخطة الإقليمية، يتطلب التعاون العلمي بين الأطراف المعنية. ونظرًا لتعقيد إدارة النفايات البحرية، هناك عدد لا بأس به من الموضوعات التي تتطلب المزيد من البحث. القائمة أدناه تشمل على بعض موضوعات البحث المحتملة:

المصادر والتوزيع والتشكيل

- تحديد (حجم ونوع والتأثير المحتمل) وتقييم مناطق التراكم (الخلجان المغلقة والدوامات والأخاديد ومناطق محددة في أعماق البحار) ومصادر النفايات، بما في ذلك النقل البحري (كيفية وسبب ومن يقوم بالتخلص من النفايات من السفن و أنواع السفن المعنية)، وكذلك الأنشطة الصناعية والزراعية والحضرية والأنهار والمدخلات المنتشرة. ووضع نظام للمعلومات الجغرافية وأنظمة خرائط لتحديد.
- تقييم كمية وتحديد موضع أدوات الصيد المفقودة.

التحلل

- تقييم معدلات الأنواع المختلفة من النفايات (البلاستيك والمواد القابلة للتحلل والبلاستيك الحيوي، وخلافه) وإمكانية ترشيح الملوثات المعنية.
- دعم إجراء البحوث على مواد جديدة (التحلل التام في البيئة).

النفايات الدقيقة

- تحديد المصادر الرئيسية (الحيويات الصناعية وجسيمات النفايات الدقيقة المرتبطة بمنتجات النظافة الشخصية).
- تحديد ضرر النفايات الدقيقة للوقوف على التأثيرات الفيزيائية والكيميائية المحتملة على الحياة البرية والأحياء البحرية والسلسلة الغذائية.
- تحديد مؤشرات مناسبة للبحر الأبيض المتوسط لتقييم مشكلة النفايات الدقيقة وآثارها.

النمذجة

- إعداد أدوات نمذجة شاملة لتقييم وتحديد مصادر ومصير القمامة في البيئة البحرية (بما في ذلك تحديد أماكن التراكم و/أو والمدخلات العرضية، وتقدير وقت المكوث).

الآثار/التأثيرات

- الآثار (المميتة أو شبه المميتة) في مختلف الظروف البيئية الخاصة بالأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المحمية بوجه خاص.
- فهم كيف تؤثر النفايات التي تتناولها الكائنات البحرية الدقيقة، وخصوصًا الأنواع المحمية والمهددة بالانقراض، على حالتها الفسيولوجية والأعباء الكيميائية عليها، وتقلل أعمارها وكفاءتها التناسلية، وفي النهاية تؤثر على مواطنها وتجمعاتها.
- تقييم النقص المحتمل في كميات الأسماك بفعل معدات الصيد المهجورة / المفقودة.
- وضع مؤشرات للتأثير (تأثير جمالي، تأثيرات على الحياة النباتية والحيوانية وصحة الإنسان).
- تقييم خطورة نقل الأنواع الدخيلة.

النفقات

- تقييم النفقات المباشرة وفقدان دخل السياحة والصيد (تراجع مستويات الدخل وكميات الأسماك، بما في ذلك الأنواع المحمية/المهددة بالانقراض)
- تقييم التكاليف الناتجة عن انسداد الأنهار والأنظمة الساحلية لتبريد محطات للطاقة و/أو أنظمة تنقية مياه الصرف الصحي.
- تأثير الأدوات القائمة على السوق والمرتبطة بالنفايات البحرية.
- إعداد منهجيات مشتركة لتقييم تكاليف الإزالة (جمع النفايات البحرية والتخلص منها).

التثقيف / زيادة الوعي

- تقييم فعالية برامج التثقيف والتوعية بنظافة الشواطئ.

المراقبة

- دعم أعمال المراقبة (عمليات المراقبة المشتركة والقابلة للمقارنة، المعايير/الخطوط الأساسية والمعايرة الداخلية، وأنظمة إدارة البيانات / ضمان الجودة).
- وضع هدف لجودة البيئة (ECOQ) لتناول النفايات من قبل الأنواع الاستدلالية بهدف المراقبة (السلاحف البحرية).
- تسهيل التنسيق بين بروتوكولات المراقبة لبحر البلطيق وبحر الشمال والبحر الأبيض المتوسط والأطلسي.

- وضع أنظمة مراقبة ووقاية للمدخلات الضخمة والطارئة للنفايات في البحر الأبيض المتوسط.

الأنشطة الاجتماعية

- وضع منهجيات مشتركة لجمع البيانات الاجتماعية والاقتصادية.
- تقييم المستويات المقبولة اجتماعياً للنفايات البحرية بالنسبة للجماهير والمصانع.
- وضع مؤشر لأثر النفايات على المظاهر الجمالية.

التدابير والإجراءات

- وضع آليات لتقييم فعالية الإجراءات التي تهدف إلى تقليل كمية النفايات البحرية.
- تحديد مناطق التراكم ذات الأهمية.
- تصنيف الموانئ التي لها الأولوية في النزود بمرافق الاستقبال في الموانئ مع مراعاة حركة النقل البحري في البحر الأبيض المتوسط.
- الاشتراك في جمع المخلفات البحرية العابرة للحدود وإزالتها، بما في ذلك التدخل في المواقف الحركية.

الإجراءات القانونية/المؤسسية

- مقارنة ومواءمة الأنظمة المحلية للبحر الأبيض المتوسط (التدابير القضائية والهيكل المؤسسية) مع الاتفاقيات الأخرى لدعم خطط الإدارة المخصصة للقمامة البحرية.

الملحق 4 عناصر التقارير المحلية كل سنتين

الخطة الإقليمية لإدارة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط تتطلب من الأطراف المتعاقدة تقديم تقرير كل سنتين عما يلي:

- تنفيذ التدابير والإجراءات؛ وكذلك
- تنفيذ البرنامج المحلي لمراقبة النفايات البحرية

تقرير تنفيذ التدابير والإجراءات

يجب أن تعد الأمانة العامة بحلول نهاية عام 2014 المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل ومحتوى خطة العمل المحلية للقمامة البحرية وتقاريرها، وكذلك مجموعة من المؤشرات. العناصر الأساسية للتقارير المحلية يجب أن تكون:

- السياسة والآليات القانونية والترتيبات المؤسسية بما في ذلك خطة العمل المحلية؛
- التدابير المحلية والوطنية لمنع القمامة البحرية والحد منها؛
- برامج إزالة النفايات البحرية القائمة والتخلص منها؛
- البرنامج المحلي لمراقبة النفايات البحرية (تقرير موجز)؛
- زيادة الوعي العام والتنظيف؛
- مشاركة الأطراف المعنية أصحاب المصلحة؛
- تقييم فعالية تنفيذ التدابير والإجراءات؛ وكذلك
- الصعوبات التي تقف في طريق تنفيذ التدابير والإجراءات.

تقرير بشأن تنفيذ البرنامج المحلي لمراقبة النفايات البحرية

تقوم الأمانة العامة بوضع المبادئ التوجيهية لإعداد برنامج محلي لمراقبة النفايات البحرية بحلول عام 2014. العناصر الأساسية للتقارير المحلية يجب أن تكون:

- هيكل ومحتوى برنامج المراقبة؛
- أماكن المسح والمراقبة، المحطات، البارامترات، المؤشرات، مرات التكرار، وخلافه؛
- المؤسسة المسؤولة والمؤسسات المشاركة؛
- نتائج تقييم نفايات الشواطئ؛
- نتائج تقييم نفايات القاع؛
- نتائج تقييم النفايات العائمة؛
- فعالية تنفيذ البرنامج المحلي لمراقبة النفايات البحرية؛ وكذلك
- الصعوبات التي تواجه تنفيذ البرنامج المحلي للمراقبة.

القرار IG.21/8**متابعة الإجراءات اللاحقة فيما يتعلق بخطة عمل بروتوكول المناطق القريبة من الشواطئ**

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

رغبة منا في ضمان ظهور الآثار المفيدة للبروتوكول في أقرب وقت ممكن ولتسهيل تنفيذه على الصعيدين الإقليمي والمحلي من خلال إجراءات منسقة بدعم من وحدة التنسيق وجميع مكونات خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط،

وإدراكاً منا للطابع المزدوج للبروتوكول الذي لا يتناول فقط الأثر البيئي لهذه الأنشطة، ولكن أيضاً سلامة العمليات وبالتالي توفير نهج شمولي على مستوى الإقليم،

وإقراراً منا أنه من أجل تحقيق أهداف البروتوكول، على جميع الأطراف المتعاقدة أن تتعاون على ضمان استخدام أفضل التقنيات المتاحة في الأنشطة اليومية،

ويعد النظر في المجموعة المتنوعة من التقنيات والمهارات عالية التخصص المطلوبة لضمان سلامة الأفراد وملامحة التركيبات، وذلك طوال دورة حياة العمليات البحرية ابتداءً من مرحلة الاستكشاف ومروراً بمرحلة التطوير والإنتاج ووصولاً إلى ترك التركيبات،

وإدراكاً منا أن الحوادث الهامة التي تنتج عن الأنشطة البحرية قد يكون لها عواقب ضارة على المدى الطويل فيما يتعلق بالأنظمة البيئية الهشة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط نظراً لطبيعته المغلقة والديناميكا المائية الخاصة، وقد يكون لها آثار سلبية على إقتصادات الدول الساحلية المتوسطة، وخاصة في مجال السياحة ومصايد الأسماك،

ومع مراعاة القرار IG.20/12 والحاجة إلى إعداد خطة عمل لبروتوكول المناطق البحرية، والتي سوف تحدد الإستراتيجية الخاصة بالمناطق البحرية المتوسطة بهدف تعزيز وضمان تطبيق أفضل الممارسات المشتركة في منطقة البحر الأبيض المتوسط بأكملها،

وبالإشارة مع ذلك إلى أن فريق العمل المختص بالمناطق البحرية لديه نطاق وصلاحيات محدودين، في حين أن بروتوكول المناطق البحرية يدعو للتعاون على المدى الطويل، ولاسيما في المجالات التقنية المتخصصة، وكذلك مراقبة تأثير الأنشطة البحرية،

وإدراكاً للحاجة إلى عقد منتدى تقني إقليمي لمساعدة الأطراف المتعاقدة في التعامل مع المسائل التقنية المتصلة بالأنشطة البحرية وكذلك مراقبة أثرها:

مطالبة من الأمانة العامة وفريق العمل المختص مواصلة العمل اللازم بـغية الوصول إلى صياغة لخطة عمل لبروتوكول المناطق البحرية بحلول نهاية عام 2014 ؛

حث جميع الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بذلك بعد، أن تقوم من خلال مركز التنسيق المختص بخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) بتعيين موظف رسمي من الدرجة الأولى لديه خبرة كبيرة في جميع الجوانب التقنية للأنشطة البحرية وكذلك العمليات التنظيمية لهذه الأنشطة في بلده، ومن المفترض أن يقوم هذا الموظف بتنظيم المشاورات اللازمة مع السلطات الأخرى التي لديها الصلاحيات فيما يتعلق بالجوانب المختلفة من الأنشطة البحرية على المستوى المحلي، وذلك لتسهيل تنفيذ بروتوكول المناطق البحرية؛

تشجيع جميع الدول الساحلية على البحر الأبيض المتوسط وكذلك الأطراف المؤثرة المعنية في المجال الصناعي والمنظمات غير الحكومية على المشاركة بشكل فعال في الأنشطة الرامية إلى تنفيذ بروتوكول المناطق البحرية في ظل روح المصلحة المشتركة لرفاهية منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

الموافقة على إنشاء مجموعة النفط والغاز في المناطق البحرية بموجب اتفاقية برشلونة، ومن المفترض أن تدعم هذه المجموعة صياغة خطة العمل وتكون بمثابة هيئة تقنية إقليمية للمساعدة في تحديد أفضل الممارسات وضمان مراقبة وتقييم أثر هذه الأنشطة بما يتوافق مع السياسة العامة في إطار خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط؛

تبنى الشروط المرجعية لمجموعة النفط والغاز في المناطق البحرية بموجب اتفاقية برشلونة (BARCO OFOG) الواردة في الملحق؛

تقرر أن مجموعة BARCO OFOG ينبغي تمويلها من خلال موارد ميزانية إضافية؛ وكذلك

مطالبة الأمانة العامة بتحديد الهيئات الدولية التي يمكن أن توفر مصادر تمويل محددة لمساعدة الدول الساحلية على البحر الأبيض المتوسط في تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن بروتوكول المناطق البحرية؛

دعوة الأطراف المعنية المسئولة عن صناعات النفط والغاز في المناطق البحرية إلى مساعدة مجموعة النفط والغاز في المناطق البحرية بموجب اتفاقية برشلونة (BARCO OFOG) ، وذلك من خلال الدعم التقني والمساهمات المالية في تنفيذ برنامج العمل الذي قد ينبثق عن خطة عمل بروتوكول المناطق البحرية.

ملحق

الشروط المرجعية لمجموعة النفط والغاز في المناطق البحرية بموجب اتفاقية برشلونة
BARCO OFOG

فيما يلي الشروط المرجعية وإجراءات العمل لأعضاء النفط والغاز في المناطق البحرية بموجب اتفاقية برشلونة، والتي يشار إليها فيما يلي باسم "مجموعة OFOG".

الخلفية

1. نطاق بروتوكول المناطق البحرية في اتفاقية برشلونة مقارنةً بالبروتوكولات الأخرى المشابهة للبحار الإقليمية الأخرى يعتبر أكثر شمولاً، وذلك لأنه لا يقتصر على مراقبة الأثر البيئي لأنشطة النفط والغاز في المناطق البحرية، ولكنه يتناول أيضاً قضايا تتعلق بسلامة العمليات وتأهيل الموظفين العاملين في هذه الأنشطة) العنصر البشري (علاوة على ذلك، فإن البروتوكول يحدد إطاراً عاماً للتعاون الإقليمي على أساس الارتقاء بأفضل المعايير والممارسات المتاحة. ولذلك، فإنه من أجل تلبية متطلبات البروتوكول بالشكل اللائق، أوصى فريق العمل المختص بالمناطق البحرية في اجتماعه الأول الذي عُقد في مالطا في يونيو 2013 بضرورة إنشاء منتدى إقليمي يلتقي فيه ممثلون مؤهلون للأطراف المتعاقدة لتبادل خبراتهم واقتراح توصيات للأطراف المتعاقدة بشأن الجوانب التقنية للأنشطة البحرية.

نطاق عمل مجموعة النفط والغاز في المناطق البحرية بموجب اتفاقية برشلونة

2. من المقرر أن تكون مجموعة OFOG في الأساس عبارة عن منتدى لتبادل أفضل الممارسات والمعارف والخبرات بين أعضائها من أجل مساعدة الأطراف في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 23.1 من البروتوكول.
3. وسوف تكون مجموعة OFOG بمثابة هيئة استشارية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة فيما يتعلق ببروتوكول المناطق البحرية.
4. ومن المقرر أن تعمل مجموعة OFOG بموجب التعليمات الصادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة وأن ترفع تقاريرها إليها لتتيح لها دراسة خطة عمل بروتوكول المناطق البحرية وإعادة النظر فيها بشكل دوري.

تشكيل المجموعة

5. تتألف مجموعة OFOG في الأساس من ممثلي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة الذين يسميهم مركز التنسيق المختص بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ومركز التنسيق المختص بالمنطقة البحرية المحلية.
6. وبالنظر إلى حجم الخبرات اللازمة لمختلف الموضوعات التي يغطيها البروتوكول، فمن الممكن تشكيل عدة مجموعات OFOG فرعية حسب الحاجة. وسوف تركز هذه المجموعات الفرعية على الجانب التقني والعملية لخطة عمل بروتوكول المناطق البحرية. وحسب الحاجة، تقوم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة من خلال مركز التنسيق التابع لها والمختص بالمناطق البحرية المحلية بتسمية الكيانات المحلية المعنية و/أو الموظفين كجهات اتصال لكل مجموعة OFOG فرعية.
7. ويُفترض أن يقوم ممثلو مجموعات OFOG الفرعية برفع تقاريرهم إلى مركز التنسيق التابع لهم والمختص بالمناطق البحرية المحلية لضمان النشر والتنسيق والمتابعة على المستوى الوطني.
8. ويتم حث ممثلي صناعة النفط والغاز وكذلك المنظمات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لديها التفويض المناسب في الموضوعات التي تُناقش في مختلف المجموعات الفرعية للمشاركة بصفة مراقبين.
9. ويتم توجيه الدعوة إلى ممثلي المحافل الإقليمية الأخرى الذين لديهم تفويض مماثل إلى مجموعة OFOG بصفتهم مراقبين.
10. يتم نشر تشكيل مجموعة OFOG والمجموعة الفرعية وتحديثه باستمرار على موقع مخصص على شبكة الانترنت.

المهام

11. تشمل أنشطة مجموعة OFOG جميع المسائل التي تطلب الأطراف المتعاقدة النظر فيها استناداً إلى المواد ذات الصلة من بروتوكول المناطق البحرية. ومع ذلك، فإنه نظراً لتعقيد المسائل المدرجة في البروتوكول، ينبغي إعطاء الأولوية للتأثير البيئي ومكافحة التلوث الناجم عن مثل هذه الأنشطة.

12. وحتى تؤدي مجموعة OFOG دورها، وبناء على الأعمال المنجزة في إطار المحافل الأخرى ذات الصلة، تقوم المجموعة بتقديم الدعم التقني والإرشاد اللازم، إلى جانب تقديم توصيات إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة في بروتوكول المناطق البحرية لإنجاز وظائفها المنصوص عليها في المادة 30.2 من بروتوكول المناطق البحرية، وعلى وجه الخصوص، ولكن ليس على سبيل الحصر، القضايا التالية:

- أ. تحديد الأولويات لإعداد الوثائق الإرشادية والمعايير وأفضل الممارسات في قطاع النفط والغاز؛
- ب. إعداد، أو استحداث والإشراف على إعداد، المبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات الصناعية؛
- ج. وحرصاً على تبادل الخبرات وتسهيل تبادل المعلومات بشكل سريع بين السلطات المحلية من خلال آلية المعلومات المناسبة، على سبيل المثال فيما يتعلق بوقوع الحوادث الكبرى وأسبابها والاستجابة لها، وكذلك الأحداث التي كان يمكن أن تؤدي إلى وقوع حوادث كبيرة؛
- د. تعزيز وتيسير التوافق بين السلطات المحلية بشأن أفضل الممارسات التنظيمية؛
- هـ. تبادل المعلومات فيما يتعلق بتطبيق التشريعات والسياسات المحلية التي تتعلق بأنشطة النفط والغاز في المناطق البحرية، ومساعدة الأمانة العامة في مراقبة تنفيذ بروتوكول المناطق البحرية؛
- و. تطوير وتطبيق المعايير المشتركة وفقاً للمادة 10 من البروتوكول؛
- ز. مراجعة المحتوى التقني لملاحق البروتوكول باستمرار وتقديم التوصيات ذات الصلة؛
- ح. إعداد مسودات إجراءات مراقبة استخدام المواد الكيميائية والزيوت وأية مواد أو مصادر تلوث أخرى
- ط. وضع مبادئ توجيهية ملائمة للمراقبة والتقييم مع إيلاء اهتمام خاص لضمان الاتساق مع سياسات المراقبة الأخرى ذات الصلة والمعتمدة لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى؛
- ي. المساعدة في تحديد الأهداف المناسبة ذات الصلة للأنشطة البحرية في إطار تنفيذ نهج الأنظمة البيئية لسياسات واستراتيجيات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

الاجتماعات ومجموعات التناظر

13. تجتمع مجموعة OFOG مرة كل عام في المعتاد. ويفضل أن تضع المجموعة ترتيبات العمل في أول اجتماع لها.
14. وخلال اجتماع مجموعة OFOG، تقوم مجموعة OFOG بتحديد مكان وتواريخ ومدة اجتماعها المقبل.
15. وتعتبر مجموعات OFOG الفرعية هي مجموعات التناظر.

القرار IG.21/9**إنشاء شبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة باتفاقية ماريبول في إطار اتفاقية برشلونة***الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،*

بالنظر إلى المادة 6 من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، والمشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية برشلونة"، والتي تشير إلى القواعد المعترف بها بصورة عامة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن،

وبالنظر إلى المادة 3.1 والمادة 5 من البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث الناتج عن السفن وفي حالة الطوارئ، ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط، والتي تدعو إلى التعاون بين الأطراف المعنية في تنفيذ اللوائح الدولية وكذلك المراقبة من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل كشف ومكافحة التلوث وضمان الامتثال للوائح الدولية،

ومع الوضع في الاعتبار أن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، والمعروفة باسم اتفاقية ماريبول، تحظر تصريف المواد الزيتية الناتجة عن التشغيل العادي للسفن في البحر وفقاً للملحق الأول منها، إلا في ظروف معينة أو وفقاً لمتطلبات محددة،

ومع مراعاة أنه بموجب هذا الملحق الخاص من اتفاقية ماريبول، على أنه اعتراف بهشاشة نظامه البيئي البحري، يتم إعلان البحر الأبيض المتوسط منطقة خاصة ويتم فيه تطبيق اشتراطات أكثر صرامة في هذا الصدد،

وتأكيداً على أن اتفاقية ماريبول تدعو الأطراف المعنية إلى التعاون في تحديد وتتبع عمليات التصريف غير القانونية وتتطلب أن تكون العقوبات المنصوص عليها بموجب القانون لكل طرف من الأطراف صارمة بما يكفي لردع انتهاكات الاتفاقية، وتكون بنفس الصرامة بصرف النظر عن مكان وقوع المخالفات،

وبالنظر أيضاً إلى قرار IG 16/13 بشأن اعتماد الإستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري من السفن والتصدي له، وعلى وجه الخصوص الأهداف 6 و 7 منها،

ومع مراعاة إعلان باريس الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة في 10 فبراير 2012 في اجتماعها العادي السابع عشر والذي، على سبيل المثال لا الحصر، يؤكد من جديد على قرار الأطراف المتعاقدة بشأن:

"اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل البحر الأبيض المتوسط نظيفاً وصحياً ومنتجاً مع التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية المحمية (...)

من خلال ضمان التعزيز المتواصل للقدرات والموارد اللازمة لمنع ومواجهة التلوث البحري الناجم عن النقل البحري، ولاسيما من خلال التعاون القضائي والتنفيذي، وذلك في ضوء الزيادة المتوقعة في حركة النقل البحري"،

واعترافاً مع ذلك أن هناك بقع نفطية يتم الإبلاغ عنها بصورة منتظمة في عرض البحر، مما يؤكد حدوث عمليات التصريف غير القانونية بشكل متكرر، مما يؤثر سلباً على البيئة البحرية الهشة للبحر الأبيض المتوسط،

ومع إدراك أنه من أجل معالجة هذا التلوث عبر الحدود، ينبغي للأطراف المتعاقدة تبادل خبراتهم ومعارفهم ذات الصلة وأن يتعاونوا إلى أقصى حد ممكن في تحديد هذه الانتهاكات والتحقق منها واتخاذ إجراءات تطبيق القانون حيالها،

واعترافاً بالعمل الذي تم تنفيذه بصدده هذه المشكلة المتعلقة بالتلوث الصادر من السفن وبالتالي تأكيداً على ضرورة قيام الأمانة العامة بالتعاون مع المركز الإقليمي لمواجهة طوارئ التلوث البحري (REMPEC) لدعم استغلال أوجه التعاون المحتملة مع الوكالة الأوروبية للأمناء البحرية (EMSA) في إطار هذا القرار،

واعترافاً بالطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم البيئية،

واعترافاً في هذا الصدد بثبوت فعالية الشبكات المتخصصة من المحققين والسلطات الجزائية التي تم إنشاؤها بموجب الإطار العام للبحار الإقليمية، مثل شبكة المحققين ومدعي العموم لبحر الشمال (NSN) وشبكة أعضاء النيابة العامة للجرائم البيئية لبحر البلطيق (ENPRO)،

يقرر إنشاء شبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة باتفاقية ماربول في إطار اتفاقية برشلونة؛

يقرر بالشروط المرجعية على النحو الملحق بهذا القرار؛

حث جميع الأطراف المتعاقدة على القيام في أقرب وقت ممكن بترشيح مندوب مختص له معرفة عميقة بهذا النوع المتخصص من الجريمة، والمشاركة في الشبكة بشكل فعال؛

مطالبة مركز REMPEC، بصفته مركز الأنشطة الإقليمية المعني باتفاقية برشلونة، ليكون بمثابة الأمانة العامة لهذه الشبكة وأن يرفع تقاريره عن أنشطتها إلى الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع من اجتماعاتها العادية؛

دعوة أعضاء الشبكة إلى دعمها بشكل فعال من خلال تمويل حضور ممثلها إلى الاجتماعات،

يقرر، عند اعتماد برنامج العمل والميزانية، النظر في إمكانية تخصيص أموال من الميزانية العادية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأنشطة ذات الأولوية التي يتم تمويلها ومدى توافر الأموال؛

مطالبة الأمانة العامة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط باستكشاف فرص التمويل الخارجي الإضافي من أجل المساعدة في ضمان استدامة واستمرارية الشبكة.

الملحق

الشروط المرجعية

لشبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين المتعلقة باتفاقية ماربول في إطار اتفاقية برشلونة (MENELAS)

1. شبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين المتعلقة باتفاقية ماربول (MENELAS) هي عبارة عن شبكة من الأفراد من الدول المشاركة مدعومة بنظام معلومات إلكتروني.

نطاق صلاحية شبكة MENELAS

2. وفقاً للمادة 6 من اتفاقية برشلونة والمادة 3 من بروتوكول الحماية والطوارئ بها، فإن الهدف العام من شبكة MENELAS هو تسهيل التعاون بين أعضائها من أجل تعزيز إنفاذ اللوائح الدولية بشأن عمليات التصريف في البحر من السفن كما هو منصوص عليها في اتفاقية ماربول.

3. هذا التعاون لا يمس حقوق وواجبات أية دولة من الدول المشتركة في إطار الاتفاقية المذكورة أو أية معاهدة أخرى ذات صلة قد تكون طرفاً فيها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4. تهدف شبكة MENELAS إلى تحسين التفاهم والتعاون بين أعضائها في المراحل المختلفة من عملية الإنفاذ، أي فيما يتعلق بالكشف والتحقيق وإجراءات الإنفاذ التي تتخذها السلطات المختصة عند حدوث مخالفة محتملة.

عضوية وتشكيل شبكة MENELAS

6. أعضاء شبكة MENELAS هم دول البحر الأبيض المتوسط التي تقرر التطوع في الانضمام إلى الشبكة. على كل دولة عضو ترشيح مندوب مختص (DR) لديه خبرة مهنية في مخالفات اتفاقية ماربول ذات الصلة.

7. ويقوم المندوب المختص بتقديم المعلومات التي وردت من خلال شبكة MENELAS إلى السلطات المحلية المختصة المعنية (مثل: وظيفة خفر السواحل والمراقبة الحكومية للموانئ والجمارك والاختصاصات القضائية ومكتب المدعي العام، وخلافه...). كما يقوم المندوب المسمى بإحالة أي طلب يُصاغ ضمن هذه الشروط المرجعية الواردة من عضو آخر في شبكة MENELAS إلى الكيان أو الفرد المعني، والذي يتيح له منصبه الرد على الاستفسار. ويعتبر المندوب المختص مسؤولاً عن تحديث "صفحة الدولة" الخاصة ببلده في موقع شبكة MENELAS على الإنترنت.

8. على شبكة MENELAS أيضاً أن تساعد في تبادل المعلومات والخبرات مع المبادرات الإقليمية الأخرى المماثلة، أو الكيانات الأخرى التي لها طبيعة عمل تساهم في الإنفاذ الفعال للوائح اتفاقية ماربول (مذكرة تفاهم حول المراقبة الحكومية للموانئ)، ويمكن أن تدعى هذه الكيانات للمشاركة على أساس محدد في اجتماعات العمل شبكة.

9. تتكون شبكة MENELAS من المحققين والمسؤولين الجزائريين، وهم مستخدمون لنظام معلومات شبكة MENELAS. وبناءً على طلب المندوب المسمى المعني، يتم منح كل مستخدم أحقية الدخول الآمن إلى نظام معلومات شبكة MENELAS.

طريقة عمل شبكة MENELAS

10. نظراً لنطاق اختصاصتها، تعتمد شبكة MENELAS على الاستجابة العالية من أعضائها، وهي تعمل كشبكة تبادل غير رسمية. وهي تهدف إلى تسهيل التعاون بين هيئات التحقيق، ولكنها لا تحل محل الإجراءات المحلية أو الدولية الرسمية التي يجب الالتزام بها التزاماً تاماً من أجل الوقوف على حالات الانتهاكات بنجاح. وبهذا المعنى، ينبغي أن تبادل شبكة MENELAS إلى تقديم الطلبات الرسمية من هذا القبيل. ومع الوضع في الاعتبار محدودية الإطار الزمني الذي يمكن خلاله جمع عناصر الأدلة على وجود انتهاك محتمل، فمن المهم أن يتم ضمان أعلى مستوى من التفاعل والاستجابة من خلال الشبكة.

MENELAS نظام معلومات شبكة

11. ينبغي ضمان هذا المستوى من التفاعل والاستجابة من خلال الوصول المباشر إلى قائمة 7/24 لنقاط اتصال في البلدان المشاركة في شبكة MENELAS. وسوف يتم توزيع هذه القائمة بانتظام على نقاط الاتصال 7/24 وسوف تكون متاحة أيضاً على المنطقة المحظورة لنظام معلومات شبكة MENELAS.

12. وسوف يكون نظام المعلومات هذا عبارة عن أداة على شبكة الإنترنت مكونة من جزأين رئيسيين:

- (a) جزء عام تتاح فيه المعلومات العامة للجمهور من أجل رفع مستوى الوعي بمشكلة عمليات التصريف غير القانونية من السفن في عرض البحر، إلى جانب الهدف من الشبكة والمشاركة فيها والأعضاء المنتسبين وأنشطة الشبكة وإنجازاتها. ويمكن أن يحتوي الجزء العام أيضاً على قاعدة بيانات تحليلية للإطار التشريعي والمتطلبات الإجرائية في كل بلد من البلدان المشاركة فيما يتعلق بملحقة مرتكبي عمليات التصريف غير المشروعة. ومن المفترض أيضاً توافر بيانات إحصائية.
- (b) منطقة محظورة يستخدمها الأعضاء المشاركون فقط، حيث يمكن نشر أي طلب للحصول على المساعدة. وبالإضافة إلى هذا الرابط للاتصالات المؤمنة، ينبغي أن تتضمن هذه المنطقة أيضاً المعلومات ذات الصلة عن نقاط الاتصال 7/24، وتحليل الحالات المعنية من أجل تسليط الضوء على عناصر النجاح أو الفشل، و"نصائح" للمحققين مثل الصور التوضيحية لتقنيات / أجهزة معينة يتم العثور عليها أثناء التحقيقات التي تتم على متن السفن والتي يمكن أن تيسر التعرف على الممارسات المماثلة.

MENELAS أنشطة شبكة

13. بالإضافة إلى المساعدة المقدمة مباشرة لمن يطلبها من الأعضاء، يجب على شبكة MENELAS مساعدة أعضائها من خلال تلبية احتياجاتهم من التدريب أو في تسهيل اعتماد الإجراءات أو المستندات التي يتم الاتفاق عليها بالتنسيق فيما بينهم.

14. يُفضل تقديم المساعدة في إطار الموارد المتاحة داخل الشبكة. على سبيل المثال مراجعة أفراد المجموعة للإطار القانوني والإجرائي في البلد الطالب للمساعدة يمكن أن ترجع بالفائدة ليس فقط على البلد الطالب للمساعدة، ولكن يمكن أيضاً أن يساعد في تعريف الدول المشاركة بالإطار القانوني في هذا البلد.

15. يمكن العمل على زيادة التدريب التقني المتخصص وفقاً للاحتياجات المحددة على سبيل المثال: منهجية إعداد التقارير والمراقبة الجوية والإبلاغ عن البقع النفطية وتقنيات التحقيق على متن سفينة مشتبه بها.

16. يمكن أيضاً أن تعمل شبكة MENELAS كوسيط لتبادل الخبرة التقنية مع الشبكات الإقليمية الأخرى.

17. وأخيراً، يمكن أن تعمل شبكة MENELAS على تسهيل تنظيم عمليات المراقبة المنتظمة المنسقة، مثل OSCAR MED (عملية المراقبة الجوية المنسقة لأعمال التصريف في البحر الأبيض المتوسط).

MENELAS إدارة شبكة

18. يجب عقد اجتماع سنوي للبلدان المشاركة من أجل:

- (a) استعراض أنشطة الشبكة خلال العام السابق وكذلك التقارير المحلية المرتبطة بمجال نشاطها؛
- (b) اتخاذ قرار بشأن البرنامج المقترح للأنشطة خلال السنة التالية مع الأخذ في الاعتبار المبادرات المحلية المحتملة أو المقترحات؛
- (c) اتخاذ قرار بشأن إنشاء أية مجموعات عمل وشروطها المرجعية؛
- (d) بحث ومناقشة وإقرار أي مستند تقني يتم استخدامه في إطار الشبكة تحت إعداد مجموعات العمل؛
- (e) انتخاب رئيس لمدة عامين مع إمكانية التجديد لولاية أخرى.

19. من أجل دعم الشبكة، يقوم مركز REMPEC بتقديم الدعم اللازم للأمانة العامة ويكون مسؤولاً عن صيانة نظام معلومات شبكة MENELAS.

القرار IG.21/10**تطوير خطة عمل حول عمليتي الاستهلاك والإنتاج المستدامة في المنطقة المتوسطية**

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

بالإشارة إلى ما تم في قمة مؤتمر Rio+20 من قيام رؤساء الدول والحكومات بإعادة التأكيد على أن الترويج لخطط الاستهلاك والإنتاج المستدام SCP بما كان يعد بمثابة هدفاً شاملاً للتنمية المستدامة ومطلباً أساسياً لها، ووفقاً لذلك فقد شددوا على التزامهم بالإسراع من وتيرة التحرك تجاه خطط SCP من خلال تبني تحقيق إطار برامج مدته عشر سنوات من خطط الاستهلاك والإنتاج المستدام،

بالإشارة إلى المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بتوفير الحماية للبحر الأبيض المتوسط ومنطقته الشاطئية، بالإضافة إلى الفصول ذات الصلة من المرحلة الثانية لخطة العمل المتوسطية،

وبالإشارة إلى الإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة (MSSD)، التي تبناها المؤتمر الرابع عشر للأطراف المتعاقدة المقام في نوفمبر 2005 (بورتوروز، سلوفينيا)، تحدد عملية تغيير "خط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة" و"ضمان" الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية "باعتبارها هدفاً رئيسياً لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة،

وبالإشارة إلى أن المؤتمر السادس عشر للأطراف المتعاقدة على اتفاقية برشلونة (مراكش، نوفمبر 2009) قد حددت معدل الاستهلاك والإنتاج المستدام (SCP) باعتباره أحد الأولويات الموضوعية الست لبرامج خطة العمل الإستراتيجية الخمسية، من عام 2010 حتى عام 2014،

وبالإشارة إلى أن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة (باريس، فبراير 2012) قد أكد مجدداً على التزام اتفاقية برشلونة بتوفير الدعم اللازم، على مستوى المنطقة المتوسطية، لبناء القدرات وتعزيز الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاقتصاد الأخضر باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، مثل الترويج لخطط الاستهلاك والإنتاج المستدام،

الوعي الكامل بأن أدوات الاستهلاك والإنتاج المستدام تم إرساؤها جيداً في بنود بروتوكول حماية المنطقة المتوسطية من التلوث الناتج عن المصادر والأنشطة البرية (LBS)، مثل المادة 5.4، التي تُعنى بتحقيق أفضل التقنيات المتاحة (BAT) وأفضل الممارسات البيئية (BEP) والتي يهتم تعريفها الوارد في الملحق الرابع من البروتوكول بأدوات SCP الخاصة بتصريف المواد السامة والصلبة والملوثة للبيئة، بالإضافة إلى المادة 9. ج (المتعلقة بماهية البلدان التي يتعين عليها الترويج لإمكانية تحقيق ونقل تقنية الإنتاج النظيف، وهو ما يعد بنداً أصبح يتضمن الآن عنصر كفاءة الموارد بالاستناد إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)،

الإقرار بأن خطة الاستهلاك والإنتاج المستدام تقدم الوسائل والأدوات ذات الصلة بتنفيذ المادة 5.2 من بروتوكول التخلص من النفايات الخطرة بالاستناد إلى ماهية الأطراف التي يجدر بها اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتقليل معدل التلوث إلى أدنى مستوياته، وإن أمكن القضاء تماماً على تكوين النفايات الخطرة،

الإقرار بأن سبل ووسائل الاستهلاك والإنتاج المستدام تلعب دوراً مركزياً بالنسبة لما يتعلق بتنفيذ المادة 9 من بروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية ICZM الخاص بالتنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية التي تتم ممارستها على مقربة من أو في خلال المناطق الشاطئية (مثل مناطق زراعية أو مائية أو صيد أو بنية تحتية أو صناعية أو استغلال الثروات المعدنية أو الأنشطة التخيلية أو تحلية مياه البحر أو السياحة)، والتي يتطلب التخطيط لها وإدارتها توافر مزيج مناسب من الإجراءات التنظيمية والتقنية والاقتصادية والموجهة للسوق،

إدراك أن حالة الأنظمة البيئية الخاصة بالمنطقة المتوسطية البحرية والشاطئية تتأثر بالأنشطة البشرية، بالإضافة إلى نماذج الاستهلاك والإنتاج التي تستند إليها هذه الأنشطة، وأن استخدام السبل والأدوات المناسبة للاستهلاك والإنتاج المستدام SCP يمثل إمكانات الهامة لحماية الأنظمة البيئية البحرية والشاطئية،

ملاحظة الأعمال التي تقوم بها السكرتارية، بدعم من بدعم من مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف CP/RAC، لتحضير مستند مسودة خاصة بالاستهلاك والإنتاج المستدام SCP والذي تمت مراجعته وتنقيحه من خلال أعضاء لجنة MCSD وجهات الاتصال التابعة لمركز CP/RAC أثناء اجتماعاتهم الخاصة في يونيو 2013،

ملاحظة الدعم الذي يضمن توفيره الاتحاد الأوروبي، من خلال برامج التنمية المستدامة للمنطقة المتوسطية SWITCH-Med ، لغرض الترويج لبرنامج SCP في المنطقة المتوسطية،

إدراك حقيقة أن أية عملية تتم بمشاركة واسعة وبالإشراك الفعال لجميع المساهمين والشركاء الرئيسيين في SCP ، تلعب دوراً مركزياً لتطوير أية خطة عمل فعالة للاستهلاك والإنتاج المستدام SCP يتم تبنيتها لتحقيق مصالح المنطقة المتوسطية،

يقرر:

مطالبة السكرتارية بتحضير، بالاستناد إلى الجدول الزمني الموضح في الملحق الأول، بدعم من مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف CP/RAC والمشاركة الزمنية والمستمرة لجهات الاتصال المحلية ذات الصلة، خطة عمل فعالة للاستهلاك والإنتاج المستدام SCP في المنطقة المتوسطية تشمل وضع خريطة طريق مماثلة وتحديد الأولويات العامة للمنطقة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، تشمل على قضية تقليل معدل التلوث، بالإضافة إلى تحديد إجراءات وأدوات الاستهلاك والإنتاج المستدام SCP بغرض التنفيذ الفعال للالتزامات التي تقرها اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الخاصة بها،

مواصلة المطالبة بأن يتم تصميم خطة العمل الفعالة على هيئة إطار ديناميكي وتطوعي يتم فيه تحقيق التكامل بين إمكانيات الوسائل وإجراءات القياس السياسية المختلفة، وتحديد الأنشطة البشرية المطلوبة التي له تأثير خاص على البيئة البحرية والشاطئية والعديد من القضايا المتقاطعة/المتداخلة معها،

حث السكرتارية على ضمان تقديم خطة العمل الفعالة مجموعة من الإجراءات للعمل التفاعلي المتبادل مع الأطر السياسية الإقليمية والمحلية القائمة وتنفيذها، فيما يعد تحدياً للعملية الانتقالية إلى الخطط المستدامة للاستهلاك والإنتاج، ولا سيما إستراتيجية MSSD.

الملحق 1

الجدول الزمني لتطوير خطة العمل الفعالة للاستهلاك والإنتاج المستدام SCP للمنطقة المتوسطة

2014

يناير 2014

1. المسودة الأولى لخطة العمل الفعالة للاستهلاك والإنتاج المستدام SCP للمنطقة المتوسطة والمدمج بها التعليقات الصادرة عن الاجتماع الخامس عشر للجنة MCSD والاجتماع الأخير لجهات الاتصال المحلية التابعة لمركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف CP/RAC.
2. إعداد منظومة على الإنترنت لقاعدة برامج التنمية المستدامة للمنطقة المتوسطة SWITCH-Med لتيسير عملية الدمج والمشاركة لكل المساهمين والشركاء ذوي الصلة .
3. تصميم استمارة أسئلة لعملية الاستشارة.

مارس 2014

4. إطلاق حملة استشارية على المستوى الإقليمي تضم أعضاء لجنة MCSD والمساهمين الإقليميين ذوي الصلة (مثل صنّاع القرار السياسي وقطاع الأعمال والمنظمات التجارية وإدارة الأعمال والمعاهد البحثية والمؤسسات التعليمية والحكومات المحلية وأية جهات أخرى ذات صلة وتتسم بالفعالية في تنفيذ خطة عمل SCP في المنطقة المتوسطة)، وذلك باستخدام منظومة على الإنترنت لقاعدة برامج التنمية المستدامة للمنطقة المتوسطة SWITCH-Med.

أبريل 2014

5. إطلاق حملة استشارة محلية حتى يمكن ضمان انعكاس الخبرة وإشراك المساهمين الرئيسيين في برنامج الاستهلاك والإنتاج المستدام SCP للمنطقة المتوسطة، ولا سيما قطاع الأعمال ورؤساء الهيئات الاقتصادية وأية مؤسسات أخرى ذات صلة وفعالة في العمل على برنامج SCP في المنطقة المتوسطة، على المستند النهائي.

نوفمبر 2014

6. خطة عمل فعالة ومحدثة لبرنامج الاستهلاك والإنتاج المستدام SCP للمنطقة المتوسطة بالاستناد إلى مخرجات العملية الاستشارية .

ديسمبر 2014

7. توزيع المسودة الثانية من خطة العمل الفعالة لبرنامج SCP للمنطقة المتوسطة على أعضاء لجنة MCSD وجهات الاتصال المحلية لخريطة العمل، بالإضافة إلى جهات الاتصال في برنامج RAC ، للحصول على تعليقات أولية مكتوبة (على الإنترنت).

2015

يناير 2015

8. اجتماع أعضاء لجنة MCSD لمناقشة المسودة الثانية من خطة العمل الفعالة لبرنامج SCP للمنطقة المتوسطة (جنباً إلى جنب مع اجتماع لجنة MCSD المخطط انعقاده لإعداد تقرير مراجعة إستراتيجية (MSSD 2.0)

مارس 2015

9. خطة العمل الفعالة لبرنامج SCP المحدثة للمنطقة المتوسطة بالاستناد إلى نتائج الاستشارة الرسمية للجنة MCSD وجهات الاتصال المحلية لخريطة العمل، بالإضافة إلى النقاط التي يركز عليها برنامج RAC.

مايو /يونيو 2015

10. تقديم المسودة الثالثة من خطة العمل الفعالة لبرنامج SCP لاجتماع لجنة.MCSD.

11. تقديم المسودة الثالثة من خطة العمل الفعالة لبرنامج SCP لاجتماع جهات الاتصال المحلية لمركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف.CP/RAC.

يوليو 2015

12. خطة عمل فعالة ومحدثة لبرنامج SCP للمنطقة المتوسطة بالاستناد إلى اجتماع لجنة MCSD واجتماع جهات الاتصال المحلية لمركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف.CP/RAC.

سبتمبر 2015

13. خطة عمل فعالة لبرنامج SCP للمنطقة المتوسطة مقدمة إلى اجتماع جهات الاتصال المحلية لخطة العمل .

نهاية 2015

14. خطة عمل فعالة لبرنامج SCP للمنطقة المتوسطة مقدمة إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة COP للمصادقة عليها.

القرار IG.21/11

في إطار تدعيم تقرير المراجعة للإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) ، المقدم من لجنة التوجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MCSDD)

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

مع مراعاة أن العمليات الشاملة لتحسين مستوى الاستدامة التضميني، التي تلت مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة RIO+20 ، تتطلب أن تقوم اتفاقية برشلونة بتجديد إستراتيجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) ،

والعلم، بأن إستراتيجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) المجددة يتعين أن تعمل كأداة لتيسير عملية التحول البيئي من خلال التأثير على الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية،

وبملاحظة التوصيات التي خرجت عن الاجتماع الخامس عشر للجنة المتوسطة للتنمية المستدامة (MCSDD) فيما يتعلق بتقرير مراجعة إستراتيجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD)،

وبإبراز أن ضمان مشاركة المساهمين والملاك يعد هو المفتاح الرئيسي لتحقيق مستوى مرتفع من الإنجاز، وأن خريطة الطريق لمراجعة إستراتيجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) يتعين أن تحدد كيفية حدوث ذلك،

وبإعادة التأكيد على أنه في ضوء قرار الأطراف المتعاقدة IG.20/13 فإن إستراتيجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) مرتبطة ارتباطاً مباشراً باللجنة المتوسطة للتنمية المستدامة (MCSDD) وعلى أن أي إستراتيجيه MSSD مجددة تتطلب إعادة تكوين لجنة (MCSDD) ،

قرر:

مطلبية سكرتارية خريطة العمل بالقيام بعملية مراجعة إستراتيجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) بالنظر إلى تقديم نسخة منقحة من إستراتيجيه MSSD حتى تتمكن الأطراف المتعاقدة من مراعاتها وتبنيها في اجتماعهم التاسع عشر، وذلك بالاستناد إلى خريطة الطريق الموضحة في الملحق 1،

طلب برنامج Plan Bleu لدعم السكرتارية في عملية مراجعة وتنقيح إستراتيجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) وفقاً لبنود التدابير الاحتياطية الخاصة بمعلومات المراقبة وإعداد التقارير حول تحقق إستراتيجيه MSSD ، بما في ذلك من برامج ذات صلة ولديها تأثير على مخرجات إستراتيجيه MSSD في المنطقة المتوسطة كلها، وتنسيق أعمال الاستشارات والمسودات الخاصة بهذه المراجعة،

مطلبية السكرتارية بضمن ضرورة أن يتم وضع النسخة المنقحة من الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) في إطار تطبيق طويل المدى (عشر سنوات) وأن تحتوي على كل من النظرة التطلعية وعناصر موجهة للتفعيل،

مطلبية السكرتارية بضمن أن تكون النسخة المنقحة من الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) موضحة تفصيلاً بالعمليات الشاملة والإقليمية والمتعلقة بخريطة العمل،

مطلبية السكرتارية بضمن أن تكون النسخة المنقحة من الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) موجهة للنتائج وبسيطة ومستندة إلى عدة أمور، من بينها تقييم تأثير النسخة الحالية من إستراتيجيه MSSD وعمليات التنمية المستدامة المحلية، بالإضافة إلى رؤية مشتركة لتحديات التنمية المستدامة التي تواجه المنطقة،

مطلبية السكرتارية بضمن أن تكون النسخة المنقحة من الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) متضمنة دمج مجالات التأثير ذات الأولوية لخطة العمل (مثلاً، بما في ذلك، الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية (ICZM) والعمليات الأخرى ذات الصلة (مثلاً، بما في ذلك، تقارب الأنظمة البيئية وخطة تفعيل الاستهلاك والإنتاج المستدام SCP)، كما أنها تسلط الضوء أيضاً على عدد من القضايا الأخرى،

مطلبية السكرتارية بضمن أن تكون النسخة المنقحة من الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) تحتوي على التوجهات الإستراتيجية لخطة تفعيل الاستهلاك والإنتاج المستدام SCP والسياسات الأخرى ذات الصلة .

الملحق 1

خريطة طريق لمراجعة الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD)

2014

يناير 2014

1. إطلاق عملية مراجعة إستراتيجيه. MSSD
2. تجهيز القاعدة المرئية على الإنترنت لتيسير التعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين.
3. تجهيز عدد يتراوح من ثلاث إلى خمس مجموعات من الخبراء للمساعدة في عملية تقييم إستراتيجيه MSSD 1.0 وإعداد مسودة الإستراتيجية MSSD 2.0 ، على أن يتم اختيارها بالاستناد إلى المعايير التي توافق عليها لجنة التوجيه .
4. تجهيز مجموعة استشارية لتقديم العون في أعمال مسودة الإستراتيجية MSSD 2.0. يتعين أن تتم مراعاة الجانبين الجغرافي والموضوعي عند موازنة المجموعة وأن يتم اختيارها بالاستناد إلى المعايير التي توافق عليها لجنة التوجيه .
5. بدء العمل على إعداد تقرير استشاري من شأنه أن يجمع الأدلة القائمة على تنفيذ إستراتيجيه MSSD ، على أن يتضمن الأدلة المتعلقة بماهية البرامج والمشروعات والعمليات الدولية المساهمة في تنفيذ الإستراتيجية، بالإضافة إلى تحديد القضايا والتحديات الخاصة بالنسخة المنقحة لإستراتيجيه MSSD ، على أن تتم الإشارة إلى طريق مراجعة وتنقيح الإستراتيجية.

أبريل 2014

6. بالاستناد إلى التقرير الاستشاري حول تنفيذ إستراتيجيه MSSD 1.0 ، إطلاق عملية استشارة واسعة المدى، التي يتم تيسيرها من خلال القاعدة المرئية على الإنترنت، مع أعضاء لجنة MCSD ومساهمين رئيسيين على المستويين الإقليمي، وإن أمكن، العالمي، وذلك فيما يتعلق بسبل إمكانية تحديث إستراتيجيه MSSD ومراجعتها حتى يمكن استيعاب مخرجات مؤتمر RIO+20.

يونيو 2014

7. بالاستناد إلى الدعم الذي سوف تقدمه مجموعات الخبراء والمجموعة الاستشارية، استخدام التقرير الاستشاري والنتائج الناتجة عن الإجراءات الاستشارية بهدف تحضير بنية مسودة لإستراتيجيه MSSD 2:0 ، حتى يمكن مراعاتها وقبولها في اجتماع لجنة التوجيه MCSD التي من المقرر أن تعقد في يونيو 2014 ، والبدء في إعداد مسودة للنسخة المنقحة من إستراتيجيه MSSD.

ديسمبر 2014

8. إتمام المسودة الأولى من النسخة المنقحة لإستراتيجيه MSSD.

2015**يناير 2015**

1. توزيع النسخة المنقحة لإستراتيجيه MSSD على أعضاء لجنة MCSD. يتعين أن يتم القيام بذلك قبل انعقاد اجتماع لجنة MCSD بستة أسابيع على الأقل، حتى يمكن إتاحة الفرصة للأعضاء للاستشارة فيما بينهم.

فبراير 2015

2. عقد مؤتمر مع أعضاء لجنة MCSD والمشاركين في خطة العمل والمنظمات الشريكة للمصادقة على المسودة الأولى من إستراتيجيه MSSD 2.0 ، على أن تكون الصناديق المقدمة متاحة.

أبريل 2015

3. تقديم مسودة إستراتيجيه MSSD 2.0 لاجتماع النقاط المحورية لخريطة العمل لإتاحة الفرصة لطرح تعليقات داخلية .

مايو 2015

4. اجتماع مجموعة الخبراء لتجميع تعليقات لجنة MCSD والنقاط المحورية لخريطة العمل .

يونيو 2015

5. تقديم مسودة إستراتيجيه MSSD 2.0 لاجتماع لجنة MCSD لإنهائها .

سبتمبر 2015

6. تقديم مسودة إستراتيجيه MSSD 2.0 لاجتماع النقاط المحورية لخريطة العمل .

نهاية 2015

تقديم مسودة إستراتيجيه MSSD 2.0 إلى

القرار IG.21/12

في إطار تدعيم تقرير إصلاح اللجنة المتوسطة للتنمية المستدامة (MCS D) ، مقدم من لجنة التوجيه المتوسطة للتنمية المستدامة (MCS D)

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

معرفة النتائج التي أسفرت عنها مخرجات مؤتمر الأمم المتحدة RIO+20 وتأثيرها على اللجنة المتوسطة للتنمية المستدامة MCS D بالإشارة إلى ترقية لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى منتدى سياسي عالي المستوى،

التذكير بالقرار IG20/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة COP17 والذي كان يدعو لجنة التوجيه للجنة MCS D إلى "... العمل على إصلاح لجنة MCS D بصفة خاصة من خلال مراجعة بنيتها لضمان تحقيق قدر أكبر من التمثيلية وتحديد دورها بدقة،

التذكير بالمهمة الحالية وبنية لجنة MCS D التي تعمل باعتبارها نقطة بداية لتقوية وتدعيم لجنة (MCS D) القرار IG 17/5 الذي تبنى إصدار ورقة حكومة في الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة على اتفاقية برشلونة والذي أقيم في ألبيرا، إسبانيا)

التذكير أيضاً بأن القرار IG 17/5 سالف الذكر وضع في اعتباره أن لجنة MCS D يتعين عليها أن تدمج أكبر مجموعة متنوعة بقدر الإمكان من الممثلين المحليين، الأمر الذي يضمن أوسع انتشار ممكن للمفاهيم والمقترحات المراد الترويج لها،

التذكير من ناحية بالمستندات الأساسية للجنة MCS D الصادرة عن الاجتماع الرابع للجنة الذي عقد في موناكو عام 1998 ، كما هي مجمعة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قسم تنفيذ السياسة البيئية /("DEPI") مجموعة عمل البحر الأبيض المتوسط WG. 327/Inf.3 بتاريخ 3 يونيو 2008 ، ومن ناحية أخرى بورقة الحكومة الصادرة عن اجتماع الأطراف المتعاقدة COP الي أقيم في ألبيرا في يناير 2008 (القرار IG 17/5)،

التذكير كذلك بأن القرار IG 17/5 سالف الذكر قد شدد أيضاً على أن كل الجهود يتعين أن يتم بذلها لضمان مشاركة ممثلين من كل من القطاعين البيئي والتنموي، بالإضافة إلى ضمان تمثيل جغرافي بالشكل المناسب، ومشاركة الإعلام،

التقدير بأنه خلال 17 عاماً منذ بداية عمل لجنة MCS D فإنها قد تمكنت من إنجاز مساهمات هامة في مجال التنمية المستدامة للمنطقة، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة MSSD ، و التي تم تبنيها من قبل الاجتماع الرابع عشر للأطراف المتعاقدة على اتفاقية برشلونة الموقعة في بورتوروس (سلوفينيا) في عام 2005 ، بالإضافة إلى وسائلها الإبداعية للمشاركة والتزام منظمات المجتمع المدني ومساهمين رئيسيين آخرين، والطريقة التي أصبحت بها لجنة MCS D بمثابة إبداعاً بالمقاييس العالمية باعتبارها اللجنة الوحيدة للتنمية المستدامة على مستوى البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)،

وكذلك التقدير بوجود اعتراف عام في الوقت نفسه بأنه، مع عمل اللجنة العامة للتنمية المستدامة CSD ، كانت هناك بعض أوجه القصور، مثل محدودية منظور عمل لجنة MCS D ، الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى العديد من العوامل المؤثرة على مدى الكفاءة والفعالية،

التأكيد على أن الهدف من أية لجنة MCS D مدعومة يتعين أن يكون تحقيق مزيد من الإدماج لقضايا البيئة في السياسات العامة الأخرى، الأمر الذي يتم التمهيد له من خلال التركيز على الواجهة البيئية بين البيئة والتنمية، ومن ثم مواصلة البناء بالاستناد إلى نجاحها وقدراتها،

ملاحظة التوصيات التي خرجت عن الاجتماع الخامس عشر للجنة المتوسطة للتنمية المستدامة الذي عقد في مالطا عام 2013 بهذا الشأن، ولا سيما بالإشارة إلى الوظائف الأساسية للتخيلية للجنة MCS D ،

العلم بأنه هناك ضرورة إلى تحقيق التوازن اللازم بين الطموح والواقعية، ولاسيما منذ أن أصبحت ميزانية لجنة MCS D محدودة لدرجة كبيرة،

مراعاة الحاجة إلى توثيق أطر التعاون مع منظمات عالمية وإقليمية ومعاهد مالية أخرى، مثل البنك العالمي والاتحاد المتوسطي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي UNFCCC ، وبشكل خاص بالنظر إلى المفاوضات الجارية لتبني نظام عالمي جديد للتغيير المناخي يكون ملزم قانوناً في نهاية عام 2015 ،

يقرر:

تعزيز وضع لجنة MCS D في نظام خريطة العمل وفي المجتمع الإقليمي الموسع، بما يتوافق مع مخرجات مؤتمر الأمم المتحدة RIO+20 وقرار IG.20/13 الصادر عن مؤتمر COP17 للأطراف المتعاقدة، وذلك من خلال ضمان أن القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة سوف تتم مناقشتها في مؤتمر الأطراف المتعاقدة بمعدل قضية واحدة كل لقائين للأطراف المتعاقدة) على أربع سنوات(،

تحديد مهمة لجنة MCS D بهدف تدعيم دورها ومساهماتها في دمج قضايا البيئة ضمن السياسات العامة الأخرى والدعوة للمراجعة وفقاً للمستندات الأساسية للجنة MCS D ، بما في ذلك" بنودها المرجعية "و"قواعدها الإجرائية "و"بنيتها"، بالإضافة إلى تقديم المستندات المنقحة حتى يمكن مراعاتها وقبولها في اجتماع الأطراف المتعاقدة COP المقبل في عام 2015 ،

مطالبة لجنة MCS D، بدعم من السكرتارية، لمراجعة مشاركة لجنة MCS D وبنيتها، مع المحافظة على بورتها المركزة على الاستدامة البيئية) كما تم الاتفاق عليه في اجتماع الأطراف المتعاقدة COP17 الذي عقد في باريس (والسطح البيئي الذي يربط بين البيئة والتنمية، بالنظر إلى ضمان العضوية والمشاركة الفعالة، باعتبارهم أعضاء في لجنة MCS D ، من قبل المساهمين الرئيسيين للتنمية الإقليمية المستدامة كما سيلي توضيحه، وتقديم مقترح نهائي لتبني التنفيذ من قبل المؤتمر التاسع عشر للأطراف المتعاقدة COP المتوقع عقده في عام:2015

- وكالات أخرى متخصصة من الأمم المتحدة وبرامج خاصة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/FAO الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط GFCM ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO ،
- الشركاء الممثلون للشؤون الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة،
- أعضاء برلمان،
- الأوساط العلمية،
- الحكومات المحلية،
- ممثلين عن الإجراءات المتوسطة واسعة الإطار، ولاسيما اتحاد الدول المتوسطية،

مطالبة السكرتارية بدعم لجنة MCS D لمواصلة العمل على صياغة علاقات الشراكة والتنسيق المتبادل بين مختلف الأطراف الفعالة، ومن بينهم البنك العالمي واتحاد الدول المتوسطية وآية جهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي UNFCCC وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، بغرض تحسين تطبيق النسخة الجديدة من إستراتيجية MSSD ،

مطالبة لجنة MCS D بتشجيع، من خلال ما تعقده من اجتماعات وعمليات، عملية تبادل التدريب الجيد وإنشاء قاعدة استشارية على الإنترنت لخدمة هذه الأغراض،

مطالبة السكرتارية بتحضير مقترح لمتابعة لجنة MCS D من حيث سبل إعداد تقرير مراجعة مناظر ومبسط،

مطالبة السكرتارية بدعم لجنة MCS D فيما يتعلق بتحضير مدخل لمناقشات اجتماع الأطراف المتعاقدة COP حول التنمية المستدامة، بما في ذلك القضايا ذات الأولوية والمسائل الطارئة،

دعوة لجنة MCS D ، المدعومة من السكرتارية مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات(INFO/RAC) ، إلى أن تصبح أكثر فعالية ومرئية في عملها واتصالاتها، باستخدام التقنيات اللازمة لدعم عملها وتحديد الطبيعة الدقيقة للمخرجات التي تسفر عنها استجابة لكل من وظائفه الأساسية.

مطالبة السكرتارية بإشراك لجنة MCS D في عملية تحضير تقارير حالة الدائرة البحرية المتوسطية والبيئة الشاطئية.

القرار IG.21/13

الحكم

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

التذكير بالمادة 17 من اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي سيشار إليها لاحقاً باسم اتفاقية برشلونة،

التذكير بالقرار IG 17/5 الذي تبناه الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في أميرا (2008) بإطلاق إصلاح الحكم لخريطة عمل المتوسط الخاصة باتفاقية برشلونة ومتابعة الإجراءات التي تتخذها الأطراف المعنية والأمانة العامة حيال تنفيذ هذا القرار،

التذكير بالقرار IG 20/13 الذي تبناه الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في باريس (2012)، وإبراز التزام الأطراف المتعاقدة باستمرار دعم نظام الحكم الخاص بخريطة عمل اتفاقية برشلونة بالاستناد إلى زيادة التزام الأطراف المتعاقدة،

مع الوضع في الاعتبار بيان باريس الذي تم تبنيه أيضاً في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة (2012) والذي كان ينادي بإرساء شروط الحكم المؤسسي الشفاف والفعال والمعزز لخريطة عمل اتفاقية برشلونة، بالإضافة إلى تحقيق انعكاس ذلك على الإصلاح المؤسسي، مع الوضع في الاعتبار بصفة خاصة نتائج المراجعة الوظيفية وترتيب ذلك في إطار عقد علاقة تعاون وثيقة مع الأطراف المتعاقدة،

الترحيب بالأعمال والخطوات المنفذة لتحقيق التوافق بين نظام عمل خطة عمل اتفاقية برشلونة مع القرارات الحكومية التي تتخذها الأطراف المتعاقدة، ولاسيما الإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة بغرض تحسين صدى والإدارة الفعالة للموارد وتعزيز الجهود والمساهمات التي تبديها الأطراف المتعاقدة في الدائرة الرسمية واجتماعات مراكز التنسيق لخريطة العمل أية مساعي أخرى غير رسمية متعلقة بالطرق الخاصة بتحسين حكم خريطة عمل اتفاقية برشلونة،

الإشادة بما تقوم به الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة من أعمال خاصة بتوفير الدعم اللازم لوحدة التنسيق فيما يتعلق بتوضيح مهام التكليف والخطوات الإجرائية للدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة وتوصياتها الصادرة عن الاجتماع رقم 77 (أنقرة 2013) بأن يتم رفع المستند للتبني في الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة COP18،

التنويه بالرضا بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتقديم تقرير وظيفي مستقل عن نظام خطة عمل اتفاقية برشلونة الذي قام بتدعيم علاقات التعاون من قبل الأطراف المتعاقدة حول أعمال الإصلاح المؤسسية الممكنة،

يقرر:

- تبني البنود الجديدة لمرجع الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة الخاصة باتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (الملحق 1)،
- تبني الإجراءات المتعلقة بتدعيم حكم وإدارة خطة عمل اتفاقية برشلونة الموضحة في الملحق 2، ومطالبة الأمانة العامة برفع تقرير عن كل اجتماع يتم عقده في الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة حول مدى التقدم الذي تم تحقيقه في خطواتهم التنفيذية،
- حث البلدان الحاضنة لمراكز النشاط الإقليمي لخطة العمل على إنهاء الخطوات المتعلقة بالتوقيع على اتفاقيات البلد الحاضن الجديد بأسرع ما يمكن بما يتوافق مع التدابير الاحتياطية الواردة في القرار IG 20/3 والتي تم تبنيها في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،
- مطالبة الأمانة العامة ومكونات خريطة العمل والأطراف المتعاقدة، إذا لزم الأمر، بتنفيذ الإجراءات المتفق عليها من واقع هذا القرار قبل بدء عقد الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2015.

الملحق 1

مسودة الشروط المرجعية للدائرة العامة للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة

التشكيل والمحتوى

المادة 1

1. يتعين أن يتم تشكيل الدائرة العامة للأطراف المتعاقدة من ممثلي الأطراف المتعاقدة الستة الذين يتم انتخابهم في خلال الاجتماعات الدورية المنتظمة للأطراف المتعاقدة الخاصة باتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها.

الملحق 2

1. يتعين على أعضاء الدائرة العامة أن يقوموا بالمهام التالية: الرئيس وأربعة نواب الرئيس ومقرر اللجنة، على أن يتم انتخابهم في مستهل الجلسة الأولى لكل اجتماع دوري منتظم.
2. يتعين أن يتم انتخاب ممثل للدولة الحاضنة لاجتماع الأطراف المتعاقدة ليقوم بمهمة رئيس الدائرة الرسمية ويضطلع بمهامه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد في الاجتماع التالي للأطراف المتعاقدة.
3. عند انتخاب أعضاء الدائرة الرسمية فينتعين على الأطراف المتعاقدة السعي نحو ضمان التدوير فيما بين الأطراف المتعاقدة، مع الوضع في الحسبان الانتظام في دفع الاشتراكات للأطراف المتعاقدة إلى لجنة MTF والحضور المنتظم لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.
4. يتعين أن يتم انتخاب عضوين من الدائرة الرسمية من كل من المجموعات الثلاث للأطراف القائمة على العمل على الاتفاقية.
5. يكون ممثل الدولة المستضيفة للاجتماع التالي للأطراف المتعاقدة، هو أحد أعضاء الدائرة الرسمية. في حالة عدم اتخاذ القرار بهذا الشأن في وقت انتخاب أعضاء الدائرة الرسمية، فسوف يصبح ممثل الدولة عضو بحكم المنصب في الدائرة الرسمية منذ لحظة صدور القرار في موقع الاجتماع.

المادة 3

1. يتم انتخاب أعضاء الدائرة العامة وفقاً لقدراتهم الخاصة ويتعين أن يقوموا بمهمتهم إلى أن يتم انتخاب الدائرة الرسمية الجديدة في الاجتماع الدوري التالي للأطراف المتعاقدة.
2. يتعين أن يتم على الأقل استبدال أربعة أعضاء في كل اجتماع دوري يتم عقده، وقد لا تكون هناك أية دولة عضوة في الدائرة الرسمية لمدة تزيد عن فترتين متتابعتين، باستثناء الأعضاء بحكم المنصب، وفقاً لما تم إقراره في المادة 2 (5).
3. في حالة الغياب المؤقت للرئيس، فينتعين على أحد نواب الرئيس الأربعة بتفويض منه/منها أن يضطلع بمهام رئيس الدائرة الرسمية لفترة مؤقتة.
4. في حالة تقاعد أحد أعضاء الدائرة العامة أو إذا أصبح غير قادر لسبب أو لآخر على إكمال فترة عمله الرسمية، فينتعين أن يتم اختيار ممثل لنفس طرف التعاقد من خلال طرف التعاقد الموكل باستبداله/ استبدالها للقيام بالمهمة المطلوبة طوال الفترة المتبقية.
5. يتعين على المنسق أن يقوم بدعم الدائرة العامة في إطار عمله وعليه أن يترأس بموجب سلطته الدائرة الرسمية.

الاجتماعات

المادة 4

1. سيتم تنفيذ عمل الدائرة الرسمية بكلا الطريقتين، (الإلكترونية) البريد الإلكتروني والمؤتمرات عن بعد) ومن خلال اجتماعات وجهًا لوجه يتعين على الدائرة الرسمية أن تجتمع على الأقل مرتين سنويًا، على أن تكون مدة انعقاد الاجتماع المنتظم تتراوح بين يومين إلى ثلاثة أيام، ويتم التنويه إلى ذلك شهريًا، حيث إنه قد يكون من الضروري القيام بذلك للإيفاء بمهامها بشكل فعال من خلال استدعاء رئيسها أو طلب مقدم من أحد أعضائها.
2. ما لم يتم إقرار شيء آخر، فيتعين أن تقوم الدائرة الرسمية بعقد اجتماعاتها في مقر وحدة التنسيق. وفي حالة تقدم أحد الأطراف المتعاقدة بعرض استضافة الاجتماع، فيتعين عليه تحمل كافة النفقات الإضافية المتعلقة بعقد الاجتماع في مكان آخر غير ذلك الخاص بمقر وحدة التنسيق.
3. قد يتم مرافقة أعضاء الدائرة الرسمية إلى الاجتماعات مع الدائرة الرسمية للمرشدين، حيث يمكن أن يعد ذلك مناسبًا. يتحمل طرف التعاقد المضيف نفقات انتقال المرشدين.

شؤون تنظيمية

المادة 5

1. يتعين أن تتم اجتماعات الدائرة الرسمية من قبل الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس الدائرة العامة.
2. يتعين أن تقوم الأمانة العامة بإرسال الدعوات لحضور الاجتماعات إلى أعضاء الدائرة الرسمية.
3. يتعين أن يتم إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة الخاصة بالاتفاقية ممن ليسوا أعضاء في الدائرة الرسمية بالاعتزام على عقد الاجتماع للدائرة الرسمية وعن الأجنحة الخاصة بذلك.
4. قد تقوم الدائرة الرسمية بدعوة أي طرف تعاقد يطالب بالمشاركة كملاحظ في الاجتماعات المنعقدة فيما يتعلق بأي من الشؤون الخاصة بهذا الطرف، وعلى نفقته الخاصة.
5. يتعين على الأمانة العامة، بالتشاور مع رئيس الدائرة الرسمية، أن تقوم بإعداد مسودة أجنحة لكل اجتماع تعقده الدائرة، والذي يمكن أن يقوم أعضاء الدائرة إكمالها أو تعديله، من خلال تقديم إخطارات مسبقة مناسبة لهذا الغرض.
6. بمجرد أن يتم الانتهاء من أجنحة عمل الدائرة الرسمية فيتعين أن تتم مشاركتها مع كل الأطراف المتعاقدة.

المادة 6

1. يتعين على الأمانة العامة أن تقوم بإعداد المستندات الضرورية لمناقشة بنود الأجنحة المختلفة. يتعين أن يتم إرسال هذه المستندات قبل شهر على الأقل من انعقاد الاجتماع ويتعين أن يشمل البيانات التالية على أدنى تقدير:

- الأجنحة المؤقتة والأجنحة المؤقتة المذبذبة،
- حالة المساهمات والخطابات المطالبة بدفع الاشتراكات أو رسائل التذكير، كلما كان ذلك مناسبًا،
- حالة الصناديق الإلزامية؛
- تقارير مدى التقدم الذي تحرزه وحدة التنسيق ومكونات خريطة العمل الخاصة بالأنشطة المنفذة؛
- التوصيات المتعلقة بالأسئلة الخاصة؛
- تحديد الأحداث الدولية والقومية الرئيسية والتي سوف تساهم نتائجها في تحسين المستوى المعرفي بتنمية البيئة والتنمية المستدامة في الإقليم والتي قد توفر قاعدة أساسية لاتخاذ القرار.

المادة 7

1. يتعين أن تكون لغات العمل لاجتماعات الدائرة الرسمية باللغات الانجليزية والفرنسية.
2. تتبنى دائرة العمل ما تتخذه من قرارات بالإجماع. في حالة تعذر الوصول إلى أي قرار بإجماع الآراء، فسوف يتم اتخاذ القرارات بالصوت المرحج لأربعة أعضاء في الدائرة الرسمية، بيد أن الآراء المعارضة يتعين أن تنعكس في تقرير الاجتماع.
3. تحتوي تقارير اجتماعات الدائرة الرسمية على النتائج والتوصيات الصادرة عن اجتماعات الدائرة والتي قام مقرر اللجنة بكتابة مسودة بها بدعم من الأمانة العامة وتبنيها في هذه الجلسة. يتعين أن يتم توزيع التقرير النهائي للجلسة بلغات عمل الدائرة من خلال سبل التواصل الإلكترونية، بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر الإرسال عن شهر بعد انعقاد الاجتماع، على مراكز التنسيق للأطراف المتعاقدة. مثل هذه التقارير يتعين أن يتم إتاحتها في الاجتماع الدوري المنتظم للأطراف المتعاقدة الذي سينعقد على التوالي بعد انعقاد اجتماعات الدائرة الرسمية، وفقًا لما هو وارد في المستندات المعلوماتية.

4. يجوز لأي ممثلين لأي طرف مشارك في أعمال الدائرة الرسمية أو اجتماعاتها التحدث بأية لغة أخرى غير لغات العمل للدائرة الرسمية إذا كان الطرف المعني بالتمثيل سيوفر إمكانية الترجمة.

المادة 8

1. يتعين على أعضاء الدائرة الرسمية التشاور، قبل انعقاد اجتماع الدائرة، مع مراكز التنسيق للأطراف المتعاقدة المخوذة عن مجموعة الأطراف الخاصة بالاتفاقية التي تم انتخابهم منها، حول نقاط أجندة الاجتماعات.

المهمة العامة

المادة 9

1. يقوم أعضاء الدائرة الرسمية بدور الموظفين المنوط بهم أعمال عقد اجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة.
2. تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الرسمية ليست جهة تفاوض. في الفترة الفاصلة بين عقد الاجتماعات الدورية المنتظمة للأطراف المتعاقدة، وبالنيابة عنهم، فإن الدائرة الرسمية تقوم بمراجعة وتقييم مدى التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، والقرارات التي تصدر عن الأطراف المتعاقدة، كما أنها تقدم الخطوط الإرشادية والنصائح اللازمة إلى الأمانة العامة فيما يتعلق بكل الشئون السياسية والإدارية ذات الصلة بأعمال التنفيذ هذه.
3. تقوم الدائرة الرسمية بتقديم التوصيات، كلما كان ذلك ممكناً، لوضعها قيد الاعتبار في الاجتماع التالي للأطراف المتعاقدة، حول القضايا الخاصة بأجندة الاجتماع، بالإضافة إلى تقديم تقارير عامة حول الخطوات التمهيدية لعقد هذه الاجتماعات والتي تشمل تقديم النصائح إلى الأمانة العامة حول سبل تدعيم الإعدادات ومستوى الكفاءة والنتائج الصادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة وحول أية شئون وقضايا أخرى ترد إليها من الأمانة العامة.
4. تقوم الدائرة الرسمية بتنفيذ الأنشطة المؤقتة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ ما يتخذه الأطراف المتعاقدة من قرارات، ومن ثم تنفيذ أية وظائف أخرى توكل إليها من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة.
5. تعمل الدائرة الرسمية مع وحدة التنسيق على إعداد إجراءات تدعيم المهمة الوظيفية لوحدة التنسيق ومكونات خريطة العمل، مع الوضع في الحسبان عدة عناصر، من بينها، تحليلات فائدة النفقات ومعدلات أداء ونجاح المؤشرات. وتحققاً لهذا الهدف يتعين أن يتم رفع تقرير تقييمي حول اجتماعات الأطراف المتعاقدة لتيسير عملية التخطيط المستقبلي لنظام اتفاقية برشلونة.

برنامج العمل والميزانية

المادة 10

1. يتعين على الدائرة الرسمية أن تقوم بتقديم خطوط إرشادية إلى الأمانة العامة حول إعداد مسودة مقترحات لبرنامج العمل والميزانية خاصة بفترة العامين المقبلة، على أن تشمل شكلاً تخطيطياً إرشادياً على التوازي مع عمليات التخطيط لخريطة العمل.
2. وفي اجتماعات الدائرة الرسمية فإنها ستضع في اعتبارها مسودة مقترحات لبرنامج العمل والميزانية التي أعدتها الأمانة العامة، وسوف تقوم على ضوءها برفع التوصيات ذات الصلة إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة.

علاقات خارجية

المادة 11

1. قد تقوم الدائرة الرسمية، على فترات تفصل بين اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بمراجعة العلاقات مع اتفاقيات إقليمية وخطط عمل ومؤسسات وبرامج تمويل عالمية مشابهة، بالإضافة إلى أية منظمات حكومية وغير حكومية ذات صلة. بالتعاون مع وحدة التنسيق فإن الدائرة الرسمية قد تقدم في اجتماعات الأطراف المتعاقدة مقترحات السياسات فيما يتعلق بأشكال هذا النوع من العلاقات.

المواقف الطارئة

المادة 12

1. يتعين على الدائرة الرسمية أن تتخذ قرارها، أثناء اجتماعاتها أو من خلال سبل التواصل الإلكتروني، بالاشتراك مع وحدة التنسيق، بشأن الاستجابات التي ترد في حالة مواقف الطوارئ، كما يتعين عليها اتخاذ إجراءات طارئة في إطار الوظائف والموارد التمويلية للاتفاقية وخطة العمل الخاصة بالتعامل مع الأحداث التي تتطلب التدخل الفوري. يتعين أن يتم إبلاغ الأطراف المتعاقدة بأي قرار يتم اتخاذه في خلال شهرين من تبنيه.

الملحق 2

إجراءات تدعيم الخطوط الإرشادية والإدارية لخطة عمل اتفاقية برشلونة

مقدمة

بالنظر إلى تدعيم الفعالية والاستدامة والشفافية في نظام حكم خطة عمل اتفاقية برشلونة، وبالنظر إلى الانعكاسات والتوصيات الخاصة بالإصلاح المؤسسي في مراكز تنسيق خريطة العمل واجتماعات الدائرة الرسمية أثناء فترة العامين من 2012 إلى 2013، فإن الأطراف المتعاقدة من شأنها أن توافق على تبني الإجراءات التالية المتعلقة بتدعيم حكم وإدارة النظام.

I. نظام مراكز التنسيق - مراكز التنسيق الموضوعية

سيتم إعادة التركيز على نظام مراكز التنسيق الخاصة بمكونات خريطة العمل وإدخاله في دائرة اهتمام مراكز التنسيق الموضوعية، بحيث يكون مدمجاً ومستداماً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وبرنامج العمل، وخلق الفائدة العامة التي تشكل النظام وتقليل النفقات الناشئة من خلال تجنب التجزئة.

سوف تقوم مراكز التنسيق الموضوعية بأداء الوظائف الموكلة إلى مراكز التنسيق وفقاً لما تنص عليه المادة 24 من البروتوكول الخاص بمناطق الحماية الخاصة والتنوع الحيوي والمادة 30 من بروتوكول إدارة منطقة السواحل المدمجة. وهذه سوف تكون بمثابة علاقة الاتصال القومية لتنفيذ النواحي التقنية والعلمية للبروتوكولات الموضوعية وفي هذا السياق التعاون مع الأمانة العامة ومراكز الدعم عن بعد، بالإضافة إلى معلومات التوعية على المستويات المحلية والقومية والإقليمية.

ومنذ فترة العامين من 2014 إلى 2015 سوف تتم مراعاة فترة العامين الانتقالية ومراكز تنسيق المكونات الحالية فيما يتعلق بالموضوعات الموجودة في البروتوكولات القائمة والبرنامج الاستراتيجي للعمل. ستقوم الأمانة العامة، بدعم من الدائرة الرسمية، بإعداد مقترحات أكثر واقعية لفترة العامين المقبلين.

قد يتم تكوين مجموعات عمل فنية ومجموعات عن بعد للأغراض الخاصة، إذا ما تطلب الأمر.

ستقوم الأمانة العامة، بدعم من الدائرة الرسمية، بإعداد مقترحات أكثر واقعية لفترة العامين المقبلين.

II. عملية التخطيط الاستراتيجي المدمجة

سوف تساعد عملية التخطيط الاستراتيجي بالمساعدة في رفع مستوى جودة عملية اتخاذ القرار وتحسين عملية التواصل مع الفاعلين الأساسيين ومشاركاتهم وتلبية اهتماماتهم وقيمهم المتنوعة، مع الترويج لعملية التنفيذ الناجحة لها والاعتناء بقبالية الإحصاء وتحسين الأداء طويل المدى. يتعين أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتوجيه هذه العملية، فيما يتعلق بوضع الخيارات الاستراتيجية وتحديد الأولويات (من أعلى إلى أسفل). تقوم مراكز التنسيق الموضوعية بتوفير الخطوط الإرشادية الفنية في إطار النتائج التي سيتم تحقيقها (من أسفل إلى أعلى).

سوف تم محاذاة دورة البرمجة الحالية للخطة الخمسية النصفية PoW مع دورات اتخاذ القرار للأطراف المتعاقدة وتنمية النظام البيئي EcAp، وإدماجها وجعلها أكثر إستراتيجيية. هذه المحاذاة من شأنها أن تتبع تطبيق برنامج UNEP في إطار تحقيق إستراتيجيية متوسطة المدى.

المرحلة التمهيديية لعملية البرمجة الإستراتيجيية سوف تكون بمثابة التقييم الخارجي للخطة الإستراتيجيية المؤقتة والتي سوف تكون بمثابة المرحلة الأولى للتشاور مع الأطراف المتعاقدة وشركاء خطة العمل والفاعلين الآخرين الخارجيين. تجدر الإشارة إلى أن عملية التقييم سوف تتم بالتشارك ومسودة تقرير التقييم سوف تتم مشاركته مع دائرة الاختيار لخريطة العمل، على أن يتم إرفاقها باستمارة أسئلة حول نقاط القوى والضعف والفرص المتاحة والتهديد (SWOT) من نظام خريطة عمل اتفاقية برشلونة. سوف يقوم تحليل الاستجابات على استمارة الأسئلة بالتوجيه إلى المرحلة الثانية التي تركز على تحديد القضايا التي يتعين وضعها في الحسبان عند تصميم إطار العمل الموضوعي للإستراتيجيية متوسطة المدى.

سوف تقوم الأمانة العامة بإعداد ورقة بالموضوعات المعروضة للتشاور، على أن يتبعها دليل إرشادي بالاجتماع الأول للدائرة الرسمية بهدف تيسير تنفيذ المرحلة الثانية. سوف تستند الورقة إلى تحليل SWOT الخاص بالنظام ونتاج الإستراتيجيية متوسطة المدى القائمة ونسخة بالمسح الضوئي من البرامج والمشروعات والعمليات الرئيسية المساهمة في تنفيذ الإستراتيجيية متوسطة المدى (فاعلين خارجيين) والفجوات الأساسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على المستوى القومي، بالإضافة إلى تحديد متطلبات الدعم الفني. وبالإضافة إلى ذلك فسوف يتم تحديد القضايا والتحديات القائمة التي يتعين إبرازها في إطار إستراتيجيية جديدة متوسطة المدى.

سوف تكون ورقة القضايا محلًا للتشاور المكثف من خلال قاعدة التشاور الافتراضية بالاشتراك مع مراكز التنسيق الموضوعية ولخريطة العمل وأعضاء لجنة MCSO وشركاء خريطة العمل والمساهمين الإقليميين، وحيثما أمكن، المساهمين العالميين، بالاندماج الكامل والتوجيه للإدارة الرسمية الثانية للأطراف المتعاقدة.

وبالاستناد إلى النتائج الصادرة عن جلسات التشاور والدعم الذي تقدمه مكونات خريطة العمل، فسوف تقوم الأمانة العامة بإعداد إطار عمل استراتيجي من شأنه أن يوضح بنية ومحتوى الإستراتيجية المستقبلية متوسطة المدى، حتى تتم مراعاتها والمصادقة عليها في أول اجتماع لمراكز التنسيق لخريطة العمل في مارس 2015. سوف يكون الدليل الإرشادي لمراكز تنسيق خطة العمل المرجع الرئيسي لتطوير مسودة كاملة حول وضع إستراتيجية متوسطة المدى. سوف تتضمن الإستراتيجية التوجيهات السائدة على المستويين العالمي والإقليمي والدروس المستفادة والمزايا التقارنية، بالإضافة إلى عرض رؤية حول الاتجاهات/ الموضوعات الإستراتيجية الأساسية، وسبل التنفيذ التي تتضمن علاقات الشراكة والآليات والموارد المؤسسية ومراقبة وتقييم الدورة، بالإضافة إلى المخرجات المتوقعة والأهداف الإستراتيجية المراد تحقيقها، كنتيجة للمصفوفة المحتوية على الأهداف المعنية.

سوف تقوم الأمانة العامة، بدعم من مكونات خريطة العمل، بإعداد مسودة إستراتيجية متوسطة المدى بالتشاور مع الدائرة الرسمية الثالثة لفترة العاميين.

سيتم ضبط برنامج العمل لفترة العاميين مع الإستراتيجية متوسطة المدى. سيبدأ على الفور الإعداد بعد أن تتم المصادقة على إطار العمل الاستراتيجي من خلال مراكز تنسيق خريطة العمل. ستقوم وحدة التنسيق بتوجيه العملية بدعم من مكونات خريطة العمل، وتكون هي المسؤولة عن التوافق والتعزيز المؤقت لردود الأفعال التي ترد من مراكز التنسيق الموضوعية. بالاستناد إلى الموضوعات الإستراتيجية، الشاملة لجميع الأهداف، والمخرجات والأهداف الإستراتيجية في الإستراتيجية متوسطة المدى، فإن برنامج العمل لفترة العاميين سوف يقوم بتطوير النتائج والمؤشرات الخاصة والقابلة للقياس والتحقق والمستندة إلى عامل الوقت (SMART)، التي من شأنها أن تسمح بمراقبة مدى التقدم الذي تم إحرازه في الأنشطة المعنية، بالنظر إلى الاتفاقية والبروتوكولات والاستراتيجيات التي تم تبنيها والقرارات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة، بالنظر إلى الأعمال الأخرى، وبالإشارة إلى الموارد والافتراضات والمخاطر.

سيتم رفع نسخ أخرى أكثر تقدمًا للإستراتيجية متوسطة المدى وبرنامج العمل لفترة العاميين إلى الدائرة الرسمية، على أن يتم إعداد المسودة النهائية للنسخ وتقديمها إلى مراكز تنسيق خريطة العمل قبل أن يتم رفعها إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة COP لتبني تنفيذها.

III. دفع وتيرة استخدام المهارات المتعلقة بالنظام لإدارة إجرائية محسنة وتشارك المعرفة المتاحة

تقوم كل من مكونات خريطة العمل ووحدة التنسيق بتقديم هيكل حسن البنية لإقامة أي محور فعال للخبرة السياسية والفنية بغرض حماية وإدارة البيئة الساحلية والبحرية التي قد يتم الاستمرار في تعزيزها كما يلي:

المجموعات الموضوعية للممثلين المختارين من مكونات خريطة العمل سوف يتم إعدادها للتركيز على الموضوعات الحرجة التي تتطلب الانتباه الداخلي لقضايا، مثل تلك الفنية والموضوعية الأفقية أو الإجرائية (على سبيل المثال التواصل وجمع التمويل ومصادر أخبار المقترح والمراقبة والتقييم والإدارة المالية). هذه المجموعات يتعين عليها القيام بعقد اجتماعات مرئية منتظمة لتحديد المناطق المشتركة وفحص إمكانية التخطيط والبرمجة المشتركة.

كذلك فإنه يتعين أيضًا على خطة عمل اتفاقية برشلونة أن تقوم بفحص إمكانية إقامة مجالات للتطبيق الخارجي حول تلك القضايا الموضوعية التي تتمتع برؤية معرفية واضحة لمصالح المنطقة بأكملها. مجموعات التطبيق العملي المرئية هذه سوف تقوم بتوفير إمكانيات التشارك والنشر للمعرفة اللازمة، بالإضافة إلى الاتصال بالمراكز المعرفية التي لم تقم بعد بالاشتراك في النظام. يتعين على مجموعة التنسيق التنفيذية أن تعيد تعريف ذاتها باعتبارها جهة قوية في مجال الإدارة التنفيذية بين منسق خريطة عمل اتفاقية برشلونة UNEP/MAP ومدراء مكونات خريطة العمل.

IV. الاتصالات والوضوح

حتى يمكن تحقيق متطلبات خطة عمل اتفاقية برشلونة وجعل هذه الإنجازات أكثر وضوحًا فيتعين أن يتم تنفيذ إستراتيجية التواصل، التي تم تبنيها في اجتماع COP17، بالكامل، ولاسيما قواعد ومعايير الوضوح الخاصة بها. سوف تكون عملية توضيح القواعد والتقييدات المتعلقة بتطبيق خطة عمل اتفاقية برشلونة وبرنامج UNEP وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)/خطة عمل البحر المتوسط (MAP) الرامية إلى التواصل، ذات أهمية كبيرة. يتعين أن يتم إعداد مبادئ التوجيه الإرشادي لاستخدام الشعار فقط بالنسبة للأعمال التي تم التصديق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة وتمويلها من صندوق MTF. لا يتعين أن يتم تشهير جميع

الأعمال الأخرى تحت شعار خطة عمل اتفاقية برشلونة أو برنامج UNEP أو UNEP/MAP. أي اختلاف بين العمل الممول من قبل صندوق MTF والعمل الممول من خلال أية جهات راعية أخرى خارجية فيتعين أن يتم تنفيذه أيضاً.

.V مجموعة تواصل الميزانية

يتعين أن يتم ضبط أية مجموعة لتواصل الميزانية أثناء اجتماعات الأطراف المتعاقدة COP حتى يمكن تيسير إجراء المناقشة المستنيرة بين الأطراف المتعاقدة حول خطة عمل اتفاقية برشلونة، فيما يتعلق بميزانياتها التي يمكن أن تراعي مسودات القرارات وحالة دفع الاشتراكات والالتزامات في فترة العامين الجارية.

القرار IG.21/14

اتفاقيات التعاون

الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة،

إعادة التأكيد على التزام الأطراف المتعاقدة على اتفاقية برشلونة باستمرار تدعيم النظام الخاص بخريطة عمل اتفاقية برشلونة المستند إلى التعاون والمشاركة والشراكة مع المعاهد والمبادرات الإقليمية والعالمية ذات الصلة، وفقاً لما تمت الدعوة إليه في بيان مراكش الذي تبناه الوزراء ورؤساء الوفد في الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة في مراكش (المغرب) في عام 2009،

التذكير بالقرار IG20/13 الخاص بالسيطرة والتوجيه والذي تبناه الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة في باريس (فرنسا) في عام 2012 والذي تم فيها توجيه عناية الأمانة العامة بنقوية التعاون مع المبادرات الإقليمية والعالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة والمنظمات العالمية، ولاسيما مع مفوضية الصيد العامة للبحر الأبيض المتوسط (GFCM) واتحاد مناطق البحر المتوسط (UfM) والاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة (IUCN) واتفاقية التنوع الحيوي (CBD) في إطار عقد جلسات تشاور مغلقة مع الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 11 من بنودها المرجعية، ولتقوية علاقات التعاون مع أية منظمات إقليمية وعالمية أخرى، إذا كان ممكناً،

التأكيد على قرار IG19/6 الخاص بالتعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني والتي تم تبنيها في الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة الذي عقد في مراكش (المغرب) في عام 2009 والطلب الذي تم تقديمه في القرار IG.20/13 لإكمال تقرير مراجعة قائمة شركاء خريطة العمل للعرض على الدائرة الرسمية والمصادقة من جانب الأطراف المتعاقدة،

الوضع في الاعتبار التزام الأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة بدعم السيطرة المؤسسية لخريطة عمل اتفاقية برشلونة من خلال تعزيز علاقات التعاون مع شركاء على المستويين الإقليمي والعالمي، وذلك من منظور تأمين سبل التمويل لكل أنشطة خريطة العمل ومن خلال المشاركة الفعالة لممثلي المجتمع المدني، ولاسيما المنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية والإقليمية، بالإضافة إلى القطاع الخاص، كل ذلك بهدف التوصل إلى قرارات على ضوء توفر قدر أفضل من المعلومات وتنفيذها بشكل أكثر فعالية على جميع المستويات،

الترحيب بالخطوات التي تتخذها الأمانة العامة لإقامة اتفاقيات تعاون والتي نتج عنها توقيع الاتفاقية مع مفوضية الصيد العامة للبحر الأبيض المتوسط (GFCM) في 14 مايو 2012 وإعداد وإنهاء الاتفاقية مع الأمانة العامة لاتحاد مناطق البحر المتوسط (UfM) والاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة (IUCN)، بالإضافة إلى القرارات المبدئية الممهدة لعقد اتفاقيات تعاون مع الأمانة العامة لاتفاقية التنوع الحيوي (CBD) والأمانة العامة لاتفاقية المحافظة على الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة الأطلسي المتاخمة (ACCOBAMS)،

الترحيب أيضاً بإقامة تعاون حقيقي مع الاتحاد الأوروبي والجهاز العالمي للبيئة (GEF) والوكالة الأوروبية للبيئة (EEA) بالإضافة إلى المشاركة في خطة عمل اتفاقية برشلونة والتعاون مع المبادرات والبرامج الإقليمية، مثل مبادرة شراكة البحر الأبيض المتوسط Medpartnership الخاصة بحماية النظام البيئي البحري الكبير الذي تقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP)، ومبادرة H2020 بالإضافة إلى العديد من الأعمال والمشاركات الداعمة لتنفيذ قرارات الأطراف المتعاقدة،

الإشادة بالقرارات ودعم القرارات التي تصدر عن الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة أثناء اجتماعاتها أرقام 75 و 76 و 77 التي عقدت بشأن عقد اتفاقيات تعاون مع منظمات إقليمية وعالمية ذات صلة، بالإضافة إلى مناقشة قائمة شركاء خط العمل،

الحرص على التأكيد على إقامة حوار مغلق بالإضافة إلى التعاون الذي أقيم بالفعل مع اتفاقيات البحار الإقليمية المتاخمة، وإجراء التعاون تحت الإقليمية، مثل المبادرة الأدرية الأيونية والعملية الخماسية 5+5 في منطقة غرب المتوسط بالنظر إلى التأكيد بشكل أكثر فعالية على الضغوط والتأثيرات الواقعة على البيئة البحرية والساحلية بينما يتم تقديم حلول مستدامة وفعالة حول الشئون العابرة للحدود،

يقرر:

دعوة الأمانة العامة لاتحاد مناطق البحر المتوسط (UfM) والاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة (IUCN) للتوقيع على مذكرة تفاهم وبرامح التعاون المشترك في إطار الأعمال الموضحة في الملحقين 1 و 2 بصدد هذا القرار؛

المصادقة على قائمة شركاء خريطة العمل وفقاً لما ورد في الملحق 3 حول هذا القرار،

مطالبة الأمانة العامة بالتشاور مع الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة على اتفاقية برشلونة بإنهاء الاتفاقية مع الأمانة العامة لاتفاقية التنوع الحيوي (CBD) والأمانة العامة لاتفاقية المحافظة على الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة الأطلس المتاخمة (ACCOBAMS) وبإعداد صيغة تعاون رسمية مع البحار المجاورة؛

مطالبة الأمانة العامة بمواصلة العمل على التأكيد على أن كل الاتفاقيات الموقعة ستصبح أدوات إجرائية حقيقية تهدف إلى تحسين مستوى الحماية وتحقيق التنمية المستدامة للبحر الأبيض المتوسط ومناطقه الساحلية بالتوافق مع الأولويات المحددة من قبل الأطراف المتعاقدة، ومطالبة الدائرة الرسمية، بما يتوافق مع المهام الموكلة إليها، بتوفير التوجيه اللازم للأمانة العامة بهذا الشأن،

مطالبة الأمانة العامة باستمرار توسيع نطاق التعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية، مثل منظمات GF و WB و UNDP والاتحاد الأوروبي ووكالات التعاون الثنائية وأية جهات أخرى فاعلة في هذا الإطار، وذلك بالنظر إلى تعبئة أكبر قدر ممكن من الفاعلين بهدف تدعيم إجراءات التنفيذ بطريقة مستدامة وتعاونية وفعالية الأولويات التي أقرتها الأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة.

الملحق 1

مذكرة تفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/MAP)
و
الأمانة العامة لاتحاد البحر الأبيض المتوسط (UfMS)

التي سيشار إليها فيما بعد إجمالاً تحت مسمى "الأطراف" أو على وجه الخصوص "الطرف"

بينما تقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) بالمهمة ذاتها الموكلة لاتفاقية برشلونة حول توفير الحماية اللازمة للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي تم تبنيها في عام 1976 وتنقيحها في عام 1995، لدعم بلدان البحر الأبيض المتوسط، والتي تم توضيح أهدافها الرئيسية من خلال بروتوكولاتها السبعة بالإشارة إلى تقييم والتحكم في التلوث البحري، ولضمان تحقيق الإدارة المستدامة للموارد البحرية والساحلية، وإبراز التحديات العامة المتعلقة بمنع وتقليل معدلات التلوث الصادرة عن المصادر البرية والسفن والنفايات والتركيبات على اليابسة ونقل النفايات الخطرة، ولضمان تحقيق الحماية اللازمة للتنوع الحيوي والإدارة المدمجة للمناطق الساحلية،

بينما تقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) أيضاً بمهمة توفير الدعم اللازم فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط MAP التي تم تبنيها في عام 1975 والتي أصبحت الخطة MAP II بعد أن تم تنقيحها في عام 1995، والتي أصبحت أداة للتخطيط للتنمية المستدامة في منطقة المتوسط. ومن خلال هذه الخطة فقد تم إقامة حوار مع كل المنظمات المعنية في المنطقة، وحديثاً أصبح يتم ذلك في إطار الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) التي تم تبنيها على المستوى الوزاري من خلال الاجتماع XX للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة الذي أقيم في بروتوروس، سلوفينيا (2005)؛

بينما، في هذا السياق، كانت الأطراف المتعاقدة باتفاقية برشلونة قد قامت بتبني الاستراتيجيات الإقليمية وخطط العمل والبرامج، بالإضافة إلى قيامها بتفعيل البنى والهياكل الإقليمية شاملةً تحقيق نظام مدعم من مراكز التنسيق ووحدة التنسيق ومراكز النشاط الإقليمي السنة 1، تلك المكلفة بتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تنفيذ البروتوكولات السبعة لاتفاقية برشلونة والقرارات التي تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ولتيسير عملية تنفيذ خطة العمل الثانية MAP II والاستراتيجيات المتعلقة بها،

بينما قام بيان باريس الذي تم تبنيه في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة (باريس، 10 فبراير، 2012) بالترحيب بالجهود الجاري بذلها لتقوية سبل التعاون بين خريطة عمل اتفاقية برشلونة UNEP/MAP - مع الأمانة العامة لاتحاد البحر الأبيض المتوسط (UfMS)،

بينما قام المؤتمر البيئي الأخير لوزراء منطقة المتوسط الأوروبية (القاهرة، 20 نوفمبر، 2006) قد أشار إلى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، فقد أصر على الحاجة الملحة للتعاون الإقليمي وزيادة نسبيته المشاركة والتمويل، وقام بالتأكيد على أهمية التنسيق المتبادل لتنفيذ كل من مبادرة أفاق (H2020) 2020 وبرنامج العمل الاستراتيجي لخريطة عمل اتفاقية برشلونة UNEP/MAP - لمكافحة التلوث الناتج عن المصادر البرية (SAPMED)، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التنفيذية والمشاركة في البرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف البيئية والتنمية المستدامة في منطقة المتوسط،

بينما تم تكليف اتحاد UfMS بموجب بيان التعاون الصادر عن رؤساء الدول والحكومات في قمة باريس لجول البحر المتوسط (باريس، 15 يوليو، 2008) بوضع دماء جديدة في "اتفاقية برشلونة: اتحاد منطقة المتوسط"، وذلك فيما يتعلق بالتحديد والمتابعة والترويج لمشروعات والبحث عن شركاء، وتحقيق التعاون المستمر من خلال البيان النهائي للشئون الوزارية الأجنبية) مارسيليا، 4 نوفمبر، (2008)؛

¹ توجد مراكز النشاط الإقليمي الستة (RACs) في بلدان البحر الأبيض المتوسط، وكل منها يعمل على تقديم خبرته الخاصة في مجالي البيئة والتنمية من أجل صالح المجتمع المتوسطي في إطار تنفيذ أنشطة خريطة العمل MAP. وفيما يلي عرض بمراكز النشاط الإقليمي الستة: 1. مركز استجابات الطوارئ للتلوث البحري الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط - (REMPEC) مالطا، مركز النشاط الإقليمي للمخطط الأزرق - (BP/RAC) فرنسا، مركز النشاط الإقليمي لبرامج الأولوية الفعالة - (PAP/RAC) كرواتيا، 4. مركز النشاط الإقليمي في المناطق المتمتعة بالحماية الخاصة - (SPA/ RAC) تونس، 5. مركز النشاط الإقليمي للإنتاج النظيف - (CP/RAC) إسبانيا، وأخيراً 6. مركز - (INFO/ RAC) إيطاليا.

بينما قام المؤتمر الوزاري الأول لاتحاد منطقة المتوسط (UfM) الخاص بالتنمية المدنية المستدامة (ستراسبورج، 10 نوفمبر، 2011) بملاحظة أن اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والإستراتيجية المتوسطية لتحقيق التنمية المستدامة التي تم تبنيها في نوفمبر عام 2005 ، في بورتوروس، وفي البيان النهائي، فقد قام الوزراء بالتأكيد على ضرورة تحقيق إستراتيجية مدنية مستدامة لاتحاد منطقة المتوسط، بالإشارة إلى المنطقة الخاصة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لكل دولة والجهود إلى الدول الأعضاء بمهمة تفعيل الإستراتيجية المدنية المستدامة مع توفير الدعم للأمانة العامة لاتحاد منطقة المتوسط،

بينما تعد عملية التنمية الكبيرة للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة ذات أهمية كبيرة للغاية لتقليل من حدة التغير المناخي والتأكيد على التحديات في مجال الطاقة في منطقة المتوسط، فإن بيان باريس قام بتكليف اتحاد "UfMS بالتقصي عن قابلية تنفيذ خطة الطاقة الشمسية في منطقة المتوسط وتطويرها وتشكيلها (MSP) "قامت الدول الأعضاء في اتحاد UfM بالدعوة إلى تنسيق جهود التنمية لخطة الطاقة الشمسية في منطقة المتوسط (MSP) الأساسية بالتعاون الوثيق مع جميع المساهمين المعنيين. تهدف خطة MSP إلى تعزيز تنفيذ عمليتي التنمية وتطوير تقنيات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال رفع معدل الكفاءة إلى 20 جيجاواط بحلول عام 2020. خطة عمل MSP هي مبادرة قطاعية إقليمية يمكن أن تساهم في الإستراتيجية المتوسطية العالمية لتحقيق التنمية المستدامة المطورة في إطار خريطة عمل UNEP/MAP.

بينما يقوم كلا الطرفين، اتفاقية برشلونة UNEP/MAP بما لديها من مسؤوليات شرعية وسياسية وتقنية وخطة عمل UfMS بما لديها من بنية سياسية بين وزارية وتكليفها بالعمل كمرکز تنسيق لتمويل المشروعات متعدد الموارد في إطار اتحاد UfM ، فإن هناك أهداف تنفيذية ومشاركة عامة بالإشارة إلى تقليل/التخلص من معدلات التلوث، بالإضافة إلى الترويج لسياسة التنمية المستدامة، والرغبة في توطيد التعاون لتحقيق المزيد من هذه الأهداف العامة في إطار مهام التكليف ذات الصلة والقواعد والشروط المحكمة،

بينما تعزز الأطراف على إنهاء مذكرة التفاهم هذه (التي يشار إليها فيما بعد بالاسم "مذكرة التفاهم" أو "MoU") التي تهدف إلى تقوية التأثير وزيادة نسب التعاون المتبادل وتطوير علاقة التعاون والفعالية الخاصة بتحقيق الأهداف العامة في مجال حماية البيئة البحرية والساحلية وتحقيق التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

ووافق الأطراف على التعاون المشترك في إطار مذكرة التفاهم هذه وفقاً لما يلي:

المادة 1 الغرض

1. يمثل غرض مذكرة التفاهم في تقديم إطار عمل للتعاون المشترك بين الأطراف نحو تحقيق المزيد من الأهداف التي ترمي إليها الأطراف المتعاقدة /الأعضاء بالإشارة إلى برنامج الوقاية من التلوث والتحكم في المناطق البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط وحماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية المختلفة، برنامج إدارة المنطقة الساحلية المدمجة ICZM ، بما يشمل التنمية المدنية ومجالات أخرى متعلقة بتحقيق التنمية المستدامة، ولأسيما تحقيق معدلي الاستهلاك والإنتاج المستدام SCP، والاستخدام المستدام للمياه والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وذلك في مجالات الكفاءة الخاصة بهم على التوازي مع مهام التكليف ذات الصلة..
2. تهدف مذكرة التفاهم إلى تحقيق مزيد من التناغم بين أنشطة الأطراف، والاستفادة من خبراتهم، بالإضافة إلى عقد اجتماعات وزارية عالية المستوى لتوفير الدعم اللازم لما يصدر عنها من مبادرات وأعمال، وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من الموارد وتجنب الازدواجية، في الوقت الذي يتم فيه ضمان تحقيق التكامل في ما يتم اتخاذه من إجراءات، بهدف زيادة القيمة المضافة إلى المنتج النهائي.

المادة 2 النطاق

1. يتعين على الأطراف العمل معاً إلى أقصى حد ممكن، في إطار تحقيق ما يسعون إليه من أهداف وما وكل إليهم من مهام، بغرض تحقيق الأنشطة الموضحة في مذكرة التفاهم. مجالات التعاون حول مذكرة التفاهم موضحة في المادة (1) 1
2. تم الاتفاق على مجالات التعاون بما يتوافق مع المواد الخاصة بمذكرة التفاهم وملحقاتها، بغرض إتاحة الإمكانية للأطراف للاستجابة للقضايا الحالية والمستجدات الطارئة في إطار الأهداف المشتركة الموضحة في المادة (1) 1 بما يتوافق مع القرارات الصادرة عن الجهات الحاكمة لهذه الأطراف. يقوم الملحق 1 بحساب قائمة إرشادية للأنشطة المتصورة في كل من مجالات التعاون لتكون بمثابة قاعدة أساسية للترتيبات التنظيمية الخاصة بالمادة 3.
3. ستتم مراجعة مجالات التعاون حتى تكون على التوازي مع هذه القرارات الصادرة عن الجهات الحاكمة لدى الأطراف التي قد تكون لها تأثير على المهام المنوطه بها .
4. سيتم تحديد الأنشطة الخاصة وتنفيذها بالاستناد إلى السبل التشريعية المنفصلة الخاصة بالمادة (4) 3 في مجالات التعاون المعرفة بكونها خاصة فسوف تتم الإشارة إلى التغطية الجغرافية والقدرة على التنفيذ والخبرة المتوفرة لدى كلا الطرفين في المجال المعني.

المادة 3 الترتيبات التنظيمية الممهدة للتعاون

1. يتعين على الأطراف القيام بجلسات تشاورية ثنائية حول الشؤون ذات الاهتمامات العامة، أينما يكون الأمر مناسباً لكلا الطرفين، بالتوافق مع الأجندة المتفق عليها مقدماً، وهو ما يهدف أيضاً إلى تنمية/مراجعة الأنشطة المشتركة بينهم. ولغرض توضيح وتحديث ومتابعة عملية تنفيذ بعض الأنشطة المدرجة في الملحق 1 ، فيتعين أن يتم فحص ومراجعة البنود الثلاثة التالية، وذلك في حالة عقد جلسات المشاورة بانتظام:
(أ) التقدم في مراجعة الأعمال التي تقوم بها الأطراف في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم ،
(ب) القضايا الفنية والإجرائية المتعلقة بالأغراض الرامية إليها مذكرة التفاهم ، بالإضافة إلى،
(ج) تحديد الأعمال والمسئوليات المستقبلية لضمان التخطيط الفعال لتنفيذ مذكرة التفاهم.
2. يتعين على كلا الطرفين تحديد مركز تنسيقي واحد شامل في إطار البنية التنظيمية الداخلية لهما، بغرض تنسيق علاقة التعاون ومراقبة الأنشطة المشتركة والاطلاع على مدى التقدم والتبادل على مستوى الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، فيتعين على الأطراف تحفيز عقد الاجتماعات الثنائية على مستوى القاعدة وأن يقوموا بإرساء أساس فوري مرتبط بالحالة المعنية وبحسب الضرورة بغرض إبراز شئون الأولويات المتعلقة بمجالات التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه لتنفيذ الأنشطة في المساحات والبلدان والأقاليم الخاصة ولتنمية ومراقبة الأعمال والأحداث التعاونية. سوف تقوم الأطراف أيضاً بالوضع في الاعتبار إمكانية القيام بأنشطة مشتركة، مثل المؤتمرات والمهام وما إلى ذلك.
3. حيثما تقوم الأطراف بعقد اجتماع ما يتناول بالنقاش الشؤون السياسية المتعلقة بمذكرة التفاهم ، فسوف تقوم الأطراف، كلما كان ذلك مناسباً، بدعوة كل منهما الآخر ليكون مراقباً .

4. في إطار تنفيذ الأنشطة والمشروعات والبرامج في مناطق الأولوية المتفق عليها، فيتعين على الأطراف عندئذ تنفيذ سبل تشريعية منفصلة على أن تكون في صيغة مكتوبة موقع عليها من قبل ممثلين معتمدين للأطراف المعنية، الأمر الذي يعد مناسباً لتنفيذ مثل هذه المبادرات.

المادة 4

جمع التمويل

1. في إطار مسئولية مجالات التعاون الموضحة في المادة (1) 1 ، فإن التعاون القائم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) وخطة عمل UfMS يمكن، من خلال اتفاقية مكتوبة بين الأطراف المعنية كما هو موضح في المادة (4) 3 ، أن يتم تنفيذها، كلما كان ذلك مناسباً ومستنداً إلى قاعدة التصرف الفوري، من خلال التعاون المشترك وجمع التمويل لغرض تنفيذ المشروعات الخاصة بقضايا معينة تشغل الاهتمام العام.
2. لا يتعين أن يشارك أي طرف في جمع التمويل مع أطراف ثالثة لغرض تنفيذ الأنشطة في إطار عمل مذكرة التفاهم باسم أو نيابة عن الطرف الآخر.
3. لا تتضمن مذكرة التفاهم أية التزامات مالية أو تعاقدية تقع على عاتق الطرف الآخر. في حالة موافقة الأطراف بالتبادل على تخصيص صناديق معينة لتيسير إمكانية تنفيذ النشاط المعني الواردة في مذكرة التفاهم هذه، فإن مثل هذا الاتفاق سيتم عكسه في صورة مكتوبة وموقعة من قبل الأطراف كما هو موضح في المادة (4) 3 وعلى وجه الخصوص، فحتى يتم تنفيذ الأنشطة المشتركة في إطار مذكرة التفاهم هذه التي قد تتطلب قيامهم بالدفع للصناديق، فسوف يتم عندئذ الوضع في الاعتبار تطبيق وسيلة تشريعية خاصة منفصلة، كلما كان ذلك مناسباً، متعلقة بالقواعد والإجراءات الإدارية والمالية قابلة للتطبيق على الأطراف.

المادة 5

تمييز ونسخ المشروع

يتعين على الأطراف أن تحاول العمل معاً في سبيل:

1. تحديد، في إطار ما قامت به الدول بالتوقيع على اتفاقية برشلونة) وبالتالي أصبحوا أعضاء في اتحاد(UfM)، والمشروعات التي قد تفي بمتطلبات اتحاد UfM لتحقيق التمييز على التوازي مع برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط(MAP) ،
2. تحديد الأعمال الجارية أو الشركاء الذين قد يشاركون مروجين آخرين في المرحلة السابقة للتصنيف، وبالتالي تنفيذ الأنشطة التي من شأنها دعم المروجين فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات المصنفة. قد يأتي ذلك في صيغة تبادل المعلومات و/أو المشاركة في الأحداث أو الاجتماعات التي تنظمها UNEP MAP-BC أو اتحادUfMS ،
3. تدعيم عملية نسخ المشروعات الناجحة التي يتم تنفيذها من خلال اتفاقية برشلونة UNEP/MAP أو أية فاعلية آخرين في بلدان منطقة المتوسط،
4. تدعيم قابلية الرؤية ورفع الوعي العام بأنشطة ومبادرات اتفاقية برشلونة بين الجهات السياسية والتقنية UfM المشاركة في عملية التمييز والخاصة بمشروعات الأولوية أو أهداف اتحاد UfM المشاركة في اتفاقية برشلونة من بين مراكز التنسيق المحلية UNEP/MAP-BC، ومن خلال البرامج أو المشروعات المتبادلة فيما بينهم، والمشاركة في مجموعات العمل الاستشارية أو المفاوضات التوجيهية، إذا ما تطلب الأمر.
5. كل المشروعات المقدمة للتصنيف أو التنفيذ أو النسخ التي تقوم بتنظيمها الإدارة السياسية أو الأنشطة التقنية للطرف الآخر، فيتعين أن تقوم بوضوح بتحديد الطرف الآخر القائم على تنسيق المشروع أو المبادرة.

المادة 6

حالة فريق العمل

1. لغرض تنفيذ مذكرة التفاهم هذه فلا يتعين أن يتم الوضع في الحسبان مشاركة أي وكلاء أو مقاولين من الباطن أو موظفين لأحد الأطراف، باعتبارهم وكلاء أو أعضاء فريق عمل الطرف الآخر. لا يتعين أن يكون أي من الأطراف المشاركة مسؤولاً بشكل قانوني عن الأحداث أو الخدمات التي يقدمها فريق العمل التابع له بالنيابة عنه .
2. الأطراف ليست مسؤولة عن أية رواتب أو أجور أو تأمينات أو أية فوائد أخرى مستحقة أو تكون قابلة للدفع لفريق عمل الطرف الآخر. ومن ناحية أخرى فإن الطرف الآخر يتعين أن يكون بمفرده مسؤولاً عن كل الرواتب أو الأجور أو التأمينات أو

أية فوائد أخرى مستحقة شاملة على وجه العموم، أية مدفوعات لاحقة أو فصلية لفريق العمل التابع له. لا يتعين على الأطراف رفع أية شكاوى، وليس لديه الحق القانوني في جميع الأمور ذات الصلة.

المادة 7 تنظيم المنازعات

1. في حالة نشوب نزاع أو تضارب في الآراء من أو فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه، فيتعين على الأطراف بذل قصارى جهدهم لتنظيم الأمور على الفور من خلال الدخول في مفاوضات مباشرة لمناقشة هذا النزاع أو التناقض أو الشكاوى الناجمة أو المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه أو بأي انتهاك لها. تجدر الإشارة إلى أن أي نزاعات أو تناقضات أو شكاوى لم يتم تسويتها في خلال ستين (60) يومًا من تاريخ إبداء أي من الأطراف للطرف الآخر طبيعة النزاع أو التناقض أو الشكاوى من الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتصحيح الوضع، فيتعين أن يتم إصلاحها من خلال جلسات التشاور بين المدراء التنفيذيين للأطراف المعنية.

المادة 8 الشعارات والرموز الرسمية

1. لا يجوز لأي من الأطراف استغلال الاسم أو الشعار أو العلامات التجارية للطرف الآخر أو المنشآت أو الفروع التابعة له و/أو الوكلاء المعتمدين أو أية اختصارات واردة أعلاه، في المنشورات والوثائق الصادرة من الأطراف، بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقًا من الطرف الآخر المعني، وذلك في كل حالة .

2. لا يجوز مطلقًا أن يتم منح اعتماد اسم أو شعار الأطراف المعنية أو أية اختصارات واردة أعلاه، لاستغلالها في الأغراض التجارية .

المادة 9 حقوق الملكية الفكرية

1. يتعين على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها في الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كلما كان ذلك مناسبًا، بالإشارة إلى أي مشروع أو مزايا يتم الحصول عليها بالإشارة إلى أية أنشطة يتم القيام بها في إطار استخدام أية وسيلة تشريعية منفصلة واردة في المادة (4) 3 من مذكرة التفاهم هذه.

المادة 10 السرية

1. سيتم التعامل مع المعلومات الخاصة بمشاركة كل من الأطراف المعنية ضمن السياسات فائقة السرية .

2. قبل أن يتم كشف المستندات الداخلية أو المستندات التي يتعين إدخالها نطاق السرية نتيجة للاطلاع على محتوياتها أو ملامساتها، من طرف إلى طرف آخر ثالث، فسوف يتعين على كل طرف الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر . وعلى أية حال، فإن قيام أي طرف بالكشف عن المستندات الداخلية لطرف آخر و/أو الوثائق السرية لأية جهة فإن الطرف الذي قام بالكشف يقوم بالتحكم أو مع الجهة التي تعد تحت السيطرة العامة، أو إلى أية جهة تجمعها بها اتفاقية سرية، فلن يتم الوضع في الاعتبار الكشف إلى أي طرف ثالث، ولن يتطلب الحصول على اعتماد مسبق .

3. بالنسبة للجنة UNEP ، التي تعد عضوًا أساسيًا أو تابعًا في الأمم المتحدة ومنشأة بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذه الجهة سيتم التعامل معها على أنها جهة شرعية تخضع للسيطرة العامة.

المادة 11 التنويهات والتعديلات

1. يتعين أن يكون أي اتصال يتم القيام به مع أي طرف فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه كتابياً ويتعين أن يتم إرساله إلى العناوين التالية:

إلى UNEP/MAP

الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة UNEP/MAP
48, Vassileos Konstantinou Avenue
أثينا 11635 ، اليونان

إلى اتحاد UfMS

الأمانة العامة لاتحاد البحر الأبيض المتوسط (UfMS)
Palacio de Pedralbes - C/ Pere Duran Farell, 11
08034 برشلونة
إسبانيا

2. يتعين على كل طرف معني إخطار الطرف الآخر كتابياً، في خلال ثلاثة أشهر من أي تغييرات مقترحة أو فعلية على النحر الضروري بالنسبة لمذكرة التفاهم هذه .
3. عند استلام هذا الإخطار يتعين على الطرف المعني التشاور مع الطرف الآخر بهدف التوصل إلى اتفاق حول أي من التغييرات المقترحة أو الفعلية التي يتم طرحها بالتوافق مع المادة (2) 11
4. قد يتم إدخال تعديلات على مذكرة التفاهم فقط في حالة التوصل إلى اتفاق مشترك بين الأطراف المعنية، على أن يكون في صورة مكتوبة، وهو ما سيتم وضعه في الحساب باعتباره جزءاً مدمجاً من مذكرة التفاهم هذه.

المادة 12 التفسير

1. سيتم التعامل مع ملحق مذكرة التفاهم باعتباره جزءاً مدمجاً من مذكرة التفاهم هذه .ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن المراجع الخاصة بمذكرة التفاهم هذه سيتم التعامل معها باعتبارها مرجعاً لمذكرة التفاهم هذه، شاملة الملحق المذكور، بصورته المغيرة أو المعدلة، بالتوافق مع مواد مذكرة التفاهم هذه.
2. تمثل مذكرة التفاهم محيط التفاهم الواسع بين الأطراف المعنية وتجب ما صدر قبلها من مذكرات MoU أو اتصالات أو تمثيلات أخرى، بغض النظر عن كونها شفوية أو مكتوبة، فيما يتعلق بالشأن الذي تناقشه مذكرة التفاهم هذه .

المادة 13 الإنهاء

1. يجوز لأي طرف معني إنهاء مذكرة التفاهم هذه من خلال منح مهلة زمنية تبلغ ثلاثة أشهر قبل توجيه الإخطار إلى الطرف الآخر .ويتعين أن يتم الإنهاء فعلاً بعد انقضاء الأشهر الثلاثة (3) اللاحقة للإخطار بإنهاء مذكرة التفاهم هذه .وفي هذه الحالة فإن الأطراف المعنية سوف توافق على الإجراءات الضرورية للتشاور المنتظم حول أي من الأنشطة الجارية.
2. وعند إنهاء مذكرة التفاهم هذه تبطل الحقوق والإلتزامات الخاصة بالأطراف الأخرى المحددة بموجب أية سبل قانونية أخرى يتم تنفيذها بالإشارة إلى مذكرة التفاهم هذه .
3. أية إجراءات من شأنها إنهاء)أو إسقاط (مذكرة التفاهم هذه ستتم بدون أي إجحاف) أ) للإكمال المنتظم لأي نشاط جاري تنفيذه (و)ب) أية حقوق والإلتزامات تقع على جانب الأطراف المعنية والموضحة في المادة 3 ، وتم تحديدها قبل تاريخ الإنهاء) أو الإسقاط (في إطار مذكرة التفاهم هذه أو أية تدابير أخرى خاصة بأي تشريع خاص يتم تنفيذه بالرجوع إلى مذكرة التفاهم هذه.

المادة 14
المدّة

تسري مذكرة التفاهم هذه بدءاً من تاريخ آخر توقيع من الممثلين المعتمدين، وتظل سارية طوال ثلاث سنوات من هذا التاريخ. هذا البند يمكن أن يتم تمديده من خلال عقد اتفاقية مكتوبة بين الأطراف المعنية، ويكون خاضعاً لتقييم الأطراف المعنية له بما ترتثيه مناسباً، ومن خلال التوصل إلى اتفاق مشترك بين الأطراف المعنية، ما لم يتم الإنهاء بما يتوافق مع المادة 13 الواردة أعلاه.

يتم التوقيع على مذكرة التفاهم هذه، بواقع نسختين (2) أصليتين باللغة الانجليزية، على أن يتمتعا بذات الاعتماد والسريان.

وإثباتاً لما تقدم فقد قام الممثلون المعتمدون للأطراف المعنية بإضافة توقيعاتهم أدناه.

خاص باتحاد البحر الأبيض المتوسط (UfMS)

خاص بوحدة التنسيق لخدمة عمل البحر الأبيض المتوسط /الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة (UNEP/MAP)

الاسم :
اللقب :
التاريخ :

الاسم :إليزابيث مريما
اللقب :موظف مسئول
شعبة تنفيذ السياسة البيئية
برنامج البيئة بالأمم المتحدة (UNEP)

التاريخ :

الإضافة 1

قائمة دليلية بالأنشطة المتعلقة بالمناطق المتخيلة للتعاون في إطار عمل مذكرة التفاهم هذه

1. الوقاية من التلوث والتحكم في المناطق البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط

1-1 التعاون في مجال تحديث خطط عمل القومية للتخلص من آثار التلوث والمؤشرات التي سوف تعرض صورة أكثر دقة للإنجازات التي تحققتها مبادرة H2020 والخطوات المستقبلية والتنمية المشتركة لرؤية إستراتيجية لمشروعات الأولوية التي تمثل ضرورة ملحة لتحقيق إجراءات التخلص من آثار التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالإضافة إلى ملف تعريف مبادرة: H2020

- التعاون في مجال تدعيم مبادرة إنشاء القدرات للبلدان بالإشارة إلى تشكيل مشروعات التخلص من آثار التلوث وتنفيذ والترويج لأفضل النتائج /الطرق العملية للنشر والنسخ .

- التعاون في مجال دعم البلدان في منطقة البحر الأبيض المتوسط لتقييم مدى التنفيذ و/أو تحديث قائمة مشروعات الأولوية للتخلص من آثار التلوث في ملف الاستثمارات لبرنامج NAP و/أو أية مستندات أخرى متعلقة بالسياسة الإستراتيجية القومية الأخرى، والتعاون في مجال إقامة نظام مراقبة مشترك مستدام ومتابعة حالة النتائج وتنفيذ المشروعات الاستثمارية المتعلقة ببرنامج التحكم في التلوث وتقليل معدله في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتأثيراتها الحية على الأرض .

- الاستناد إلى قاعدة منتظمة بغرض تبادل البيانات والمعلومات الخاصة بقائمة المشروعات المذكورة أعلاه التي يتم تمويلها أو يفضل القيام بتمويلها بالاستناد إلى التقارير الفنية المتفق عليها بين كلا الطرفين.

2-1 تحديد الأعمال أو الشركاء الحاليين الذين يمكن أن يشاركوا في أنشطة ترويجية أخرى والحصول على مشاركتهم لمساعدة مسؤولي الترويج على تنفيذ المشروعات ذات الأهمية الإقليمية، مثل مشروعات الأولوية المدمجة للتخلص من آثار التلوث التي تسلط الضوء على مراكز التلوث الأساسية، وهو ما يقود إلى تنفيذ مشروعات محتملة باتجاه تمييز اتحاد UfM ودعم UNEP/MAP،

3-1 التعاون في مجال منع الملوثات الصادرة عن السفن، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الإستراتيجية الإقليمية لمنع الملوثات والاستجابة إلى التلوث البحري الصادر عن السفن، من خلال تحديد المشروعات وتنفيذها. يمكن تنفيذ هذا الأمر في إطار التعاون البيئي، من خلال الترويج للدراسات والمشروعات التي تهدف إلى الرد على الزيادة المستمرة في نشاط عمليات الشحن والسفن وتحقيق الأهداف الرامية إلى حماية البيئة البحرية في المنطقة المتوسطية من خلال تقليل التأثيرات الناتجة عن المرور والشحن البحري وجعل المنطقة أكثر أماناً بالنسبة لحركة السفن للملاحة، بالإضافة إلى تجنب وقوع الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى عدة أمور، من بينها التلوث البحري .

2. الأنظمة البيئية البحرية والساحلية وحماية التنوع الحيوي في منطقة المتوسط

1-2 التعاون في مجال تدعيم تنفيذ الإجراءات الإقليمية والقومية التي قامت بلدان البحر الأبيض المتوسط بتحديدتها ضمن الأولويات للمضي قدماً في عملية تنفيذ الأهداف البيئية الإحدى عشر من برنامج النظام البيئية EcAp بالنسبة للأنشطة البشرية في منطقة المتوسط وفقاً لبنود اتفاقية برشلونة،

2-2 التعاون في مجال تدعيم المبادرات والأنشطة الخاصة بإقامة الطاقات والإمكانات وإبداع وإدارة المناطق البحرية المحمية ذات الأولوية وخطط العمل المحلية الرامية إلى فتح باب الحوار حول الأنواع المهددة والبيئات المعرضة للخطر.

3. الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية (ICZM) والتخطيط البحري المكاني

1-3 التعاون في مجال الترويج لبرنامج ICZM باعتباره أداة لتحقيق التنمية المستدامة في المناطق الساحلية المتوسطية، ولاسيما لتنفيذ خطة العمل الخاصة ببروتوكول ICZM الذي تتبناه دول منطقة المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة،

4. التنمية العمرانية

1-4 التعاون في مجال التنفيذ والإجراءات التي من شأنها أن تجعل إطار العمل الإرشادي لاتحاد UfM ساريًا على المدن والمناطق المستدامة الواقعة في منطقة المتوسط الأوروبية، وذلك بالنسبة لصناع القرار والممارسين،

2-4 وضع مجموعة من التوصيات حول كيفية تحديد ملامح التنمية المدنية من خلال إتاحة المنظور المشترك في الاستراتيجيات الخاصة بالمدن والمناطق، مع الوضع في الاعتبار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، ولاسيما بالنسبة لتنفيذ بروتوكول CZM وخطة العمل المرفقة به.

5. مجالات أخرى متعلقة بالتنمية المستدامة، بما يشمل معدلات الاستهلاك والإنتاج المستدام (SCP) والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة:

5.1 المشاركة في تحديث الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) ومراجعة مؤشراتها.

5.2 في مجال الطاقة:

التعاون في مجال علوم المنهج والدراسات والتحليلات والتقييمات الاقتصادية بغرض زيادة حصة الطاقة المتجددة من المصادر البحرية والساحلية المستخدمة في منطقة المتوسط، مع وضع هذا التقدم في الحسبان عند القيام بتحديث وتنفيذ الاستراتيجية المتوسطة حول تحقيق التنمية المستدامة،

الاستفادة الكاملة من سبل التمويل الكربونية المتاحة لدعم مشروعات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في منطقة المتوسط .

5.3 في مجال الاستهلاك والإنتاج المستدام (SCP)

التعاون في مجال تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها بلدان المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة بغرض تنفيذ الأولويات الإقليمية العامة للانتقال إلى نطاق الاستهلاك والإنتاج المستدام (SCP)،

التعاون في مجال دعم بلدان المتوسط فيما يتعلق بإدماج برنامج الاستهلاك والإنتاج المستدام (SCP) في سياساتهم التنموية المحلية.

الملحق 2

مذكرة تفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتكليف من وحدة التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط /الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة
(UNEP/MAP)

و

الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)

حيث يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي سيرد ذكره لاحقاً باسم (UNEP) هو المنظمة الرائدة في إطار نظام الأمم المتحدة الخاص بشئون البيئة، ويسلط الضوء بصفة أساسية على مهامه العالمية، فإن نطاق عمله يمتد ليشمل الحوار والحماية والتدعيم وتعزيز الطبيعة والموارد الطبيعية، بما في ذلك التنوع الحيوي في جميع أنحاء العالم،

بينما تقوم الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة وخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط) التي سيشار إليها لاحقاً باسم (UNEP/MAP) بالمهمة ذاتها الموكلة لاتفاقية برشلونة حول توفير الحماية اللازمة للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي تم تبنيها في عام 1976 وتنقيحها في عام 1995، لدعم بلدان البحر الأبيض المتوسط، والتي تم توضيح أهدافها الرئيسية من خلال بروتوكولاتها السبعة بالإشارة إلى تقييم والتحكم في التلوث البحري، ولضمان تحقيق الإدارة المستدامة للموارد البحرية والساحلية، وإبراز التحديات العامة المتعلقة بمنع وتقليل معدلات التلوث الصادرة عن المصادر البرية والسفن والنفايات والتركيبات على اليابسة ونقل النفايات الخطرة، ولضمان تحقيق الحماية اللازمة للتنوع الحيوي والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

حيث يقوم برنامج UNEP/MAP أيضاً بمهمة توفير الدعم اللازم فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط MAP التي تم تبنيها في عام 1975 والتي أصبحت الخطة MAP II بعد أن تمت مراجعتها في عام 1995.

بينما، في هذا السياق، كانت الأطراف المتعاقدة باتفاقية برشلونة قد قامت بتبني الاستراتيجيات الإقليمية وخطط العمل والبرامج، بالإضافة إلى قيامها بتفعيل البنى والهيكل الإقليمية شاملة تحقيق نظام مدعم من مراكز التنسيق ومراكز النشاط الإقليمي الستة²، تلك المكلفة بتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تيسير تنفيذ البروتوكولات السبعة لاتفاقية برشلونة والقرارات التي تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

بينما يقوم الاتحاد العالمي للحوار حول الطبيعة والموارد الطبيعية) الذي سيشار إليه فيما بعد بالاختصار (IUCN) بالتأثير والتحفيز والدعم للمجتمعات في جميع أنحاء العالم بهدف المحافظة على الاندماج والتنوع في الطبيعة ولضمان أن أي استخدام للموارد الطبيعية يجب أن يكون بنسب محدودة ومستداماً من الناحية البيئية، ولتنفيذ أهدافها من خلال تطبيق برامج مدمجة من الأنشطة، التي يتم صياغتها وتنسيقها وتنفيذها على يد أعضائه ومكوناته. لتقديم سبل المحافظة والاستدامة على المستويين المحلي والعالمي، فإن لجنة IUCN تعمل على تدعيم نقاط قوتها في مجالات "العلوم 11.000 - "خبير في ست لجان إرساء المعايير العالمية، كل في مجال تخصصه، على سبيل المثال، المعيار العالمي المحدد لمخاطر انقراض الأنواع) قائمة IUCN الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض، "العمل -" بإقامة مشروعات حوارية في جميع أنحاء العالم، بدءاً من المستوى المحلي إلى هذه المستويات التي تناشد العديد من الدول، وكلها تهدف إلى تحقيق الإدارة المستدامة للتنوع الحيوي والموارد الطبيعية، "التأثير -" من خلال القوة التجميعية لأكثر من 1200 منظمة عضو حكومية وغير حكومية للتأثير على الاتفاقيات والسياسات والقوانين البيئية العالمية.

²توجد مراكز النشاط الإقليمي الستة (RACs) في بلدان البحر الأبيض المتوسط، وكل منها يعمل على تقديم خبرته الخاصة في مجالي البيئة والتنمية من أجل صالح المجتمع المتوسطي في إطار تنفيذ أنشطة خريطة العمل MAP. وفيما يلي عرض بمراكز النشاط الإقليمي الستة: 1. مركز استجابات الطوارئ للتلوث البحري الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط - (REMPEC) مالطا، 2. مركز النشاط الإقليمي للمخطط الأزرق - (BP/RAC) فرنسا، 3. مركز النشاط الإقليمي لبرامج الأولوية الفعالة - (PAP/RAC) كرواتيا، 4. مركز النشاط الإقليمي في المناطق المتمتعة بالحماية الخاصة - (SPA/ RAC) تونس، 5. مركز النشاط الإقليمي للإنتاج النظيف - (CP/RAC) إسبانيا، وأخيراً 6. مركز - INFO/ RAC إيطاليا.

³المفوضيات الست تضم تحت غطائها حوالي 10.000 خبير متطوع من مختلف التخصصات. وهي تقوم بتقييم حالة الموارد الطبيعية العالمية وتعمل على تزويد الاتحاد بالسبل الفنية والمشورة السياسية اللازمة حول القضايا المتعلقة بالحفاظ على الموارد. هذه المفوضيات هي: 1. مفوضية التعليم والتواصل (CEC)، 2. مفوضية السياسة البيئية والاقتصادية والاجتماعية (CEESP)، 3. مفوضية القوانين البيئية (CEL)، 4. مفوضية إدارة النظام البيئي (CEM)، 5. مفوضية إنقاذ الأنواع (SSC)، وأخيراً 6. المفوضية العالمية للمناطق المحمية (WCPA).

حيث يقوم برنامج IUCN على مستوى البحر الأبيض المتوسط بالترويج للتعاون والمشاركة بين جميع المساهمين) على مستوى كل القطاعات الإقليمية والمحلية والقومية والخاصة والعامية (من خلال مركزه المتعلق بعلاقات التعاون المتوسطية. (IUCN CMC)

حيث قامت كلاً من لجنتي UNEP و IUCN بالتوقيع على اتفاق إطاري لإقامة التعاون في 23 فبراير 2005 ، والذي كان يهدف إلى إمداد الأطراف المعنية بإطار عمل متاح، حيث كان يعمل باعتباره وسيلة إرشادية فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ الأنشطة التعاونية الخاصة، وبالأستناد إليها سيتم تحديد المناطق الخاصة بالتعاون في الاتفاقيات المتعلقة بموضوع الاتفاقية الإطارية في صورة خطط فعالة لمدة عامين و/أو عقود ملزمة متعلقة بالمشروع المعني أو مذكرات تفاهم غير ملزمة .

التوعية بأن التعاون السابق، الرسمي وغير الرسمي، قد تمت إقامته بين خطة UNEP/MAP ومركز IUCN CMC ، شاملاً مكونات خريطة العمل MAP ،

حيث توجد أهداف عامة مشتركة بين خطة UNEP/MAP ومركز IUCN CMC بالإشارة إلى المحافظة على البيئة البحرية والساحلية والأنظمة البيئية والاستخدام المستديم للموارد البحرية، والرغبة في التعاون لتحقيق مزيد من هذه الأهداف العامة في إطار ما يتم تكليفهما به من مهام وما يتم وضعه من قواعد وشروط محكمة.

بناءً عليه فقد وافق كل من UNEP/MAP ومركز IUCN CMC على التعاون المشترك في إطار مذكرة التفاهم هذه وفقاً لما يلي:

المادة 1

التفسير

1. تقوم مذكرة التفاهم هذه بتحديد برنامج تعاوني بين الطرفين المعنيين، ذلك الذي يتم تطويره في إطار اتفاقية إطارية خاصة بالتعاون، تلك التي تم توقيعها بينهما في 23 فبراير 2005.
2. يتم تفسير المراجع حول مذكرة التفاهم هذه، على أنها تشمل أية ملاحق، بصيغتها المتنوعة أو المعدلة، وفقاً لبنود مذكرة التفاهم هذه. تخضع أي ملاحق مضافة للأحكام الواردة في مذكرة التفاهم هذه، وفي حالة أي تناقض بين أي من الملحقات ومذكرة التفاهم هذه، فتكون للأخيرة أولوية السريان.
3. تنفيذ أية أنشطة ومشروعات وبرامج لاحقة متعلقة بمذكرة التفاهم هذه، بما يشمل تلك المتعلقة بنقل الأموال بين الطرفين، يتطلب تنفيذ السبل القانونية المناسبة بين الطرفين. يتعين أن تكون هذه السبل القانونية متوافقة مع التدابير الخاصة بمذكرة التفاهم هذه.
4. مذكرة التفاهم هذه تمثل التفاهم الكامل بين كلا الطرفين وتجب ما قبلها من مذكرات تفاهم أو اتصالات أو تمثيلات، سواء كانت شفوية أو كتابية، حول موضوع مذكرة التفاهم هذه .
5. أي خطأ من جانب أحد الأطراف لطلب تنفيذ أي إجراء من مذكرة التفاهم هذه لا يتسبب في التنازل عن هذا الإجراء أو أي إجراء آخر في مذكرة التفاهم هذه .

المادة 2

الدوام

1. يتم تفعيل مذكرة التفاهم هذه في تاريخ آخر توقيع لمسئولي الاعتماد وتظل محتفظة بسريانها طوال مدة الاتفاق الإطاري الخاص بإقامة التعاون الموقع بين الطرفين في 23 فبراير 2005 ، ما لم يتم إنهائه بما يتوافق مع هذه الاتفاقية أو المادة 15 الواردة أدناه .

المادة 3

الغرض

1. يتمثل غرض مذكرة التفاهم هذه في تقديم إطار عمل أكثر تخصصاً لإقامة التعاون والتفاهم، ولتيسير علاقة التعاون بين الطرفين لتحقيق المزيد من الأهداف المشتركة بينهما فيما يتعلق بالتنوع الحيوي والمحافظة على الأنواع والسيطرة والقوانين البيئية وإدارة المعلومات والتمويل والتعاون الإقليمي.
2. يهدف إطار التعاون المشترك الذي سبق أن تم ذكره في الفقرة 1 أعلاه، إلى:

- أ. تحقيق الأنشطة المتوافقة وإقامة علاقات تعاونية إضافية من خلال دمج الكفاءات وتعزيز تأثيرات عناصر الخرج الناتجة عن جهود كل مؤسسة .
- ب. السعي إلى تحسين معدل استخدام الموارد وتجنب الازدواجية، في الوقت الذي يتم فيه ضمان التكامل في مختلف الإجراءات التي يتم اتخاذها .

المادة 4

مجالات التعاون

1. تم الاتفاق على مجالات التعاون من خلال تفعيل آلية التعاون في مذكرة التفاهم . جميع السياسات والأولويات الواردة في مذكرة التفاهم هذه يمكن أن يتم الاشتراك في مراجعتها كل عامين من قبل الأطراف المشاركة فيها، وفقاً لما ورد في المادة 5، للسماح للأطراف المعنية بالاستجابة لما يستجد من قضايا طارئة تخص البيئة والتنمية المستدامة.
2. وافقت الأطراف المعنية على مجالات التعاون المبدئية والفائقة التالية في إطار مذكرة التفاهم هذه والتي تشكل جزءاً من مهمة وبرنامج عمل خطة UNEP/MAP. تعد العناصر الواردة أدناه أيضاً بمثابة أولويات أو أنشطة جارية لبرنامج IUCN بالتوافق مع المهمة المنوطة به .توجد قائمة تفصيلية بمجالات التعاون في الملحق 1.
 - أ. الترويج للنظام البيئي استناداً إلى القضايا الحوارية المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية والساحلية والأنظمة البيئية والإدارة المستدامة واستغلال الموارد البحرية والساحلية الحية وأية موارد طبيعية أخرى،
 - ب. تحديد وحماية وإدارة المناطق البحرية والساحلية ذات الأهمية الخاصة في منطقة المتوسط،
 - ج. أعمال التقييم والدراسات والبرامج التجريبية والأنشطة الترويجية الرامية إلى تحسين التفاهم وتعزيز عملية تقييم الأنظمة البيئية المتوسطة بالنظر إلى منتجاتها وخدماتها،
 - د. تعزيز التعاون القانوني والمؤسسي في منطقة المتوسط.
3. تجدر الإشارة إلى أن مجالات التعاون الأولية والفائقة المذكورة أعلاه ليست شاملة، ومن ثم فلا يتعين التعامل معها باعتبارها تشمل أو تحل محل الأشكال الأخرى من التعاون القائم بين الطرفين والخاصة بقضايا أخرى تشغل الاهتمام العام .

المادة 5

تنظيم التعاون

1. يتعين على كل من IUCN و UNEP/MAP إجراء جلسات استشارية ثنائية حول القضايا التي تشغل الاهتمام العام، وذلك بالتوافق مع الأجنحة المتفق عليها مسبقاً فيما بينهم، والتي تهدف أيضاً إلى تطوير /مراجعة الأنشطة المشتركة بينهما . قد تتم دعوة المنظمات العالمية ذات الصلة والمبادرات /المشروعات المتعلقة بذلك من قبل الطرفين المعنيين للاشتراك في جلسات التشاور هذه .أية اجتماعات ثنائية أخرى على مستوى القاعدة وعلى مستوى الخبراء فيتعين أن يتم تعزيزها وعقدتها على الفور إذا ما استلزم الأمر، من خلال المؤسسات، وذلك بهدف التأكيد على الأمور ذات الأولوية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة في المناطق والبلدان والأقاليم الخاصة.
2. تقوم كل من UNEP/MAP و IUCN بإبلاغ الهيئات الحكومية ذات الصلة بمدى التقدم الذي تم تحقيقه في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال إدماج هذه القضية في تقارير التقدم التي يتم رفعها إلى كل اجتماع منظم /جلسة سنوية تعقدتها الجهات الحكومية ذات الصلة(اجتماع الأطراف المتعاقدة في المؤتمر العالمي لخطة UNEP/MAP و. IUCN).
3. يتعين على كل من UNEP/MAP و IUCN أن يقوموا بتحديد مركز تنسيقي شامل يكون مسؤولاً عن التنفيذ والمراقبة للأنشطة ذات الصلة، ويتواصل مع كل من الأطراف الأخرى.
4. فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة والمشروعات والبرامج ذات الصلة في مناطق الأولوية المتفق عليها، فيتعين على الأطراف أن تقوم بتنفيذ وسيلة قانونية منفصلة، بحيث تكون مناسبة لتنفيذ مثل هذه المبادرات بالتوافق مع المادة 1.3 الواردة أعلاه .
5. على كل طرف التفاعل للمشاركة في المعرفة والمعلومات الخاصة بمجال عملياته وخبرته بالنظر إلى مذكرة التفاهم مع الطرف الآخر .

المادة 6

وضع الأطراف المعنية و فرق عملهم

1. معرفة الأطراف المعنية وموافقهم على أن برنامج IUCN يعد جهة منفصلة ومميزة في الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة UNEP. لا يتعين أن يتم وضع الموظفين و فرق العمل والممثلين والوكلاء والمقاولين والجهات الفرعية للجنة IUCN ، بما في ذلك فرق العمل المخولة من IUCN لتنفيذ أية أنشطة مشروعات متعلقة بمذكرة التفاهم هذه، في الحساب بالنظر إلى أية أغراض، طالما أنهم لا يزالون عاملين بصفتهم موظفين وعاملين وممثلين ووكلاء ومقاولين و جهات فرعية للجنة IUCN، بما في ذلك لجنة UNEP ، ولا يتعين أن يتم وضع الموظفين و فرق العمل والممثلين والوكلاء والمقاولين

والجهات الفرعية للجنة IUCN ، في الحساب بالنظر إلى أية أغراض، طالما أنهم لا يزالون عاملين بصفتهم موظفين وعاملين وممثلين وكلاء ومقاولين وجهات فرعية للجنة IUCN.

2. لا يتعين على أي طرف القيام بالتصرف أو الإدلاء بأية بيانات ملزمة قانوناً بالنيابة عن أي طرف آخر. لا يوجد أي بند في مذكرة التفاهم هذه يتعين النظر إليه باعتباره علاقة شراكة أو وكالة أو مجموعة اهتمام أو أي نوع آخر من مجموعات أو جهات العمل الرسمية بين الأطراف المعنية.

المادة 7

جمع التمويل

1. إلى الحد المسموح به من قبل القواعد والتنظيمات والسياسات الخاصة بالأطراف المعنية، بما يتوافق مع المادة الفرعية 2 ، فقد تشارك الأطراف المعنية في جمع التمويل من القطاعين العام والخاص لدعم الأنشطة والمشروعات والبرامج فيما يتعلق بتطويرها وتنفيذها بما يتوافق مع مذكرة التفاهم هذه.

2. لا يتعين أن يساهم أي طرف في جمع التمويل مع أطراف ثالثة باسم أو بالنيابة عن الطرف الآخر، بدون الحصول على موافقة كتابية صريحة من الطرف الآخر في كل حالة.

المادة 8

حقوق الملكية الفكرية

1. في حالة توقع الأطراف المعنية بأن الملكية الفكرية التي يمكن أن تتم حمايتها، سيتعين أن يتم ابتكارها بما يرتبط بأي نشاط أو مشروع أو برنامج خاص يجب أن يتم تنفيذه في إطار مذكرة التفاهم هذه، فعلى أحد الأطراف يتم الاتفاق عليه من كليهما امتلاك هذه الملكية الفكرية وأن يمنح الطرف الآخر رخصة عالمية غير حصرية وغير قابلة للتمرير باستخدام الملكية الفكرية أو أي جزء منها لأغراض رسمية. يجوز تعديل ملكية الحقوق الفكرية بين الأطراف المعنية للقيام بالأنشطة والمشروعات والبرامج المختلفة في إطار مذكرة التفاهم هذه.

المادة 9

استخدام الاسم والشعار

1. لا يجوز لأي من الأطراف استغلال الاسم أو الشعار أو العلامات التجارية للطرف الآخر أو المنشآت أو الفروع التابعة له و/أو الوكلاء المعتمدين أو أية اختصارات واردة أعلاه، بما يرتبط بالأعمال الموكلة له أو للأغراض العامة، بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقاً من الطرف الآخر المعني، وذلك في كل حالة. لا يجوز مطلقاً إقرار منح اعتماد اسم أو شعار الأمم المتحدة أو برنامج UNEP ، لاستغلالها في الأغراض التجارية .

2. يقر برنامج IUCN بأنه على علم بالحالة المستقلة والعالمية وغير المتحيزة للأمم المتحدة ولجنة UNEP ، ومن ثم فإنه يقر بأن أسمائها وشعاراتها قد لا تكون مرتبطة بأية خلفيات سياسية أو طائفية أو أية نواح أخرى من شأنها أن تتعارض مع الصورة العامة للأمم المتحدة ولجنة UNEP .

3. يوافق الأطراف على إقرار علاقة الشراكة هذه، على النحو المناسب. ولهذا الغرض فعلى جميع الأطراف التشاور فيما بينها فيما يتعلق بالطريقة والصيغة التي يجب أن يتم بها الإقرار.

المادة 10

مزايا وحصانة الأمم المتحدة

1. لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق بها ما يجوز التنازل عنه، صراحة أو ضمناً، فيما يتعلق بأية مزايا أو حصانات للأمم المتحدة، بما في ذلك الأجهزة التابعة لها.

المادة 11 السرية

1. سيتم التعامل مع المعلومات الخاصة بمشاركة كل من الأطراف المعنية ضمن السياسات فائقة السرية .
2. قبل أن يتم كشف المستندات الداخلية أو المستندات التي يتعين إدخالها نطاق السرية نتيجة للاطلاع على محتوياتها أو ملامساتها، من طرف إلى طرف آخر ثالث، يتعين على كل طرف الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر . وعلى أية حال، فإن قيام أي طرف بالكشف عن المستندات الداخلية لطرف آخر و/أو الوثائق السرية لأية جهة فإن الطرف الذي قام بالكشف يقوم بالتحكم أو مع الجهة التي تعد تحت السيطرة العامة، أو إلى أية جهة تجمعها بها اتفاقية سرية، فلن يتم الوضع في الاعتبار الكشف إلى أي طرف ثالث، ولن يتطلب الحصول على اعتماد مسبق .
3. بالنسبة للجنة UNEP ، التي تعد عضواً أساسياً أو تابعاً في الأمم المتحدة ومنشأة بالتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذه الجهة سيتم التعامل معها على أنها جهة قانونية تخضع للسيطرة العامة.

المادة 12 المسئولية

1. يكون كل من الأطراف المعنية مسؤولاً عن التعامل مع أية شكاوى أو متطلبات تنشأ مما يقوم به من أعمال أو مهام وعن تلك التي يقوم بها فريق عمله، فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.
2. يتعين على لجنة ICUN تحديد تعويض وعدم الإضرار بهيئة الأمم المتحدة ولجنة UNEP والجهات الرسمية التابعة لهما وفرق العمل والممثلين، على نفقتها الخاصة، من ضد جميع الدعاوى والشكاوى والمطالب والقضايا على اختلاف أنواعها وطبيعتها التي يمكن أن تنشأ بما يربط بمذكرة التفاهم هذه فيما يتعلق بأية أعمال أو مهام يمكن أن تنسب إلى لجنة IUCN.

المادة 13 تسوية المنازعات

1. يتعين على الأطراف المعنية بذل قصارى جهدها للتسوية الودية لأية نزاعات أو تناقضات أو شكاوى قد تنشأ من واقع مذكرة التفاهم هذه . حيثما ترغب الأطراف المعنية أن تتم التسوية الودية من خلال المصالحة التي يتعين أن يتم القيام بها بالاستناد إلى قواعد المصالحة التي تقرها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والمميزات، أو بالاستناد إلى أية إجراءات أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية.
2. أية نزاعات أو تناقضات أو شكاوى تنشأ بين الأطراف المعنية بناءً على مذكرة التفاهم هذه وتعدر تسويتها ودياً بما يتوافق مع البنود الفرعية سالفة الذكر، يجوز إحالتها من خلال أي طرف لطلب التحكيم عليها وفقاً لما تقره بنود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL. ليس من صلاحيات هيئة التحكيم فرض عقوبات تأديبية . يتعين على الأطراف الالتزام بما يصدر عن هيئة التحكيم، على اعتبار أنه النتيجة الأخيرة والنهائية الخاصة بتسوية هذا النزاع أو التناقض أو الشكوى المعنية.

المادة 14 الإخطارات والتعديلات

1. على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور كتابية، بأية تغييرات مقترحة أو فعلية، من شأنها أن تؤثر على تطبيق ما ورد في مذكرة التفاهم هذه.
2. قد تقوم الأطراف المعنية بتعديل مذكرة التفاهم هذه من خلال التوصل إلى اتفاق كتابي مشترك يتعين أن يتم إرفاقه بمذكرة التفاهم هذه، ومن ثم فإنه يصبح جزءاً منها.

المادة 15 الإنهاء

1. يجوز لأي طرف إنهاء مذكرة التفاهم هذه من خلال إرسال إخطار مسبقة بمهلة زمنية تبلغ ثلاثة أشهر إلى الطرف الآخر.
2. عند إنهاء مذكرة التفاهم هذه فإن الحقوق والالتزامات الخاصة بالأطراف الأخرى المحددة بموجب أية سبل قانونية أخرى تم تنفيذها بالإشارة إلى مذكرة التفاهم هذه، سيتم تعطيلها، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في مذكرة التفاهم هذه.
3. أية إجراءات من شأنها إنهاء مذكرة التفاهم هذه ستتم بدون أي إخلال) أ (بالإكمال المنتظم لأي نشاط جاري تنفيذه و)ب (أية حقوق والالتزامات تقع على جانب الأطراف المعنية، وتم تحديدها قبل تاريخ الإنهاء في إطار مذكرة التفاهم هذه أو أية تدابير أخرى خاصة بأي تشريع خاص يتم تنفيذه بالرجوع إلى مذكرة التفاهم هذه أو أية سبل قانونية أخرى متعلقة بها .
4. لا يسقط سريان الالتزامات الواردة في المواد من 8 إلى 13 بعد انقضاء و انتهاء أو الإنسحاب من مذكرة التفاهم هذه.

وإثباتًا لما تقدم فقد قام الممثلون المعتمدون للأطراف المعنية بإضافة توقيعاتهم أدناه.

عن IUCN

خاص بوحدة التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط /الأمانة
العامة لاتفاقية برشلونة (UNEP/MAP)

الاسم :
اللقب :
التاريخ :

الاسم :إليزابيث مريما
اللقب :موظف مسئول
شعبة تنفيذ السياسة البيئية
برنامج البيئة بالأمم المتحدة (UNEP)

التاريخ : _____

الملحق 1

اتفق كل من UNEP/MAP ومركز IUCN CMC على التعاون المشترك في إطار هذا الاتفاق على المجالات التالية:

1. برنامج النظام البيئي - عمليات وتقييمات ومراقبة المحافظة على الأنواع والأنظمة البيئية

- أ. برنامج النظام البيئي لمنطقة المتوسط - وضع مؤشرات وأهداف وتنفيذ برامج تقييم ومراقبة مدمجة بالإضافة إلى أعمال التقييم) الجزء الخاص بالتنوع الحيوي لتقرير حالة التنوع الحيوي في البيئة المتوسطة، وإطار عمل برامج القياس
- ب. ICZM الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية (ICZM) والتخطيط والإدارة البحرية المكانية، القائمة الحمراء للنظام البيئي - دورها المحتمل في منطقة المتوسط،
- ج. بروتوكول المناطق المتمتع بحماية خاصة SPA والتنوع البيولوجي - الملحقين 2 و 3، عملية المراجعة وإدراج وإسقاط الأنواع، بالاستناد إلى خطة عمل الأنواع الخاصة بلجنة RAC/SPA،
- د. القائمة الحمراء للأنواع: تقييم وإعادة تقييم حالة الحوار للأنواع البحرية والساحلية في منطقة المتوسط،
- هـ. البرنامج الاستراتيجي SAP BIO لحماية التنوع الحيوي البحري والساحلي - التنفيذ بالتناغم مع الخطة الاستراتيجية CBD 2020 للتنوع الحيوي،
- ز. الأطلس المتوسطي للأعشاب البحرية - دعم العمليات المحلية.
- ح. الأنواع المنتشرة وغير المتوطنة - دعم العمليات الإقليمية والقومية،
- ط. المبادرة العالمية للتصنيف الحيوي - المبادرة المتوسطة للتصنيف الحيوي

2. مبادرتي MPA و SPAMI المناطق البحرية المحمية والمنطقة البحرية ذات الاهتمام البيئي

- أ. التعاون الفني والقانوني والعلمي - الاستفادة من الخبرة الفنية للجنة IUCN بالإشارة إلى خبرة MPA إلى جانب السلطات القضائية القومية
- ب. التقييم SPAMI الخارجي - تقييمات ذات جودة عالية لضمان التواجد على القائمة كما هو وارد في المادة 9 من بروتوكول SPA والتنوع الحيوي وبالإشارة إلى القرار الصادر عن الأطراف المتعاقدة
- ج. بيان SPAMI أوراق تحديد المكان بالمواقع والتدابير الإدارية
- د. تعاون SPAMI لخطط الإدارة - استناداً إلى برنامج النظام البيئي وأمثلة أفضل الممارسات وتبادل الخبرات
- هـ. تعريف خطط MPA الجديدة - الاستراتيجيات القومية وخطط العمل واستقصاء وجود مفاهيم ومنظومات جديدة، مثل خطط العمل لأعمال الصيد (MPA-F) بالتعاون مع لجنة GFCM
- و. التدابير المعلوماتية المطلوبة لإدماج إجراءات SPAMI في قاعدة البيانات والمساحات المحمية العالمية (WDPA) وبصفة خاصة في موقعها المحمي بالواجهة البيئية للشبكة
- ز. المعرفة المتقدمة وتأهيلها للترويج للمناطق المحمية في منطقة المتوسط بما فيها من بحار مفتوحة وعميقة

3. منتجات وخدمات الأنظمة البيئية - أعمال التقييم والدراسات والبرامج التجريبية والأنشطة الترويجية الرامية إلى تحسين التفاهم وتعزيز عملية تقييم الأنظمة البيئية المتوسطة بالنظر إلى منتجاتها وخدماتها،

- أ. اقتصاديات المحافظة على وجه الخصوص خطط عمل MPA والمناطق المحمية والمنطقة البحرية من المصالح البيئية الخاصة بإجراءات المحافظة والأنواع البيئية
- ب. التقييم الاقتصادي الاجتماعي المشترك مع لجنة GFCM الخاصة بأنشطة الصيد التي يتم تنفيذها في الأنظمة البيئية الأوقيانوسية وبيئات الأعماق البحرية) البحار المفتوحة، شاملة البحار العميقة؛
- ج. الكربون الأزرق في منطقة المتوسط - الكربون الذي تمتصه الأعشاب البحرية وفي المحيطات وخطط العمل التمويلية والطاقة الزرقاء
- د. الدراسة الاستطلاعية للانتقال البيئي - على سبيل المثال السياحة البيئية والأوضاع المحسنة لأي مجتمع محلي وأفضل التطبيقات الخاصة بمعالجة النفايات وإعادة التدوير وتقليل معدلات التلوث والترويج لأنماط الحياة والتطبيقات المستدامة

4. الأنظمة الإدارية - تعزيز إطار العمل القانوني والمؤسسي في منطقة المتوسط.

- أ. المفوضية المتوسطة للتنمية المستدامة - المشاركة الفعالة في عملية توفير الدعم الفني
- ب. مراجعة الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة - (MSSD) إدماج قضايا البيئة في إستراتيجية MSSD ،
- ج. منشآت المنظمات غير الحكومية - الدعم الاستراتيجي للمنظمات غير الحكومية لتنفيذ القرار IG 17/5 الموجه لتعاون خريطة عمل المجتمع المدني .

الملحق 3

القائمة المنقحة لشركاء خريطة العمل

تم اعتماد المؤسسات التالية باعتبارها شركاء في خريطة العمل:

- مؤسسة حماية الطبيعة والبيئة (APNEK)
- المؤسسة العالمية للغابات المتوسطة (AIFM)
- المركز العالمي للقانون البيئي المقارن (CIDCE)
- المركز العالمي للدراسات الزراعية المتقدمة في منطقة المتوسط (CIHEAM)
- المركز المتوسطي للبيئة (CME)
- جمعية اليونان نظيفة
- ECAT-Tirana (ECAT)
- مركز ENDA المغرب (البيئة والتنمية والعمليات الفعالة في المغرب)
- مجموعة سلام اليونان العالمية
- المنظمة الإغريقية لحماية البيئة البحرية (HELMPEA)
- مركز التنمية المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية (INARE)
- معهد القانون الاقتصادي للبحار (INDEMER)
- شبكة المناطق المتوسطية المحمية (MedPAN)
- مؤسسة الشواطئ المتوسطية (MEDCOAST)
- مكتب المعلومات المتوسطية للبيئة والثقافة والاستدامة جمعية التنمية (MIO-ECSDE)
- أوسيانا
- الجمعية السورية لحماية البيئة (SEPS)
- المؤسسة التركية لأبحاث البحار (TUDAV)
- المؤسسة التركية لمكافحة تآكل التربة وإعادة التشجير وحماية النباتات الطبيعية (TEMA)
- الصندوق العالمي للحياة البرية الطبيعية (WWF MEDPO)
- الصندوق العالمي للحياة البرية في تركيا
- جمعية حماية السواحل المتوسطية (CPIE)
- جمعية أصدقاء أرض الشرق الأوسط
- شبكة الآثار العالمية
- المركز البحري العالمي (IMC-ONPLUS)
- المؤسسة العالمية للمحافظة على البترول والبيئة (IPIECA)
- مركز Tour du Valat أبحاث المحافظة على المناطق المتوسطية الرطبة)

كذلك فإن الأمانة العامة قد استلمت أربعة استثمارات جديدة للاعتماد من المؤسسات الموضحة أدناه والعاملة في مجال حماية البيئة في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والتي تفي بمعايير الاعتماد:

- مجموعة SGR Interfase
- معهد أرفا للدراسات البيئية (AIES)
- مركز الاتحاد المتوسطي للمناطق البحرية والساحلية (EUCC)
- البرنامج المتوسطي للقانون والتفاوض البيئي العالمي (MEPIELAN)

القرار IG.21/15

القواعد والتحديات التمويلية والإجراءات الخاصة بالأطراف المتعاقدة وأجهزتها الفرعية والأمانة العامة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

التأكيد على القرار IG.20/14 الموجه لبرنامج عمل وميزانية خطة العمل لفترة العامين من 2012 إلى 2013 (الملحق 3، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (قسم تنفيذ السياسة البيئية "DEPI")/البحر الأبيض المتوسط (IG.20/8)، الذي قامت فيه الأطراف المتعاقدة على اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ("الاتفاقية") من الأمانة العامة للاتفاقية، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بالقيام بتطوير، الأمر الذي سيكون قيد مراعاة الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة، قواعد تمويلية لاتفاقية برشلونة كما هو موضح في المادة 24.2 والمقترحات المقدمة لإصلاح تقديم وتوضيح الميزانية وعملية اتخاذ القرار، مع لوضع في الحسبان تطبيق أفضل الطرق الممكنة في إعداد وتبني الميزانية من قبل أية اتفاقيات بينية متعددة الأطراف وتقوم على إدارتها لجنة (MEAs) "UNEP"،

التعرف على أنه وفقاً للمادة 17 من اتفاقية برشلونة، فإن "الأطراف المتعاقدة يقومون بتخصيص برنامج البيئة بالأمم المتحدة (UNEP) ليكون مسؤولاً عن تنفيذ وظائف الأمانة العامة الموكلة (اليه)"، ومعرفة أن برنامج UNEP من شأنه أن يقدم وظائف الأمانة العامة من خلال الأمانة العامة للاتفاقية،

التعرف لاحقاً على أنه باعتباره إحدى الجهات التابعة لهيئة الأمم المتحدة فإن برنامج UNEP الإداري والخدمي من شأنه أن يقدم القيود والقواعد التمويلية الخاضعة للأمم المتحدة والتي تتبناها المجموعة العامة والقواعد المالية التي قامت بنشرها الأمانة العامة للأمم المتحدة،

التأكيد على المادة 24.2 من الاتفاقية ومعرفة أن التدابير الاحتياطية المالية فقط التي تتبناها الأطراف المتعاقدة حالياً هي تلك البنود المرجعية لصندوق ائتمان المتوسط (MTF) في عام 1984، وهذه البنود التي من شأنها تحديد المواصفات الخاصة بالعمليات التمويلية لخريطة عمل اتفاقية برشلونة UNEP/MAP والمتطلبات الخاصة للأطراف المعنية وتقديم القواعد والتحديات التمويلية UN/UNEP،

التعرف على الحاجة لتحديث وتوسيع نطاق البنود المرجعية الخاصة بصندوق MTF، بغرض تبني القواعد والتحديات التمويلية UN/UNEP والمصادقة على الإجراءات الخاصة بصناديق الائتمان الأخرى التي تديرها الأمانة العامة للاتفاقية،

التعرف أيضاً على أن لجان MEA الأخرى الخاضعة لإدارة برنامج UNEP قد تبنت إجراءات تمويلية خاصة سيتم تطبيقها على الاتفاقيات ذات الصلة والجهات الفرعية التابعة والأمانة العامة،

الوضع في الاعتبار أنه حتى يمكن الوفاء بطلب الأطراف، كما هو موضح أعلاه، فإن لجنة UNEP قامت بعمل تقرير مراجعة شامل للمستندات والقرارات الأساسية وجلسات التشاور مع مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON) والدائرة الرسمية للأطراف الموقعة على اتفاقية برشلونة أثناء اجتماعهم رقم 76 و 77 في عام 2013. جلسات التشاور هذه تم تجميع نتائجها في الملحق 1.

التعرف اللاحق على قبول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بالقواعد والتحديات التمويلية لبرنامج UN/UNEP المدعمة بالإجراءات المتوارثة، والقيام بتنفيذ القواعد والإجراءات التمويلية لخطة العمل، طالما أنهم أوكلووا للجنة UNEP مهمة إدارة اتفاقية برشلونة،

التعرف على أن الاتفاقية والجهات الفرعية التابعة لها والأمانة العامة للاتفاقية سوف تستفيد من تدعيم القواعد والتحديات التمويلية لبرنامج UN/UNEP بواسطة إضافة المزيد من الإجراءات الإضافية الخاصة بالموارد والتي تتم إدارتها من قبل لجنة UNEP الخاصة باتفاقية برشلونة التي سوف تعكس احتياجات ومعايير الأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة، طالما أنها مستمرة مع القواعد والتحديات التمويلية لبرنامج UN/UNEP،

الوضع في الحسبان أن التدابير الاحتياطية الواردة ضمن القواعد والإجراءات التمويلية هذه قد تم وضعها في إطار جلسة مناقشة موسعة متعلقة بالعلاقة بين لجنة UNEP و MEA التي تقدمها الأمانة العامة أو وظائفها، وأن تطبيق القواعد والإجراءات التمويلية سوف يكون على التوازي مع القرارات الخاصة بالشئون المعنية من قبل المجموعة البيئية للأمم المتحدة (UNEA)،

يقرر:

إنشاء القواعد والإجراءات التمويلية الخاصة باتفاقية برشلونة والتي سوف تدعم القواعد والتحديات التمويلية UN/UNEP، بغرض:

- أ. توفير خطوط إرشادية واضحة وخاصة بالتعامل مع كل الصناديق الائتمانية الخاصة بالأمانة العامة لاتفاقية برشلونة، وتحديث البنود المرجعية لصندوق MTF والتعاون في وثيقة مفردة التي سبق أن تم تنفيذ تدابيرها الاحتياطية المالية والتي تظهر حاليًا في العديد من الوثائق ويمكن أن يكون من الصعب الفهم بطريقة شاملة،
- ب. مساعدة الأطراف المتعاقدة على تيسير فهم القواعد والتحديات التمويلية UN/UNEP السارية،
- ج. وضع قواعد إضافية بما يعكس تفرد اتفاقية برشلونة،
- د. الإيضاح التام للمسئوليات والالتزامات المالية لبرنامج UNEP باعتباره الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة وليقية الأطراف المعنية،

تبني، بالاستناد إلى المادة 24.2 من اتفاقية برشلونة والوضع في الحسابان القرار IG.20/14، الملحق 3، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (قسم تنفيذ السياسة البيئية "DEPI")/البحر الأبيض المتوسط IG.20/8، القواعد والتحديات التمويلية لبرنامج UN/UNEP والإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والجهات الفرعية التابعة لها، بالإضافة إلى عمل الأمانة العامة للاتفاقية الملحق بهذا القرار،

مراجعة هذه القواعد والإجراءات التي ستصدر عن اجتماع COP19 في عام 2015، وإذا تطلب الأمر، تحسين الإجراءات المعنية بالاستناد إلى أي قرار لبرنامج UNEA حول علاقة الشراكة بين برنامج UNEP ولجان MEA التي تمدها الأمانة العامة بالوظائف.

الملحق

القواعد والإجراءات التمويلية لصناديق تمويل اتفاقية برشلونة

النطاق

القواعد والتحديات التمويلية والإجراءات الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) هي ذاتها القواعد والتحديات التمويلية للأمم المتحدة والقواعد التمويلية لبرنامج UNEP، كما هي موضحة ومضافة إليها الإجراءات التالية أدناه.

هذه الإجراءات يتعين أن تحكم الإدارة المالية لاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها وأجهت الفرعية التابعة لها والأمانة العامة للاتفاقية.

المدة المالية

الإجراء الأول

يتعين أن تكون المدة المالية لعام تقويم واحد، من 1 يناير إلى 31 ديسمبر. برنامج العمل والميزانية لفترة العامين من اتفاقية برشلونة يتعين أن يمتد لعامين ميلاديين متتابعين، على أن يكون الأول منها عام متساو 1.

الميزانية

الإجراء الثاني

1. يتعين أن يقوم منسق الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (سيشار إليه فيما يلي باسم المنسق) بإعداد توقعات الميزانية لفترة العامين المقبلة بعمليتي اليورو والدولار الأمريكي، على أن يوضح الدخل والنفقات المخطط لها لكل عام من فترة العامين. يتعين أن يتم تقديم الميزانية في صورة مبرمجة ومتوافقة مع الحد المناسب لتلك التي يستخدمها برنامج UNEP. يتعين أن يقوم المنسق، بعد التشاور والاستيضاح مع المدير التنفيذي لبرنامج UNEP، بالتوجيه بإعداد مسودة الميزانية ونشرها إلى كل الأطراف المعنية بشهر قبل آخر اجتماع لمراكز التنسيق القومية قبل أن يضعها اجتماع COP قيد الاعتبار. وبعد ذلك فإن المنسق عليه أن يقوم بنشر التوقعات المراجعة بالإضافة إلى الدخل والنفقات المخطط لها لكل عام من فترة العامين السابقة، إلى كل أطراف الاتفاقية، وذلك قبل شهرين على الأقل م افتتاح اجتماع الأطراف المتعاقدة الذي سيتم في إطاره تبنى الميزانية.

2. كما هو الحال من خلال قاعدة تنظيم التمويل في الأمم المتحدة رقم 26.3، فإن العملة الأساسية لحسابات الأمم المتحدة هي الدولار الأمريكي. الاعتمادات والمخصصات والأرباح والنفقات تخضع للإدارة والرقابة والمراجعة في حسابات برنامج UNEP، وتنعكس في الإحصائيات المالية لبرنامج UNEP، بعملة الدولار الأمريكي. قد يتم التزويد/ضمان الخسائر/ الأرباح في أسعار الصرف إلى احتياطي رأس المال العامل. على الرغم من أن هذا التدبير الاحتياطي، بالتوافق مع هذا القرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (قسم تنفيذ السياسة البيئية "DEPI")/البحر الأبيض المتوسط IG.13/8 الذي تم تبنينه في الاجتماع الحادي عشر للأطراف المتعاقدة على اتفاقية برشلونة (موناكو) في عام 2001، فيتعين أن يقوم مؤتمر الأطراف المتعاقدة باتخاذ قراره حول الميزانية بعملة اليورو.

3. يتعين على المنسق أن يقوم بإعداد مؤتمر الأطراف المتعاقدة بتوقعات التكاليف للأعمال التي لها تأثير على الميزانية والتي لم يتم مراعاتها في مسودة برنامج العمل، لكنها مشمولة في مسودات التقارير المقترحة قبل قيام الأطراف المعنية بتبنيها.

4. يتعين على الأطراف المتعاقدة، قبل إعلان المدة المالية التي من شأنها أن تغطي الميزانية، أن تضع في اعتبارها توقعات الميزانية وتبني ميزانية إجرائية من خلال إجماع الأصوات برنامج UNEP بغرض التأكيد على واعتماد النفقات الأخرى غير تلك المشار إليها في الإجراء الرابع، في الفقرتين 3 و 4 أدناه.

¹ المدة المالية خاصة بالحساب والمراجعة، بينما يتعين أن تتم إتاحة الميزانية للفحص والمراجعة أثناء فترة العامين بأكملها

² ST/SGB/2003/72، كما قد يتم تعديله.

5. تبني الميزانية الإجرائية من قبل الأطراف المتعاقدة يتعين أن يستند إلى قيام برنامج UNEP بتعيين المخصصات والالتزامات والمدفوعات للأغراض التي تم لأجلها المصادقة على الاعتمادات المعنية، وهي تقوم دائماً بإيضاح، ما لم يقم المدير التنفيذي بصفة خاصة بالاعتماد، أن الالتزامات يتعين أن يتم تغطيتها بالدخول المعنية.

6. قد يقوم برنامج UNEP من خلال مقترح مقدم من المنسق بجعل الميزانية تنتقل في إطار خطوط الاعتمادات الأساسية للميزانية الإجرائية المتفق عليها. قد يقوم أيضاً المنسق المشارك بالمصادقة على عمليات النقل بين خطوط الاعتماد هذه في إطار المعايير التي ترسيها اجتماعات COP.

صناديق التمويل

الإجراء الثالث

1. يوجد صندوق ائتمان خاص باتفاقية برشلونة تم إنشائه من قبل المدير التنفيذي لبرنامج البيئة للأمم المتحدة ومصادق عليه من قبل الجهة الحاكمة لبرنامج UNEP. والصندوق مهمته توفير الدعم المالي لعمل الأمانة العامة للاتفاقية. يتعين أن يتم توريد مبالغ الاشتراكات الواردة في الإجراء الرابع، الفقرة 1 (أ) أدناه، إلى هذا الصندوق.

2. ويتعين في إطار عمل صندوق التمويل المذكور أعلاه أن يتم الاحتفاظ باحتياطي لرأس المال العامل. يفترض أن يكون الغرض من توفير احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية إجراء العمليات في حالة حدوث عجز مؤقت في النقد، وكذلك لتعويض الخسارة في أسعار الصرف المحتملة. أية انخفاضات في احتياطي رأس المال العامل قد يتم التصريح بها من قبل المدير التنفيذي ويتعين أن يتم تعويضها من مبالغ الاشتراكات أو أرباح أسعار الصرف بأسرع ما يمكن. يتعين أن يتم تحديد مستوى احتياطي رأس المال العامل من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة، مع الوضع في الحسبان الرغبة في الوصول بهذا المستوى إلى الحد الموصى به من الأمم المتحدة، وهو نسب 15% من متوسط الميزانية السنوية لفترة العامين، شاملاً ذلك نفقات دعم البرنامج، بأسرع ما يمكن.

3. يوجد حساب خاص باستلام مبالغ الاشتراكات الاختيارية لتقديم الدعم اللازم لعمل الأمانة العامة للاتفاقية تم إنشائه من قبل برنامج UNEP بما يتوافق مع القواعد والتحديدات ذات الصلة الخاصة بالأمم المتحدة. يتعين على هذا الحساب أن يقوم باستلام مبالغ الاشتراكات الواردة في الإجراء الرابع، الفقرة 1 (ب) أدناه.

4. مبالغ الاشتراكات الخاصة بالحكومة المستضيفة للأمانة العامة للاتفاقية لعرض نفقات الميزانية الإجرائية الخاصة بوحدة التنسيق والمساهمات الخاصة ببرنامج البيئة للأمم المتحدة وفقاً للإجراء 4.1، فيتعين أن يتم اعتمادها كصندوق مخصص.

5. يوجد صندوق ائتمان خاص باستلام مبالغ الاشتراكات التطوعية لتقديم الدعم اللازم للأنشطة الموضحة في برنامج العمل المصادق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة تم إنشائه من قبل المدير التنفيذي لبرنامج البيئة للأمم المتحدة ومصادق عليه من قبل الجهة الحاكمة لبرنامج UNEP. يتعين على الصندوق أن يقوم باستلام مبالغ الاشتراكات الواردة في الإجراء الرابع، الفقرة 1 (ج).

6. وكل من الصندوق والحساب، المذكورين في الفقرات الأولى والثالثة والخامسة، تمت الإشارة إليهما بصندوق ائتمان المتوسط (MTF) في إطار سياق خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط.

7. كل نفقات الميزانية التي تم القيام بها وفقاً لما ورد في الإجراء 2.5 فيتعين أن يتم دفعها إلى الصناديق والحسابات المذكورة أعلاه.

8. في حالة إذا ما رغبت الأطراف المتعاقدة في إنهاء عمل أحد صناديق الائتمان المنشأة وفقاً لما ورد في الإجراءات الحالية، فيتعين عليهم إخبار المدير التنفيذي لبرنامج البيئة للأمم المتحدة بستة أشهر على الأقل قبل تاريخ الإنهاء المقرر. يتعين على الأطراف المتعاقدة اتخاذ قرارهم، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج البيئة للأمم المتحدة، حول نشر أية حالات اتزان غير إلزامية بعد الحصول على كل نفقات التصفية. أية عمليات إنهاء لأي صندوق ائتماني يتعين أن تتم بالتوافق مع التحديدات والقواعد والإجراءات وأسس التعامل المهني المعيارية لبرنامج UN/UNEP.

المساهمات

الإجراء الرابع

1. موارد الأطراف المتعاقدة يتعين أن تشمل على:

(أ) مبالغ الاشتراكات التي يتم دفعها سنويًا من قبل الأطراف بالاستناد إلى المقياس التقييمي الذي يتم تنبيهه بإدماج آراء الأطراف المتعاقدة وبالإستناد إلى المعيار التقييمي للأمم المتحدة القابل للتطبيق الذي قد يتم تنبيهه من وقت لآخر من قبل المجموعة العامة،

(ب) مبالغ المساهمات الاختيارية التي يتم دفعها سنويًا من قبل الأطراف بالإضافة إلى ما يتم دفعه وفقًا للفقرة (أ)،

(ج) مبالغ المساهمات التطوعية التي تدفعها الدول الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات أو الجهات الأخرى الحكومية وغير الحكومية وبين الحكومية،

(د) المدير التنفيذي لبرنامج UNEP قد يقوم أيضًا بتخصيص صناديق لوحدة تنسيق البحر الأبيض المتوسط،

(هـ) الدخول المتنوعة.

2. بالنظر إلى مبالغ الاشتراكات الواردة في الإجراء الرابع، الفقرة 1 (أ) أعلاه:

(أ) يتعين على المدير التنفيذي لبرنامج UNEP، من خلال المنسق، أن يقوم بإعلام الأطراف المتعاقدة بمبالغ الاشتراكات المستحقة عليهم بعملة اليورو وفقًا للمقياس المتفق عليه،

(ب) من المتوقع أن يتم سداد مبالغ الاشتراكات عن كل عام ميلادي في خلال الربع الأول من هذا العام ويتعين أن يتم دفعها على الفور ودفعة وحدها. يتعين أن يتم تنويه الأطراف إلى حجم مبالغ الاشتراكات المستحقة عليهم للعام المعني في 15 أكتوبر من العام الأول في فترة العاميين وعلى الفور بعد اجتماع COP، في العام الثاني من فترة العاميين،

(ج) يتعين على كل طرف معني، في وقت مبكر بقدر الإمكان من تاريخ استحقاق دفع مبلغ الاشتراك، أن يقوم بإبلاغ المنسق بالموعد المحسوب لدفع مبلغ اشتراكه،

(د) إذا لم يتم استلام مبالغ الاشتراكات من أية أطراف خلال شهر يوليو الأول من العام المعني، فيتعين على المنسق أن يكتب إلى هذه الأطراف مؤكدًا على أهمية سداد ما عليهم من اشتراكات للعام المعني بالإضافة إلى مبالغ المتبقية عليهم عن الفترات الماضية، إن وجدت، ولتذكيرهم بفقدانهم حقهم في التصويت في أي اجتماع يعقد للأطراف المتعاقدة، وفقًا لما تنص عليه القاعدة 42 من القواعد الإجرائية لاتفاقية برشلونة، وعليه أيضًا أن يرفع تقريرًا إلى الدائرة الرسمية وإلى الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتهم التالية حول إجراء المشاورات مع هذه الأطراف المتعسرة،

(هـ) يتعين على المنسق أن يقدم لأي طرف، تجاوزت مبالغ اشتراكاته المتأخرة عامين أو أكثر، جدول بالمدفوعات لإتاحة الإمكانية لهذا الطرف بسداد كل المتأخرات في فترة أقصاها ست سنوات، اعتمادًا على الأوضاع المالية للطرف المعني، على أن يتم دفع المبالغ المستقبلية في مواعيد حلولها. يتعين على المنسق أن يقوم برفع تقرير إلى الدائرة الرسمية وإلى الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتهم التالية حول مدى النجاح الذي تم إحرازه في إطار جدول العمل المعني،

(و) بالإشارة إلى مبالغ الاشتراكات المستحق دفعها في 1 يناير 2014 والخاصة بأي طرف تعاقدي لديه متأخرات لمدة عامين أو أكثر فلا يتعين أن يصبح عضوًا مؤهلًا في الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة أو في أي من جهات الفرعية التابعة لها. لا يتعين أن يتم تطبيق هذا الإجراء على الأطراف التي وافقت على ذلك وتحترم الجدول الزمني للمدفوعات بما يتوافق مع الفقرة (هـ) أعلاه،

3. أية مبالغ اشتراكات اختيارية أو تطوعية يتم سدادها بما يتوافق مع الإجراء الرابع، الفقرة 1 (ب) و (ج)، يتعين أن يتم استغلالها بما يتوافق مع هذه البنود والشروط، ومتماشية مع أهداف الاتفاقية والقواعد والتحديات التمويلية وسياسات وخطط برنامج البيئة للأمم المتحدة، قد يتم الاتفاق عليها بين المدير التنفيذي وأصحاب الاشتراكات المشار إليهم.

4. يتعين أن يتم دفع كل مبالغ الاشتراكات بعملة اليورو أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل، ويتم وضعها في الحساب الرسمي لبنك UNEP، على أن يقوم المدير التنفيذي بتقديم البيانات التفصيلية اللازمة. يتعين أن تتم إدارة هذا البنك بما يتوافق مع القواعد والتحديات التمويلية للأمم المتحدة.

5. يجب أن يعرف برنامج UNEP بسرعة تسلمه لكل المبالغ ومبالغ الاشتراكات المودعة ويتعين على المنسق أن يقوم على موقع الاتفاقية الإلكتروني بنشر معلومات محدثة حول الوضع الحالي لمدفوعات المبالغ ومبالغ الاشتراكات المودعة.

6. مبالغ الاشتراكات غير المطلوبة على وجه السرعة يتعين أن يتم استثمارها بما يتوافق مع الإجراءات التي يقرها مكتب الأمم المتحدة لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات بتكليف من المدير التنفيذي لبرنامج البيئة بالأمم المتحدة. أية موارد دخل أو خسارة ناتجة يتعين أن تطبقها على صندوق الائتمان المعني بما يتوافق مع القواعد والتحديات التمويلية للأمم المتحدة.

الحسابات والتدقيق المالي

الإجراء الخامس

1. الحسابات والإدارة المالية لكل الصناديق التي تسري عليها الإجراءات الحالية يتعين أن تكون خاضعة بشكل خاص لعملية تدقيق مالي داخلي وخارجي من قبل الأمم المتحدة.

2. يتعين أن يتم تقديم بيان بالحسابات للمدة التمويلية المعنية ورفعها إلى الأطراف المتعاقدة بأسرع ما يمكن، وذلك بعد الانتهاء من مراجعة وتدقيق الحسابات للمدة التمويلية المعنية. هذا البيان الحسابي يجب أن يكون موجزًا للبيانات المالية المنقحة من برنامج UNEP.

3. يتعين أن يتم إبلاغ الأطراف المتعاقدة بأية ملاحظات على التقارير الصادرة عن مجلس الأمم المتحدة لمراجعي البيانات المالية الخاصة ببرنامج البيئة للأمم المتحدة تكون ذات صلة باتفاقية برشلونة.

الدعم الإداري

الإجراء السادس

يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تقوم بتعويض برنامج UNEP لدعم الخدمات المقدمة للأطراف المتعاقدة والجهات الفرعية التابعة لها والأمانة العامة للاتفاقية من النفقات التي تظهر بالاستناد إلى الصناديق المشار إليها في الإجراء الثالث أعلاه. هذا الإجراء بالتوافق مع السياسة والأعمال العامة يعد إجراءً للأمم المتحدة وبمشاركة اتفاقيات قابلة للتطبيق بين برنامج UNEP والجهات الراعية.

الإعلان العام

الإجراء السابع

كل برامج العمل ومستندات الميزانية والبيانات المالية وتقارير المراجعة المتفق عليها والخاصة بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP) من اتفاقية برشلونة يتعين أن يتم إتاحتها للعلن ونشرها على الموقع الرسمي لخطة العمل.

التعديلات

الإجراء الثامن

أية تعديلات يتم إدخالها على الوثيقة الحالية يتعين أن يتم تبنيها بإجماع آراء الأطراف المتعاقدة.

الدخول حيز الفعالية

الإجراء التاسع

القواعد والإجراءات التمويلية هذه، كما تم الاتفاق عليها من قبل المدير التنفيذي لبرنامج UNEP وتبنيها من قبل الأطراف المتعاقدة، يتعين أن يتم تفعيلها اعتبارًا من 1 يناير 2014.

القرار IG.21/16

تقييم خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

في ظل الاحتفاء بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والذي عُقد في ريو دي جانيرو (2012)، ولا سيما فصله المتعلق بالمحيطات، والقرار 288/66 في الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) المؤيد لنتائجه،

وبالنظر إلى القرار IG.5/16 (الملحق التاسع) للاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط والتي تبنت "المرحلة الثانية من خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط" وقرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر الأبيض المتوسط رقم IG.5/16 (الملحق الحادي عشر) حيث "تعهد الوزراء بالتنفيذ الكامل للمرحلة الثانية من خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط، واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها"،

ومع مراعاة القرار IG.20/13 الذي ينص على تدعيم التعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة،

ومع التشديد على الحاجة إلى تقييم التقدم الذي تم إجراره منذ اعتماد المرحلة الثانية من خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، وكذلك تحديد التهديدات الجديدة والتحديات الناشئة فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة له لوضع رؤية مشتركة على المدى الطويل،

يقرر:

إطلاق عملية لتقييم المرحلة الثانية من خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط بهدف مواجهة تحدي التنمية المستدامة وطبيعة التأثيرات التي لا علاج لها على البيئة والموارد بشكل أكثر فعالية، وذلك بغية اقتراح قرار حول السبل الممكنة بما في ذلك التنبؤ المحتمل له في الاجتماع التاسع عشر للمرحلة الثالثة من خطة عمل الأطراف المتعاقدة؛

التركيز بشكل أكبر على الأنشطة الملموسة والتشغيلية في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط؛

الربط الفعال بين جميع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، وذلك اعتماداً على قوتها وقدرتها وتفويضها.

الملحق الثالث

برنامج خطة عمل البحر المتوسط والميزانية لفترة العامين من 2014 إلى 2015

القرار IG.21/17

برنامج خطة عمل البحر المتوسط والميزانية لفترة العامين من 2014 إلى 2015

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

التذكير بالمادة (vii) (2) 18 من اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، لسنة 1995 وتسمى فيما يلي اتفاقية برشلونة،

التذكير أيضاً بالمادة (2) 24 من اتفاقية برشلونة والقواعد التمويلية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

بالإشارة إلى تبنيه في اجتماع الأطراف المتعاقدة COP18 للقرار IG.21/15 القواعد والتحديات والإجراءات التمويلية القابلة للتطبيق على اتفاقية برشلونة،

الإشارة بأن القرار IG.21/15 توضح بأن مقياس التقييم لمساهمات الميزانية لا بد وأن يتم تحديثه،

التأكيد على الحاجة الملحة لإيجاد موارد ثابتة ومناسبة ويمكن التنبؤ بها لخريطة العمل وصندوق انتمان البحر الأبيض المتوسط،

مراعاة المرجعية الكاملة والبعد الاستراتيجي للبرنامج الاستراتيجي للعمل الذي تم تبنيه في مراكش في إطار الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة الذي انعقد في نوفمبر 2009 لفترة العامين من 2014 إلى 2015 المقترحة للعمل وميزانية خريطة العمل،

الترحيب بعمليات التخطيط والاستشارة التي تنوّل تنفيذها الأمانة العامة في إطار إعداد برنامج للعمل وتحفيز الأمانة العامة لتحقيق مزيد من الدعم لعملية التخطيط في سبيل التقدم المستقبلي للإستراتيجية متوسطة المدى، مع ملاحظة تقرير التقدم في الأنشطة التي تمت أثناء فترة العامين 2012-2013 وتقرير النفقات المتعلقة بها،

المصادقة على الدليل الإرشادي التوجيهي المقدم إلى الأمانة العامة من الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة أثناء اجتماعاتها أرقام 75 و 76 و 77 ،

الترحيب بالتقدم الملحوظ الذي تم تحقيقه في إطار الاستشفاء من مواضع العجز التي أصابت صندوق MTF وحساب CAL ارتباطاً بخطة الاستشفاء، مع الأسف بأن قضية MTF لا بد وأن يكون له تأثير على تخفيض الأنشطة للحفاظ على الموظفين العاملين،

الأسف على أنه بسبب المتأخرات القائمة والترحيلات في استلام مبالغ الاشتراكات في صندوق MTF وغياب احتياطي رأس المال التشغيلي وموقف العجز في حساب CAL ، فإن صندوق انتمان البحر الأبيض المتوسط أصبح الآن في موقف هش ومعرض للسقوط،

الترحيب بالموارد التمويلية التي يتم تعبئتها على يد الأمانة العامة خلال فترة العامين من 2012 إلى 2013 ، والتي بلغت 9 مليون يورو مخصصة للأنشطة ذات الأولوية في برنامج العمل الخاص ببرنامج ECAP وبرنامج الاستهلاك والإنتاج المستدام SCP وأنظمة معلومات البيئة وعلاقة الشراكة المتوسطية وموارد التمويل الخارجية التي يتم تعبئتها من قبل لجان RAC ،

مراعاة القيود التمويلية التي تواجهها العديد من الأطراف المتعاقدة،

يقرر:

قبول برنامج العمل والميزانية لفترة العامين من 2014 إلى 2015 الموضح في الملحق 1 حيا للقرار الحالي،

اعتماد مخصصات الميزانية على النحو المحدد في الملحق "1 الجدول 1. نظرة عامة على مخصصات الدخل والميزانية"، بمبلغ 11.081.142 يورو لصندوق MTF والترحيب بإشادة الاتحاد الأوروبي بالمساهمة التطوعية بمبلغ 1.197.138 يورو ومساهمة البلد المضيف بمبلغ 800.000 دولار، بما في ذلك المبلغ المخصص لتغطية العجز في حساب CAL.

ملاحظة التمويل الخارجي الآخر الذي يتم تأمينه في وقت إعداد الميزانية لبرنامج العمل الذي يصل حجمه إلى 5.268.379 يورو؛

الترحيب بالإشادة بمبالغ الاشتراكات التي يتم دفعها نقدًا وما يقابلها ما يتم دفعه تطوعًا من قبل الأطراف المتعاقدة ومنظمات أخرى بهدف دعم عملية تنفيذ برنامج عمل فترة العامين من 2014 إلى 2015 ،

اعتماد المساهمات العادية التي تم تقييمها من الأطراف والتي تظهر في الجدول 3 ، والتي تساوي للعام 2014 المساهمات المستحقة للعام 2014 ، وللعام 2015 تعكس الحركة من مقياس خطة عمل البحر المتوسط السابقة لتقييمات منتصف الطريق تجاه مقياس التقييم والتي تعكس مقياس 2012 للتقييم المتفق عليه بين الجمعية العمومية للأمم المتحدة (UNGA) في التشرينات 67/238 ؛

الموافقة على أنه في فترة العامين 2016-207 يتم تطبيق مقياس يعتمد على آخر مقياس للجمعية العمومية للأمم المتحدة (UNGA) للتقييم؛

تكوين احتياطي رأس مال عامل عند مستوى 15 بالمائة من النفقات السنوية (831,000 يورو (بحلول العام 2015 ، بمراحل نقل للاحتياطي بمبلغ 416,000 يورو في العام 2014 و 415,000 يورو في العام 2015 ؛

تفويض الأمانة العامة بزيادة المخصصات إلى نسبة 30% من ميزانية التشغيل المعتمدة من صندوق MTF بصفة واستثنائية إلى أن يتم بناء احتياطي رأس مال التشغيل وللزيادة التدريجية للمخصصات لغرض تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج العمل على التوازي مع تيار دفع النقد المتوقع؛

طلب المدير التنفيذي لبرنامج UNEP لتوسيع إطار عمل صندوق ائتمان البحر الأبيض المتوسط بحلول 31 ديسمبر 2015 ،

مطالبة الأمانة العامة بالاستمرار في تنفيذ خطة الاستشفاء CAL التي تم تبنيها من قبل الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة ،COP

اعتماد موظفي الأمانة العامة لفترة العامين من 2014 إلى 2015 كما تم الإشارة إليه في الجدول 5 أ من الملحق 1 ، وأن REMPEC في الجدول 5 ب للقرار الحالي وبالارتباط بالتوضيحات الواردة في الملحق 2 ؛

حث الأطراف المتعاقدة، وبخاصة في ضوء الموقف المالي المتعسر لـ MTF ، على دفع مساهماتهم للميزانية التشغيلية وفقاً للإجراءات 4.2 من التشرينات المالية للسماح بالتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل؛

مطالبة الأمانة العامة بتحديث المعلومات الخاصة بحالة مدفوعات مبالغ الاشتراكات للأطراف المتعاقدة إلى صندوق MTF ، بالإضافة إلى تقارير النفقات المؤقتة، وذلك لنشرها الموقع الإلكتروني لخريطة العمل وإتاحتها بشكل عام؛

دعوة الأطراف المتعاقدة لزيادة دعمهم التطوعي لصندوق MTF ، سواء بالدفع النقدي أو التطوعي، بغرض تعميق المساهمة في تنفيذ برنامج عمل الفترة من 2014 إلى 2015 ؛

حث الأطراف المتعاقدة وبرنامج UNEP والشركاء الآخرين على دعم الأمانة العامة في تعبئة الموارد الضرورية للوفاء بمتطلبات التمويل الخارجية التي تهدف لتنفيذ العمليات ذات الأولوية والتي يتم تمويلها بعد في إطار برنامج العمل والميزانية للعامين 2014 إلى 2015 ؛

مطالبة الأمانة العامة برفع تقرير حول مدى التقدم في تنفيذ برنامج العمل والميزانية لفترة العامين 2014 إلى 2015 ، والنظر في إعداد تقرير أفضل الممارسات من بين هيئات MEAs التي تخضع لإدارة UNEP ،

مطالبة الأمانة العامة بإعداد تقارير مؤقتة بالميزانية بين الدخل والنفقات لمراقبة أعمال الدائرة الرسمية على أن يتم ذلك مرتين سنوياً؛

مطالبة الأمانة العامة بالعمل مع الدائرة الرسمية وفقاً للشروط المرجعية الخاصة بها على النحو المحدد في المادة تاسعاً الفقرة 5 من القطاع الإداري IG 21/13 ، لتحقيق مزيد من الفعالية والتأثيرية والاعتمادية في إطار استغلال الموارد المالية والبشرية ارتباطاً بالأولويات المتفق عليها في اجتماعات الأطراف المتعاقدة و برفع تقرير حول مخرجات الجهود المبذولة في هذا الصدد حتى يستطيع اجتماع COP 19 أخذ نتائج قيد الاعتبار في برنامج عمل الإستراتيجية متوسطة الأجل 2016-2021 ؛

مطالبة الأمانة العامة بإعداد برنامج العمل والميزانية للعامين 2016-2017 للنظر والاعتماد في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة، مع توضيح المبادئ والافتراضات الرئيسية التي تم البناء عليها؛

مطالبة الأمانة العامة بموازنة توضيحات الميزانية المقدمة مسبقاً إلى الأطراف مع أفضل الممارسات في UNEP ولضمان توفير هذه المعلومات في الوقت المناسب.

اعتماد تمديد برنامج العمل الإستراتيجي الحالي لخمس سنوات (2010-2014) لعام إضافي ومطالبة الأمانة العامة بتنفيذ تقييم خارجي لبرنامج العمل الاستراتيجي؛

مطالبة الأمانة العامة بمشاركة مكونات خريطة العمل وبالإستشارة الكاملة مع الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة، ومراكز تنسيق خريطة العمل وشركائها بإعداد إستراتيجية متوسطة المدى للفترة (2016 إلى 2021) للنظر والاعتماد في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة.

الملحق 1

الجدول 1 عرض عام للدخل والمخصصات

كل المبالغ بعملة اليورو

الجزء (A) التمويل الأساسي

الإجمالي من 2014 إلى 2015	مقترح لعام 2015	مقترح لعام 2014	الإجمالي من 2012 إلى 2013	معتمد في 2013	معتمد في 2012	A. الدخل
						الدخل العادي المتوقع
11,081,142	5,540,571	5,540,571	11,081,142	5,540,571	5,540,571	مبالغ الاشتراكات العادية لصندوق MTF
1,197,138	598,569	598,569	1,197,138	598,569	598,569	المساهمات التطوعية للاتحاد الأوروبي
613,600	306,800	306,800	561,600	280,800	280,800	مساهمة بلد المضيف اليوناني
12,891,880	6,445,940	6,445,940	12,839,880	6,419,940	6,419,940	إجمالي الدخل العادي المتوقع
الإجمالي من 2014 إلى 2015	مقترح لعام 2015	مقترح لعام 2014	الإجمالي من 2012 إلى 2013	معتمد في 2013	معتمد في 2012	B. الالتزامات
3,158,710	1,629,024	1,529,686	3,393,734	1,841,596	1,552,138	الأنشطة
0	0	0	0	0	0	الأنشطة في إطار التمويل المجمع
3,158,710	1,629,024	1,529,686	3,393,734	1,841,596	1,552,138	الأنشطة الإجمالية
7,103,350	3,513,078	3,590,272	7,558,197	3,843,466	3,714,731	الوظائف والنفقات الإدارية الأخرى
453,000	226,000	227,000	0	0	0	المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط (REMPEC)
1,230,770	605,313	625,457	1,267,057	660,711	606,346	نفقات دعم البرامج
11,945,830	5,973,415	5,972,415	12,218,988	6,345,773	5,873,215	إجمالي الالتزامات العادية
831,000	415,000	416,000	0	0	0	توفير احتياطي رأس المال العامل بما يشمل (PSC)
12,776,830	6,388,415	6,388,415	12,218,988	6,345,773	5,873,215	الإجمالي العام

0	0	0	515,592	21,517	494,075	الفارق بين الدخل والالتزامات (صندوق MTF)
---	---	---	---------	--------	---------	--

115,050	57,525	57,525	105,300	52,650	52,650	الفارق بين الدخل والالتزامات (صندوق CAL)
---------	--------	--------	---------	--------	--------	--

الجزء B التمويل الخارجي)

الإجمالي من 2014 إلى 2015	2015	2014	الإجمالي من 2012 إلى 2013	2013	2012	
4,680,379	749,515	3,930,864	4,127,779	1,827,622	2,300,157	تمويل مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP)
588,000	200,000	388,000	5,661,320	2,207,160	3,454,160	الموارد المجمعة من خلال العناصر
6,336,500			12,112,290			موارد واجبة التعبئة
11,604,879	949,515	4,318,864	21,901,389	4,034,782	5,754,317	الإجمالي

الجزء C مبالغ اشتراكات البلدان المضيفة لبرنامج RAC)

الإجمالي من 2014 إلى 2015	2015	2014	الإجمالي من 2012 إلى 2013	2013	2012	(الدولة) المركز
319,332	159,666	159,666	0			كرواتيا) مركز (PAP/RAC
2,774,000	1,387,000	1,387,000	0			فرنسا - (BP/RAC) يعتمد التقدير على الأرقام الفعلية لعام 2012
200,000	100,000	100,000	0			إيطاليا (INFO/RAC)
418,000	209,000	209,000	0			مالطا (REMPEC)
640,000	320,000	320,000	0			إسبانيا (CP/RAC)
180,000	90,000	90,000	0			تونس (SPA/RAC)
4,531,332	2,265,666	2,265,666	0	0	0	إجمالي مساهمات البلد المضيف) نقدياً أو عينيياً)

ملاحظات إيضاحية حول جداول الميزانية

(1) الدخل المتوقع من برنامج CAL بعمل اليورو يختلف عن نظيره في فترة العامين السابقة، نظراً لمعدل فرق العملة الناتج عن تحويل 400.000 دولار إلى ما يقابله باليورو.
(2) كذلك فإن مبلغ الاستشفاء من العجز بالنسبة لـ CAL مختلف، نظراً لمعدل فرق العملة الناتج عن تحويل 75.000 دولار إلى ما يقابله باليورو.

مفاتيح المصطلحات

التمويل الأساسي: صندوق MTF ومبلغ المساهمة التطوعي من الاتحاد الأوروبي ومساهمة بلد المضيف اليوناني
التمويل الخارجي المؤمن: تمويل مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والموارد التي قامت بتعبئتها مكونات خطة العمل مباشرة.

الجدول 2. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) لفترة العامين من 2014 إلى 2015

الموضوع رقم : الحكم

النتيجة 1.1. تدعيم وتقوية الاستدامة والكفاءة والاعتمادية المؤسسية

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015

- مستوى الرضا عن القرار الذي بموجه تتم تتم مراقبة الهيئات والشركاء (الجودة والتوافق الزمني ومرجعية الأمانة العامة لخريطة العمل ومكونات العمل)
- إنشاء أنظمة التخطيط ونظام تقييم الأداء الداخلي
- تعبئة الموارد لتنفيذ خطة عمل خمسية
- عدد القرارات والسياسات التي يتم إعدادها بالتشاور مع الشركاء
- نسبة الزيادة المنوية لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص المشارك في خريطة العمل
- التنفيذ الشامل لقرارات اجتماع COP18
- الموافقة على مسودة برنامج عمل ومسودة إستراتيجية متوسطة المدى (2016 إلى 2021)
- الانتهاء من مقترح مشروعين كبيرين الحجم
- توقيع اتفاقي تعاون على الأقل وتنفيذ اثنين قائمين بالفعل
- إنشاء أنظمة التخطيط ونظام تقييم الأداء الداخلي
- تحديد دور البنود المرجعية الخاصة ببرنامج NFP المعد، ومسئوليتها وخطوط التقارير الخاصة بها
- إضافة عشرة شركاء جدد في خريطة العمل على الأقل ضمن قائمة شركاء خريطة العمل
- تنفيذ علاقة شراكة البحر الأبيض المتوسط وتوفير الدعم اللازم لمضاعفة عدد التطبيقات الحسنة من خلال البلدان الإحدى عشر المشاركين
- مستوى الرضا عن الاجتماعات تكون 70% على الأقل

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
<u>اجتماعات جهات صنع القرار السياسي</u>												
1.1.1	الاجتماعات الإجرائية والفعالة للدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة والمفوضية المتوسطة للتنمية المستدامة ومراكز التنسيق الموضوعية	ثلاثة اجتماعات للدائرة الرسمية اجتماع واحد لمراكز تنسيق خريطة العمل خمسة اجتماعات لمراكز التنسيق الموضوعية اجتماع واحد لدائرة MCSD ثلاثة اجتماعات لمفوضية توجيه لجنة MCSD اجتماع الأطراف المتعاقدة COP19 (سوف يتم تنظيم كل أحداث خريطة العمل بما يتوافق مع معايير الاستدامة)	الأمانة العامة ومكونات خريطة العمل	30	284	314	0	177	77	391	370	761
<u>التخطيط والبرمجة الإستراتيجية</u>												
1.1.2	تنفيذ نظام خريطة العمل لتقرير المراجعة الوظيفي الموسع	إجراءات تنفيذ قرارات الأطراف الخاصة في تقرير المراجعة الوظيفي شاملاً التغييرات الهيكلية	الأمانة العامة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
1.1.3	تقييم برنامج العمل لخمس سنوات (التقييم الخارجي) وتطوير الإستراتيجية متوسطة المدى (من 2016 إلى 2021) بطريقة التشارك تعبئة دورة التخطيط على التوازي مع الأهداف التي حددتها اتفاقيات دولية أخرى وعمليات SDG وبرنامج العمل البيئي EcAp	ورش العمل، المستشارين، العمليات الاستشارية	الأمانة العامة ومكونات خريطة العمل	70	80	150	0	0	0	150	0	150

¹ استضافة اجتماعين للمكاتب واجتماع واحد لمراكز التنسيق الموضوعية لدى حكومة تركيا

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
<u>علاقات الشراكة وتعبئة الموارد (كل هذه الأنشطة سيتم تنفيذها من خلال الموارد البشرية الداخلية)</u>												
1.1.4	تنفيذ اتفاقيات التعاون مع المنظمات/ المبادرات الدولية والإقليمية	الخبرة المحلية	الأمانة العامة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
1.1.5	تطوير قائمة شركاء خريطة العمل الموسعة مع تسليط الضوء على المؤسسات الجنوبية والمعايير والخطوط الإرشادية الخاصة بالتطبيق وإعداد التقارير ومراقبة الدعم المقدم للمنظمات غير الحكومية	الخبرة المحلية	الأمانة العامة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
1.1.6	القيام بزيادة مستوى التمويل لرفع معدل تنفيذ برنامج PoW وتطوير وتمويل مشروعين/برنامجين على الأقل	الخبرة المحلية	الأمانة العامة والمكونات	0	0	0	0	0	0	0	0	0
1.1.7	تنسيق علاقات الشراكة المتوسطة: <ul style="list-style-type: none"> • اجتماعات مفوضية التوجيه والتقييم النهائي، • تنسيق عمل المنظمات غير الحكومية، • توفير الدعم للبلدان لتمويل المشروعات، • تنفيذ إستراتيجية المضاعفة • تنفيذ إستراتيجية التواصل على مستوى الشراكات المتوسطة: مراجعة وتحديث وترجمة صفحات الموقع الإلكتروني، البنود الجديدة الدورية، التقرير السنوي لعام 2014 والنسخة النهائية من منشور الدروس المستفادة لعام 2015. برنامجين تفاعليين للتعلم الإلكتروني، 	الاجتماعات والجلسات الاستشارية والخبرة المحلية وبرامج التدريب	الأمانة العامة وعلاقة الشراكة المتوسطة	20	20	40	424	88	512	552	0	552
1.1	الإجمالي			120	384	504	424	165	589	1,093	370	1,463

النتيجة 1.2 ملء فجوة التنفيذ: دعم الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المشتركة BC والبروتوكولات والاستراتيجيات التي تم تبنيها

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015:

- رقم الخطوط الإرشادية والخطط للسياسات الإقليمية التي تم تبنيها وتنفيذها وتمويلها
- إستراتيجية إقليمية حول النفايات البحرية التي تم تبنيها في عام 2011
- إستراتيجية إقليمية حول إدارة المياه الملوثة بنفايات السفن التي تم تبنيها في عام 2011
- عدد المشرفين البيئيين بحسب عدد الجهات والهيئات
- قاعدة البيانات والخطط الإرشادية الخاصة بحركات النفايات الخطرة غير القانونية التي تم إعدادها في عام 2014
- مؤشرات لجنة MSSD التي تم نشرها والتقارير الموجهة لها
- الأداء وإمكانية الوصول إلى نظام خطي لإعداد التقارير (التقارير الخطية وإمكانية الوصول في الوقت المناسب)
- اكتمال دورة التنفيذ الأولى لبرنامج البيئة EcAp
- تبني برامج المراقبة والتقييم المدمجة وإطار عمل برامج القياس ضمن برنامج البيئة EcAp
- مراجعة وتبني لجنة MSSD
- إعداد مسودة إستراتيجية إقليمية لمنع التلوث البحري من السفن والتصدي له، بحيث تكون جاهزة للتبني في عام 2015
- إعداد إطار العمل الخاص بتبني التغير المناخي ومراجعه من قبل لجنة MSCD ورفعته للمشورة في اجتماع COP19
- تطوير منهجية عمل SCP لمنطقة المتوسط وبقية أدوات وسبل ذات صلة والمصادقة عليها من قبل الأطراف المعنية

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
<u>التقدم/التوافق القانوني وإعداد التقارير ذات الصلة</u>											
1.2.1	الأداء الوظيفي لآلية التوافق القانوني والدعم المقدم للدول للإسراع من معدل المصادقة على السبل والأدوات القانونية وتحسين إمكانات التوافق مع الإزامات التقارير	الاجتماعات والجلسات الاستشارية لمفوضية التوافق	الأمانة العامة	38	45	83	0	0	0	0	83
1.2.2	مراجعة صيغة إعداد التقرير الخاص بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك صيف إعداد التقارير للخطط الإقليمية السبع المتفق عليها لتنفيذ المادة 15 من بروتوكول LBS	المشورة وورش العمل	الأمانة العامة ومراكز التنسيق MED POL	20	50	70	0	0	0	0	70

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة العام	الإجمالي العام
<u>تنفيذ برنامج البيئة EcAp</u>												
1.2.3	الفعالية الوظيفية الكاملة لألية حكم برنامج EcAp	اجتماعين لمجموعة تنسيق عمل برنامج،	الأمانة العامة	60	20	80	28	0	28	108	0	108
1.2.4	الانتهاء من دورة التنفيذ الأولى لبرنامج 1 (EcAp) إعداد أوراق تقييم الحقائق لتكون قاعدة للقيام بدورة التنفيذ الثانية من برنامج EcAp (2) تطوير إطار العمل لبرنامج الإجراءات المطورة ضمن برنامج البيئة EcAp التابع لاتفاقية برشلونة، (3) تطوير برنامج المراقبة والتقييم المدمج، (4) تحقيق تأثير فعالية النفقات والتأثير الاقتصادي الواقع على برنامج الإجراءات التابع لبرنامج عمل EcAp أو الاحتفاظ بالحالة البيئية GES (5) اختبار الأهداف والمؤشرات في منطقة تحت إقليمية واحدة على الأقل، (6) دراسات توجهات التلوث وتقييم التأثيرات على المقاييس الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بعناصر جديدة لبرنامج المراقبة الشامل EO 5.9 و 10.	ثلاثة اجتماعات مراقبة واجتماعين مراقبة مدمجة شاملة واجتماع واحد للحالة البيئية GES وللتشاور حول الأهداف المعنية، الدعم الفني للمجموعات الثلاث تطوير نظام المعلومات	الأمانة العامة ومكونات خريطة العمل	159	285	444	320 ²	265*	585	1,029	490	1,519

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
<u>تطوير استراتيجيات إقليمية جديدة ومراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل القائمة</u>												
1.2.5	مراجعة وتحديث إستراتيجية إقليمية لمنع التلوث البحري من السفن والتصدي له	الاجتماعات، المشورة	المركز الاقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط (REMPEC)	60	0	60	0	0	0	60	0	60
1.2.6	الانتهاء من خطة عمل بروتوكول الأرض اليابسة	الخبرة المحلية، اجتماعات العمل ورش العمل، التحليلات، شاملاً ذلك الاجتماع السنوي لمجموعة BARCO OFOG	الأمانة العامة ومركز REMPEC	0	0	0	60	0	60	60	80	140
1.2.7	مراجعة وتحديث لجنة MSSD على ضوء اجتماع RIO+20 وأهداف التنمية المستدامة SDG، وتطوير إستراتيجية ICZM المتوسطة باعتبارها جزءاً من لجنة MSSD، والانتهاء من إطار العمل الإقليمي لتبني التغييرات المناخية	الخبرة المحلية، اجتماعات العمل ورش العمل، التحليلات	المخطط الأزرق ولجنة PAP/RAC ومكونات أخرى لخطة العمل (بدعم من مشروع التنوع المناخي)	86	68	154	107	58	165	319	300	619
1.2.8	تطوير خطة عمل لبرنامج SCP المتوسطي، مع خريطة طريق من شأنها أن تبلور الإجراءات الخاصة لبرنامج SCP وأهدافه المؤكدة على الأولويات الإقليمية	الجلسات الاستشارية واجتماعات المشورة	CP RAC	0	0	0	231	166	397	397	0	397
1.2	الإجمالي			423	468	891	746	489	1,235	2,126	870	2,996

الرقم	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
1.3.4	قاعدة البيانات/المعلومات حول التنوع المناخي واستراتيجية ICZM. وهي تقوم بتوفير الدعم اللازم للإدارة المدمجة لمخاطر المناخ وإدارة الفرص في عدد من القطاعات الاجتماعية الاقتصادية)	دعم مؤتمر جنيف UNEP/GRID لتنفيذ وصيانة هذه القاعدة (الهاردوير والبرامج). سوف يتم استخدام القاعدة لتبادل المعرفة والمعلومات والبيانات وواصفات البيانات حول التنوع المناخي وتغيير وتقييم التأثيرات ومستويات الضعف في إجراءات التبني	المخطط الأزرق	0	0	0	13	0	13	13	0	13
<u>الاتصالات وإدارة المعرفة</u>												
1.3.5	استهداف أنشطة الوصول الإعلامي وإقامة أنشطة تهدف إلى الترويج للاطلاع على أنشطة خريطة العمل لاتفاقية برشلونة، بما في ذلك المنشورات الموجهة لتقليل معدلات التلوث (تقرير مشترك مع لجان EEA و NAP SAP و PRTR)	الخبرة المحلية لتصميم وترجمة وطباعة أوراق تقييم الحقائق والمواد الإعلامية والرايات الدعائية وعناصر صور الجرافيك المعيارية والخطوط الإرشادية التنفيذية للماركات ونماذج أوراق الحقائق والتقديمات والمنشورات التي تسلم باليد والتصميمات الجديدة للمنشورات التسلسلية	الأمانة العامة ومكونات خريطة العمل (خاصة بمنشورات التلوث بالتعاون مع SEIS ومشروعات والشراكة المتوسطة)	0	0	0	66	0	66	66	0	66

الإجمالي العام	واجبة التعينة	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	إجمالي الخارجي المؤمن	الخارجي المؤمن لعام 2015	الخارجي المؤمن لعام 2014	إجمالي صندوق MTF	صندوق MTF لعام 2015	MTF 2014	المكون	سبل التنفيذ	النتيجة المتوقعة	م
184	150	34	0	0	0	34	34	0	الأمانة العامة ومكونات خريطة العمل	الخبرة المحلية والمشورة لإنتاج خطوط إرشادية خاصة باستخدام شعارات اللوجو وما إلى ذلك. استضافة/ تجديد الموقع الإلكتروني ومعلومات المكتبة والتصميم/ الشكل العام وطباعة/ إنتاج مطبوعات خريطة العمل و مواد التواصل الإلكتروني والبنية التواصلية لخريطة العمل، بالإضافة إلى الرسائل والإجراءات العامة. يشمل الموقع الإلكتروني لمركز SPA/RAC والآلية الاستيضاح واستمارة بيانات MedGIS المعيارية وقاعدة البيانات الشاملة بالأنواع البحرية الغربية في منطقة البحر المتوسط (MAMIAS)	تنفيذ إستراتيجية التواصل	1.3.6
127	100	27	22	0	22	5	5	0	الأمانة العامة ومركز PAP RAC	الخبرة المحلية، أحداث التواصل	احتفاليات يوم ساحل البحر الأبيض المتوسط.	1.3.7
592	312	280	101	0	101	179	139	40				1.3 الإجمالي
5,051	1,552	3,499	1,925	654	1,271	1,574	991	583			الموضوع رقم 1، الكلي	

النتيجة 2.1 الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية تحقق التوازن الفعال بين مستويين الحماية والتنمية (التنمية المستدامة للمنطقة الساحلية)

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015:

- عدد المنافذ/ المناطق البحرية التي يوجد بها منشآت استقبال مناسبة بالمقارنة بعدد لمنافذ/ المناطق البحرية في البلد المعني
- عدد المشروعات التجريبية المنفذة
- عدد الخطوط الإرشادية الشاملة للأطراف المتعاقدة حول الشعب المرجانية الصناعية
- الانتهاء من إستراتيجيتين ICZM القومية
- تطوير جيل جديد من CAMP لزيادة خطط المنطقة الساحلية على التوازي مع بروتوكول ICZM
- تنفيذ قاعدة حكم لبروتوكول ICZM المتوسطي
- تحديث الخطوط الإرشادية لبروتوكول ICZM على التوازي مع متطلبات البروتوكول
- الانتهاء من وضع خطة عمل إقليمية حول إدارة الطبقة الخازنة للماء وإعدادها للتبني ونتائج الأدلة والإثباتات،
- الانتهاء من وضع خطة الإدارة الشاملة لضفاف النهر (IRBM) لهيئتين مائيتين

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعبئة	الإجمالي العام
<u>أحداث أولوية التنفيذ كما تم الاتفاق عليها في خطة عمل ICZM</u>												
2.1.1		<ul style="list-style-type: none"> ○ تطوير الاستراتيجيات القومية لبروتوكول ICZM، ○ التقييم الخارجي لمجموعة CAMP لزيادة خطط المنطقة الساحلية على التوازي مع البروتوكول ومبادراتين جديدتين للمجموعة CAMP، ○ تحديث الخطوط الإرشادية لبروتوكول ICZM للإيفاء بمتطلبات البروتوكول. ○ تنمية وتدعيم قاعدة الحكم، ○ إبداع آلية جديدة لتعميق الروابط بين بروتوكول ICZM وخطة عمل MSP، ○ إطار العمل المنهجي للقيام بتقييم السعة، ○ مؤشرات بروتوكول ICZM، 	<p>مركز Info/RAC ومكونات أخرى لخريطة العمل</p> <p>(علاقات الشراكة المتوسطة)</p>	162	128	290	143	30	173	463	630	1.093

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة العام	الإجمالي العام
2.1.2	تحسين منتجات وخدمات النظام البيئي من خلال غابات البحر المتوسط على المناطق الساحلية لأغراض التحكم في معدل التآكل وإتاحة الماء	الخبرة المحلية المستشارين، الدعم الفني اجتماعات العمل ورش عمل إقليمية	المخطط الأزرق	0	0	0	150	150	300	300	300	600
<u>الدعم التقني وبناء القدرات</u>												
2.1.3	تصوير أطر العمل التشريعية القومية التي تم إنهائها في دولتين على الأقل بالإشارة إلى بروتوكول ICZM	المستشارين، اجتماعات العمل	مركز PAP/RAC	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2.1.4	يتم عقد دورة MedOpen السنوية باللغة الانجليزية، وتم تحديث النسخة الفرنسية منها وجاري عقدها	الخبرة المحلية المستشارين، الدعم الفني	مركز PAP/RAC	10	0	10	4	0	4	14	0	14

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	واجبة التعينة العام	الإجمالي العام
2.1.5	تصنيف المنافذ التي يتعين التزود بها، من حيث أولوية منشآت الاستيعاب المنشأة، تأسيس منتدى إقليمي لمنشآت استيعاب منافذ البحر المتوسط وإنشاء القدرات المتعلقة بتيسير سبل التبادل بين أصحاب السفن وسلطات المنافذ البحرية واية أطراف أخرى ذات مصلحة في الأمر	التدريب العملي والاستحواذ على البيانات والاجتماع	مركز REMPEC بالتعاون مع برنامج MED POL	0	0	0	0	0	0	75	75
2.1.6	إدارة الطبقة الساحلية الخازنة للماء ومياه الأرضية: تقييمات مخاطر والآثار السلبية للطبقة الساحلية الخازنة للماء، خطة العمل الإقليمية للطبقات الخازنة للماء، الأدلة والإثباتات (تونس وكرواتيا والمغرب والجزائر ومونتيجرو/ألبانيا).	الجلسات الاستشارية وعقود الخدمة واتفاقيات التعاون	الأمانة العامة وعلاقة الشراكة المتوسطية بالتعاون مع برنامج UNESCO/HP	0	0	0	370	0	370	0	370
2.1.7	الإدارة الشاملة للموارد المائية IWRM: الأنشطة التحفيزية المساعدة وإنشاء القدرات حول الخطة القومية لإدارة IWRM (مصر) ولبنان وتونس)، بروتوكول ICZM وخطة الطبقة الخازنة للماء وإدارة الموارد المائية IWRM لنهر بونا/بوجانا (مونتيجرو/ألبانيا)	الجلسات الاستشارية وعقود الخدمة واتفاقيات التعاون	الأمانة العامة وعلاقة الشراكة المتوسطية بالتعاون مع برنامج GWP-MED	0	0	0	118	0	118	0	118
2.1	الإجمالي			172	128	300	785	180	965	1,005	2,270
	الموضوع رقم 2، الكلي			172	128	300	785	180	965	1,005	2,270

النتيجة 3.1 تقديم خدمات النظام البيئي من خلال البيئة البحرية والساحلية التي تم تحديدها وتقييمها

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015:

- تمت إتاحة تقييم عالمي متاحًا في عام 2011
- تحقيق ونشر ست دراسات حالية على الأقل
- اختبار الدراسات الحالية الخاصة بخدمات النظام البيئي المقدمة في ثلاث خطط عمل تجريبية على الأقل

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
3.1.1	تطوير ثلاث دراسات حالية في إطار الخدمات التي تقدمها الأنظمة البيئية البحرية والساحلية.	من خلال المشروعات الصغيرة الواجب تنفيذها على يد مدربين بعد أن يتم عقد ورشة عمل تدريبية في عام 2014، في ثلاث خطط عمل تجريبية للشراكة المتوسطة	مركز SPA/RAC	20	0	20	0	0	0	20	0	20
3.1	الإجمالي			20	0	20	0	0	0	20	0	20

النتيجة 3.2

الحفاظ على التنوع الحيوي والاستخدام المستديم له (رؤية استراتيجية وأهداف جديدة في سياق عام 2010 السابق، بما في ذلك أعمال الصيد والملوثات والأنواع غير المتوطنة)، بالإضافة إلى الأنواع المهددة والمعرضة للخطر

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015:

- التقييم الناجح لتطبيقات
- التنفيذ الناجح لخطط العمل للمحافظة على الأنواع المهددة والبيئات الأساسية
- قائمة EBSA في منطقة المتوسط المتقدمة لاجتماع لجنة CBD COP12

- وضع مؤشرات مناسبة
- عدد التغييرات في حالة الأنواع المدرجة في قائمة الأنواع المهددة
- عدد البرامج المشتركة للحفاظ على الأنواع المعرضة للخطر
- عدد الأطراف المتعاقدة ممن لديهم خطط حماية قومية للحفاظ على الأنواع المعرضة للخطر
- عدد الإجراءات المخططة المحققة في إطار خطط العمل الإقليمية
- عدد الخطوط الإرشادية المنفذة بدقة

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	واجبة التعبئة العام	إجمالي العام
<u>مراجعة وتنفيذ خطط العمل الإقليمية وقائمة الأنواع وأية سياسات أخرى خاصة بالتنوع الحيوي</u>											
3.2.1	تقييم برنامجي عمل للحيثان واقتراح برامج مراجعة على التوازي مع برنامج CBD ويرنامج EcAp	الجلسات الاستشارية والتشاور مع الشركاء وبرامج CP	مركز SPA/RAC	0	9	9	0	0	0	0	9
3.2.2	ترشيد عملية توجيه العمليات التنفيذية الخاصة بقوائم الأنواع في الملحقات المتعلقة ببروتوكول SPA/BD ومعها القوائم العلمية لبرنامج GFCM.	جمع البيانات والجلسات الاستشارية، التنسيق والتشاور مع برنامج GFCM	الأمانة العامة ومركز SPA/RAC	5	13	18	5	0	5	80	103
3.2.3	تنظيم ورشة عمل EBSA بالتعاون مع الأمانة العامة لمركز CBD	تنظيم ورشة عمل	الأمانة العامة ومركز SPA/RAC مع الأمانة العامة لمركز CBD	50	0	50	0	0	0	0	50

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
<u>الدعم التقني وبناء القدرات</u>												
3.2.4	اتخاذ مزيد من الإجراءات التنظيمية والحفاظه لبناء القدرات ورفع الوعي بقضية المحافظة على الأنواع المعرضة للخطر في إطار تنفيذ خطط العمل الإقليمية.	الجلسات الاستشارية وبرامج التدريب	مركز SPA/RAC	0	25	25	0	0	0	25	0	25
3.2.5	القاعدة العلمية الأساسية المتعلقة بالأنواع المهددة في إطار تنفيذ خطط العمل الإقليمية	المشورة وورش العمل	مركز SPA/RAC	13	22	35	0	0	0	35	0	35
3.2.6	الانتهاء من خرائط العمل وقوائم الموجودات في البيئات الأساسية في إطار خطى عمل تهداف للمحافظة على البيئة البحرية والمحافظة على التجمعات الحيوية المرجانية والجيرية في البحر الأبيض المتوسط	عقد خدمة، جلسات استشارية، ورش عمل تدريبية/ اجتماعات، أنشطة الاتصالات والنشر	مركز SPA/RAC	20	21	41	0	0	0	41	500	541

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق لعام MTF 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
3.2.7	الدول الجديدة ببرنامج GEF لديها القدرة على الاستخدام المستديم لموارد المصايد الساحلية والبحرية العالية من خلال تطبيق برنامج البيئة EcAp حول أعمال الصيد، شاملاً تطبيق التدخلات الهادفة لتقليل أعمال الصيد غير المنظمة وغير المستدامة	تنفيذ العقود مع مؤسسات قومية واجتماعات وورش عمل	الأمانة العامة ومركز SPA/RAC بالتعاون مع منظمة FAO (في سياق الشراكة المتوسطة)	0	0	0	190	0	190	190	0	190
<u>أنظمة المعلومات</u>												
3.2.8	تطوير نظام تبادل المعلومات حول المياه الإقليمية الملوثة وتنشيط الوعي العام بالأنشطة المنفذة حول القضايا المتعلقة بالمياه الملوثة من السفن والأنواع المائية الشاملة.	عقد الخدمة	المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط (REMPEC)	0	0	0	0	0	0	0	45	45
3.2	الإجمالي			88	90	178	195	0	195	373	625	998

النتيجة 3.3 توسيع وتقوية والإدارة الفعالة لشبكة المناطق البحرية والساحلية المحمية (MPA)، بما في ذلك المناطق تحت حكم السلطة القضائية القومية (ABNJ)

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015:

- الانتهاء من عملية إنشاء ست مناطق MPA
- تقوية علامة SPAMI
- تحسين سبل التعاون بين مناطق SPAMI ومناطق الصيد المحمية
- 22 تقييم ناجح لمناطق SPAMI

- عدد المناطق MPA المنشأة
- المنطقة الداخلة ضمن سلطة MPA (كم مربع)
- تقييم خطط إدارة برنامج MPA/SPAMI

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
<u>الدعم التقني وبناء القدرات</u>												
3.3.1	توفير الدعم وإنشاء القدرة لدى بلدان المتوسط الجديرة ببرنامج 12 GEF الأولي في المناطق البحرية والساحلية المنشأة مع التأكيد الشديد على القدرة التواصلية بشبكة الإنترنت والقضايا البيئية التمثيلية، وذلك على المستويين القومي وتحت الإقليمي	عقود خدمة، جلسات استشارية، ورش عمل، حزم تدريبية، أنشطة الاتصالات والنشر	مركز SPA/RAC	85	4	89	593	0	593	682	187	869

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	واجبة التعبئة	الإجمالي العام
3.3.2	البدء في إعداد شبكة تواصل وعملية تعاون شاملة بين عناصر برنامج SPAMI (قائمة SPAMI)، مع تسليط الضوء على التقييمات العلمية فائقة الجودة والنشر واسع النطاق للمعلومات ذات الصلة.	جلسات استشارية، أنشطة الاتصالات والنشر	مركز SPA/RAC	5	9	14	12	0	12	15	41
3.3.3	الانتهاء من تقييم 22 من عناصر SPAMI الموجودين في قائمة SPAMI لعام 2001 و 2003 و 2008 و 2009	الجلسات الاستشارية	مركز SPA/RAC	15	47	62	0	0	0	20	82
<u>الاتصالات وإدارة المعرفة</u>											
3.3.4	دعم عملية إنشاء برنامج SPAMI المشترك في البحار المفتوحة	عقود خدمة، جلسات استشارية، ورش عمل، حزم تدريبية، أنشطة الاتصالات والنشر	مركز SPA/RAC	3	2	5	162	0	162	0	167
3.3 الكلي				108	61	169	767	0	767	222	1,158
			الموضوع رقم 3، الكلي	216	152	367	962	0	962	847	2.176

النتيجة 4.1 التحذير المبكر من التلوث (الفوانض، مواد خطرة)

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015:

- عدد خطط الطوارئ القومية التي تم تبنيها/ عدد الأطراف المتعاقدة
- تحديث الخرائط الخاصة بالمناطق الحساسة للتلوث والنقاط الساخنة ونشرها كل عامين
- إعداد التقارير حول ملوثات الطوارئ التي تتطلب الانتباه الخاص والتي يتم تقديمها عند الضرورة
- رفع تقرير باتجاهات مستويات التلوث كل سنتين
- إعداد برامج المراقبة القومية المحدثة وتنفيذها في جميع الأطراف المتعاقدة بحلول 2014
- تقييم دخول المواد الغذائية للأنتهار ورفع تقارير بحلول 2015
- تحديث الخرائط الخاصة بالمناطق الحساسة للتلوث والنقاط الساخنة ونشرها بحلول عام 2015
- تحديث قوائم المواد الخطرة ذات الأولوية من الموارد LB، بما في ذلك من المواد الصناعية ورفع تقرير بها إلى اجتماع COP19
- الدعم المقدم لتحديث برامج مراقبة التلوث القومية في عشر دول
- اختبار وسيلة لدعم التعاون الفوري لصرف الزيوت
- إعداد مسودة بالخطط الإرشادية لمراقبة النفايات البحرية

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	واجبة التعبئة	الإجمالي العام
<u>التقييمات/ التحليلات</u>											
4.1.1	تحديث قائمة المواد الخطرة ذات الأولوية التي سبق أن تمت الموافقة عليها في عام 2009، بما في ذلك من مواد الطوارئ وقائمة النقاط الساخنة، التي تشمل تقييم التلوث الصناعي	المشورة والاجتماعات	برنامج MED POL بالتعاون مع لجنة UFM ومجموعة H2020.	40	0	40	0	0	0	0	40
4.1.2	تنفيذ التقييم المستند إلى المؤشر حول تنفيذ الخطة الإقليمية لعام 2003 الخاصة بجبل HW في منطقة المتوسط وتقبل مجموعة BOD.	الجلسات الاستشارية القومية والإقليمية	برنامج MED POL	10	15	25	0	0	0	0	25

الرقم	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
4.1.3	جمع البيانات لتدعيم البلدان فيما يتعلق برفع التقارير حول معدل التلوث.	الجلسات الاستشارية القومية والإقليمية	برنامج MED POL	50	0	50	0	0	0	30	80
4.1.4	تنفيذ برامج ضمان الجودة على الملوثات وأعمال المراقبة الحيوية والخطوط الإرشادية حول النفايات البحرية	الدعم القومي والاتفاقيات مع التعليمات والبرامج الخاصة بضمن الجودة	برنامج MED POL	120	80	200	0	0	0	0	200
4.1.5	إعداد الدراسات القومية حول الموارد المتنوعة لملوثات المياه النظيفة في إطار حوض البحر الأبيض المتوسط وتأثيراتها على الصحة العامة	الخبرة المحلية وورشمة العمل	المخطط الأزرق MED ومركز POL	0	0	0	10	0	10	0	10
<u>الدعم التقني وبناء القدرات</u>											
4.1.6	دعم البلدان الست لتنفيذ البرامج المحدثة لمراقبة التلوث	اتفاقية SSFA مع البلدان	برنامج MED POL	60	64	124	0	0	0	16	140
4.1.7	تدعيم القدرات القومية وتحت الإقليمية استجابة للنفايات وتطوير نظام تقديم الدعم الإقليمي باعتباره أحد الأولويات. (MEDESS (4MS	التدريبات العملية التفصيلية	المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط (REMPEC)	0	0	0	101	0	101	0	101
4.1.8	تطوير خطط طوارئ القومية للتلوث البحري بالنسبة لبلدان ليبيا ولبنان ونظام الاستجابة القومية للمواد الخطرة الصادرة (HNS) لمصر.	الاستشارة	المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط (REMPEC)	0	0	0	0	0	0	50	50
4.1	الإجمالي			280	159	439	111	0	111	96	646

مستويات تخفيض التلوث في البيئات البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط

النتيجة 4.2

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015:

- سعة الاستثمارات في إطار عمل اتفاقيات التعاون المزدوجة MeHSIP GEF و SP والنفقات القومية في مناطق النقاط الساخنة
- إعداد مشروعات PRTR لأربعة بلدان على الأقل
- إعداد استمارة قياس مستوى الرضا لمديري برامج تدريب فريق العمل في إطار معالجة مياه القصد
- عدد تقارير التوافق المعدة حول معايير التلوث في مياه الاستحمام ومياه نمو الأسماك الصدفية
- تفعيل الوظيفي لشبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- تحديث 21 برنامج NAP لمكافحة التلوث من مصادره الأساسية من اليايس مع الوضع في الاعتبار الخطة الإقليمية لمكافحة التلوث البحرية.
- تطوير الخطة التنفيذية للخطة الإقليمية وفقاً للمادة 15 من بروتوكول المصادر والأنشطة البرية LBS
- تطوير سبع قوائم قومية للمواقع الملوثة بالزئبق
- إعداد أربعة خطوط إرشادية خاصة بالتحكم والوقاية من التلوث

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق مTF لعام 2015	إجمالي صندوق مTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق مTF والخارجي المؤمن	واجبة التعبئة	الإجمالي العام
<u>تنفيذ السياسة الإقليمية</u>												
4.2.1	تبنى 21 برنامج مراجعة لتسليط الضوء على الخطط الإقليمية بالتوافق مع المادة 15 من بروتوكول المصادر والأنشطة البرية LBS وأهداف برنامج EcAp، بما يشمل تحليل النفقات لبرنامج NAP وتنفيذ الخطة الإقليمية وتوفير الدعم لتعبئة الموارد المالية.	برنامج MED POL	30	36	66	242	52	294	360	100	460	
4.2.2	تطوير الخطط المعنية لتيسير تنفيذ الخطط الإقليمية التي تم تبنيها في إطار عمل المادة 15 من بروتوكول المصادر والأنشطة البرية LBS	برنامج MED POL	10	30	40	0	0	0	40	0	40	

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعبئة	الإجمالي العام
<u>الدعم التقني وبناء القدرات</u>											
4.2.3	دعم البلدان لتنفيذ الخطوط الإرشادية التي تم تبنيها في إطار عمل بروتوكول النفايات (تحديث الخطوط الإرشادية حول مادة الجرف)	برنامج MED POL	ورشنة عمل إقليمية بالتعاون مع برنامج IMO	20	0	20	0	0	20	40	60
4.2.4	دعم أربعة بلدان في إطار قياس وإدارة وتهيئة ما يصل إلى 400 طن من المواد المحتوية على روابط كلورية متعددة PCB	برنامج MED POL	عمليات التخلص من النفايات على يد شركات متخصصة وورش عمل تعمل على إنشاء القدرات	0	0	0	38	0	38	0	38
4.2.5	دعم عشرة بلدان لتنفيذ (أ) الخطوط الإرشادية وأفضل التطبيقات حو إدارة زيوت التشحيم، (ب) الخطوط الإرشادية الخاصة بإدارة بطاريات الرصاص، (ج) أفضل التطبيقات الخاصة بإدارة أوحال الفوسفوجيبسم، (د) الخطوط الإرشادية الخاصة باسترجاع الكروم/إعادة التدوير من قطاع دباغة الجلود	برنامج MED POL	الجلسات الاستشارية على المستويين الإقليمي والقومي وورش عمل قومية وإقليمية ومنشورات	0	0	0	338	25	363	0	363
4.2.6	تقديم الدعم التقني لثلاث بلدان غير مستهدفة في برنامج BAT4MED في إطار تطبيق برنامجي BAT وBEP والبدائل المتوفرة عن الوقاية من الملوثات الأساسية وتقليلها إلى أدنى مستوياتها في إطار تفعيل بروتوكول LBS	مركز CP/RAC MED POL	تنظيم مجموعات عمل فنية وورش عمل قومية و/أو إقليمية (العدد يتوقف على التمويل الخارجي المتاح)	0	0	0	0	0	0	100	100
4.2.7	دعم سبعة بلدان لإعداد قائمة بالمواقع الملوثة بالزئبق بما يتوافق مع متطلبات الخطة الإقليمية	برنامج MED POL CP RAC	الجلسات الاستشارية على المستويين الإقليمي والقومي	100	28	128	0	0	128	0	128

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التبعية	الإجمالي العام
4.2.8	تبنى إنشاء شبكة متوسطة من الخبراء/ قاعدة من المنظمات الخاصة ببرنامج BAT في إطار الدول المتوسطية	الاستشارة وورشه عمل إقليمية	مركز تنسيق CP/RAC	0	0	0	0	0	0	0	100	100
4.2.9	تطوير الأنشطة التجريبية لبرنامج SCP مع تسليط الضوء على الأولويات القومية ذات المرجعية الإقليمية، والتركيز بصفة خاصة على برامج POP والكيماويات السامة وقطاع الأغذية والنفايات البحرية	التدريبات والتمرينات والمراقبة واجتماعات العمل والزيارات الميدانية والأنشطة المنفذة على الأرض	مركز تنسيق CP/RAC	0	0	0	0	0	0	0	100	100
4.2.10	الوقاية من التلوث/ تقنيات التنظيف في القطاعات أو المناطق الصناعية الخاصة،	الندوات المحلية	مركز تنسيق CP/RAC	0	0	0	31	0	31	31	0	31
4.2.11	دعم البلدان لتعميق سبل تنفيذ نظام الفحص البيئي بغرض استخدام برامج وأدوات حديثة للتحكم في التلوث	الاستشارة وورشه عمل إقليمية	برنامج MED POL	20	0	20	90	0	90	90	0	110
4.2.12	دعم ستة بلدان لإنشاء آلية للتحكم في تحرير ونقل الملوثات (PRTR)	المشورة والاجتماعات القومية	برنامج MED POL (جزء من SEIS)	0	0	0	46	0	46	46	200	246
4.2.13	لشبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتنظيم تنفيذ الأنشطة ذات الصلة، مثل المراقبة المشتركة	الاجتماعات، المراقبة	المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط (REMPEC)	18	0	18	0	0	0	0	32	50

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
4.2.14	الدعم المقدم إلى: 1) عشرة بلدان لتنفيذ الخطة التحت إقليمية لمكافحة انتقال النفايات الخطرة غير الشرعية العابرة للحدود، 2) تدعيم الأنظمة القومية للفحص لتقييم مستوى التوافق.	ورش عمل إقليمية	برنامج MED POL	0	0	0	78	0	78	78	0	78
4.2 الإجمالي				198	94	292	863	77	940	1,232	672	1,904
			الموضوع 4 الكلي	478	252	730	974	77	1.051	1.781	768	2.549

الموضوع 5: في مجال الاستهلاك والإنتاج المستدام (SCP)

النتيجة 5.1

تسليط الضوء على الأنظمة البيئية المؤثرة على السائقين: إكساب الأنشطة الاقتصادية ومجموعات الاستهلاك والبنية التحتية والتنمية المكانية قدر أكبر من الاستدامة

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015:

- عشر وجهات تدريبية للسياحة المدروسة بغرض تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
- وضع الخطوط الإرشادية حول الحركة المستدامة
- اتفاق الدول المصادقة على إعادة تدوير السفن بشكل آمن وسليم بيئيًا
- الإدارة العامة: عدد الإدارات المدعومة في عملية التمويل الأخضر التي تم تبنيها والسياسات البيئية كنتيجة للأنشطة المعنية
- القطاع الخاص: عدد الأعمال المدعومة في التصنيف البيئي والإنتاج النظيف التي تم تبنيها والتعاون في تحمل المسؤولية الاجتماعية كنتيجة للأنشطة المعنية
- الجامعات: عدد الجامعات المدعومة في برنامج SCP المشمول في إطار مناهجهم التعليمية
- المنظمات غير الحكومية/ المجتمع المدني: عدد الجهات المستهلكة التي تزيد من معدل استهلاك المنتج الأخضر
- تدريب 100 رجل أعمال خضر جدد واستلام أفضل خمسة منهم خدمات المشورة الفنية والمالية
- نجاح تدريب 25 من جهات CSO على برامج SCP و CS1 تحت إشراف مبادرات SCP
- تحسين قدرات 25 من المساهمين القوميين الجدد فيما يتعلق بمقاومة التلوث والإدارة الصناعية المستدامة في القطاعات التي يستهدفها بروتوكول المصادر والأنشطة البرية LBS
- إدماج إجراءات SCP وأهدافها في برنامج التنمية القومية لخمس بلدان

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعبئة	الإجمالي العام
الدعم التقني وبناء القدرات												
5.1.1	تعزيز برنامج SCP في إطار تنفيذ عمليات التخطيط للتنمية القومية في خمسة بلدان متوسطة	قواعد واجتماعات قومية وبرامج تدريبية وتقارير حول الوضع الحالي لبرنامج SCP مع التخطيط على مستوى المساهمين المحليين	مركز CP RAC بالتعاون مع برنامج UNEP/DTI E	0	0	0	52	39	91	91	0	91

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
5.1.2	تنمية برنامج تدريب ودعم، وتدريب 1000 من رجال الأعمال الخضر، من بينهم عشرة يتم تزويدهم بالدعم الفني والمالي اللازم	تدريب المدربين في الموقع وعلى التوازي مع برنامج تدريب رواد الأعمال وتحليل السوق واجتماعات المساهمين المتعددين وأحداث الإبداع المشترك واجتماعات على مستوى القاعدة وقاعدة التمويل العامة الشاملة وخدمات المشورة والخدمات التمويلية	مركز تنسيق CP/RAC	0	0	0	0	0	0	0	500	500
5.1.3	تطوير برنامج تدريبي وبرنامج دعم لعدد يسع إلى برامج تتراوح بين 50 إلى 75 CSO في برنامج SCP وتوجيه الدعم لتحقيق عدد من 2 إلى 3 هدف من مبادرات SCP	الأنشطة التي تنشأ القدرات والقاعدة الاستهلاكية المستندة إلى معدل الاستهلاك المستدام وأنماط الحياة وأحداث الإبداع المشترك، بالإضافة إلى الدعم الفني والمالي الموجه إلى المبادرات الخاصة بالمجتمع المدني لبرنامج SCP	مركز تنسيق CP/RAC	0	0	0	0	0	0	0	300	300
5.1.4	تنمية النشاط التجريبي لبرنامج SCP مع تسليط الضوء على الأولويات القومية ذات المرجعية الإقليمية، والتركيز الخاص على الإجراءات العامة للاستدامة والسياحة وبرتوكول ICZM	برامج التدريب والأحداث المنفذة على الأرض	مركز تنسيق CP/RAC	0	0	0	0	0	0	0	100	100

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعينة العام	الإجمالي العام
5.1.5	تنمية إمكانيات شبكة SCP لمنطقة المتوسط	قاعدة الشبكة وأوراق الحقائق والصحف والشبكة الاجتماعية وأحداث الشبكة وورش عمل التعاون القومي وفريق إطار عمل التحليل التصاعدي والزيارات الميدانية والمقابلات والتحليلات التصاعديّة والدروس المستفادة، بما في ذلك خرائط الطريق المرئية وخرائط عمل المساهمين الأساسيين الخارجيين وقاعدة بيانات الخبراء ومؤسسات التمويل المستندة إلى الاحتياجات والتطبيقات المعينة، مثل قاعدة التمويل الشاملة والأحداث الجانبية والندوات العامة وورش العمل الخاصة بالموضوعات الهامة والندوات الفعالة والملخصات المؤثرة واجتماعات نقاط الفحص	مركز تنسيق CP/RAC	0	0	0	0	0	0	0	400	400
5.1.6	أنشطة إنشاء القدرات ببرنامج SCP (على المستويات الإقليمية وتحت الإقليمية والقومية) والزيارات الدراسية	برامج التدريب والزيارات الدراسية	مركز تنسيق CP/RAC	0	0	0	31	0	31	31	0	31
5.1.7	تنظيم المنتدى الإقليمي الرابع حول WDM	الدراسة الإقليمية والمؤتمر والتوصية	المخطط الأزرق	15	10	25	20	0	20	45	185	230
<u>التقييمات/ التحليلات</u>												
5.1.8	الأوضاع المفضلة للسياحة المستدامة المحددة (تنفيذ ميثاق و/أو العلامة أو السياحة المستدامة).	ورشة العمل والتحليلات	المخطط الأزرق	0	50	50	0	0	0	50	450	500
5.1 الإجمالي				15	60	75	103	39	142	217	1,935	2,152
			الموضوع 5 الكلي	15	60	75	103	39	142	217	1,935	2,152

الموضوع 6: التغير المناخي

النتيجة 6.1 منطقة المتوسط قادرة على مواجهة تحديات التغير المناخي من خلال تفهم التأثيرات المحتملة والمستويات البيئية الضعيفة بشكل أفضل

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015:

- مؤشرات تأثير التغير المناخي متاحة على وجه الخصوص لمنطقة المتوسط
- توجد دراستين على الأقل متاحتان حول تأثير التغير المناخي وارتفاع مستوى سطح البحر
- عدد الدراسات القطاعية أو المتقاطعة
- تطوير وحدة التدريب الخاصة بالتغير والتنوع المناخي CVC والمتعلقة بتنفيذ وإمداد واستخدام قاعدة البيانات/المعلومات حول التنوع المناخي وإستراتيجية ICZM.
- تقييم تأثيرات التغير المناخي على الأقل على اثنين من خطط العمل التجريبية

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعبئة	الإجمالي العام
6.1.1	تقييم مؤشرات تأثير التغير المناخي على التنوع الحيوي في المناطق ذات الحماية الخاصة	المشورة والخبرة المحلية والتحليلات	مركز SPA/RAC	15	0	15	0	0	0	15	120	135
6.1.2	التحليل الإقليمي للتنوع والتغير المناخي: الاتفاق على المؤشرات، التحليل العميق والتقرير الإقليمي حول التأثيرات البيئية	المشورة والخبرة المحلية والتحليلات	الأمانة العامة، المخطط الأزرق	0	0	0	21	0	21	21	0	21
<u>الدعم التقني وبناء القدرات</u>												
6.1.3	متطلبات المعلومات والمعرفة الموضحة في علاقة الشراكة مع الفاعلين ذوي الصلة	المستشارين والدعم الفني	المخطط الأزرق ومركز PAP/RAC	0	0	0	10	0	10	10	0	10
6.1.4	سبل إدماج قضية التنوع والتغير المناخي ضمن خطة عمل ICZM (الإيضاحات في تونس)، بناء القدرات ورفع الوعي	المشورة والخبرة المحلية والتحليلات وورش العمل التدريبية	الأمانة العامة والمخطط الأزرق ومركز PAP/RAC	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6.1	الإجمالي			15	0	15	31	0	31	46	120	166

النتيجة 6.2 تراجع مستوى القصور الاجتماعي الاقتصادي

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015:

- إتاحة نشر التقرير حول نفقات التغير المناخي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ("تقرير صارم لمنطقة المتوسط")
- عدد التوجيهات القطاعية التي تم إعدادها
- وثيقة إطار العمل للأبعاد البحرية والساحلية الشاملة حول إجراءات التخفيف والتبني
- إعداد تقييمين على المستوى الاجتماعي الاقتصادي من شأنهما أن يؤثران على جانبين تجريبيين
- إعداد خطة ICZM واحدة تحتوي على إجراءات CVC الشاملة

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	واجبة التعبئة	الإجمالي العام
<u>التقييمات/ التحليلات / المنشورات</u>												
6.2.1	تحليل التأثير الاقتصادي الاجتماعي للتغير المناخي على جانبين تجريبيين (بالتركيز على الأنشطة الساحلية والبحرية)	المستشارين، اجتماعات العمل	المخطط الأزرق ومركز PAP/RAC (المناخي)	0	0	0	12	0	12	12	0	12
<u>الدعم التقني وبناء القدرات</u>												
6.2.2	الدعم المقدم لدمج التدابير والإجراءات الخاصة بتبني التغير المناخي ضمن استراتيجيات ICZM /السواحل، بالإضافة إلى الخطط والبرامج ذات الصلة	الخبرة المحلية، المستشارين، اجتماعات العمل	مركز PAP/RAC	0	0	0	97	0	97	97	0	97
6.2.3	تطوير قاعدة تبني التغير المناخي عبر منطقة المتوسط.	تدريب خبراء محليين على ثلاث ورش عمل، على أن تقام واحدة في المغرب وتكون خاصة بدول المغرب العربي تونس والجزائر والمغرب، وواحدة في مصر تكون خاصة بالدول العربية (ليبيا ومصر وسوريا)، والأخيرة في كرواتيا خاصة بدول البحر الأدرياتي.	المخطط الأزرق وشراكة البحر المتوسط	0	0	0	84	0	84	84	0	84

الإجمالي العام	واجبة التعينة	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	إجمالي الخارجي المؤمن	الخارجي المؤمن لعام 2015	الخارجي المؤمن لعام 2014	إجمالي صندوق MTF	صندوق MTF لعام 2015	MTF 2014	المكون	سبل التنفيذ	النتيجة المتوقعة	م
110	110	0	0	0	0	0	0	0	المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط (REMPEC)	الاستحواذ على البيانات والخدمات الاستشارية	الدمع المقدم في إطار عملية تنقية منطقة البحر الأبيض المتوسط لتكون منطقة محكومة الانبعاثات (ECA) والترويج لسبل وأدوات أخرى متفق عليها لتقليل الانبعاثات الصادرة عن السفن (بإقامة إجراءات IMO لتسليط الضوء على انبعاثات GHG)	6.2.4
303	110	193	193	0	193	0	0	0				6.2 الكلي

النتيجة 6.3 تقييم وتوفير المعلومات اللازمة لتقليل التأثيرات البيئية المعاكسة على إجراءات التخفيف والتبني للاستراتيجيات والتقنيات (مثلًا المزارع الهوائية وطاقة المحيط واستخراج وتخزين الكربون)

مؤشرات وأهداف برنامج عمل استراتيجي لخمس سنوات:

أهداف فترة العامين من 2014 إلى 2015:

- تقييم إجراءات إدماج برامج التحلية البيئية وإعادة استغلال مياه الصرف
- تقديم التوجيهات حول سبل تقييم التأثيرات البيئية بالنظر إلى ثلاث تقنيات على الأقل
- رفع تقرير حول المخاطر الناشئة عن أنشطة فصل غاز ثاني أكسيد الكربون"
- إعداد مسودة توجيهات حول فصل الكربون
- ورقة سياسية حول أنشطة التحلية المائية في منطقة المتوسط وتأثيراتها على البيئة البحرية

م	النتيجة المتوقعة	سبل التنفيذ	المكون	MTF 2014	صندوق MTF لعام 2015	إجمالي صندوق MTF	الخارجي المؤمن لعام 2014	الخارجي المؤمن لعام 2015	إجمالي الخارجي المؤمن	واجبة التعينة	الإجمالي العام
<u>التقييمات/ التحليلات</u>											
6.3.1	عقد جلسات استشارية مع الأطراف المعنية حول الحصول على الكربون وفصله CCS في منطقة المتوسط والتبعات القانونية والبيئية المترتبة على ذلك.	اجتماع	برنامج MED POL	20	30	50	0	0	0	0	50
6.3.2	تنفيذ أنشطة إضافية لتحديد معدل التغير الفيزيائي البحري والساحلي الذي يرجع إلى استراتيجيات وتقنيات التبني/ التخفيف.	المشورة وورشة العمل.	مركز PAP/RAC	0	0	0	0	0	0	0	0
6.3.3	رفع ورقة سياسية حول أنشطة التحلية المائية في منطقة المتوسط وتأثيراتها على البيئة البحرية إلى مجموعة MEDPOL FP.	المشورة وورشة العمل. تم إعداد الورقة في إطار مشروع السباحة Swim.	برنامج MED POL	30	17	47	0	0	0	0	47
6.3	الإجمالي			50	47	97	0	0	0	0	97
			الموضوع 6 الكلي	65	47	112	224	0	224	230	566

الجدول الموحد للموضوعات والإجماليات

الإجمالي العام	واجبة التعينة	إجمالي صندوق MTF والخارجي المؤمن	إجمالي الخارجي المؤمن	الخارجي المؤمن لعام 2015	الخارجي المؤمن لعام 2014	إجمالي صندوق MTF	صندوق MTF لعام 2015	MTF 2014	
5,051	1,552	3,499	1,925	654	1,271	1,574	991	583	الكلي الموضوع 1 - الحكم
2,270	1,005	1,265	965	180	785	300	128	172	الكلي الموضوع 2 - بروتوكول ICZM
2,176	847	1,330	962	0	962	367	151	216	الكلي الموضوع 3 - التنوع الحيوي
2,549	768	1,781	1,051	77	974	730	252	478	الكلي الموضوع 4 - الوقاية من التلوث والتحكم
2,152	1,935	217	142	39	103	75	60	15	الكلي الموضوع 5 - برنامج SCP
566	230	336	224	0	224	112	47	65	الكلي الموضوع 6 - التغير المناخي
14,764	6,337	8,427	5,268	950	4,319	3,159	1,629	1,530	الإجمالي الشامل لكل الموضوعات

جدول 3: الدخل العادي المتوقع

الأطراف المتعاقدة	%	مبالغ الاشتراكات العادية لعام 2012 (بعملة اليورو)	مبالغ الاشتراكات العادية لعام 2013 (بعملة اليورو)	مبالغ الاشتراكات العادية لعام 2014 (بعملة اليورو)	مبالغ الاشتراكات العادية لعام 2015 (بعملة اليورو)
ألبانيا	0.07	3,877	3,877	3,877	3,596
الجزائر	1.05	58,163	58,163	58,163	51,786
اليوسنة والهرسك	0.30	16,619	16,619	16,619	11,127
كرواتيا	0.97	53,730	53,730	53,730	47,747
قبرص	0.14	7,755	7,755	7,755	11,667
الاتحاد الأوروبي	2.50	138,483	138,483	138,483	138,499
مصر	0.49	27,143	27,143	27,143	35,779
فرنسا	37.96	2,103,262	2,103,262	2,103,262	1,978,545
اليونان	2.81	155,653	155,653	155,653	183,561
إسرائيل	1.47	81,427	81,427	81,427	106,342
إيطاليا	31.36	1,737,670	1,737,670	1,737,670	1,605,991
لبنان	0.07	3,877	3,877	3,877	8,899
ليبيريا	1.97	109,124	109,124	109,124	78,096
مالطا	0.07	3,877	3,877	3,877	4,590
موناكو	0.07	3,877	3,877	3,877	3,927
المغرب	0.28	15,511	15,511	15,511	18,030
مونتنترو	0.02	1,294	1,294	1,294	1,476
سلوفينيا	0.67	37,113	37,113	37,113	35,219
إسبانيا	14.99	830,337	830,337	830,337	907,877
سوريا	0.28	15,511	15,511	15,511	13,722
تونس	0.21	11,632	11,632	11,632	11,782
تركيا	2.25	124,634	124,634	124,634	282,403
إجمالي المساهمات العادية (صندوق MTF)	100.00	5,540,571	5,540,571	5,540,571	5,540,571
المساهمات الإضافية					
المساهمات التطوعية للاتحاد الأوروبي		598,569	598,569	598,569	598,569
البلد المضيف (اليونان) (1)		280,800	280,800	306,800	306,800

(1): المبلغ المساوي لقيمة 400.000 دولار بعملة اليورو باستخدام معدل الميزانية (0.702 لفترة العامين 2012 إلى 2013، و 0.767 لفترة العامين 2014 إلى 2015).

جدول 4: ملخص الأنشطة والنفقات الإدارية لكل عنصر (التمويل الأساسي)

الميزانية المقترحة			الميزانية المصدق عليها (بعملة اليورو)			(بعملة اليورو)
الإجمالي من 2014 إلى 2015	2015	2014	الإجمالي من 2012 إلى 2013	2013	2012	
1,899,797	1,004,542	895,255	2,034,157	1,147,472	886,685	الأمانة العامة (سابقاً: وحدة C ومجموعة MEDPOL) الأنشطة الإجمالية الوظائف والنفقات الإدارية الأخرى
2,778,726	1,497,211	1,281,515	3,046,494	1,578,262	1,468,232	
4,678,523	2,501,753	2,176,770	5,080,651	2,725,734	2,354,917	الإجمالي
146,077	68,002	78,075	151,225	80,000	71,225	مركز استجابات الطوارئ للتلوث البحري الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط (REMPEC) الأنشطة الإجمالية الدعم الإداري
1,564,797	735,785	829,012	1,302,024	658,831	643,193	
1,710,874	803,787	907,087	1,453,249	738,831	714,418	الإجمالي
253,537	137,662	115,875	277,830	161,955	115,875	مركز الأنشطة الإقليمية للمخطط الأزرق (BP/RAC) الأنشطة الإجمالية الدعم الإداري
933,188	428,762	504,426	1,008,852	504,426	504,426	
1,186,725	566,424	620,301	1,286,682	666,381	620,301	الإجمالي
299,600	132,600	167,000	323,000	156,000	167,000	مركز الأنشطة الإقليمية لبرامج التشغيل ذات الأولوية (PAP/RAC) الأنشطة الإجمالية الدعم الإداري
897,621	415,064	482,557	970,867	488,310	482,557	
1,197,221	547,664	649,557	1,293,867	644,310	649,557	الإجمالي
463,973	230,492	233,481	501,962	271,167	230,795	مركز النشاط الإقليمي في المناطق المتمتعة بالحماية الخاصة (SPA/ RAC) الأنشطة الإجمالية الدعم الإداري
713,151	327,664	385,487	773,660	385,487	388,173	
1,177,124	558,156	618,968	1,275,622	656,654	618,968	الإجمالي

95,724	55,724	40,000	105,558	25,000	80,558	INFO/RAC
70,317	35,317	35,000	0	0	0	الأنشطة الإقليمية
166,041	91,041	75,000	105,558	25,000	80,558	الدعم الإداري
						الإجمالي
2	2	0	2	2	0	مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف (CP/RAC)
100,000	50,000	50,000	0	0	0	الأنشطة الإقليمية
100,002	50,002	50,000	2	2	0	الدعم الإداري
						الإجمالي
0	0	0	0	0	0	الأنشطة في إطار التمويل المجمع
1,230,770	605,313	625,457	1,267,057	660,711	606,346	نفقات دعم البرامج
11,447,280	5,724,140	5,723,140	11,762,688	6,117,623	5,645,065	الإجمالي الشامل

سيتم تقديم هذه المنح على نحو استثنائي وبصفة تجريبية لفترة العامين 2014-2015 سيتم إجراء تقييم لإمكانية التجديد قبل اجتماع COP 19 وفقاً لتقرير النشاط وأداء هذه المراكز.

الجدول 5.1 - تفاصيل الرواتب والتفقات الإدارية

الميزانية المقترحة (بعملة اليورو)			الميزانية المصدق عليها (بعملة اليورو)				الأمانة العامة
الإجمالي من 2014 إلى 2015	2015	2014	الإجمالي من 2012 إلى 2013	2013	2012		
صندوق MTF	صندوق MTF	صندوق MTF	صندوق MTF	صندوق MTF	صندوق MTF		
						m/m	فريق العمل المحترف
432,588	212,229	220,359	374,728	187,364	187,364	12	المنسق - D.2/D.1
393,395	191,520	201,875	351,842	175,921	175,921	12	المنسق الموكل - D.1 / المنسق الاستراتيجي والمسئول عن العمليات والموكل - P.5
0	0	0	188,647	145,665	42,982	12	مدير برنامج P.5 - MEDPOL
329,350	164,675	164,675	279,536	139,768	139,768	12	مسؤول البرنامج وحدة C / موظف الحكومة - P.4
329,350	164,675	164,675	279,536	139,768	139,768	12	مسؤول البرنامج MEDPOL / مسؤول البرنامج التلوث - P.4
278,574	139,287	139,287	279,536	139,768	139,768	12	مسؤول البرنامج P.4 - MEDPOL / موظف المراقبة والتقييم - P.3
139,287	139,287	0	291,330	145,665	145,665	12	مسؤول البرنامج P.5 - WHO / الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية/ المستدامة موظفو قسم التنمية - P.3
208,931	139,287	69,644	216,778	108,389	108,389	12	موظف قسم المعلومات - P.3 / موظف قسم التلوث - P.3
81,251	81,251	0	0	0	0	12	موظف الشؤون القانونية - P.3
0	0	0	0	0	0	12	موظف قسم الإدارة / إدارة التمويل - P.4/G.7
2,192,726	1,232,211	960,515	2,261,933	1,182,308	1,079,625		فريق العمل المحترف الإجمالي
							فريق الخدمة العام
0	0	0	0	0	0	12	مساعد الاجتماعات والاستحواد - G.6
0	0	0	0	0	0	12	مساعد قسم المدفوعات والانتقالات - G.5/G.4
0	0	0	0	0	0	12	مساعد شؤون الميزانية - G.6
0	0	0	0	0	0	12	مساعد الشؤون الإدارية - G.6
0	0	0	0	0	0	12	مساعد شؤون المعلومات - G.5
0	0	0	110,000	55,000	55,000	12	الأمانة العامة لمنظمة WHO - G.5
56,000	0	56,000	110,916	58,266	52,650	12	مساعد الشؤون الإدارية لشراكة المتوسط - G.6
108,000	54,000	54,000	114,000	57,000	57,000	12	مساعد شؤون البرامج - G.5
108,000	54,000	54,000	116,000	58,000	58,000	12	مساعد شؤون البرامج - G.5
108,000	54,000	54,000	110,000	55,000	55,000	12	مساعد شؤون برامج G.5 - MEDPOL / مساعد شؤون البرامج - G.5
0	0	0	0	0	0	12	الكاتب الإداري - G.4
380,000	162,000	218,000	560,916	283,266	277,650		فريق عمل الخدمة العام الإجمالي
2,572,726	1,394,211	1,178,515	2,822,849	1,465,574	1,357,275		الوظائف الإجمالية

190,000	95,000	95,000	207,040	105,572	101,468		النفقات الإدارية الأخرى
16,000	8,000	8,000	16,605	7,116	9,489		الانتقال في الأعمال الرسمية
206,000	103,000	103,000	223,645	112,688	110,957		نفقات مكتبية أخرى (شاملة المتنوعات)
2,778,726	1,497,211	1,281,515	3,046,494	1,578,262	1,468,232		إجمالي النفقات الإدارية الأخرى
							إجمالي الوظائف والنفقات الإدارية الأخرى

الجدول 5 ب. تفاصيل الرواتب والنفقات الإدارية

الميزانية المقترحة (بعملة اليورو)			الميزانية المصدق عليها (بعملة اليورو)			m/m	الأمانة العامة
الإجمالي من 2014 إلى 2015	2015	2014	الإجمالي من 2012 إلى 2013	2013	2012		
صندوق MTF	صندوق MTF	صندوق MTF	صندوق MTF	صندوق MTF	صندوق MTF		
211,077	120,828	90,249	338,030	171,903	166,127	12	فريق العمل المحترف
260,590	114,592	145,998	268,419	139,046	129,373	12	المدير - P.4/D.1
57,296	0	57,296	2	1	1	12	كبير مسؤولي البرنامج P.5 / مسؤول البرنامج P.3
241,461	114,592	126,869	239,074	120,828	118,246	12	مسؤول البرنامج P.3
770,424	350,012	420,412	845,525	431,778	413,747		مسؤول البرنامج P.3 / P4
0			0				فريق العمل المحترف الإجمالي
40,182	19,674	20,508	39,348	19,674	19,674	12	فريق الخدمة العام
0	0	0	25,974	1	25,973	12	المساعد الإداري / المالي - G.7
61,675	30,115	31,560	59,638	30,115	29,523	12	مساعد شئون الاعلام G.7
13,368	0	13,368	51,552	25,776	25,776	12	مساعد المدير G.7
54,439	26,863	27,576	53,726	26,863	26,863	12	كاتب / أمين سر - G4
13,806	0	13,806	53,749	27,124	26,625	12	أمين سر - G.5
183,470	76,652	106,818	283,987	129,553	154,434		مساعد فني/امور لوجستية G4
953,894	426,664	527,230	1,129,512	561,331	568,181		فريق عمل الخدمة العام الإجمالي
0			0				الوظائف الإجمالية
64,750	29,750	35,000	70,000	35,000	35,000		النفقات الإدارية الأخرى
93,153	53,371	39,782	102,512	62,500	40,012		الانتقال في الأعمال الرسمية
157,903	83,121	74,782	172,512	97,500	75,012		نفقات مكتبية
1,111,797	509,785	602,012	1,302,024	658,831	643,193		إجمالي النفقات الإدارية الأخرى
453,000	226,000	227,000					إجمالي الوظائف والنفقات الإدارية الأخرى
1,564,797	735,785	829,012					نفقات انتقال REMPEC
							الإجمالي الشامل

جدول 6: تسوية ميزانية صندوق MTF بالنسبة لمبالغ الاشتراكات التي لم يتم تجميعها (إسقاطات من 2012 إلى 2017)

المقدر من 2016 إلى 2017	المقدر من 2014 إلى 2015	المقدر من 2012 إلى 2013	الفعلي من 2010 إلى 2011	بملايين اليورو
1.2	0.4-	1.3-	3.0-	تعينة ميزانية صندوق MTF للأمام
9.3	9.3	9.8	9.8	الدخل (1)
1.2	1.2	1.3	1.3	مبالغ الاشتراكات العادية باستثناء رسوم خدمة الموانئ PSC
10.6	10.6	11.1	11.1	PSC
				الدخل الإجمالي
10.6	9.8	7.8	10.9	النفقات
10.6	9.8	7.8	10.9	النفقات
				إجمالي النفقات
0.0	0.8	3.3	0.2	الفارق بين الدخل والنفقات
				عناصر أخرى
			0.7	مبلغ الاشتراك في الأمانة العامة لبرنامج UNEP
			0.7	إعادة تخصيص المبالغ لصندوق QML
			0.5	تحويلات الوكالة البيئية
			0.4-	إعادة التحويل عند بداية العجز في ديسمبر 2011 (2)
		1.2		مهاياة الرهونات غير المجمعة لعام 2013 (3)
		0.4-		مهاياة الرهونات غير المجمعة حتى عام 2012 (3)
1.2	1.2	0.4	1.3-	تعينة ميزانية صندوق MTF للأمام
0.8	0.8			لاحتياطي رأس مال التشغيل (4)

الحواشي

(1): يستند إسقاط الدخل للفترة من 2014 إلى 2017 إلى معدل التجميع التاريخي بنسبة 95%.

(2): حجم العجز بقيمة 4.5 مليون دولار كما كان في 2009/12/31 هو:

(أ) 3.0 مليون يورو عند تطبيق معدل ديسمبر 2009 (0.664)

ب) 3.4 مليون يورو عند تطبيق معدل ديسمبر 2009 (0.750)

(3): تعد عملية التسوية ضرورية لأن كل مبالغ الاشتراطات لعام 2013 تم تسجيلها باعتبارها دخول. وعلى أية حال فمعدل الجمع الحالي 4 يبلغ نسبة 64% فقط، وبذلك فإن عملية التسوية تعكس نسبة 36% غير المجمعة لمبالغ اشتراكات 2013، بالإضافة إلى متأخرات الرهونات.

(4): بالاستناد إلى معدل الجمع النهائي لعام 2013 بالإضافة إلى أية عمليات تجميع للمتأخرات، فقد يكون من الممكن أن يتم التأسيس المبكر لاحتياطي رأس مال التشغيل.

ملحوظة: العملة الرسمية لتعاملات الأمم المتحدة هي الدولار الأمريكي. أما تسوية إسقاطات صندوق MTF بعملة اليورو فهو مجرد تخمين يستند إلى افتراضات سابقة. قد تكون الأشكال النهائية مختلفة بالنسبة لتأرجحات معدل سعر الصرف.

الملحق 2

الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة/خطة عمل البحر المتوسط

مقدمة

1. تم تفويض برنامج UNEP من قبل الأطراف إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط من خلال وظائف الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة (المادة 17) وبروتوكولاتها. تم تحويل وحدة التنسيق بتكليف من برنامج UNEP بأداء هذه المهام لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. القرار IG. 5/17 حول حكم خريطة العمل التي تم تبنيها في اجتماع COP 15 في الميرا (إسبانيا) في عام 2008 والذي وضع الخطوات الأولى باتجاه تحديد أمانة عامة من خلال لمناذرة بإنشاء وحدة تنسيق، بحيث تكون معروفة خارجياً بوصفها الأمانة العامة لخطة عمل اتفاقية برشلونة، على أن يتم تحديد مهامها وفقاً لما يلي: التمثيل والعلاقات الخارجية والشؤون القانونية وإعداد وتنظيم الاجتماعات وتنمية وتنفيذ برنامج العمل والمعلومات والتواصل.
2. من منظور برنامج UNEP فإنه يتعين أن يكون هناك عدد كبير من موظفي الأمانة العامة يقومون على خدمة اتفاقية برشلونة، وهو ما يمثل ضرورة لتحقيق التوريد السليم والمستديم للأولويات التي تم تحديدها من قبل الأطراف.
3. هذا المقترح يفترض وجود مراكز خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط RAC ودورها الهام في سبيل دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وتوفير المساندة الضرورية الخاصة بتنفيذ خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط.

الوظائف

4. تقوم الأمانة العامة لخريطة عمل اتفاقية برشلونة بالوظائف التالية للاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك التمثيل والعلاقات الخارجية، وإدارة كل النواحي القانونية لاتفاقية برشلونة وإعداد وتنظيم عملية اتخاذ القرار السياسي واجتماعات المنظمات القانونية، وتطوير وتنفيذ برامج العمل والمعلومات والاتصال وتنسيق بين القضايا الأفقية بين السياسات والاستراتيجيات، بالإضافة إلى تطوير خطط العمل الإقليمية ومراقبة مدى التوافق وحالة مراقبة البيئة البحرية والساحلية،
 5. تقوم الأمانة العامة بتحويل مراكز النشاط الإقليمي (RAC) بمهام تنفيذ الأنشطة الموكلة إليهم، كما هي محددة في القرارات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة والواردة في البروتوكولات المتعلقة بهذه المراكز، والتي من شأنها أن تجعلها تقوم بدور المراكز الموضحة في نص البروتوكولات. كذلك فإنها توفر الدعم اللازم حيال تنفيذ البروتوكولات وخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط.
 6. فريق العمل المحترف للأمانة العامة سوف يتم تحويله ليكون بمثابة المنسق (D1)، موظف أول (وموكل) (P5)، موظفين للبرنامج (P4)، موظفين للبرنامج (P3)، موظف شؤون قانونية (P3)، وموظف في شؤون المراقبة والتقييم (P3). فيما يلي عرض لوظائف فريق العمل المحترف في الأمانة العامة:
- المنسق (D1). مسئول عن الإدارة الشاملة للأمانة العامة، مهام التمثيل الدبلوماسي، التوجيه في مجال إعداد السياسات والاستراتيجيات والتوجيهات التي يتعين أن يتم تقديمها للأطراف المتعاقدة، وتقديم سبل التوجيه الاستراتيجي في مجالي التنمية وتنفيذ برنامج العمل،
 - نائب ومسؤول أول (P5) في مجال التخطيط الاستراتيجي والإجرائي. مسئول عن عمليات الإشراف وتوفير الدعم للمنسق في البرنامج الشامل لبرمجة الأعمال والتخطيط والمراقبة لنظام خريطة العمل بالكامل،
 - مسؤول الحوكمة (P4). أعمال السكرتارية الفنية لمكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة واجتماع مراكز التنسيق ومجموعة عمل النظام البيئي EcAp CG وتنسيق الأعمال التنفيذية لبرنامج EcAp،
 - موظف شؤون تخفيض معدلات التلوث 1- (P4). أعمال السكرتارية الفنية لبروتوكولات التحكم في التلوث ومسئولة عن المهام المخولة للأمانة العامة بهدف دعم عملية تنفيذ بروتوكول المصادر والأنشطة البرية LBS،
 - موظف شؤون تخفيض معدلات التلوث 2- (P3). أعمال السكرتارية الفنية لبروتوكولات التحكم في التلوث ومسئولة عن المهام المخولة للأمانة العامة بهدف دعم عملية تنفيذ بروتوكول النفايات والنفايات الخطرة وأجزاء من بروتوكول الأرض اليابسة،

- مسؤول الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة (P3). أعمال السكرتارية الفنية لمفوضية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD)، وتنسيق القضايا الأفقية ذات الصلة بأنشطة التنمية المستدامة وتلك الاجتماعية الاقتصادية،
- موظف المراقبة والتقييم (P3). مسئول عن برنامج التقييم والمراقبة الشاملة المدعومة الخاص بالاتفاقية وبروتوكولاتها على التوازي مع متطلبات برنامج النظام البيئي،
- موظف الشؤون القانونية (P3). أعمال السكرتارية لمفوضية التوافق وإعداد تقرير كل عامين حول مدى التوافق والخدمات القانونية،

7. فريق العمل في وحدة الإدارة سوف يتم الاستمرار في تمويله من خلال نفقات دعم البرنامج PSC في إطار الحدود الموضحة في اتفاقية الخدمات القائمة بين الأطراف المتعاقدة على اتفاقية برشلونة وبرنامج UNEP، وذلك في مطلع عام 2015.

المضمون:


8. فريق العمل في أئينا الذي سبق أن تم تكليفه بوحدة التنسيق وبرنامج MEDPOL أصبح من ضمن مهامه ما يلي:

- (i) تخفيض منصب المنسق ونائب المنسق وإعادة صياغة وظائف نائب المنسق ،
- (ii) الاستمرار في تقليل معدلات التلوث، تقوم عناصر الحكم وموظفي الشؤون القانونية بمهامها كما هي موجودة الآن في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP)، بالإضافة إلى فريق عمل GS باستثناء ما ذكر في النقطة (3) أدناه،
- (iii) إلغاء منصب وظيفي واحد (1) (P5) وتنزيل مناصيب وظيفيين (2) من درجة P4 إلى P3 و P5 إلى P3، بينما يتم تحويل منصب مسؤول الاعلام الى مهام واقعية.

9. الوظائف الأساسية للأمانة العامة من ودة التنسيق وبرنامج MEDPOL سيتم إدماجها، ومن ثم سيتم إنشاء أمانة عامة موحدة ومستدامة في أئينا تكون أكثر قدرة على الاضطلاع بمهام الأمانة العامة، كما هو موضح في المادة 17 من اتفاقية برشلونة.

10. أنشطة أخرى للأمانة العامة (مثل إدارة المشروعات) والتي كانت تتم سابقاً على يد فريق عمل برنامج UNEP قد يتم التعاقد عليها من الباطن إذا لم تكن قابلة للتطبيق أو ميسرة لتكليف الأمانة العامة بالاضطلاع بهذه الأنشطة بالتعاون مع عناصر أخرى لخريطة العمل.

برنامج تنظيمي وظيفي



الملحق الرابع

البيانات التي صدرت في الجلسة الوزارية

- 1 كلمة السيد ابراهيم تياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- 5 الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير البيئة والتحصن في تركيا، السيد اردوغان بيرقدار
- 7 كلمة معالي وزير البيئة في ألبانيا، السيد لفتنر كوكا
- 11 كلمة معالي وزير البيئة وحماية الطبيعة في كرواتيا، السيد ميخائيل زمايلوفيتش
- 13 كلمة معالي وزير الزراعة والموارد الطبيعية والبيئة في قبرص، السيد نيكوس كويليس
- 15 كلمة معالي وزير حماية البيئة إسرائيل، السيد عمير بيرتس
- 17 كلمة معالي وزير التنمية المستدامة والبيئة وتغير المناخ في مالطا، السيد لنو برينكت
- 19 كلمة نائب الوزير ورئيسة قسم حماية البيئة، في وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية في البوسنة والهرسك، السيدة إرمينا سالكيسيفيس ديزدارفيس
- 21 كلمة مدير عام المديرية العامة للبيئة لدى المفوضية الأوروبية، السيد كارل فالكنبرج
- 23 كلمة نائب وزير السلطة المحلية والقائم بأعمال رئيس الوزارة في ليبيا، السيد صلاح محمد سعيد
- 25 كلمة سكرتير وزارة التنمية المستدامة والسياحة في الجبل الأسود، السيد زوران توميتش
- 27 كلمة معالي وزير الدولة لشؤون البيئة، في وزارة البيئة في تونس، السيد محمد صادق العامري
- 29 كلمة سعادة القنصل العام للجزائر الى اسطنبول، السيد رشيد مداح
- 31 كلمة مدير وزارة البيئة في اسبانيا، السيد بابلو سافيدرا اينرايا
- 35 كلمة المديرية العامة للتخطيط العمراني في وزارة البيئة والطاقة وتغير المناخ في اليونان، السيدة أثينا مورموريس
- 37 كلمة مدير إدارة البيئة في وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المغرب السيد محمد بن يحيى
- 39 كلمة ممثلة رئيس بلدية صيدا، لبنان
- 45 كلمة نائب المدير العام والمدير الاداري للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، السيد بول إنغبرغ - بيدرسن
- 47 كلمة الأمانة العامة التنفيذية لـ ACCOBAMS، السيدة ماري كريستين غريلو
- 49 كلمة المدير التنفيذي للجنة حماية البحر الأسود من التلوث، السيد هليل ابراهيم سور
- 51 كلمة رئيسة شبكة المناطق المحمية المتوسطة (MEdPAN)، السيدة بيوريفيكاسيو كانالز
- 53 كلمة رئيس مجلس إدارة مكتب معلومات البحر المتوسط للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة (MIO-ECSDE)، السيد مايكل اسكولس
- 55 كلمة منسقة مشروع اوسيانا التابع للشبكة المتوسطية (MedNet)، السيدة بيلار مارين

كلمة السيد ابراهيم تياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

معالي الوزير أردوغان البيرقدار، وزير البيئة والتحصن، تركيا
معالي وزراء الدول المشاركة في اتفاقية برشلونة،
صاحب السعادة، ممثل الاتحاد الأوروبي،
معالي النواب وممثلي الأطراف المشاركة في الاتفاقية،
النواب الموقرين،
ممثلي المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني
زميلتي العزيزة، ماريا لويزا، منسقة الأمانة العامة لزملاء اتفاقية برشلونة،
السيدات والسادة

أتمنى بعضيم الشرف والسرور الترحيب بكم بحرارة في القسم الوزاري للمؤتمر الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة.

اسمحوا لي أن أبدأ بالتعبير عن امتناننا العميق للشعب التركي والحكومة التركية على ضيافتهم الدافئة والحميمة، والتي تتمتع بطابع البحر الأبيض المتوسط، والتي تم التعامل معنا بها منذ وصولنا لهذه الأرض الجميلة والتاريخية.

لم يكن الأسلوب والكفاءة التي نظمت بها تركيا مؤتمر الأطراف مفاجأة بالنسبة لنا من هذا الشعب العريق.

يسر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال وحدة التنسيق الخاصة بالاتفاقية، أن يعمل مع القيادة الجديدة للاتفاقية لتعزيز التعاون بين الأطراف المتعاقدة بشكل أكبر.

وأيضاً، أود أن أنتهز هذه الفرصة العظيمة للتعبير عن جزيل الشكر للقيادة الفرنسية، التي أنهت فتره ولايتها ببراعة.

عندما يتذكر المرء الأمور التي تسبب التوتر المرهق للأعصاب التي ميزت شؤون المؤسسة المالية في الوقت الذي تولت فيه القيادة الفرنسية زمام الأمور، وعند تدوين ملاحظات عن الحالة المرضية للغاية للتعافي على مستوى الحسابات المالية، لا يسع المرء إلا أن يعترف بكفاءة الرئيس الجراح وفريقه. شكراً لك أيها الطبيب!

أصحاب السعادة، السيدات والسادة،

قد تختلف الآراء على أماكن محددة، مثل الجنة، في الأديان العظيمة التي تؤمن بالتوحيد.

قد يتبارز المؤرخون حول ما إذا كانت الأنهار الأسطورية هي دجلة أم الفرات أم النيل أم الجداول الموجودة في القارة الأوروبية الحالية.

لكن يوافق الجميع على نقاط قليلة واضحة، والتي تقترح أن البحر المتوسط هو مهد الإنسانية.

يخبرنا التاريخ بالفعل أنه هناك العديد من معالم الحضارة التي تم تحقيقها على مر الزمان على ضفاف البحر المتوسط: لقد قام بتصميم وبناء الأهرامات المصرية العظيمة على الأرجح "أجناس البحر المتوسط"

والمثل بالنسبة للحضارات العظيمة: اليونانية والرومانية والعثمانية وغيرها. يعد التركيز العالي للمواقع الثقافية، التي تمثل جزء من قائمة التراث العالمي في المنطقة، مؤشر معاصر للتفوق الثقافي السابق لعالم البحر المتوسط.

العلوم والرياضيات والطب... ما الشيء الذي لم يقم عالم البحر المتوسط باختراعه؟ والأمر الذي يمثل رمز لهذه العظمة وسبق على باقي الإنسانية أيضاً هو تمكين المستكشفين (العرب والأسبان وغيرهم) من اكتشاف أو حتى السيطرة على العالم.

اليوم، كما لو أنه يحتفل بتألقه اللانهائي، يوفر البحر المتوسط مقاومة شرسة ضد الهجمات المتعددة.

وبصفته رابط استثنائي بين الشعوب والأمم في الشمال والجنوب، والغرب والشرق، يربط البحر المتوسط ويرسخ ويستمر في توحيد الرجال والنساء والأمم والشعوب بتنوعهم الثقافي وأصولهم الدينية وأيديولوجياتهم.

مع ذلك، على الرغم من أنه يظهر مرونة غير عادية تحت الهجوم من جميع الجوانب، الشمال والجنوب، إلا أن هذا العملاق، مثل الجسم الذي يشيخ، يظهر بعض علامات الضعف.

ويحتاج البحر المتوسط، والذي يغذي أيضاً ملايين البشر، لفترة راحة من التلوث ومن استنفاد موارده الحية.

فلقد بلغ الحمل البشري، والذي يسببه بشكل الخاص النمو الحضري المتنامي، مستويات لا يمكن تحملها.

أصحاب المعالي، السيدات والسادة،

لقد جاء موضوع التحضر والذي تم تبنيه لاجتماع الأطراف لهذا العام في الوقت المناسب.

اليوم، يعيش نصف سكان العالم في مناطق الحضر.

ومع ما يعادل 40% من سكان العالم يعيشون في 100 كيلومتر من الساحل، توفر الأنظمة البيئية البحرية بالعالم الطعام الأساسي وسبل العيش لملايين الناس.

ولكن التطور الحضري في البحر المتوسط كان سريع جداً.

ووتيرة التحضر في جنوب وشرق البحر المتوسط أكثر سرعة من باقي العالم، وهذا وفقاً خطة وقسم الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

من أصل 190 مليون شخص أضيف للسكان بين عامي 1970 و2010، يتركز 150 مليون شخص حول خط ساحل الحر المتوسط، و110 مليون شخص منهم يعيشون في المدن.

وفي العامين من 1970 حتى 2010، زاد التمدن حول البحر المتوسط من 54% حتى 66%.

تشير التوقعات لحدوث تحول عنيف في المستقبل في جنوب وشرق البحر المتوسط، عندما تتحول البلدان الريفية بشكل أساسي؛ وبمتوسط تمدن يساوي 41% في عام 1970، بسرعة إلى مدن حضرية، بنسبة تمدن تبلغ 66% بحلول عام 2025.

في الأقاليم الساحلية، حيث تتسبب عملية التمدن في حدوث تطور مفرط، يمكن أن يزيد عدد السكان في الحضر بما يعادل 33 مليون شخص ما بين عامي 2000 و2025.

تقرض آثار التلوث والتمدن المتزايد ضريبة على مدى صحة وإنتاجية البحر.

تصل معظم النفايات التي تنتجها على الأرض في نهاية المطاف إلى المحيطات، سواء عن طريق الإغراق المتعمد أو من جريانها عبر المصارف والأنهار. وفقاً للدراسات الحديثة، يأتي أكثر من 80% من التلوث المائي من الأنشطة التي يتم ممارستها على الأرض.

على سبيل المثال، تم إنشاء أكثر من 200 مؤسسة للطاقة والبترو-كيمياويات ومصانع للكيمياويات ومصانع الكلور على طول ساحل البحر المتوسط.

في أجزاء كثيرة من العالم، يتم صب مياه المجاري غير معالجة أو وهي في طور المعالجة، في المحيط؛ خاصة في مناطق الحضر.

وتكون حوالي 80% من مياه المجاري الخاصة بالحضر التي يتم تصريفها في البحر المتوسط غير معالجة.

ولقد زادت نسبة النيتروجين التي تصل للمحيطات والسواحل ثلاث أضعاف عن مستويات ما قبل الصناعة؛ ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى جريان المياه الزراعية أو مياه المجاري غير المعالجة. ويمكن لهذا الوضع أن يزيد لأكثر من 2,7 مرة بحلول عام 2050 في ظل سيناريو " العمل كالمعتاد"، طبقاً لتقرير اقتصاد أخضر في عالم أزرق الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصادر العام الماضي.

لقد أوصى التقرير بتقليل تلوث المغذيات وتطوير صكوك السياسة التي تتضمن تشريعات أكثر صرامة تتعلق بإزالة المغذيات من الفاقد من المياه، وخطط إلزامية لإدارة المغذيات في الزراعة وتنظيم معزز للأسمدة.

منذ بدء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد قام بتحقيق تنمية بيئية ملحوظة بشكل فعال، والتي تسعى للحفاظ على تقدم اقتصادي بدون الإضرار بالبقاعدة الطبيعية التي تعتمد عليها التنمية المستقبلية.

تحمل القطاعات البحرية التي يتم إدارتها جيداً في طياتها إمكانية كبيرة للتنمية الاقتصادية وللحفاظ على الفقر.

يمكن تحسين الصحة البيئية والإنتاجية الاقتصادية للبحار والأنظمة البيئية، والتي تعد حالياً في انحدار في جميع أنحاء العالم، عن طريق التحول إلى نموذج اقتصادي أكثر استدامة يستغل الإمكانيات الطبيعية. بدء من توليد طاقة متجددة وتحسين السياحة البيئية وحتى مصائد الأسماك الدائمة والنقل.

النواب الموقرون،

منذ إنشاء اتفاقية برشلونة أي منذ أكثر من أربعة عقود مضت، كانت الاتفاقية واحدة من البرامج الرائدة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ويمكن القول أن الاتفاقية ذات صلة بالمنطقة الآن أكثر من ذي قبل. ونحتاج للاستمرار في العمل معاً والبناء فوق الانجازات التي حققتها.

ولقد اتخذت أطراف هذه الاتفاقية قرارات هامة، ومنها ما أود أن أركز عليه وهي الخطة الإقليمية لإدارة المخلفات البحرية، والتي دعمناها بالبرنامج العالمي للعمل لحماية البيئة البحرية من الأنشطة التي تجري على اليابسة.

سوف يجعل تبني وتنفيذ الخطة من البحر المتوسط أول برنامج إقليمي للبحار يتخذ تعهدات ملزمة قانوناً لمواجهة مثل هذه المخاوف العالمية عن طريق أعمال ملموسة على المستوى الإقليمي والقومي.

أود أيضاً تدوين ملحوظات لنجاحات أخرى:

- تم تأسيس برامج العمل الملموس ومراكز النشاط الإقليمي لمواجهة وللاستجابة للأولويات البيئية.
- توفر بروتوكولات متعددة في هذه الاتفاقية أطر عمل للتعاون الإقليمي استجابة للحالات الطارئة، ولاستكشاف واستخدام الموارد الطبيعية.
- في 2008، لقد أظهرتم ريادة عالمية عن طريق إدخال بروتوكول للاتفاقية عن الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية، والتي دخلت حيز التنفيذ في وقت قياسي ويدخل في ظل حمايتها الآن 23% من سواحل البحر المتوسط.
- يتمتع بروتوكول الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية بإمكانية المساعدة على تخطي التحديات التي سببها التغير المناخي في المناطق الساحلية.
- ولقد وافقتم في 2011 على خطة عمل مدتها عشر سنوات لدعم تنفيذ البروتوكول.
- وتبني الكثير من الدول تشريع للحد من انتشار الحضر وبرامج لاستعادة خطوط الساحل ذات الطبيعة الحساسة والتي تم إفسادها.

النواب الموقرين، السيدات والسادة،

منذ المؤتمر الأخير للأطراف، والذي انعقد في باريس منذ عامين ماضيين، قد استعاد صندوق ائتمان البحر المتوسط عافيته مرة أخرى بثبات.

وأؤكد لكم، سوف يستمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في رقابته الدقيقة ليضمن وجود إدارة مالية صارمة.

ولقد رأينا بالفعل انخفاضات في الميزانية و تعقل في الأنشطة واجتماعات وسفريات.

ونتوقع إعادة تشكيل النفقات بشكل أكبر لمواجهة العجز المالي ولنضمن أن عمل البرنامج يتمشى بالضبط مع الدخل المستلم من المؤتمر. كما نرشد التمويل الأساسي الخاص بالاتفاقية، يحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأطراف التي في وضع يمكنها من القيام بذلك، لتزيد رجاء مساهماتها التطوعية لكي تدعم تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية.

وبفخر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالقيام بدور الأمين لهذه الاتفاقية؛ كواحد من الصكوك الملزمة قانوناً في هذه المنطقة والتي تحقق الوحدة والترابط والتعاقد والتعاون في مثل هذا المشهد الجيوسياسي الغني والمتنوع.

السيدات والسادة،

وأود أن أنهى ملاحظتي بأمر متوقع حدوثه في المستقبل. في حقيقة الأمر، يعلمنا التاريخ، بكل فخر واعتزاز، أن أسلافنا من قاطني البحر المتوسط قد تركوا آثار لا يمكن محوها. بالرغم من المصادر التكنولوجية الفقيرة نسبياً، قاموا بصنع علامة في زمنهم، تاركين لنا معالم حضارية وثقافية ودينية رائعة.

اليوم، يمكننا أيضاً التباهي بتقدمنا التكنولوجي المبهر. لقد ذهبنا إلى القمر والذي منه يمكننا عن طريق كوة مراقبة الأهرامات التي بناها أسلافنا بدقة متناهية. يمكن الآن لجراحينا أن يقوموا بإجراء العمليات الجراحية مستخدمين تكنولوجيا الليزر، ولقد جعلت وسائل الاتصال من العالم قرية صغيرة.

مع ذلك، وعلى عكس أسلافنا، قد نسلم للأجيال المستقبلية كوكب معتل. بحار مريضة.

في مقابل هذا الاحتمال، والذي يحمل القليل جداً من العظمة، لدينا الاختيار والفرصة لتغيير مجريات الأمور، من خلال الرؤية لما وراء الحدود السياسية.

وعن طريق قبول الجميع التركيز على الأفق الديني.

والوحيد الذي له أهمية قصوى في برشلونة. هو ما يدعو للتماسك الذي لا ينضب والذي يشترط الكرم الصادق.

وهذا هو الأفق المشترك الذي سيمكننا من الاستمرار في الاستمتاع بجمال المناظر الطبيعية لكثير من السنوات القادمة.

وهذا الأفق هو أن يكون لدينا واجب نسلمه للأجيال المستقبلية.

وعندما يتذكرنا أحفادنا، سيقدررون بكل تأكيد وفخر دقة رؤيتنا المشتركة وصحة السبب الذي جمعنا سوياً.

شكراً لكم على حسن استماعكم

الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير البيئة والتحصن في تركيا، السيد أردوغان بيرقدار

أعزائي الوزراء،

أعزائي ممثلو الدولة المفوضون،

أعزائي ممثلو الأمم المتحدة الموقرون،

السيدات والسادة

مرحبا بكم في دولتنا وفي اجتماع الوزراء من أجل " مدن صديقة للبيئة" حيث تم تنظيمه في ظل منظور الاجتماع الثامن عشر للدول المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، ولود أيضاً أن أرسل تحياتي الحارة لكم جميعاً.

كما تعلمون، تخدم بحارانا العديد من الأهداف الترفيهية والتجارية مثل النقل والصيد والسباحة، والمناطق المائية والسياحة أيضاً، ولها أهمية حيوية فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي الاقتصادي.

تحديداً، يعد البحر المتوسط واحد من البحار الهامة في العالم فيما يتعلق بموقعه الجغرافي من العالم، وموقعه الجيوسياسي، وعدد الأشخاص على منطقة الساحلية، وفرص الاستجمام التي يقدمها، والتنوع البيولوجي الذي يتمتع به وقيمة مناظره الطبيعية.

بالإضافة إلى ذلك، يؤدي الضغط الناتج عن الأعداد المتزايدة من البشر الذين يعيشون في المناطق الساحلية وانتشار التمدن وتقسيم المناطق الساحلية والتصنيع إلى تدمير النظام البيئي للبحر المتوسط.

ولقد ازداد التمدن في المناطق الساحلية بشكل كبير خلال الأربعين سنة الماضية، بدء من تاريخ تبني اتفاقية برشلونة لتظهر للوجود. خلال هذه الفترة، بينما كان عدد السكان على الخطوط الساحلية 95 مليون في عام 1979، زاد عدد السكان اليوم ليصبح أكثر من 155 مليون شخص، والجزء الأكبر من السكان يعيش في مناطق الحضر.

تستضيف الآن المنطقة الساحلية للبحر المتوسط 15 مدينة يبلغ عدد سكانها أكثر من مليون شخص و11 مدينة يبلغ عدد سكانها نصف مليون شخص. وتمثل هذه المدن إجمالي يبلغ 50 مليون شخص يعيشون في المناطق الساحلية للبحر المتوسط. وخلال العقود الماضية على وجه الخصوص، انتشرت مدن البحر المتوسط الساحلية حول المدن المجاورة. في الجزء الشمالي من البحر المتوسط حيث استقر السكان، تستمر أنشطة الإسكان والسياحة لتنتشر خلال الخط الساحلي.

وسبب الضغط في الجزء الشمالي هو في أكثر الأحيان الزيادة السكانية والهجرة من الريف إلى الحضر. ولقد تسبب التحضر العرضي وغيوب البنية التحتية والفاقد من المياه والنفايات الصلبة والنفايات الصناعية في تلويث النظام البيئي المائي بطريقة لا يمكن السيطرة عليها.

تدمر المدن التي تنمو بشكل عرضي مصبات النهر بصفة أساسية والسواحل كما تدمر البحار والبيئات الساحلية. بينما يتم تقطيع المدن، تتسبب الطرق بين المنازل وأماكن العمل في ازدحام مروري وتلوث هوائي. وقد تم تحويل 2,000 كيلومتر تقريبا من ساحل البحر المتوسط إلى " خطوط ساحلية صناعية". وبإضافة مناطق التسكين الحضرية، يتضاعف هذا الرقم. نتيجة لذلك، اختفت الخدمات ذات القيم الاقتصادية والاجتماعية والجمالية العالية التي تقدمها أنظمة البحر المتوسط البيئية والطبيعة وتدمر وسائل العيش في المناطق الساحلية عن طريق التسبب في خسارة لا يمكن تعويضها في مناطق محددة.

ولأن تكلفة استرجاع الطبيعة أعلى بصفة عامة من تكلفة منع أي ضرر بها، من الضروري الآن اتخاذ تدابير. في سبتمبر الماضي، ذكرنا الفريق الدولي المعني بتغير المناخ بالحاجة لاتخاذ إجراءات عاجلة من جانبنا.

وقدر الفريق، والذي أخذ في حسبانته حقيقة أن مستويات البحر في جميع أنحاء العالم قد ارتفعت بسرعة غير عادية، أن مستوى البحر في البحر المتوسط سوف تزداد بين 0,4 و0,8 خلال الثمانين سنة القادمة.

يسبب التحضر المتزايد في البحر المتوسط مشكلة وهناك مشكلة أخرى هامة منبثقة بجانب التلوث هي المخلفات البحرية وإدارة النفايات ومياه الصرف. وتنتج مشكلة المخلفات البحرية في البحر المتوسط عن المدن الساحلية في أغلب الأحيان والتي ليس لديها مرافق تخزين منتظمة.

بواسطة اتفاقية برشلونة، تم تصميم 108 منشأة لمعالجة مياه الصرف و156 موقع تخزين منتظم للنفايات الصلبة، باعتبارهم استثمارات شديدة الأولوية. بجانب هذا، تم الموافقة على خطة العمل الوطنية في يظل بروتوكول خاص بملوثات أصلها اليابسة. وعلى الرغم من الجهود المستخدمة لهذا الغرض، حصة كبيرة من النفايات المحلية في البلاد ذات الدخل المنخفض يتم التخلص منها في مناطق مفتوحة لتجميع القمامة. لذلك، لا تزال المناطق التي لا تتحكم في النفايات الناشئة تقف أمامنا باعتبارها مشكلة كبيرة.

على الرغم من قيام العديد من الدول في منطقة البحر المتوسط قد طورت استراتيجيات لغدارة النفايات الصلبة وبرامج وقوانين وقامت بمحاولات مشتركة على المستوى الإقليمي، لا يزال تقليل النفايات من مصدرها ومستوى إعادة التدوير منخفض للغاية.

يعد الهدف الوحيد الذي تم الاتفاق عليه من قبل الدولة ورؤساء الحكومة خلال قمة العشرين+ ريو التي عُقدت في 2012، هو تقليل المخلفات البحرية، مما يركز على أهمية المعالجة المنسقة للمخلفات البحرية. يبدو أن المدن الساحلية للبحر المتوسط قد تحولت الآن إلى ممثلين ذوي أهمية لحماية النظام البيئي بالبحر المتوسط.

سوف تصبح الجهود المبذولة والتدابير المتخذة من قبل بحورنا الساحلية، عندما تُضاف إلى الدعم المشترك لدولنا، آلية هامة لتطبيق " اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها". إن حلم تركيا أن ترى كلا من السواحل التابعة لبلدنا وجميع سواحل البحر المتوسط الأخرى مزدحمة بمخططات جميلة، " مدن صديقة للبيئة".

وأعرف أيضاً أنه حلمنا جميعاً أن نرى مدن صديقة للبيئة بها بنية تحتية مكتملة بالكامل، والتي تحل مشكلة النفايات ومياه الصرف، وتتطور بطريقة منظمة ولا تدمر النظم البيئية الساحلية.

لتحقيق هذا الحلم، أو من بأن اليوم وهنا ستعد المساهمات الثمينة للوزراء الموقرين ولرؤساء المفوضية وأيضاً القرارات التي سيتم اتخاذها خلال الاجتماع ذات أهمية قصوى. أو من بأن " إعلان اسطنبول" والذي من المتوقع تبنيه في نهاية اليوم، سوف يمثل وثيقة للترامنا نحو إنشاء مدن صديقة للبيئة في البحر المتوسط.

تلتزم تركيا بشدة بحماية جميع بحورنا من التلوث.

وكما رأينا في الفيلم التديمي الذي شاهدناه منذ فترة قصيرة، نبذل أقصى جهودنا لحماية بحورنا من التلوث.

بدء من النفايات البحرية وحتى إدارة مياه الصرف، ومن استعادة النفايات حتى الاستجابة الملحة، ومن حماية النظم البيئية للبحر حتى الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ومن التمدن المنظم حتى حماية البيئات الساحلية، ومن مراقبة التلوث في البحار حتى جمع النفايات من السفن، نحافظ على أنشطتنا المنظمة والمتكاملة في جميع المناطق.

بالطبع لن نكون بمفردنا في هذا الصراع. نحن نستخدم بحورنا معاً مع كافة الدول الساحلية وللتأكد من والمحافظة على البحور نظيفة، هناك طريقة واحدة وهي ضمان التعاون لتحقيق هذا الغرض.

نضمن نحن، الدول الساحلية على البحر المتوسط، التنسيق الإقليمي بنجاح، والتناغم والتعاون بموجب نظام اتفاقية برشلونة منذ 1976. وأود أن استغل هذه الفرصة لتقديم امتناني للأمم المتحدة والتي قادت هذا النظام، وللأطراف المتعاقدة في البرنامج البيئي والاتفاقية على مساهماتهم القيمة لإنشاء وتطوير آلية التعاون هذه.

أعزائي الضيوف الموقرون،

بالرجوع إلى نتائج وكذلك تبعات هذا الاجتماع و" إعلان اسطنبول"، أعرف وأؤمن بأنه سيقدم مساهمات على قدر كبير من الأهمية لحماية البحر المتوسط والاستخدام المستدام له. قبل أن أنهى كلمتي، أقدم أطيبي تحياتي لكم جميعاً وبموجبه أعلن بدء افتتاح اجتماع الوزراء.

كلمة معالي وزير البيئة في ألبانيا، السيد لفتري كوكا

السيد الوزير الموقر أردوغان بايرقطار،
وزير البيئة وال عمران في جمهورية تركيا؛

السيد الوزير الموقر إبراهيم تياو،
مساعد الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي في الأمم المتحدة،
برنامج البيئة للأمم المتحدة (UNEP)؛

السيدة الوزيرة الموقرة ماريا لويزا سيلفا ميخاس،
اتفاقية برشلونة - السكرتير والمنسق التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط
(MAP)

الوزراء الموقرون،

السيدات والسادة،

نيابةً عن الحكومة الألبانية، أود أولاً وقبل كل شيء أن أشكر حكومة جمهورية تركيا على كرم الضيافة خلال هذه
الفعاليات المهمة، في مدينة إسطنبول التاريخية الرائعة.

الزملاء الموقرون،

لقد كانت ألبانيا جزءاً من "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والبروتوكولات الخاصة بها"، لمدة
12 سنة

تعتبر ألبانيا جزءاً من المنطقة والبحر المتوسط، كما أن منطقتها الساحلية تمتد إلى 270 كم.

وتُعد هذه المنطقة الساحلية بالنسبة لنا واحدة من أهم المناطق من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتجلى ذلك في عناصر البنية الأساسية الساحلية والبحرية الهامة، وكذلك في شكل المنطقة السياحية في جميع أنحاء سواحل البحر
الأدرياتيكي والبحر الأيونى.

لقد جنت إلى هذا الحدث، بصفتي وزير البيئة، - بعد قضاء فترة زمنية طويلة في منصبى كعمدة مدينة دوريس، - واحدة من أهم
المدن الساحلية الأكثر في ألبانيا.

إن خبرتي في هذا الموقع جعلتني أُقدّر دور وأهمية البيئة البحرية للبلد إلى أقصى حد. وقد كانت مدينة دوريس جزءاً من العديد من
المبادرات والمشاريع الإقليمية والوطنية، وذلك فيما يتعلق بتقييم وحماية البحر الأبيض المتوسط.

والآن، وبصفتي وزير البيئة في ألبانيا، - أصبحت أتحمّل المزيد من المسؤوليات فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث، وذلك
بالنسبة لجمهورية ألبانيا بأكملها.

والحكومة الألبانية الجديدة، ورئيس وزراء ألبانيا، وفخامة السيد إيدي راما، يعتبرون حماية البيئة أولوية أساسية، وذلك فيما يتعلق
بالاهتمام الكامل بتحسين المعايير البيئية بشكل عام، والبحرية بشكل خاص.

تمتلك ألبانيا نظام رصد يغطي بقع التلوث، سواءً للمياه السطحية والبحار.

ومن خلال هذا النظام، نتوافر لدينا معلومات حول معدل ومصادر تلوث المياه.

ولتنسيق الأدوار والمسؤوليات في إدارة وحماية البيئة البحرية بشكل أفضل، - فقد أنشأنا مركز عمليات مشترك في مدينة دوريس
(QNOD)، وهو يضم خبراء في البيئة، والمياه، وصيد الأسماك، والشحن، وخلافه. يوفر هذا المركز معلومات بصفة دائمة بشأن
القضايا البيئية البحرية.

الزملاء الموقرون،

ما زلت أعتقد أن ما حققناه لا يكفي، وعلينا أن نعمل بجد أكبر لإقامة وترسيخ نظام رصد للمناطق الساحلية والبحرية.

ومن أجل ذلك، فنحن بصدد تحليل فرص التمويل من الحكومة الألبانية أو الجهات المانحة المحتملة لإنشاء وترسيخ هذا النظام – وذلك من أجل تحديد جميع مصادر تلوث البيئة البحرية، سواءً البحرية أو البرية.

وإلى جانب هذه البنية الأساسية، فإنه من الضروري إنشاء مركز طوارئ لتوفير الحماية من خلال الهيدروكربونات.

وألبانيا، إلى جانب التقدم المؤسسي، حققت تقدماً كبيراً في مجال تعديل التشريعات وإبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحر الأبيض المتوسط.

وقد قامت ألبانيا، في عام 2010، أيضاً بالتصديق على بروتوكول "للإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية" وكانت من بين أوائل الدول التي وقّعت وصدّقت على بروتوكول وهو يؤثر مباشرةً على تنفيذه وقد أعربت أمانة الاتفاقية على امتنانها من أجله.

كما أحرزت ألبانيا تقدماً ملموساً في صياغة واستكمال الإطار القانوني الذي يضمن حماية البيئة البحرية والساحلية من خلال سلسلة من القوانين، مثل:

- قانون "حماية البيئة البحرية من التلوث والضرر"، في سنة 2002؛

- قانون "المناطق المحمية" في عام 2002، الذي يتعامل مع نطاق واسع من المناطق البحرية المحمية لدينا؛

- قانون "حماية البيئة"، في عام 2011؛

- قانون "تقييم الأثر البيئي"، في عام 2011؛

- قانون "الإدارة المتكاملة للموارد المائية"، في عام 2012؛

- قانون "التقييم البيئي الاستراتيجي"، في عام 2013

و هذه الحزمة التشريعية، التي تم اعتمادها خلال الفترة 2011-2013، تضاهي التوجيهات الأوروبية كلها تقريباً.

ويبلغ سطح المناطق المحمية في ألبانيا حالياً 8%، 15، وهدفنا هو الوصول إلى 17% بحلول عام 2020 تماشيًا مع أهداف أيشي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

كما أننا نركز حاليًا على تحديد مناطق بحرية محمية أخرى والإعلان عنها، وهي تعتبر مهمة جدًا للتنوع البيولوجي البحري.

وأيضًا، بالإضافة إلى التدابير القانونية، وفي إطار تنفيذ بروتوكول التنوع البيولوجي والمناطق المتمتعة بحماية خاصة، تم الإعلان عن ثلاث مناطق ساحلية محمية تضم المواطن المهمة لأنواع البحرية المهاجرة.

كما تعتبر ألبانيا جزءًا من إعلان أنطاليا لإنشاء شبكة تمثيلية للمناطق البحرية المحمية بحلول عام 2020، ولذلك فسوف نثبت التزامنا الكامل ومساهمتنا القصوى.

نحن ملتزمون بمواصلة ودعم عملية التعاون الإقليمي لحماية البحر الأدرياتيكي، والبحر الأبيض المتوسط بشكل عام.

كما ترتبط دولتنا بتعاون وثيق، ليس فقط مع أمانة الاتفاقية، - ولكن أيضًا مع العديد من برامج الأمم المتحدة التي تركز على البحر الأبيض المتوسط.

وأود أن أشكر العديد من البرامج مثل UNEP / MAP و RAC / SPA و PAP / RAC على وجه الخصوص لما قدمته من مساهمات وتعاون إلى ألبانيا حتى الآن – فيما يتعلق بالعديد من القضايا الخاصة بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي والتلوث، وخلافه.

ونحن إلى جانب البلدان الأخرى، حريصون على تعزيز القيم الأساسية للتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، مع التركيز على حماية النظم الإيكولوجية الساحلية التي تمثل الفوائد الرئيسية للتنمية المستدامة لسكان البحر الأبيض المتوسط؛

كما أننا ملتزمون باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الناجم عن الأنشطة السياحية وأنشطة الموانئ في البحر الأدرياتيكي؛ وللتعرف على أهمية المدن الساحلية في ألبانيا، والجهات الرئيسية الفاعلة في تنفيذ اتفاقية برشلونة - وبروتوكولاتها، للتعاون مع هذه المدن لنهج النظام الإيكولوجي للأنشطة البشرية؛

لزيادة التعاون مع الحكومة المحلية للمدن الساحلية.

الاعتراف بجهودها وتعزيزها في تنفيذ مبادئ الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية من أجل تخطيط المدن.

إدخال التقنيات الخضراء للحد من التلوث البيئي - وإدارة الأنشطة البشرية على نهج النظم الإيكولوجية؛

في تنفيذ مفهوم "المدن الصديقة للبيئة"، إلى الوحدات الحكومية المحلية في المناطق الساحلية.

واليوم، ومن خلال إعلان اسطنبول، فإننا نعرب عن التزامنا ببذل الجهود اللازمة لجعل البحر الأبيض المتوسط أكثر نظافة وصحة وإنتاجية، وذلك من خلال النظم الإيكولوجية المحمية.

وفي الختام، أتمنى لكم اجتماعاً مثمراً وبنّاءاً!

أشكركم على حسن انتباهكم!

كلمة معالي وزير البيئة وحماية الطبيعة في كرواتيا، السيد ميخائيل زمايلوفيتش

السيد الرئيس،
السادة الزملاء
السيدات والسادة،

اسمحوا لي أن أبدأ بشكر حكومة تركيا على استضافة هذا الاجتماع المهم.

وإنه لمن دواعي سروري أن أكون هنا وأمثل كرواتيا.

في البداية أود أن أشدد على أننا ندعم بقوة جهود هذه الاتفاقية، كواحدة من أقدم اتفاقيات البحار الإقليمية.

كما ندعم كل الجهود الرامية إلى ضمان الأعمال والأنشطة المستدامة.

مهمتنا هي تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها على المستوى المحلي وتوفير مستقبل مستدام.

لا، انها ليست مهمة سهلة، ونحن جميعاً نعرف ذلك. ونحن نعلم جميعاً أنه يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة لنا.

وعندما نتحدث عن التحديات بالنسبة لنا في كرواتيا، اسمحوا لي أن أذكركم بساحلنا، أكثر من 5000 كم ولدينا 1242 جزيرة.

هذه الجزر والساحل هي من بين الموارد الأكثر قيمة لدينا، وفي الوقت نفسه، منطقة حساسة جدا في بلادنا.

وعلى الرغم من أن الوضع البيئي الحالي لها لا يدعو للاستفهام، فلا يمكننا أن نسمح لأنفسنا بأن ننسى أنها تواجه الضغوط باستمرار، وهذه الضغوط ترتبط بالأنشطة البشرية والتحديات الناشئة غالباً عن الزحف العمراني، ومن البناء المكثف، والضغوط الناتجة عن السياحة ومن التلوث الناتج عن المصادر البرية، والقضايا المرتبطة بالنفايات البحرية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

نحن نرى أن التنمية الحضرية المستدامة أحد الأهداف الهامة للغاية، فضلاً عن وضع آلية لتحقيق حالة بيئية أفضل، سواءً على الساحل وعلى الأرض.

وبالتالي، فإن الحكومة الكرواتية في برنامجها الاقتصادي لعام 2013، وضعت نصب أعينها برنامج التجديد الحضري.

والهدف هو التأكد من أن جميع استثمارات التنمية الحضرية تساهم في تحسين مرونة وكفاءة موارد المجتمعات الحضرية.

وسوف يتم تحقيق ذلك من خلال مجموعة من التدابير والتعاون متعدد المستويات.

مع إعلان الحزام الساحلي المحمي في عام 2004. ولقد حققنا خطوة إلى الأمام نحو حماية المناطق الساحلية لدينا.

ولكن، بعد سنوات عديدة، لا تزال نواجه قضية الانشاءات غير القانونية التي تؤثر على المناطق الساحلية على وجه الخصوص.

ونحن حالياً بصدد تناول هذه القضية، مع تطبيق الإجراءات القانونية حيثما كان ذلك ممكناً أو نقوم بإجراءات الهدم، عند الضرورة.

السيدات والسادة،

في الفترة الماضية، بذلنا أقصى جهودنا لتحسين ممارسات إدارة النفايات لدينا، وذلك لأننا نعتقد أن مسألة إدارة النفايات هي واحدة من القضايا البيئية الأكثر إلحاحاً في كرواتيا.

فهي تؤثر على المناطق الساحلية والبرية في بلدنا وترتبط بها، وينطبق ذلك على كل شخص وكل كيان، وفي كل يوم، وليس فقط خلال موسم السياحة.

ونحن بحاجة إلى العمل بمزيد من الجدية لتطوير ممارسات ومرافق إدارة النفايات البرية البحرية، وذلك لتوفير البنية الأساسية اللازمة لأعمال التجميع المنفصل والاسترداد وإعادة التدوير والتحصير لإعادة الاستخدام. ولتعزيز الاستهلاك المستدام والحد من النفايات.

في هذا الصدد، فنحن نؤيد بشدة خطة العمل بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين كوسيلة ديناميكية حقيقية ومستشرفة للمستقبل.

وفيما يتعلق بهذا المجال، فنحن نعتقد أن خطة العمل الخاصة بالنفايات البحرية سوف تعطي حافزاً إضافياً نحو إدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

وسيتّم وضع تدابير تتعلق بالنفايات البحرية ضمن برنامج إجراءات لتحقيق حالة بيئية جيدة بحلول عام 2015.

أيضاً، يتم حالياً صياغة استراتيجية لإدارة البحرية والساحلية لدمجها مع الالتزامات المنبثقة من توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالبيئة البحرية ومن بروتوكول ICZM في البحر الأبيض المتوسط، وكذلك نهج النظام الإيكولوجي الخاص بخطة UNEP/MAP.

نعم، نحن ندرك تماماً أن هذه الإجراءات لا تتم بالمجان.

وسوف يتضمن ذلك المزيد من كل شيء، المزيد من الأموال، والمزيد من الإبداع، والمزيد من الجهود.

ومن الضروري ضح استثمارات كبيرة من أجل تخفيف الضغط على البيئة البحرية وتحسين مستوى المعيشة واستدامة المناطق الحضرية الساحلية. نعم، في أوقات كنتك التي نمر بها، من الصعب تخصيص الأموال سواءً على المستوى المقرر أو المستوى التطوعي.

وحتى يمكننا القيام بذلك بشكل فعلي، وحتى نكون قادرين على التعامل مع إدارة النفايات الصلبة والمخلفات البحرية بكفاءة حقيقية، يجب أن يكون هناك حوار بين الحكومة المستقلة الوطنية والمحلية، فضلاً عن تعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية والخبراء والجهات المسببة للملوث والمجتمع المدني.

السيد الرئيس، السادة الزملاء، السيدات والسادة،

في أوقات الأزمات المالية واستمرار التدهور في البيئة، فإن نظام اتفاقية برشلونة يواجه العديد من التحديات المتضاربة، وهي تتمثل في الميزانية والإدارة من ناحية، وزيادة التوقعات من ناحية أخرى.

لكننا نعتقد اعتقاداً راسخاً أنه قد تحقق الكثير من خلال العمل باتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط.

كما نرى أن تنفيذ بروتوكول ICZM في غاية الأهمية، مع الأخذ في الاعتبار أن مبادئ وجميع جوانب هذه الإدارة هي القوة المتماسكة لتعميم جميع الاهتمامات البيئية في السياسات القطاعية، وأعتقد أنه على الرغم من هذه التحديات، أو فقط بسببها، يمكننا جميعاً أن نعمل معاً من أجل مستقبل مستدام لنا جميعاً – سواءً كنا نعيش في البحر أو بعيداً على البحر، وذلك من خلال حمايته والحفاظ عليه وبالتالي ضمان استمرارية المزايا التي يقدمها للأجيال القادمة.

شكراً جزيلاً.

كلمة معالي وزير الزراعة والموارد الطبيعية والبيئة في قبرص، السيد نيكوس كويليس

أصدقائي الأعزاء،

إنه ليسعدنا أن نكون هنا اليوم وتسنح لنا الفرصة حتى نكون حاضرين في هذا المؤتمر لأطراف التعاقد على اتفاقية برشلونة، والتي أعتبرها الأداة الرئيسية في منطقة المتوسط التي تهدف إلى حماية بحرنا الذي يوحدها.

البحر المتوسط دائماً ما يواجه مشكلات بيئية عديدة. تتسم المنطقة الساحلية للبحر المتوسط بأنها عرضة لعدد كبير من الضغوط التي تكونت على مدار العقود الماضية، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية البنية التحتية المرتبطة بالأنشطة السياحية الحديثة والتي أدت إلى تدمير المناطق التاريخية والبيئية القيمة.

الانتشار الحضري غير المحكوم أصبغ الطابع العام للساحل المتوسطي لبعض السنوات حتى الآن. وعلى الرغم من أن مسؤولي التخطيط والتنمية سوف يقترحون أن التمدد الحضري له مزاياه، فإنه أيضاً له عيوبه، مثل الاحتياج الشديد لسيارة، وأيضاً المرافق غير المناسبة، مثل الجهات الثقافية والطوارئ والمرافق الصحية ونفقات البنية التحتية الأعلى للفرد والاستخدام الأعلى للطاقة للفرد، والأرض والمياه، وفوق كل ذلك، التدمير اللارجعي للسواحل والجهود المتنوعة المباشرة وغير المباشرة في البيئة البحرية.

هذه العيوب تعد أساسية وجذرية بشكل أكثر على ساحل المتوسط، حيث ارتفع الضغط إلى مستوى كبير للغاية نظراً لنمو صناعة السياحة، حيث ترى العديد من البلدان باعتبارها أحد أهم مصادر الدخل لها. هذه التبعية للاقتصادات السياحية ترتبط بشدة بالمناطق الساحلية وبالرغبة في الإسراع من معدل النمو الاقتصادي، قد أدت إلى وجود بيئة ساحلية غير محكومة والتي لم تتسبب فقط في إلحاق أضرار لا يمكن إصلاحها بالأنظمة البيئية، إلا أنها في بعض الحالات تؤدي إلى "فقاعة ملكية" التي يرى تأثيراتها اللاحقة القاسية الكثير منا كل يوم.

والدرس الذي نحتاج أن نتعلمه هو أن الاستدامة طويلة الأجل للعديد من المساحات الساحلية المتوسطة لا يمكن ضمان تحققها إلا إذا تم تطوير سياسات وتقنيات جديدة يمكنها أن توفر إطار المحافظة والاستدامة. والدرس المستفاد الأكثر أهمية هو أن التخطيط الاستراتيجي يتعين أن يتم تنفيذه والذي عليه أن يحتوي على كل الأعمدة الثلاثة للتنمية المستدامة والنواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

هناك عدد من الأدوات متاح وقد تم استخدامه في العديد من البلدان، مع درجات نجاح مختلفة. وهناك مثال جيد على ذلك، يتمثل في تقييم التأثيرات البيئية الاستراتيجية الذي تم القيام به بالفعل على يد عدد من البلدان المتوسطة. ومن خلال هذه الأداة فإن البلدان يمكنها أن تقوم بتقييم التأثير البيئي على سياساتها على أي مستوى استراتيجي، شاملة سياسات الاستخدام البري التي يمكن أن تؤثر على البيئة الساحلية، بما يضمن أن القرارات تستند إلى قاعدة متينة. وبالإضافة إلى ذلك فإن بروتوكول إدارة المناطق الساحلية المتكاملة الذي تتبناه هذه الاتفاقية، يعد أكثر أداة مفيدة، إذا ما تم استخدامه بشكل مناسب، يمكنها أن تؤدي إلى الاستخدام المستديم لسواحلنا. ولسوء الحظ ففي وسط الأزمة الاقتصادية فإن السعي إلى اتخاذ قرارات تشجع على المساهمة في الخروج من الأزمة بأسرع ما يمكن، يعد واقعاً نواجهه كلنا الآن. وقد أصبح علينا أن نقاوم الضغوط التي تقف في طريق إكمال أي نموذج اقتصادي قد أثبت خطأه، ونصر على انتهاز سياسات تنمية رشيدة، شاملة التنمية الحضرية المتكاملة.

الامتداد الحضري الساحلي المؤدي إلى التدمير الفيزيائي مع بناء الفنادق والمنشآت السياحية، لهما أيضاً تأثيرات سلبية جانبية. ولسوء الحظ فإنه في العديد من المراحل، أدت سرعة التنمية واللهث وراء الفوائد قد أدى إلى التنمية بدون أن يضمن أن البنية التحتية المناسبة كانت متاحة لدعم ذلك. كما أننا نواجهه، في العديد من المراحل، مشاكل تصريف النفايات غير المعالجة أو المعالجة جزئياً في البحر، بالإضافة إلى الإدارة غير المناسبة للنفايات والتلوث على البيئة البحرية الناتج عن النفايات البرية.

مع مراعاة ما سبق أن تقدم فمن الأهمية القصوى أن تتدخل كل المدن الساحلية باتخاذ إجراءات حالية لمعالجة نفاياتها. وفقاً لهذه الخطوط فإن سياسة قبرص تتمثل في ضرورة أن تتم معالجة كل النفايات والمخلفات وصولاً إلى مستوى ثلاثي، ولا ينبغي أن يتم تصريف أي شيء في البحر. هذه السياسة من شأنها أن تدعم هدفين بالتتابع. الأول يتمثل في حماية سواحلنا وهو ما يمثل أهمية لاقتصادنا، وفي الوقت نفسه فإن النفايات المعالجة يتم استخدامها في أغراض الزراعة وتوفير المياه ذات الجودة العالية لأغراض الإمداد بالمياه. السياسة ليس لديها أي شك في كونها قد نجحت في أن أصبحت شواطئ قبرص الأكثر نظافة من بين كل البلدان الأوروبية. وبالإضافة إلى ذلك فهناك حوالي 12 مليون متر مكعب من مياه المجاري التي تمت معالجتها أصبحت تستخدم الآن كمياه لري الأراضي الزراعية.

القرار الخاص بالنفايات البحرية الذي سنتم الموافقة عليه في هذا الاجتماع لأطراف التعاقد COP يتحرك في الاتجاه الصحيح، فيما يتعلق بتقليل النفايات البحرية في منطقة المتوسط. الإدارة الممكنة للنفايات اليابسة تمثل تحدياً لكل المدن الكبيرة. وعلى أية حال، فإن عمليات التجميع والمعالجة تمثل هدفاً نهائياً. الخطوات الرئيسية يجب أن يتم اتخاذها بشأن تقليل إخراج النفايات من خلال تنفيذ سياسات الاستهلاك والإنتاج المستدام. القرار الذي يتعين اتخاذه بشأن تطوير أية خطة عمل حول معدل الاستهلاك والإنتاج المستدام في منطقة المتوسط والذي يتعين أن يتم توفير الدعم الكامل له، كإجراء وقائي من إخراج النفايات، ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً.

يتعين أن تصبح عملية إعادة تدوير النفايات إحدى أهم أولوياتنا، ليس فقط لأسباب بيئية، لكن أيضاً تعد وسيلة للحفاظ على الموارد الطبيعية القيمة. بالنسبة لسياسات إعادة التدوير حتى تصبح ناجحة، فإنه يتعين أن يكون هناك التزاماً سياسياً صارماً ويتعين على كل المساهمين أن يشتركوا في العملية بنشاط وفعالية. دور الحكومة المركزية هام، لكن الأكثر أهمية هو دور السلطات المحلية، منذ أن أصبحوا في المقدمة وأكثر قرباً من الجمهور الذين يقومون في نهاية اليوم بإنتاج النفايات.

من واقع استحسان الحقيقة التي تقول بأن أغلب النفايات البحرية هي مخرجات تعبئة، فإن الجداول بحاجة إلى أن يتم إعدادها حتى يمكن زيادة قدرات التجميع وإعادة التدوير إلى أقصى حد لها. قامت قبرص خلال السنوات القليلة الماضية بتنفيذ مخطط ناجح لتجميع نفايات التعبئة، على أن يشمل ذلك جهود كل المساهمين، ولا سيما القطاع الصناعي، فإن السلطات المحلية والجهات العامة الرسمية، الذين يقومون في عام 2011 بتحقيق نسبة 52% استعادة لكل نفايات التعبئة. بالنسبة لجدول كهذا فإن أي تغيير في المستوى الثقافي، الذي لسوء الحظ في أغلب الحالات من الصعب أن تتم تحقيقه، أصبح مطلوباً. حملات التوعية العامة الشاملة، لكن حتى الأكثر أهمية، التعليم التي تبدأ من المدارس الحضارة قد صنعت كل الفرق.

أنا لا أحتاج إلى التشديد على أن جدول إعادة التدوير الناجحة لا تقوم فقط بتحقيق الحماية للبيئة، لكنها أيضاً تعمل على تجديد السوق وخلق فرص خضراء، وتدفع إلى التحرك باتجاه الاقتصاد الأخضر المرغوب بشدة.

أصدقائي الأعزاء،

الأزمة الاقتصادية التي احتضنت عدداً من البلدان المتوسطة لبعض الأعوام الماضية، تعد مؤشراً على الأخطاء التي اقترناها جميعاً، من خلال عدم إبداء الاحترام الذي يتعين أن نبديه للبيئة، ولا سيما حماية منطقة المتوسط. وفي الظاهر فإننا كنا نعتقد بأن الرفاهية تنحصر فقط في الأرصدة البنكية. وبالنسبة لكثير منا فإن أرصدتنا البنكية فارغة الآن، بينما في عملية تحقيق عملية التنمية المطلوبة، فقد قمنا على نطاق واسع بتدمير رأسماننا الطبيعي الذي كان حري بنا أن نستند إليه في عملية انتعاشنا الاقتصادي.

والمواطنون الآن يطالبون حكوماتهم والسلطات المحلية بأكثر ما كانوا يطالبون به خلال السنوات القليلة الماضية. وهي تتطلب الشفافية وفوق كل ذلك جودة الحياة. ومن مسئوليتنا أن نقوم بتخطيط برامج التنمية للمضي قدماً معاً في مجال حماية البيئة وضمان تحقق جودة الحياة المرغوبة.

وعبر السنوات ومن خلال اتفاقية برشلونة فإن دولنا كانت بعيدة عن كل الفروقات السياسية والاجتماعية والثقافية وكانت تعمل معاً على تحقيق الصالح العام والبحر الأبيض المتوسط، هذا البحر الذي يوحدنا جميعاً لآلاف السنين حتى الآن. هيا بنا فلنواصل عملنا، وباعتبارنا رجال سياسة فلنقدم أقصى دعم ممكن إلى الخبراء الفنيين المتخصصين الذين سبق لهم أن عملوا بشدة طول فترة العاميين الماضية، حتى يمكن تحقيق حلم منطقة متوسطة سليمة، بالشكل الذي يتيح إمكانية الاستمرار في توفير الرخاء وجودة الحياة، تلك التي تقدمها لنا الطبيعة منذ أن بدأ الإنسان سيره على هذه الشواطئ.

وقبرص تلتزم بذاتها بتقديم أي شيء في سعتها للإيفاء بكل التزاماتها الأوروبية والعالمية فيما يتعلق بحماية منطقة المتوسط، ولتحقيق هدف المصلحة العامة، ألا وهي أن يحيا المواطنون في منطقة متوسطة سالمة.

كلمة معالي وزير حماية البيئة إسرائيل، السيد عمير بيرتس

صاحب المعالي أردوغان بيراقدار، وزير السياحة والتحضر في تركيا
السيد إبراهيم تياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الوزراء الموقرين، أمناء الدولة
السيدات والسادة،

أنا من إسرائيل، ولكني ولدت في المغرب لذلك أعد متوسطي. وكمتوسطين، نرتبط جميعاً بشدة ببحرنا العزيز. نحن نعتمد على البحر فهو مركزي لاقتصادياتنا ولتواريخنا ولثقافتنا.

ومحور مناقشتنا هنا اليوم هو المدن الصديقة للبيئة. لذا اسمحو لي في البداية أن أعطيكم بعض المعلومات كخلفية عن المدن الإسرائيلية:

- أكثر من 90% من الإسرائيليين يعيشون في المدن
- معظمهم أي حوالي 60% يعيشون على طول الخط الساحلي لإسرائيل
- ويفضل السواد الأعظم من الإسرائيليين العيش في المناطق المركزية والساحلية... والكثافة السكنية لإسرائيل هي ثلاثمائة وثلاثة وخمسون شخص في كل كيلومتر مربع... وهي الأعلى بين كافة دول منظمة التعاون والتنمية. في تل أبيب، على الساحل، الكثافة السكنية هي 8000 شخص لكل كيلومتر مربع.
- ويزداد السكان أيضاً في إسرائيل بمعدل أعلى من كل الدول المتطورة... و إجمالي الناتج المحلي أخذ في الارتفاع.

ويمثل كل هذا تحديات أمام التنمية المستدامة في إسرائيل ويخلق ضغوط – خاصة على الخط الساحلي الخاص بنا.

ولدينا الحل وهو الحث على كثافة سكنية عالية... والتخطيط الحضري والتجديد. وكمعظم سكان العالم الذين يعيشون في المدن علينا التركيز على خلق مجتمعات حضر مرنة.

- علينا العمل على تحسين نوعية الهواء في مراكز المدن عن طريق الترويج لوسائل نقل عامة نظيفة للجميع واستخدام مركبات أنظف.
- علينا تطوير سياسات فعالة لضمان أن الناس وخاصة الأطفال غير معرضون لمستويات غير متوقعة من الضوضاء.
- نحتاج لمواجهة الآثار الشديدة للتغير المناخي في مناطق الحضر المزدهمة.
- علينا التأكد من الفصل المناسب بين المواد الخطرة والمناطق المأهولة.
- علينا تشجيع بناء مباني مريحة محاطة بخضرة.
- وعلينا التأكد من أن كل مواطن يمكنه الوصول للمنتزهات الخضراء والأماكن العامة المفتوحة.

لذلك، نعيد التركيز على تصميم التخطيط الحضري... ليطمأني مع أسلوب حياة المشي والراكب. وهذا مناسب بشكل خاص في المناطق الساحلية المسطحة.

أعضاء المؤتمر،

دعوني أقول كلمات قليلة عن المياه: بحلول عام 2030 مياه إسرائيل كلها. المخصصة للاستخدام المحلي سيكون مصدرها تحليه المياه.

جميعنا على دراية بالدراسات التي تظهر أن الصراعات سوف تزيد كلما قلت الموارد الطبيعية كالماء نتيجة للنمو السكاني وتغير المناخ.

ولكن تحلية المياه مثال لكيف يمكن للتطورات التكنولوجية أن تفتح المجال أمام فرص للتعاون وتقليل الصراع.

وأحد القرارات الهامة ليتم التصديق عليه في اجتماع الأطراف هذا هو الخاص بالنفايات البحرية. ولذلك فنحن فخورون ببرنامنا "ساحل نظيف" والذي أتم للتو عامة السابع.

يلقي هذا البرنامج الضوء على الحاجة لاتفاقية إقليمية. يتم حمل النفايات من دولة إلى أخرى بواسطة تيارات البحر المتوسط ولذلك في صالحنا جميعاً أن يكون لدى كل دولة القدرة على تنظيف شواطئها.

إذا أردنا مدن عالية الكثافة السكنية فعلياً توفير أماكن مفتوحة وشواطئ نظيفة يمكن للجميع الوصول إليها.

ومبرر الاتفاقية العالمية أو الإقليمية هو مساعدة كافة الدول للوصول للمعايير المعقولة النابعة من الالتزام المشترك. وهذه هي العدالة البيئية والعدالة الاجتماعية على المستوى الإقليمي والعالمي. لذلك قبل أن تذهب الموارد المحدودة لاتفاقية برشلونة للمبادرات الجديدة دعونا نستثمر أولاً في البرامج محل التركيز ونقدم المساعدة للأطراف التي تواجه صعوبة في تطبيق السياسات العملية لمصلحة الجميع.

السيدات والسادة

كلما تحدثنا أكثر يصبح من الواضح أن علينا التوسع في التعاون بيننا لأننا مسئولون عن رعاية البيئة للأجيال القادمة ونعرف أن المثل القائل " البيئة ليس لها حدود" صحيح ولا يتغير وحقيقي للغاية.

لذلك لا بد أن نجد الطرق لهدم الجدران وبناء وتعزيز الصلات بيننا.

ولدى كل شخص دور يلعبه. في إسرائيل أنا جزء من معسكر السلام وأؤمن بشدة أن للفلسطينيين الحق بأن يكون لهم دولتهم الخاصة، وفق حل دولتين لأمتين.

منذ أربع شهور بعد تجميد عملية السلام لمدة أربع أعوام تم إعادة بدأها من جديد وتجري المفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين. ونعلم بأن الأمر لن يكون بسيط ولكن لا تزال متفائلين.

وآمل بشدة ألا يكون للاتفاق الذي سيتم توقيعه مع الإيرانيين في جينيف أثر سلبي على الجو العام للمحادثات مع الفلسطينيين.

ستكون الخمس شهور القادمة حرجة لأن هذا سيكون الوقت المخصص لإنهاء المحادثات لعقد اتفاق نهائي بين الغرب وإيران وآمل أن يضمن أن إيران لن يكون لديها أسلحة نووية.

وهو أيضاً الوقت المتبقي لإنهاء المفاوضات مع الفلسطينيين.

السيدات والسادة

وأود أن أختتم بقول أننا هنا في تركيا، وهي دولة هامة للغاية وأمل في المستقبل القريب جداً يمكننا من التغلب على الصدع بين إسرائيل وتركيا.

وأعرف أن مواطني إسرائيل وأيضاً مواطني تركيا يأملون أن تتوصل حكوماتهم لاتفاق قريباً.

وفي الكتاب المقدس، كان البحر المتوسط محوري للغاية للناس التي كانت تعيش في المنطقة حيث كان معروف بـ " البحر العظيم"

وواجبنا الحفاظ عليه.

وأود أن أشكر مضيفينا الأتراك على هذا الاجتماع الرائع وآمل أن تكون النتائج الأكثر أهمية لهذا المؤتمر هي هذه النقاط الثلاث التي تيسر جنباً إلى جنب... والتي تعكس رؤيتي الشاملة للعالم:

العدالة الاجتماعية! العدالة البيئية! والسلام!

شكر لكم

كلمة معالي وزير التنمية المستدامة والبيئة وتغير المناخ في مالطا، السيد ليو برينكت

السيد الرئيس

، أصحاب المعالي الوزراء، وروساء الوفود

سيدتي منسق خطة العمل للبحر الأبيض المتوسط.

الوفود الموقرين والشركاء والسيدات والسادة.

اسمح لي أولاً أن أشكر الحكومة التركية على حسن الاستضافة والتنظيم الممتاز لهذا الحدث. كانت دائماً ما تلعب إسطنبول دوراً حاسماً وهاماً باعتبارها منفذاً بين القارات. وأنا على ثقة من أن هذه المدينة الجميلة سوف تكون بمثابة الإيحاء لنا للاستمرار في بذل جهودنا التكاملية الرامية إلى تحقيق هدف شامل لحماية البيئة المتوسطة.

وعندما نؤكد على أن التعاون الإقليمي من قبل البلدان المتوسطية وأطراف التعاقد من شأنه أن تمهد الطريق لتنفيذ برامج بحرية إقليمية أخرى، فإنه يتعين نشجع أنفسنا من خلال ما سبق أن قمنا بتحقيقه. في أي إقليم ثري بالتنوع، ليس فقط على المستوى البيئي، بل أيضاً على المستوى الثقافي من خلال الأفراد القاطنين فيه. وهذا الأمر من شأنه أن يدعم ملايين من السكان، لكنه يقوم أيضاً بجذب آخرين باعتبارهم سائحين. ومن خلال استخدام الموارد الطبيعية المميزة للبيئة البحرية والمناطق الساحلية والبرية المحيطة فقد غادرنا مجالنا، ولم نكن دائماً راضين.

لكننا التزمنا خلال العقود الماضية بأن نتحرك ونتخذ خطوات فعالة على طريق تحقيق الأهداف المتفق عليها.

وقد سبق أن قدمنا عمليات دورية وبيانات مجمعة وقمنا بتنفيذ مشروعات إدارية وتبادلنا الكثير من الخبرات. وقد أصبحت عملية حماية البيئة المتوسطية بالتدرج جزءاً شمولياً من آلياتنا المتسيدة. وقد أتاحت إمكانية تنفيذ هذا الأمر من خلال شيوخ روح التعاون التي أبداها أطراف التعاقد حيال تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

السيد الرئيس،

نحن، على أية حال، يجب ألا نظل راضين. تظل مسألة سلامة البحر الأبيض المتوسط تحدياً مستمراً وقائماً. وهنا تجدر الإشارة إلى أن التقدم والرفاهية الاقتصادية تتعقبها دائماً متطلبات النمو وزيادة الأنشطة الساحلية والبحرية. المجتمعات الساحلية تسعى إلى الازدهار - ولا تزال تأثيرات التحديات الاقتصادية للسنوات الأخيرة قائمة معنا. هذه التأثيرات الحالية ترجع إلى التأثيرات المحتملة للتغير المناخي. تم التعرف على مدى قابلية البحر المتوسط للتأثر.

القدوم من بلد ما تنسم بأنها ذات أعلى كثافة سكانية، حيث تكون فيها المنطقة البرية محدودة، ونحن نعرف الضغوط الواقعة على التنمية الحضرية اليومية. وأنا أؤمن بأن إمكانية الوصول الكلي الشامل إلى هيكل الإحياء المدني، حيث تسعى الإمكانيات الاقتصادية التي تتولاها التنمية الفيزيائية مع الفهم والوعي الكاملين للاحتياجات الاجتماعية للبيئات والمناطق المختلفة والخصائص البيئية المحيطة، إلى المضي قدماً للترويج لأوضاع البيئة في منطقة المتوسط، ولا سيما فيما يتعلق بالمنافذ والمرافئ. هذا يعد مكون رئيسي في المنتج السياحي في المنطقة.

وفي الشهر الأخير قد عملنا على عقد عمليات التشاور حول خطة إدارة النفايات القومية في منطقة جزر مالطا: وهي خطة كانت تهدف إلى إرشاد العمليات باتجاه تقليل مستوى التلوث والنفايات، وتحقيق أهدافنا المتعلقة بإعادة التدوير وتقليل مرادم النفايات. تعد إدارة النفايات مكوناً رئيسياً للمدن والعمليات الصديقة للبيئة التي تتيح للمدن، من خلال إشراك المساهمين، إمكانية تبني قضية النفايات بشكل متدرج الفعالية، كما أنه يمكنها التشجيع على التحول لترسيخ مبادئ التخلص التدريجي من النفايات من خلال طريقة عملنا واتخاذنا للقرارات ذات الصلة.

التعاون والتكامل مطلوبين الآن أكثر من أي وقت مضى. يمكننا تحويل هذه التحديات إلى فرص تسعى إلى تنمية مسارات جديدة من شأنها أن تعمل على توفير سبل التنمية المستدامة على الأرض. تظل مالطا ملتزمة باتجاه استمرارية وتدعيم عمليات التنمية المستدامة في منطقة المتوسط، بما يتوافق مع التزامات اجتماع Rio+20 وفي هذا الصدد فإن هذا الأمر من شأنه أن يقودنا أثناء اضطلاعنا بدورنا الحالي في لجنة التوجيه للمفوضية المتوسطية حول التنمية المستدامة. وفي أثناء ذلك الوقت فإننا نود الاطلاع على نسخة مراجعة الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة، بما يتيح إمكانية جعلها ذات تطلعات مستقبلية وموجهة للعمل الفعلي على أرض الواقع ومدعمة بالعمليات العالمية والإقليمية وخطط العمل ذات الصلة التي يشارك فيها جميع المساهمين المعنيين.

مالطا تؤمن بشدة بأن السعي تجاه الأهداف المشتركة للأطراف المتعاقدة لحماية البحر المتوسط يأتي من خلال الجهود المتناسقة لتنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط. وعلى ضوء ذلك فإننا راضون بشدة عن رؤية أن دورنا كحاضن المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط (REMPEC) طوال العقود الثلاثة الماضية سوف يستمر. هذا المركز الإقليمي يلعب دوراً كبيراً في مكافحة التلوث البحري، وهو هدف مشترك يشترك فيه جميع الأطراف. وكدليل على التزامنا فإننا سوف نقوم بمساهمة تطوعية لفترة العامين المقبلين لدعم أنشطة المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر المتوسط. (REMPEC)

وأنا أتوقع أننا سوف نغادر هذا الاجتماع ونحن راضون عن أن مخرجات هذا الاجتماع من شأنها أن تدفع عجلة العمل قدماً خلال العامين المقبلين.

كلمة نائب الوزير ورئيسة قسم حماية البيئة، في وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية في البوسنة والهرسك،
السيدة إرمينا سالكيسيفيس ديزدارفيس

أصحاب المعالي والسعادة،

الوفود الكريمة،

السيدات والسادة

إنه لمن دواعي سروري وشرف عظيم لي أن أخاطبكم هنا في هذا الحدث نيابةً عن البوسنة والهرسك، بمناسبة تنظيم هذا الاجتماع المهم جدًا في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وهو الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الخاصة بها،

اسمحوا لي أن أعرب عن امتناني للقائمين على التنظيم، وحكومة جمهورية تركيا على الترحيب الحار والتنظيم الممتاز لهذا الاجتماع، هنا في اسطنبول، واحدة من أجمل المدن في العالم.

ونريد أن نؤكد في هذا الاجتماع على الأهمية الكبيرة لاتفاقيات برشلونة، وأنه لمن دواعي سرورنا أن نعمل معًا مع البلدان المتوسطية الأخرى في عملية إعداد الوثائق الختامية.

ونحن نعتقد أن منطقة البحر الأبيض المتوسط ومجتمعنا يمكن أن يتعاملوا مع التحديات والقضايا المتزايدة التي تواجه البيئة (مثل التغيرات المناخية، فقدان التنوع البيولوجي، وغير ذلك الكثير من المفقودات والأضرار)، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكل ذلك في وئام مع الطبيعة.

أنا متأكدة أنه ليست هناك حاجة إلى التأكيد على أهمية التعاون والتآزر بين البلدان المتوسطية وبين المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وأن يكون ذلك في عملية مشتركة لحل القضايا المهمة في البيئة البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط.

إن التعاون الإقليمي مع الجهات المذكورة أعلاه وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) يحتاج إلى أن يكون جزءًا من أنشطتنا اليومية. كما أن أية إجراءات معاكسة يمكن أن تقود منطقة البحر الأبيض المتوسط نحو تدهور النظم الإيكولوجية الجديدة وتؤدي إلى تأثير سلبي كبير على البيئة والبشر.

وفي هذا السياق، فإن البوسنة والهرسك تبذل الكثير من الجهود من أجل تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، كما أن بعض النتائج مصدق عليها في اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط وبروتوكولاتها. ومع ذلك، فإن الاتفاقية والبروتوكولات المعدلة وكذلك بروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط لا تزال بانتظار التصديق عليها. نتمنى أن يتم استكمال إجراءات التصديق خلال الشهور القليلة القادمة

لا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به من قبل البوسنة والهرسك بشأن هذه القضايا، وفيما يلي أهم التحديات في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها:

- التحديات القانونية - استكمال عملية إدراج قواعد الاتفاقية التي تتطلب خصيصًا إعداد الأولويات الواضحة) يجب تنسيق إدراجها في النظام القانوني الوطني، وأن يتم في النهاية دمجها مع مراحل معينة من إجراءات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛
- التحديات المؤسسية - تعزيز الهياكل الإدارية في البوسنة والهرسك، وزيادة مستوى الكفاءة والتنسيق بين السلطات المسؤولة عن تنفيذ السياسات البيئية؛
- التحديات المالية - تطوير الاستراتيجيات المالية اللازمة لتنفيذ الأولويات.

نحن ندرك تمامًا أن المرحلة المقبلة من خطة عمل البحر المتوسط (MAP)، المرحلة (3) ستكون تحديًا جديدًا وفرصة للبوسنة والهرسك لتحسين الوضع الحالي في عملية تنفيذ الالتزامات الدولية، مثل نتائج ريو 20+، واستراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة، وغير ذلك الكثير.

ومع الوضع في الاعتبار الأنشطة السابقة في عملية صياغة الوثائق، أحب أن أشدد على أن البوسنة والهرسك تدعم بشكل خاص:

• الجهود الرامية إلى زيادة كفاءة هيكل عمل خطة عمل البحر المتوسط، فضلا عن عمليات وبرامج خطة عمل البحر المتوسط؛

• تطبيق نهج النظام الإيكولوجي لتحقيق حالة بيئية جيدة (GES) للبحر الأبيض المتوسط بحلول عام 2020 ؛

• تجديد الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MS SB) ،

إن تحديات الأزمة الاقتصادية الحالية قد تبطئ وتيرة العمليات التي نأمل في تحقيقها في المستقبل، ولكننا بحاجة إلى زيادة أنشطتنا لتحسين الوضع البيئي الحالي وتحقيق الأهداف المتوقعة.

ونحن نعتقد أن نتائج هذا الاجتماع للأطراف المتعاقدة ستكون بمثابة المبادئ التوجيهية لجميع البلدان وسوف تمهد الطريق إلى الأمام لتحسين التعاون من أجل الحفاظ على برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط ذات الصلة والعمل الموجه لتحسين البيئة البحرية والساحلية وتعزيز التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مع دعمنا القوي.

شكرًا جزيلاً!

كلمة مدير عام المديرية العامة للبيئة لدى المفوضية الأوروبية، السيد كارل فالكنبرج

أعزائي الوزراء،، أصدقائي الأعزاء،

- أود أن أرحب باختيار هذا الموضوع لمناقشته في المؤتمر الوزاري المعني - كيف يمكن جعل المدن " صديقة للبيئة " أصبحت قضية حيوية يتم تسليط مزيد من الضوء عليها على مستوى الاتحاد الأوروبي
- وأوروبا تمثل اتحادًا للمدن، و 80% من مواطني الاتحاد الأوروبي تعيش في مناطق حضرية وشبه حضرية ومستوى جودة حياتهم يعتمد على حالة البيئة الحضرية المعنية
- والأكثر من ذلك فإن المدن لها تأثيرات بيئية إلى جانب الحواجز البيئية التي تعاني منها، وهناك القليل من الشك بأن عملية التمدن والتحضر المتنامية بطول الساحل المتوسطي، ما لم تتم إدارتها بشكل مناسب، فإن الخطر سوف يتسبب في تصعيد معدل الضغط الواقع على البيئة البحرية والشاطئية لهذه المنطقة الحساسة والفريدة من نوعها
- برنامج العمل البيئي للاتحاد الأوروبي السابع الذي يتم تنبيه مؤخرًا من شأنه أن يضع قواعد للاستدامة في المدن ضمن الأولويات البيئية القصوى. العديد من مدن الاتحاد الأوروبي تعد بمثابة عوامل ضبط معيارية في مجال الاستدامة المدنية المتحضرة. وهناك برامج مثل " العواصم الخضراء " من شأنها أن تنشط سبلاً إبداعية جديدة ونثير عملية تبادل أفضل التطبيقات، حيث إن المدن تتنافس في إطار الاتحاد لتصبح العاصمة الخضراء الأوروبية للعام. وأنا أعتقد أن هذه الخبرة يمكن أن تكون بمثابة حافزًا للمنطقة الساحلية المتوسطة
- ويمكن أن تلعب اتفاقية برشلونة دورًا هامًا في تسخير التأثيرات البيئية لحركة التمدن الشاطئية المتزايدة
- أشادت ورقة تصميم الاهتمامات للجنة UNEP/MAP بشدة بإدارة النفايات البرية ومعالجة مياه الصرف. وهما يعتبران أفضل الأمثلة تقريبًا على موارد التلوث البرية التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر وكبير على البيئة البحرية. كذلك فإنها تعد بمثابة قطاعات التي نلتزم حيالها جميعًا، باعتبارنا أطرافًا في اتفاقية برشلونة، باتخاذ إجراءات حاسمة، مثلًا وضع الخطط الإقليمية لإبطاء حركة التلوث الناتجة عن صرف المواد الغذائية والأعمال المنجزة المتعلقة بالنفايات البحرية وبذل أقصى الجهود في مجال تطبيق الخطة الإقليمية التي نتبناها في هذا الاجتماع
- ومن خلال هذه الخطة، التي تعد الأولى من نوعها بعد اجتماع Rio+20، فإن اتفاقية برشلونة تقوم بعرض الطريق لاتخاذ مبادرات إقليمية في البحار المحيطة بأوروبا للتخفيف من وطأة النفايات المخلفة. ويتعين أن يتم تزويدها بكل شيء يتيح لها إمكانية صنع الفارق في التعامل مع هذا الخطر الداهم: التقييم والمراقبة والوقاية والإزالة وإثارة الوعي العام وتحفيز مشاركة الأطراف المعنية أصحاب المصلحة.
- وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي فإننا نمارس أيضًا نشاطًا واسع المجال، وفي العام التالي فإن المفوضية تسعى إلى طرح خطة أوروبية شاملة لتقليل معدل النفايات البحرية
- وبالتعاون مع جهات فاعلة أخرى على المستوى الإقليمي، مثل الاتحاد المتوسطي، فإن اتفاقية برشلونة يمكن أن تكون في بؤرة المبادرات والإجراءات الإضافية، على سبيل المثال فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدام، فإنه يمكن الوقاية من النفايات وإعادة تدويرها، والحد من النفايات البحرية أو الترويج لبرامج إدارة فعالة للطاقة وأفضل لاستغلال المياه، وتقليل معدل تلوث الهواء وتحسين الأوضاع الحياتية في مدننا المتوسطية،
- وهناك مسعى آخر لمساحتنا الساحلية يتمثل في وجود خطر أساسي يهدد البيئة الشاطئية والبحرية نتيجة للتوسع الحضري والمدني. وفي هذا المجال أيضًا فإن اتفاقية برشلونة عملت على تزويد أطراف التعاقد بادوات وسبل هامة للإيفاء بهذا التحدي: إن عملية إعداد استراتيجيات وخطط تنفيذ قومية حول بروتوكول ICZM مع تقديم خطة عمل للنظام البيئي خاصة بالنواحي التخطيطية والإدارية، كما يتطلبها بروتوكول ICZM، يتعين عليها أن تكفل تحقيق التنمية المستدامة للمنطقة الشاطئية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والوقاية من التأثيرات المتباينة التي تتسبب فيها الأخطار الطبيعية، شاملة تأثيرات التغير المناخي

- قامت المفوضية بتقديم مقترحاً حول تنظيم برنامج إدارة لتخطيط البيانات البحرية ولإدارة المتكاملة للشواطئ في الاتحاد الأوروبي والمدن الشاطئية لتدعيم سبل التفاعل فيما بينها. المدن يمكنها أن تقوم بدور دافع فعال فيما يتعلق بنجاح مبادرات بروتوكول ICZM ، لكنها بحاجة إلى الدعم الذي تقدمه الجهات والصناعات والمساهمين المعنيين .
- التعاون مع الاتحاد المتوسطي في إطار برنامج أمبريلا 2020 لإنشاء بنية تحتية ضد التلوث يعد خيراً مثال على التكامل مع أية منظمة في المنطقة تتمتع بمهارات تكميلية وحدة MoU مع اتحاد UfM بالشكل الذي يتيح لهذا الاجتماع إمكانية دعم هذا التعاون وخلق إطار العمل الضروري لتوسيعه على مساحات أخرى، تلك المتعلقة مباشرة بتنمية المدن، مثل الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية، فإننا نأمل أن يتم التأكيد على هذه الرسالة الواعدة في التقرير نصف السنوي المقرر إعداده من قبل لجنة H2020 وفي إطار المؤتمر الوزاري المخطط لإقامته لمناقشة شؤون البيئة والتغير المناخي في ربيع 2014.
- من الصعب أن تتم المغالاة في تقدير الأهمية الاقتصادية لأية بيئة صحية بالنسبة للمدن الساحلية، فهناك قدر بالغ وديناميكي من التفاعل بين أغلبية أنشطة" النمو الأزرق" مع البيئة، فالسياحة الشاطئية والبحرية تمثل مصدرًا حيويًا للدخل بالنسبة لأغلب دول المتوسط، وهذه المنطقة بالتحديد تتمتع بريادتها العالمية وحيازتها للمواطن الفريدة والتي في أغلبها تكون حساسة للتغيرات.
- لقد أصبحت المدن بحكم العرف مواعفاً للقاء والتبادل والمعرفة والإبداع والثروة، ومدينة مثل إسطنبول بتاريخها العريق الذي يصل إلى 17 قرناً من عمر الزمان، والتي تقع على طريق تقابل القارات والأديان والحضارات، من شأنها أن تقدم صورة واضحة حول هذا الأمر بطريقة إبداعية فريدة.
- فانستغل الإطار الذي تقدمه اتفاقية برشلونة للعمل المشترك باتجاه إتاحة الفرصة لمدن البحر الأبيض المتوسط حتى تلعب الأدوار المنوطة بها على نحو أفضل في المستقبل القريب

أشكركم على حسن انتباهكم،

نقاط الحديث حول تقرير مدى التقدم الذي رفعته الأمانة العامة للاتفاقية لفترة العامين من 2012 إلى 2013

- نتقدم بالشكر للأمانة العامة على ما تم تقديمه من تقرير لمستوى التقدم حول الأنشطة المنفذة في فترة العامين من 2012 إلى 2013 ، وهي بحق فعالة وتستحق الشكر والتقدير، ولا سيما أنه تم بذل هذا الجهد الكبير وتحقيق هذا المستوى من التقدم في قضايا معينة، وفي إطار ظروف صعبة، ولا سيما الظروف المالية
- وفي الوقت ذاته فأننا أعتقد أن هناك مجالاً لتحسين مستوى الأداء فيما يتعلق بسبل التقديم والشفافية
- حتى يمكن أن يتم تحويل تقرير التقدم إلى أداة إدارة حقيقية فسوف يحتاج إلى التركيز على عدد محدد من القضايا الاستراتيجية والأولويات الأساسية، حتى تصبح أكثر قدرة تحليلية وأقل وصفية
- كما يتبعن أيضاً أن تتم الإشارة إلى الأنشطة الهامة المخطط إجراؤها ولم يتم تنفيذها كاملاً، وتوضيح الأسباب وراء ذلك، إذا كانت لا تزال قائمة، ومحاولة التغلب عليها في فترة العامين المقبلة، وهو ما يعد أمراً في غاية الأهمية لأية أهداف محددة في برنامج عمل فترة العامين الماضية.
- في أحد القرارات التي تبناها اجتماع COP فإننا ندعم صيغة تقرير جديدة محسنة وعملية لإعداد التقارير القومية، شاملة توفير المعلومات اللازمة حول إجراءات التنفيذ المحددة التي يتم اتخاذها لتحقيق التقليل الفعال لمستوى التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي. كذلك فإن هذا الأمر يعد في غاية الأهمية لتقرير الأمانة العامة، فنحن بحاجة إلى صورة واضحة حول ما تعنيه جهودنا وما تقوم به للبيئة البحرية والشاطئية
- وأنا على ثقة من أن إعداد تقرير أفضل وأكثر عملائية حول مستوى التقدم في الاجتماع التاسع عشر لأطراف التعاقد COP19 سوف يعكس التحسينات الحكومية من الإصلاحات المؤسسية التي نسعى بالمبادرة إليها في هذا الاجتماع COP

بيان من سعادة السيد صلاح محمد سعيد، ليبيا نائب وزير السلطة المحلية والقائم بأعمال رئيس وزارة

السيد/ اردوغان بايركتر وزير البيئة والتطوير الحضري التركي.

السيدة / ماريا لويزا سيلفا – منسق خطة عمل البحر المتوسط (اتفاقية برشلونة).

السيدة / اليزابيث ماريماس مساعد مدير تنفيذ السياسات البيئية ببرنامج الامم المتحدة للبيئة.

السيدات والسادة روساء وأعضاء الوفود المشاركة.

انه لمن دواعي سروري ان أشارككم والوفد المرافق لي اجتماعكم الموقر الثامن عشر لأطراف اتفاقية برشلونة بمدينة اسطنبول الجميلة والعريقة .

ويسعدني ان اعبر عن جزيل الشكر والتقدير للسيد/ اردوغان بايركتر وزير البيئة التركي علي دعوته الكريمة شاكرا لهم حسن الاستقبال وكرم والضيافة ونهنتكم علي حسن تنظيم هذا الاجتماع مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق .

السيدات والسادة:-

ان اجتماعنا هذا يعقد في مدينة اسطنبول المطلية علي حوض البحر المتوسط والذي يتميز بتنوعه الاحيائي البحري والساحلي , كما يعتبر حلقة وصل بين قارات العالم عبر مرور ناقلات النفط والسفن التجارية, يأتي اجتماعنا هذا في ظل التحديات البيئية التي يواجهها كوكبنا بصفة عامة وحوض البحر المتوسط بصفة خاصة, والمتمثلة في تأثيرات تغير المناخ والتصحر واندثار للثروات الطبيعية الامر الذي يتطلب تضافر الجهود والعمل معا من اجل حماية بيئتنا.

السيدات والسادة:-

ان دولة ليبيا والمرحلة الانتقالية التي تمر بها. تسعى الي تحديث منظومات القوانين والتشريعات وإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية والاهتمام بتعزيز القدرات والانفتاح علي المنظمات الاقليمية والدولية العاملة في مجال البيئة والتعاون مع الدول المجاورة للإيفاء بالتزامات دولة ليبيا تجاه الاتفاقيات والبروتوكولات الاقليمية والدولية بما يمكن المحافظة علي البيئة .

السيدات والسادة

اننا نطمح في دولة ليبيا الجديدة الي مساعدة المنظمات الاقليمية والدولية لنا في تعزيز القدرات الوطنية البشرية والمؤسسية ومنظمات المجتمع المدني بما يمكن ليبيا من مواجهة التحديات البيئية والاضطلاع بدورها علي المستويين الاقليمي والدولي.

ختاما نشكر السيدة / ماريلا سيلفا وفريق عمل خطة عمل البحر المتوسط علي جهودهم الحثيثة في نجاح هذا الاجتماع وحسن التنظيم وكذلك تفانيهم في العمل علي تنفيذ اتفاقية برشلونة.

كما يسعني ان اشكر مجددا وزارة البيئة التركية علي استضافتهم لهذا الاجتماع وأتمني للجميع النجاح والتوفيق.

اشكركم علي حسن الاستماع

كلمة سكرتير وزارة التنمية المستدامة والسياحة في الجبل الأسود، السيد زوران توميتش

السيد الرئيس،

أصحاب المعالي والسعادة،

السيدات والسادة،

أسمحوا لي أن ألقى عليكم التحية نيابة عن حكومة مونتنيجرو و بصفتي الشخصية. واستغل هذه الفرصة لأشكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعوته لي للمشاركة في أعمال الاجتماع الاعتيادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة واسمحوا لي أن أوجه الشكر لتربطنا على حسن ضيافتها وعلى تنظيم الاجتماع.

يمثل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط و تنفيذ اتفاقية برشلونة قطاعات هامة في خلق حماية بيئية وتنفيذها وسياسة تطوير مستدامة للبحر وللمنطقة الساحلية الخاصة بمونتنيجرو. تساهم بشدة اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الخاصة بها المدمجة مع اتفاقيات الأمم المتحدة متعددة الجوانب ذات الصلة؛ المتعلقة بشكل أساسي بمجال الحفاظ على التنوع الحيوي وإدارة النفايات والمواد الخطرة، والمقترنة بالقوانين الأوروبية المتعلقة بحماية البيئة والسياسة الملاحية وسياسة تغير المناخ، في التنمية المستدامة للمناطق الساحلية. وفي هذا السياق، ترتبط الأهمية الأساسية بالمبادرات التي تركز على التحكم في التطوير الساحلي المفرط وتقليل التلوث من الأرض والبحر والارتقاء بالتنوع الحيوي الساحلي والبحري.

أحد الشروط الإلزامية للتنمية المستدامة للمنطقة هو بحر متوسط نظيف وصحي ويتمتع بالحماية. يقع الاقتصاد الأخضر أو بالأحرى الأزرق باعتباره نموذج تنمية جديد تم إنشائه بعد ريو + قمة العشرين على عاتق تطبيق نهج النظام الإيكولوجي لإدارة متكاملة للمناطق الساحلية والاستهلاك المستدام والإنتاج بجانب أمور أخرى. وعلى هذا النحو، يجب أن تصبح أساس لازدهار كلا من الاقتصاد الوطني للدول الساحلية ولتحسين التعاون على المستوى الإقليمي.

في جميع أنحاء منطقة البحر المتوسط علينا التعامل مع تطور حضري مكثف وبنية تحتية غير كافية في البيئة وتدمير غير معقول للمساحة. متسلحة برؤية لتطبيق مبادئ التنمية المستدامة بفاعلية، قررت مونتنيجرو تنفيذ نظام إدارة متكاملة لمنطقة الساحل. بالتعاون مع لجنة العمل السياسي/حزب العمل الشعبي و نظام الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط وتطبيق CAMP مونتنيجرو قمنا ببناء قاعدة بديرها خبراء لتطوير خطة مكانية لمنطقة الساحل الخاصة بمونتنيجرو وإستراتيجية وطنية لإدارة متكاملة لمنطقة الساحل والتي تقرر اتخاذها في 2014. تعد نتائج CAMP هامة فيما يتعلق بفحص وتقدير القدرات الحالية ودرجة قدرتها على الاستمرارية بجانب الشروط المنصوص عليها في بروتوكول الإدارة المتكاملة لمنطقة الساحل للبحر المتوسط. من المتوقع أن يتمكن إدماجها في الخطط المكانية من تحقيق مزيد من الاستخدام المستدام للمنطقة الساحلية الخاصة بمونتنيجرو في المستقبل بشكل أكبر من الاتجاهات التي تم رؤيتها حتى الآن. وعليه سوف يساهمون في مونتنيجرو باعتبارهم وجهة سياحية رائعة ودائمة.

من منظور ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية والمناظر الطبيعية في المنطقة الساحلية مع رؤية لجعلها واجهة سياحية في السوق العالمي وتحفيز مفهوم التنمية الريفية والتي تساهم في تنوع عروض السياحة، قد أدركنا وجود حاجة للحد من الممارسات السائدة سابقاً لتقطيع المساحة الزراعية وتدمير الغابات الساحلية القيمة عن طريق فرض السيطرة على انتشار المستوطنات الحالية وعن طريق وقف تطورات البناء المتفرقة. في هذا السياق، قمنا بوضع معايير لإدخال تراجع السواحل. وللقيام بهذا، نسعى لضمان تكامل الأجزاء القيمة من الساحل مع مناطق الاتصال التابعة لها ومع المناطق النائية المجاورة، التي نظراً لمناظرها الطبيعية ولطبيعتها ولقيمها الأخرى لا بد أن تظل جزء من نظام الأماكن المفتوحة حيث التطور الحضري المكثف غير متوقع الحدوث.

ينتمي تقليل التلوث من الموارد الأرضية إلى المجموعة الأساسية لأعمالنا التي تهدف إلى تحقيق أهداف الحصول على بحر متوسط صحي ومنتج. لقد تم تحسين نظام إدارة النفايات الصلبة في المنطقة الساحلية لمونتنيجرو بشكل كبير عن طريق إنشاء مكب إقليمي للنفايات للتخلص من النفايات الصلبة الخاصة بأربع بلديات ساحلية من الـ 6 بلديات. وأيضاً، هناك تقدم كبير في إنشاء منشآت معالجة الفاقد من المياه في جميع البلديات الساحلية، لذا من المعقول توقع انتهاء تشييدها وأن تكون جاهزة للعمل في مدة متوسطة الأجل. وفي نفس الوقت هناك التقدم في تشييد وإعادة بناء أنظمة الصرف الصحي الحالية.

في هذا السياق، قد تقدم مرحلة جديدة من خطة عمل البحر المتوسط، وإستراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة، فرصة جديدة لتحسين التعاون وتعزيز الشراكات التي يجب بناءها على مبادئ التكامل والترابط والتنسيق والاستخدام الكفء والفعال للموارد وإدارة العمليات الساحلية. وفي هذا الصدد، يجب اعتبار الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية ونهج النظام الإيكولوجي والاقتصاد الأخضر وآليات الاستهلاك المستدام والإنتاج، الموضوعات ذات الأولوية الرئيسية عند التخطيط للتنمية المستدامة للبحر المتوسط. تولد المدن المستدامة ومجتمعات محلية المستدامة والتنمية الريفية والحضرية المتوازنة التي تتضمن مفاهيم الاستهلاك المستدام والإنتاج وتنظيم المشاريع الخضراء، أنماط للحد من الاتجاهات غير المستدامة للمدن المتزايدة. يجب أن تصبح خدمات النظام الإيكولوجي والخدمات التي يتم توظيفها لتطوير السياحة المستدامة عنصر تكميلي في التخطيط للتنمية السياحية واستخدام المنطقة

الساحلية والبحرية. وإذا كان الوضع على هذا النحو، لن يكون تخطي التحديات أمر ممكناً إلا إذا كان هناك تضافر للجهود على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

لدى إيمان شديد بأن الفترة القادمة سوف تثبت أننا كنا على حق في هذه التوقعات، وشكراً لحسن استماعكم.

كلمة معالي وزير الدولة لشؤون البيئة، في وزارة البيئة في تونس، السيد محمد صادق العامري

سعادة السيد أردوغان البيرقدار وزير البيئة والتعمير بجمهورية تركيا،

معالي السيدات والسادة الوزراء،

السيد Ibrahim THIAW، الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

السيدة Maria Luisa Silva Mejias، الأمانة التنفيذية لخطة عمل البحر المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

السيدات والسادة رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة،

أود في مستهل مداخلتي أن أقدم بإسمي ونيابة عن الوفد التونسي بخالص الشكر والتقدير للشعب والحكومة التركية الصديقة على كرم الضيافة وإحكام التنظيم لإنجاح الاجتماع الثامن عشر للأطراف في إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية بالمتوسط. كما أشكر الأمانة التنفيذية لخطة عمل البحر المتوسط على الجهود الجبارة التي قامت بها خلال فترة الإعداد لهذا المؤتمر الهام.

سيدي الرئيس،

لقد جئنا إلى إسطنبول، هذه المدينة المتوسطية الرائعة، يحدونا تفاؤل كبير لإحراز تقدم ملموس على مستوى أهم المسارات ذات الصلة بحماية الأنظمة الإيكولوجية المتوسطية وإستدامة التنمية وذلك من خلال العمل المتوسطي المشترك.

هذا العمل المشترك الذي أصبح اليوم ضرورة ملحة نظرا لما تواجهه من ضغوطات على الوسط البحري والشريط الساحلي نتيجة التوسع العمراني ومنظومات الإنتاج والإستهلاك غير مستدامة.

وهنا وجب التنويه بالدور الحيوي لخطة عمل البحر المتوسط والمراكز الإقليمية التابعة لها وما قدمه هذا الهيكل من خدمات لحماية البحر المتوسط. ولكن اليوم تفصلنا أقل من ثلاث سنوات عن الذكرى الأربعين لإتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط، إلا أن جل المؤشرات تبين أن الوضع البيئي بالمتوسط لا يزال يستدعي مجهودات أكبر خاصة في ما يتعلق بالحد من التلوث والتصرف السليم في الشريط الساحلي وترشيد الصيد البحري مع الأخذ بعين الإعتبار التأثيرات المحتملة للتغيرات المناخية.

سيدي الرئيس،

يعرف الشريط الساحلي في تونس ضغطا متزايدا بسبب تواجد ثلثي السكان وأكثر من 70% من الأنشطة الإقتصادية وما يفوق عن 80% من الوحدات السياحية. وهو ما خلق تفاوتاً خارقاً في مؤشرات التنمية بين المناطق الساحلية والجهات الداخلية على مستوى نسب الفقر والبطالة والخدمات الإجتماعية.

لذلك نحرص بلادنا، بالرغم من محدودية مواردها ودقة مرحلة الإنتقال الديمقراطي التي تمر بها منذ جانفي 2011، على إعطاء الأولوية لتحقيق تنمية مستدامة بالمناطق الداخلية تضمن تحقيق العدالة الإجتماعية. وهذا ما سيمكن من تخفيف الضغط على الشريط الساحلي والبيئة البحرية.

سيدي الرئيس،

نعمل في تونس على استكمال الأطر الملانمة وتعبئة الموارد الضرورية قصد حماية شريطنا الساحلي والمحافظة على المنظومات البحرية. وقد تم في هذا الإطار وضع منظومة قانونية خاصة بالمحميات البحرية والساحلية ونحن بصدد إعداد الأرضية المناسبة لتفعيلها.

وحرصا على السعي نحو تنمية مستدامة بالمناطق الساحلية، تولي تونس أهمية كبرى للتوجه نحو التصرف المندمج في المناطق الساحلية (Gestion Intégrée des Zones Côtieres) ونعمل على تدعيم الأطر المؤسساتية والتشريعية الوطنية من خلال تنفيذ الإلتزامات المنبثقة عن البروتوكول المتوسطي المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالمتوسط الذي أمضته تونس سنة 2008 بمدريد وإعداد وثائق المصادقة خلال سنة 2014.

سيدي الرئيس، حضرات السيدات والسادة،

إسمحوا لي أن أتوجه لكم باللغة الفرنسية في ما تبقى من كلمتي.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة،

أود أن أعتنم هذه الفرصة لتجديد إرادة تونس لمواصلة دعم اتفاقية برشلونة ونظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP)، ونكرر استعدادنا لتعزيز دعمنا لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (RAC/SPA) ونؤكد أن تونس تتشرف بكونها البلد المضيف؛ وسوف يتيح هذا للمركز مواصلة المساهمة بفعالية في تنفيذ برامج عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP) وخاصة في مجالات الإدارة الرشيدة والمستدامة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وإنشاء مناطق بحرية محمية.

وسوف يتيح ذلك حشد وتنسيق الجهود بين دول البحر الأبيض المتوسط لتحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي.

وفي هذا السياق، فإن فرنسا وإمارة موناكو بدعم من تونس، في سعيهم إلى إنشاء صندوق ائتمان للمناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط، قد يؤدي إلى تمهيد الطريق لآليات مستدامة لإنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة،

أود أن أعتنم هذه الفرصة للدعوة إلى تعزيز الشراكة وتضافر الجهود بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال التدخل في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP). ومن الصواب أن أشيد بالتنسيق الفعال بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP) والاتحاد من أجل المتوسط وعملية أفق 2020. وفي هذا السياق، فإن تونس سوف تبدأ أول مشروع لها في عام 2014 في نطاق برنامج الاستثمار من أجل القضاء على المصادر الرئيسية للتلوث في البحر المتوسط.

وفي نهاية الاستعراض الذي قدمته، أود أن أكرر شكري لشعب وحكومة تركيا الذين هم أصدقائنا، على كرم الضيافة وتنظيم هذا المؤتمر.

وأشكركم على حسن انتباهكم.

كلمة سعادة القنصل العام للجزائر الى اسطنبول، السيد رشيد مداح

السيد الرئيس
الوزراء الموقرون
السيدة منسقة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط
المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)
النواب الموقرين
السيدات والسادة،

في عشية الذكرى السنوية الأربعين، ينبغي لنا أولاً وقبل كل الإشادة بالعمل الممتاز الذي قام به خطة عمل البحر المتوسط (MAP) والذي ساهم إلى حد كبير في خلق وعي قوي بالقضايا والتحديات في البيئة في محيط المتوسط، وذلك من خلال برامج الطموحة والإجراءات المتعددة.

توجد اثنان وعشرون دولة شاطئية تمتلك [1] {46000 كم مربع} من السواحل وتشكل موقعاً كبيراً للاتصال وكرم الضيافة في ظل المناخ المعتدل، والمناظر الجميلة وتنوع النظم الإيكولوجية والمكان الغني بالتنوع الاجتماعي والثقافي - وكل ذلك ثمرة الحضارات الغنية التي تلتقي معاً وتساهم في الإثراء المتبادل بين الأطراف المتعددة.

غير أن هذه الإمكانيات تسببت في زيادة المستوطنات البشرية والأنشطة الاقتصادية وتدفقات السياحة التي تتسبب في تدهور البيئات الهشة بشكل مقلق، فضلاً عن توليد النزاعات والمبادلات المؤلمة فيما يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية والثقافية.

ونظراً لحجم التهديدات، يجب على بلدان البحر الأبيض المتوسط الاستجابة بصورة مشتركة لوقف التدهور المستمر للسواحل والمناطق الساحلية.

وفي ظل الاهتمام بالحفاظ على البيئة، فقد اعتمدت البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط إطاراً قانونياً مشتركاً في عام 1976: اتفاقية برشلونة لحماية البحر، وقد تم توسيعها في عام 1995 لتشمل الشريط الساحلي ورافد الأحواض.

كما أن اعتماد هذه الوثيقة يمثل بالتأكيد علامة قوية على رغبة والتزام بلدان البحر الأبيض المتوسط، لأنها تشجعهم على تبني سياسات الإدارة المستدامة وتطوير محتواها باستمرار. وهكذا، استمرت بلدان عديدة في تنفيذ الوثائق القانونية والأدوات المؤسسية وخطط العمل

وحسب هذا الالتزام، وحرصاً على تحسين البيئة المعيشية، فإن الجزائر، وعلى مدار أكثر من عقد إلى الآن، تقوم بتنفيذ سياسة مرسومة لحماية وتعزيز المناطق الساحلية: وسن القوانين الساحلية، وإنشاء لجنة للسواحل الوطنية (CNL) وصندوق للسواحل الوطنية، وبدء أعمال المسح التفصيلية الساحلية، وتحديد وترسيم الحدود ووضع علامات على الخطوط الساحلية، وإعداد خطط البرامج الساحلية والتنمية (PAC)، ومكافحة التلوث، وإدارة النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحي، وإنشاء المناطق البحرية المحمية ووضع ضوابط على الدخول إلى السواحل وحرية الوصول إلى الشاطئ ضمن إطار إداري متكامل ونهج تشاركي؛ وبناء القدرات وتنمية المعلومات (المنظمات غير الحكومية، واللجان المشتركة بين الوزارات والقطاعات المسؤولين المنتخبون محلياً) وزيادة التوعية.

وفي الوقت نفسه، يتم حشد الأموال بالتدريج من قِبَل الحكومة من خلال إنشاء الصندوق الوطني لحماية السواحل والمناطق الساحلية.

وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، فقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برشلونة في 26 يناير 1980 وصدّقت على الاتفاقية في 28 أبريل 2004، وقد وُقِّعت وصدّقت على العديد من بروتوكولاتها. ومنذ ذلك الحين، تم إطلاق عدد من الإجراءات والبرامج، وهي تتماشى تماماً مع اهتمامات خطة عمل البحر المتوسط (PAM) والاستراتيجيات التي سوف يستمر تعزيزها على المدى القصير والمتوسط. وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الحد من التلوث والقضاء عليه، مراقبة البيئة البحرية، الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية خطط وبرامج إدارة المناطق الساحلية، PAS MED و PAS BIO، وكل ذلك بالتنسيق مع المراكز المختلفة لخطة عمل البحر المتوسط (PAM) والشركاء الآخرين.

السيدات والسادة،
الزملاء الموقرون

واليوم، فإن خطة عمل البحر المتوسط (PAM) في تغير مستمر ويجمع بين الإدارة والحماية، والمحافظة وفقاً لنهج النظام الإيكولوجي في سياق التنمية المستدامة بدعم من الوسائل القانونية، والموارد المالية، ويتطلب استراتيجية طويلة الأجل استناداً إلى التخطيط المتناسك والإدارة الفعالة للموارد المالية للانفتاح على المستقبل برؤية مشتركة مستدامة وتحديات جديدة.

وإذا كان قد تم تسجيل تقدم ملحوظ في السنوات الأخيرة لتنفيذ اتفاقية برشلونة، تظل الحقيقة قائمة بالحاجة إلى تنفيذ المزيد من الجهود الكبيرة لتحقيق تحسينات ملموسة على الصعيدين الإقليمي والوطني بدعم من خطة عمل البحر المتوسط (PAM) من خلال مشاريع ملموسة على إدارة، وتنظيف، ومراقبة، وإدارة النفايات البحرية، ومكافحة حوادث التلوث البحري، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وإنشاء المناطق البحرية المحمية وحماية المواقع الحساسة، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق ببرنامج ECAP، والاستهلاك والإنتاج المستدامين (SCP)، ونظم المعلومات البيئية، ووضع الضوابط على دخول المناطق الساحلية، لإعادة التخصيص الفعلي للأراضي التي لا تُقدر بثمن والتي قد لا تكون قابلة للاسترداد، "المنطقة الساحلية والبحر المتوسط".

أشكر لكم حسن اهتمامكم، وأود أن أشكر البلد المضيف مرة أخرى على الأخوة وكرم لضيافة والموارد التي تم تخصيصها لهذا الاجتماع ليكون ناجحاً. وخالص امتناني أيضاً إلى الأمانة التنفيذية على الجهود التي بذلوها خلال مناقشاتنا.

وبالمثل، فأود أن أهنئ المشاركين من كل قلبي على كم الأفكار التي تم طرحها في مختلف ورش العمل ومستوى جودة مساهماتهم على نفس المنوال،

كلمة مدير وزارة البيئة في اسبانيا، السيد بابلو سافيدرا اينرايا

السيد الرئيس،

السيدة السكرتيرة التنفيذية،

السادة الوزراء،

المندوبون الموقرون،

السيدات والسادة،

أود أن أعرب عن امتناني للسلطات التركية في هذه المدينة المضيفة الرائعة على كرم الضيافة وأعرب عن تقديري للعمل الذي تقوم به الأمانة العامة والسلطات في هذا البلد في تنظيم هذا الاجتماع الوزاري. أسطنبول، المدينة التي تمتد بين قارتين، هي مصدر إلهام لنا لإنجاح الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة نجاحًا باهرًا.

الوثائق التي سوف تخضع للمناقشة هي ثمرة عدة أشهر من العمل والالتزام والعزم الذي تبديه الأطراف المتعاقدة من أجل تحقيق نظافة البحر الأبيض المتوسط مع توفير مستويات عالية من التنوع البيولوجي والقدرة على توفير السلع والخدمات التي تتطلبها مجتمعاتنا. وحتى يمكن تحقيق كل ذلك، ينبغي أن تركز الإجراءات على سياق تعزيز التنمية المستدامة.

مضت سنتان تقريبًا منذ الاجتماع الوزاري في باريس. وخلال هذا الوقت، وقعت بعض الأحداث الهامة، سواءً على الصعيد العالمي والمحلي، من أجل مستقبل هذه الاتفاقية.

لقد ساهمت قمة Rio+20، والتي كان لي شرف الحضور إليها، في تحقيق تقدم كبير بصفتها إطار عالمي لتنفيذ سياسات الاستدامة. لا يمكن أن تظل اتفاقية برشلونة غير مكترثة بتنفيذ النتائج، ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن إسبانيا تدعم بحزم اتفاقيتنا بمشاركة كاملة في تنفيذها، وذلك تمشيًا مع القدرات والمهارات المحددة. ومن الواضح أن اتفاقية برشلونة، بحكم طبيعتها، ليست في وضع يمكنها من تنفيذ جميع النتائج المنبثقة عن مؤتمر Rio+20. ومع ذلك، فإن تعزيز التعاون بين الاتفاقية وغيرها من أصحاب المصلحة والمنظمات الأخرى على مستوى البحر الأبيض المتوسط أو المستوى العالمي هو الخيار الأفضل للمستقبل. وتشمل الوثائق الصادرة عن الاجتماع والتي سوف تكون قيد المناقشة اتفاق تعاون مع الاتحاد من أجل المتوسط يجسد تلك الفلسفة، وهو مدعوم من إسبانيا.

السيد الرئيس،

لقد أثبتت خطة عمل البحر المتوسط (MAP)، خلال ثلاثين عامًا من وجودها، أنها عنصر أساسي وشامل فيما يتعلق بصنع القرارات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ولذلك، فإن إسبانيا هي ملتزمة بلعب دور حاسم في الهيكل المؤسسي لمنظومة البحر الأبيض المتوسط.

بالنسبة لإسبانيا، فلقد كان تحقيق قدر أكبر من الكفاءة فيما يتعلق بالإجراءات المتفق عليها في الاتفاقية، وكونها قادرة على الاستجابة إلى الأولويات والتحديات البيئية الناشئة وتعزيز التنمية المستدامة بالتعاون مع المؤسسات الأخرى، هي الأهداف الرئيسية للإصلاح والتي يجب العمل عليها. وعلى مر السنين، استمرت الاتفاقية في تطوير برامجها وتكييف ميزانيتها والهيكل المؤسسي حسب الحاجة. والآن، جاء الوقت لمراجعة ما إذا كانت هذه العناصر مناسبة للوضع الحالي، أو إذا كانت بحاجة إلى تعديل. خلال الاجتماع، ستركز المفاوضات الاستراتيجية الأكثر أهمية على هذه القضايا.

فيما يتعلق ببرنامج العمل، فإنه يحتاج إلى تحسين، وذلك مع تجنب جهود العمل المجزأة والتركيز على الأنشطة التي تعتبر بمثابة أولويات. إسبانيا ترى أن ليس هناك انفصام بين

حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، بل على العكس تمامًا؛ هناك دعم متبادل بينهما. وفي هذا الصدد، أصبح من الأمور الأكثر إلحاحًا أن تشمل حماية البيئة الاستدامة كأساس لأعمالها، وبالتالي، لا بد من دمج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها.

في هذا السياق، ينبغي أن يتم اختيار الإجراءات ذات الأولوية من خلال اتباع المعايير التي تكفل تحقيق الأهداف وتنفيذ البروتوكولات المنصوص عليها في الاتفاقية بشكل فعال، وذلك باستخدام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط كسياسة سياسية واستراتيجية.

من حيث الميزانية، فإنه يجب، بالطبع، أن تكون متنسقة مع المتطلبات، ولكن أيضًا بما يتماشى مع قدرات البلدان المعنية. وفي هذا الصدد، فإن اتباع المبادئ التوجيهية الدولية المتفق عليها في المحافل الأخرى ذات الصلة يضمن الوضوح والشفافية ويساعد في التوصل إلى الاتفاقيات.

وعلى الرغم من كل الصعوبات، فإن إسبانيا تبذل جهودًا كبيرة للوفاء بالتزاماتها الدولية، ونحن مقتنعون بأن المفاوضات بشأن الميزانية وبشأن تقاسم العبء المالي سوف تجعل من الممكن توفير ميزانية أكثر استقرارًا، وذلك وفقًا للممارسة الدولية.

بالإشارة إلى الهيكل المؤسسي لخطة عمل البحر المتوسط (MAP)، فإننا استطلعنا على مدى سنوات بناء مؤسسات مرنة وعالية الكفاءة. وجدير بالذكر أن مراكز الأنشطة الإقليمية قد حققت نتائج ملموسة في جميع المجالات بشكل عملي. ومع ذلك، سيكون من الضروري تعزيز ولاية وحدة التنسيق لضمان التماسك بين المراكز، واتساق برامجها مع أولويات خطة عمل البحر المتوسط (MAP)، مع تفادي الازدواجية. وبموجب ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة تلعب دورًا أكثر حسماً وأكثر نشاطاً في وضع هذه الأولويات.

وفيما يتعلق بتمويل هذه المراكز، فإننا نعتقد أنها يجب أن تكون متنسقة مع دورها في تنفيذ الأولويات وكفاءة القيام بذلك، بغض النظر عن أي اختلافات أخرى. وخلال بضع سنوات حتى الآن، كان تمويل المراكز يعتمد على الموازنة العامة لمشاريع الاتفاقية والمشاريع الخارجية. وفي الوقت الحاضر، فقد أصبح كلاً من مصادر التمويل ضروريًا.

وقد لاحظنا ببعض القلق أن بند الميزانية من الصندوق الاستئماني المخصص للمراكز يُستخدم بشكل غير متناسب للنفقات الإدارية وشؤون الموظفين. ومن المهم بالنسبة لإسبانيا أن يتغير هذا الوضع، ولو تدريجيًا من أجل تجنب العجز أو عدم التطابق.

وفيما يتعلق بالمشاريع الخارجية، فإن إسبانيا تود أن تتقدم بالشكر إلى المؤسسات التي قدمت دعمها، من خلال المساهمة في تمويل الاتفاقية، ولا سيما الاتحاد الأوروبي. ونحن نفهم أن هذه المشاريع تعتبر حيوية لتحقيق أهداف الاتفاقية وإحراز تقدم في تنفيذ الأولويات. ومع وضع هذا في الاعتبار، فإن إتاحة المعلومات للأطراف المتعاقدة في مرحلة مبكرة فيما يتعلق بخصائص المشاريع وكيفية مساهمة هذه المشاريع في دعم تحقيق أهداف خطة عمل البحر المتوسط (MAP) يعتبر وسيلة فعالة لإشراك البلدان المعنية في تحديد هذه المشروعات وتعزيزها.

سيادة الرئيس، اسمحو لي أن أشير إلى بعض القرارات الفنية التي تم التفاوض بشأنها خلال هذين العامين، والتي ستكون ذات أهمية للمستقبل.

أولاً، أود أن أشير إلى القرار المتخذ بشأن نهج النظام الإيكولوجي. وقد كان هذا قرار يتطلب جهدًا كبيرًا من جانب الأمانة العامة وجميع الأطراف المتعاقدة. ولقد كان، التوصل إلى النص الحالي نجاحًا كبيرًا، بدون شك، حيث تم وضع مفهوم للحالة البيئية الجيدة لمختلف الأهداف الأيكولوجية. وقد تم الاتفاق على الأهداف والخطوات التالية التي يتعين اتخاذها في تنفيذ ما سبق ذكره. وقد تم في إسبانيا بالفعل تحديد استراتيجيات لمختلف الأقاليم الفرعية، وعلى غرار الاتفاقية، فنحن الآن في مرحلة وضع البرامج السياسية وبرامج المراقبة. وتعتبر منصة التنسيق مع الأطراف الأخرى المتعاقدة في الاتفاقية أداة مفيدة جدًا لضمان وجود نهج ثابت في السياسة على المستوى الإقليمي.

فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، فإن إسبانيا توافق على جميع القرارات المقدمة وتوافق على الاستمرار في تحديد المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط، بحيث تشكل شبكة مترابطة وشاملة، مما يسمح لنا بتلبية متطلبات 8 الهدف 11 من أهداف أيشي على النحو المحدد في اتفاقية التنوع البيولوجي. (CDB)

وعلى هذا النحو، فإننا نؤيد عقد ندوة حول المناطق البحرية ذات الأهمية الأيكولوجية أو البيولوجية (المناطق البحرية ذات الأهمية الأيكولوجية أو البيولوجية - EBSAs) في أقرب وقت ممكن، وذلك حتى يمكن تقديمها في الوقت المناسب إلى الجلسة المقبلة من هذه الاتفاقية.

وكجزء من التزامها، فإن 8% من المياه الواقعة ضمن نفوذ إسبانيا سوف تكون في ظل شكل معين من أشكال الحماية، وذلك كما أعلننا سابقًا في مؤتمر أجكسيو الوزاري بشأن حماية المحيط، والذي ندعم البيان الصادر عنه.

فيما يتعلق بالنفايات البحرية، فإن هذه مشكلة خطيرة جدًا، وعلينا أن نواجهها لما لها من تأثير سلبي للغاية على التنوع البيولوجي والنظم الأيكولوجية والسلع والخدمات التي تقدمها هذه النظم الأيكولوجية، وأيضًا لأنها تقلل من جودة الشواطئ والسواحل وقيعان البحار التي لدينا. ونحن، بالتالي، ندعم خطة إدارة النفايات البحرية الإقليمية. ونعمل في إسبانيا على تحديد الخطة وسوف نواصل العمل على مرحلة التنفيذ.

أخيراً، فيما يتعلق بالمسائل الفنية، أود أن أشير إلى أهمية الالتزام بتطوير خطة العمل في البروتوكول الخاص باستكشاف وتطوير المنصة وقيعان البحار.

أود أيضاً أن أشير إلى القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة

بالنسبة لخطة العمل الخاصة بالاستهلاك والإنتاج المستدام، فإن إسبانيا تدعم الموافقة على هذا القرار لأنها تمثل التزاماً قوياً لتقديم دافعاً ثابتاً وفعالاً لتنفيذ السياسات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين في البحر الأبيض المتوسط.

وفي هذا الصدد، فنحن سعداء للغاية بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة، وذلك بالتعاون مع مركز النشاط الإقليمي للإنتاج الأنظف.

السيد الرئيس، لقد قدم الاتحاد الأوروبي مشروع قرار لبدء عملية سياسية من شأنها أن تؤدي إلى استكمال المرحلة الثانية من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط إذا ارتأتها الأطراف المتعاقدة مناسبة.

وتعتقد إسبانيا أن الهدف هو التوصل إلى اتفاق سياسي في محاولة لتحسين الاتساق بين مختلف خطوط العمل الذي يتم تنفيذه كجزء من خطة عمل البحر المتوسط (MAP) وجذب أصحاب المصلحة الآخرين في البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك المؤسسات المالية ذات الصلة لإشراكهم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبالإضافة إلى ذلك، لتحسين الهيكل المؤسسي وإطار برنامج خطة عمل البحر المتوسط، بحيث يكون أكثر شفافية وفعالية وشمولية المرحلة III. وإذا تمكنا من التوصل إلى تفاهم مشترك في هذه الدورة من مؤتمر الأطراف المتعاقدة، فإن إسبانيا ستكون على استعداد للمساعدة في تطويره.

وبالمثل، فإنه في سياق التنمية المستدامة تم تقديم قرارين، هما إصلاح لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة ومراجعة الاستراتيجية. حيث ترحب إسبانيا باعتماد اللجنة والاستراتيجية بهدف تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين في البحر الأبيض المتوسط، وبما في ذلك التحديات الجديدة التي ظهرت بعد مؤتمر Rio+20. ومع ذلك، ينبغي أن تكون هذه المراجعات متفقة مع الجدول السياسي حول دور خطة عمل البحر المتوسط (MAP) المشار إليها أعلاه.

السيد الرئيس،

إن إسبانيا ترحب باختيار "المدن الصديقة للبيئة" كموضوع لهذا الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع. وفي الواقع، تم تعريف موضوع "المدن المستدامة" من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتباره أحد الأولويات الرئيسية لتحديد أهداف التنمية المستدامة، بموجب اتفاقات Rio +20.

وكما جاء في المناقشات التي جرت في الأمم المتحدة، فإن "المدن هي ميدان كسب أو خسارة معركة التنمية المستدامة". وقد قيل أيضاً، وتشترك إسبانيا أيضاً في وجهة النظر هذه، أن "المدن هي محركات التنمية والابتكار". ومن خلال الإدارة الجيدة يمكن أن توفر فرص العمل والأمل والنمو، إلى جانب ترسيخ مفاهيم الاستدامة.

لا يمكن النظر إلى المدن بشكل منعزل، ولكن يجب أن تدار فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية المحيطة. وفي حالة المدن الساحلية، فإنها يجب أن تكون مرتبطة بالنظم الإيكولوجية البحرية، وبالتالي، تطبيق نهج للنظم الإيكولوجية في إدارتها بالشكل اللائق. وهذا يعني وجوب توخي العناية في تخطيط وتصميم المدن، بما في ذلك البنية التحتية والخدمات الحضرية، كما يجب توخي الانتباه إلى التفاعلات بين البيئات الحضرية والريفية والساحلية.

ومن الواضح أن الزحف العمراني يمكن أن يتسبب في آثار غير مرغوب فيها على النظم الإيكولوجية، مثل تجزئة أو تدهور أو تدمير المناظر الطبيعية والموائل الطبيعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التلوث الناتج عن إدارة النفايات بشكل غير مستدام أو بدون تخطيط أو من مصادر أخرى، قد يتسبب في تأثيرات غير مقبولة وضارة على البيئة، بما في ذلك البيئة البحرية.

وفي الختام، فنحن نعتقد أن تنفيذ التخطيط الجيد والسياسات والممارسات المصاغة بشكل جيد استناداً إلى مبادئ الاستدامة، يمكن أن تمنع أو تخفف الآثار السلبية للتلوث والزحف العمراني.

وفي هذا الصدد، فإننا في إسبانيا قمنا باعتماد قانون السواحل مع مراعاة التفاعلات المذكورة أعلاه بين البيئات الحضرية والساحلية والبحرية من منظور متكامل، وإدخال موضوعات مثل تغيير المناخ في تناول مثل هذه القضايا. والهدف من ذلك هو تحقيق تنمية أكثر استدامة، مع ضمان الاحترام الواجب للقواعد القانونية بالنسبة للمواطنين وحقوقهم المشروعة. وينبغي تعزيز التخطيط والتصميم الذكي على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وهذا، جنباً إلى جنب مع مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في التخطيط، بدءاً من المراحل المبكرة، يعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق الأهداف.

ووفقاً لذلك، فإن اعتماد وتنفيذ بروتوكول اتفاقية برشلونة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يمثل إشارة سياسية جيدة ودليلاً للمخططين، ليس فقط في الحكومات، ولكن أيضاً على المستوى الإقليمي والمحلي. وفي هذا الصدد، فإن السلطات المحلية بلا شك لها دور رئيسي في ضمان تنفيذ سياسات الاستدامة.

سيادة الرئيس، أود أن أختتم بالقول أنني على أمل أن يكون هذا الاجتماع اجتماعاً ناجحاً، وأقول إنه يمكنكم الاعتماد على تعاون إسبانيا الكامل في هذا الصدد.

كلمة المديرية العامة للتخطيط العمراني في وزارة البيئة والطاقة وتغير المناخ في اليونان، السيدة أثينا مورموريس

السيد الرئيس،

فخامة الزعماء،

السيدة منسقة (MAP) خطة عمل البحر المتوسط

السيدات والسادة،

لم يتمكن الوزير اليوناني للشؤون العمرانية من حضور هذا الاجتماع المثير جداً للاهتمام، ونحن نعرب عن تهانينا على تنظيمه، ويسرني أن أعرض موافقتنا بإيجاز.

عندما يعيش 50% من سكان العالم في المناطق الحضرية، والتي تمثل 80-60% من استهلاك الطاقة وحوالي 50% من انبعاثات الكربون، فمن الطبيعي جداً أن يُنظر في الهدف من المدن المستدامة ضمن أولوياتنا على الصعيدين الدولي والمتوسطي. وتعتبر المدن أيضاً موضع ارتكاز نسبة عالية جداً من الأنشطة الاقتصادية التي عادةً ما تلعب دوراً هاماً في البلدان المحيطة بها. وبالتالي، فإنها تصبح عاملاً رئيسياً للتنمية الإقليمية التي نسعى جميعاً لأن تكون مستدامة. وتجدر الإشارة إلى أن كل المدن الكبرى في اليونان تقريباً هي مدن ساحلية، فضلاً عن 11 إقليم من 13.

وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحتها الأمانة العامة، فنحن نعتقد أنه حتى إذا كانت هناك خطوات يمكن أن نتخذها بشكل مستقل لكل موضوع، فإن فعالية أعمالنا تصبح أهم بكثير إذا قمنا بدمجها في سياسة شاملة للتخطيط الحضري والإقليمي، وذلك مع وضع سياسة مناسبة للمناطق البرية. وهذا يخرج عن نطاق وزارة البيئة أو التخطيط العمراني أو الإسكان. يجب أيضاً أن نبني تعاوناً جيداً مع وزارات التنمية والتوظيف والنقل والسلامة العامة وغيرها، وكذلك السلطات الإقليمية والمحلية، لنضمن أن تصبح المدن مستدامة وخضراء وذكية على المستوى التقني وشاملة في المستوى الاجتماعي.

وفي رأينا، هناك سبع نقاط رئيسية ينبغي أن ننظر إليها في جهودنا الوطنية والجماعية على حد سواء لضمان استدامة مدننا:

1. المدن، إذا نظرنا إليها كنقاط تقاطع لشبكة وطنية ذات تخطيط جيد، يمكن أن تسهم في التماسك الاجتماعي والإقليمي والقطري، وتصبح مؤشرات للتنمية المستدامة والمتوازنة التي هي ضرورية جداً بالنسبة لنا جميعاً (وهذه النقطة تأخذها في الاعتبار في اليونان خلال الاستعراض الحالي لـ 12 خطة إدارة إقليمية قطرية. وهذا الأمر هام جداً لبلد كبلدنا، بما تحتويه من 5 جزر. وعلاوة على ذلك، فإننا من خلال التخطيط نسعى للسيطرة على التوسعات الحضرية التي تزيد عن الحد وتخرج عن المنهج المنتظم في بعض الأحيان، كما نهتم بالإدارة المتكاملة للنفايات).
2. التخطيط المستدام للمدن (الجديدة أو التي يُعاد تأهيلها) يعطي لنا إمكانية مزدوجة لتعزيز نوعية الحياة بحلول ذكية تعالج في المقام الأول سبعة مجالات حددتها الأمم المتحدة - الوطن والتحول إلى الاقتصاد الأخضر وفقاً للمعنى الذي صاغته الأمم المتحدة، وهذا هو: دعم البيئة ودعم التنمية ودعم التوظيف. (ونحن ننظر إلى هذه المسألة خلال وضع الخطط الرئيسية للمدن الكبرى السبع في اليونان. وعلى وجه التحديد، فقد تم تقديم خطة رئيسية جديدة لمدينة أثينا الكبرى قبل بضعة أيام إلى البرلمان اليوناني لاعتمادها. وفي نفس الوقت، فقد أطلقنا مجموعة من المشاريع - البعض منها بمبادرة من القطاع الخاص، بالتعاون مع السلطات المحلية الأخرى - لإعادة تأهيل المركز الحضري أو الجبهة الساحلية من المدن القليلة، وذلك بمساعدة صندوق التمويل الأخضر الذي تديره وزارتنا).
3. إن توقع الاحتياجات المستقبلية واعتبارها عنصر رئيسي من عناصر التخطيط الحضري يمكن أن يُجنبنا بعض المشاكل والنقائص غير الضرورية عن طريق الحد من الامتدادات الحضرية المجزأة، وحماية الضواحي والمناطق الزراعية الخضراء وتقديم نماذج حضرية بديلة. إعداد عناصر تكييف المدن الساحلية مع التأثيرات المحتملة لتغير المناخ فضلاً عن ارتفاع مستوى سطح البحر على الأرجح يعتبر جزءاً من هذا التوقع.
4. وقد أثبتت التجربة أننا بحاجة لاستكشاف نماذج أخرى من الإدارة لضمان تنفيذ التخطيط المستدام؛ نماذج تعمل على إشراك جميع أصحاب المصلحة، وهو ما يعزز فكرة التعاون اللامركزي - الرأسي والأفقي - وتقوم السلطات المختصة بتشجيع التضامن بين مدن البحر الأبيض المتوسط. (ضمان مشاركة السلطات الإقليمية والمحلية في عملية التخطيط تعتبر من ضمن اهتماماتنا في اليونان، في حين يتم التحضير لعملية إصلاح التخطيط الحضري. و من بين أهدافنا أيضاً ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية والتعاون الجيد بين العلماء وصانعي السياسات).

5. وغالبًا ما تختلف الظروف من بلد إلى آخر، وتكون الموارد محدودة جدًا، بحيث يصبح من الضروري تحديد أولوياتنا (مع المرونة اللازمة على المستوى الإقليمي) ، وذلك لتحديد وتعزيز المزايا النسبية لكل مدينة، ولتطوير الأدوات التي تُسهّل تنفيذ وبناء القدرات الوطنية والمحلية. لهذا، فإنه من الضروري استغلال جميع الموارد المالية المحتملة.
6. وخلال زمن العولمة الذي نعيشه على وجه الخصوص، فيجب أن يساعد التخطيط المستدام للمنطقة المشتركة على قيمة الهوية الثقافية وملامح المدن المتوسطة، وذلك من خلال دمج الطبيعة والسمات الثقافية أو التاريخية المميزة والاستثنائية في عمليات استغلال الأراضي والتخطيط الحضري. إعادة تأهيل المدن التقليدية يمكن أن يساهم في تحقيق هذا الهدف.
7. ونظرًا لأن أكثر من ثلث سكان البحر الأبيض المتوسط (أكثر من 80% في حالة اليونان) يتمركزون في المناطق الساحلية، فإن تنفيذ بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يكتسب أولوية عالية. ويصبح البروتوكول وسيلة عالية القيمة لتعزيز التخطيط المستدام لمدن البحر الأبيض المتوسط (في اليونان، نحاول تعزيز أهداف هذا البروتوكول من خلال تطبيقها بشكل ملموس في الـ 12 خطة للتنمية الإقليمية والقطرية التي سبق ذكرها).

السيد الرئيس، السيدات والسادة،

نحن نرى أن هذا الزخم مفيد في الماضي فُدمًا في قضايا المدن الساحلية وإدارة النفايات. وبالإضافة إلى بروتوكولنا بشأن المناطق الساحلية، فإن لدينا التزامات ذات صلة بالأمم المتحدة وفقًا لمؤتمر "Rio +20 المستقبل الذي نريده" و"التوجيه الإطاري للمدن والأقاليم المستدامة الأوروبية" (والتي وُضعت في إطار الاتحاد من أجل المتوسط). علاوةً على ذلك، يمكن أيضًا لسياسات المجتمعات بشأن ترابط الأراضي والتنمية الزرقاء والمدن المستدامة وإدارة النفايات أن تكون مفيدة جدًا ومُلهمة للأعمال التي نقوم بها على مستوى البحر الأبيض المتوسط من خلال تكييفها بالشكل المناسب. ونحن نفهم أن الهدف من التكامل والتآزر يكتسب أهمية قصوى. كما أن حسن استخدام الإمكانيات المتاحة يمكن أن يكون فعالاً للغاية للتعامل مع المشاكل التي تعاني منها منطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك بدون الحاجة لابتكار أدوات إضافية.

ومن جانبنا، فإننا نود أن نؤكد لكم استعدادنا للتعاون معكم لتعزيز أهداف الأمم المتحدة بشأن المدن المستدامة بشكل أفضل، وتركيز المزيد من اهتمامنا على المدن الساحلية، وذلك باتباع نهج متكامل بشكل ملموس في سياق خطة عمل البحر المتوسط (PAM)، واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

ومن شأن هذا النهج ألا يكون مجرد امتثال للالتزامات الدولية. فهو يمثل خطوة كبيرة للغاية نحو تحقيق ثلاثة أهداف من أجل المتوسط: وهي تحسين مستويات المعيشة للغالبية العظمى من سكاننا، والتنمية الإقليمية في جميع أنحاء المدن الساحلية حيث تتجلى فيها مثل هذه المبادرات، والحد من البصمة المتصلة بالطاقة في منطقتنا.

وأشكركم على حسن انتباهكم.

كلمة مدير إدارة البيئة في وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المغرب السيد محمد بن يحيى

السيد المحترم، وزير البيئة والتخطيط المدني.

المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)،

السيدة السكرتيرة التنفيذية ومنسقة خريطة العمل/ اتفاقية برشلونة،

أصحاب المعالي، السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي سروري أن أكون معكم اليوم بمناسبة الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة بخصوص اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها "اتفاقية برشلونة".

وأود أن أستغل هذه المناسبة لأعبر عن شكري للحكومة التركية على ترحيبها الحار بضيوفها في مدينة اسطنبول الجميلة وعلى ما بذلته من جهود لتنظيم هذا الحدث الهام.

وكذلك فانا أود أن أعبر عن سروري وامتناني وشكري لوحدة تنسيق خطة العمل المتوسطة لما قامت به من ترتيبات في إطار التحضير لهذا اللقاء.

السيدات والسادة

منطقة المتوسط لها بالأحرى نظام بيئي غني ومنتج، ويتسم بالتنوع البيولوجي الزاخر، ومع ذلك فإن مواردها الطبيعية لا تزال تتسم بحساسيتها وهشاشتها جراء ما تتعرض له من ضغوط بشرية مستمرة ومخاطر التغير المناخي.

وفي الواقع، ففي أغلب بلداننا قد امتدت مدننا الساحلية وصولاً إلى مناطقها المحيطية على ساحل المتوسط، وهي بذلك تزيد من الكثافة السكانية وتجمعها بالبنية التحتية وشبكات التواصل والأنشطة الاقتصادية الرئيسية، مقارنة بالمناطق الداخلية.

من المؤكد فعلياً على مستوى المدن والمناطق المختلفة أن قضايا التنمية يتم استيعابها على نحو أفضل، وأنها أيضاً في هذا المستوى التي يمكنها فيه إيجاد حلول مناسبة وأكثر توافماً. ومن ناحية أخرى فإن المقاطعة تبرز باعتبارها أرضية مثالية لخلق الظروف الملائمة للنمو الشامل المستدام

ولكن يمكننا أن نهني أنفسنا على الاختيار الحكيم لموضوع هذا النقاش الوزاري" للمدن المستدامة التي تحترم البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، وهو موضوع يتماشى تماماً مع القضايا التي تهتمنا كمجتمع البحر الأبيض المتوسط .

السيدات والسادة،

إن قضية التنمية المحلية المستدامة من المجالات ذات الأولوية بالنسبة لنا في سياسة البيئة والتنمية المستدامة الوطنية. وهذا هو السبب في أننا في عام 2008 أطلقنا خطة للارتقاء البيئي لأراضينا استناداً إلى نهج مشاركة وتشارك مع أصحاب المصلحة المحليين.

وفي إطار هذه الخطة، تم تنفيذ برامج طموحة في مجال النفايات والصرف الصحي بميزانيات كبيرة وأهداف نوعية وكمية بحلول عام 2020 وعام 2030

ولقد وفرت هذه البرامج، على سبيل المثال لا الحصر، لجميع المراكز الحضرية المتوسطة البنية التحتية لإزالة التلوث والتي تعمل بالفعل أو قيد الإنشاء، وبالتالي أتاحت إحداث تأثير حقيقي على تحسين البيئة الساحلية والبحرية.

ومن الناحية القانونية، تم اعتماد العديد من القوانين بما في ذلك دراسات التأثير على البيئة، والمياه، والنفايات، ومكافحة تلوث الهواء، والمناطق المحمية، وكفاءة استغلال الطاقة والطاقة المتجددة، ويجري اعتماد نصوص أخرى، وخاصة بالنسبة للإدارة الساحلية المستدامة، وتحسين الوصول إلى المعلومات وحماية التربة.

وبالإضافة إلى ذلك، ولدعم هذه الجهود، تم إطلاق مشاريع لبناء القدرات مخصصة للمجتمعات المحلية لتحسين دمج البعد البيئي في عملية التخطيط المحلي الاستراتيجي ولتهيئة الظروف لإدارة أفضل لأحكام البروتوكول. وفي نفس المنظور وبالنظر إلى الحاجة إلى التكيف مع تغير المناخ، فهناك خطط إقليمية للمناخ تهدف إلى تعزيز قدرة أراضينا قيد الإعداد.

هذه الجهود تم تدعيمها مؤخرًا من خلال إعداد الميثاق الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة والذي سوف يتم تحديده في إطار عمل قانوني لتوجيه العمليات والأحداث التي يتخذها كل المشاركين فيما يتعلق بتحقيق التنمية التي تمتد لتشمل كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

هذا الحجم الهائل من الخيارات تتجمع باتجاه تحقيق هدف التحرك للمدن، حيث يكون من الممكن فصل محور التنمية عن قضية التدهور البيئي بشكل ناجح. وعلى أية حال فهذا الهدف لن يمكن تحقيقه إلا من خلال توفير رؤية شاملة من شأنها أن تقدم يد المساعدة وتدير نتائج النمو المدني.

في هذا السياق فإن المغرب قد أطلقت سياسة مدنية جديدة تستند في قوامها إلى العمل الإبداعي فيما يتعلق بشروط التقارب والتماسك بين جهود الوساطة والتدخل العامة على مستوى المقاطعة، والتي تهدف إلى الترويج للمدن الشاكلة والإنتاجية والمستدامة من خلال تبني سياسة عامة فائقة النشاط وشاملة ومتعددة أطراف الشراكة. هذه السياسة من شأنها أن تضفي صفة العملانية على الجيل الجديد من الحقوق التي يكفلها القانون الجديد لعام 2011، ولا سيما فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالبيئة الصحية والمبني المريح والمشاركة والنشاط الاجتماعي.

ويتعين عليها أن تستند إلى المبادرات التي سبق أن تم إطلاقها من سنوات قليلة مضت فيما يتعلق بإنشاء مدن جديدة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تسعى إلى تحقيق مبدأ الاستدامة.

السيدات والسادة؛

البحر الأبيض المتوسط هو إحدى مناطق العالم التي تكون فيها قضية التنمية المستدامة على صفحي ساخن، ولا سيما فيما يتعلق بالمدن والمناطق المستدامة، وذلك لسببين:

- إنها "منطقة اقتصادية" قيمة وهشة، تعرضت منظومتها التنموية بالفعل للضرر جراء تدهور المستوى البيئي بها،
- تعد إحدى أهم مناطق الاتصال والفصل والجمع بين الشمال/الجنوب وأكثرها استقلالية على الكوكب
- وأيضاً مساحة الاستقرار والازدهار التي تعتمد إلى حد كبير على القدرة على تنفيذ سياسات وأساليب تطوير دمج الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية بطريقة متكاملة.

ومن هنا تأتي أهمية التعاون الإقليمي لمواجهة التحديات التي تتشابه في مختلف بلدان البحر الأبيض المتوسط بصفة ملحوظة، كالعجز في المساكن، والمخاطر البيئية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية. ويمكن للتعاون اللامركزي أيضاً أن يلعب دوراً حاسماً في تحول الاستراتيجيات الشاملة إلى إنجازات ملموسة على المستوى المحلي.

وهذا الإطار الإقليمي يتيح لنا اليوم فرصة اتخاذ إجراءات جماعية وملموسة من أجل تعزيز المدن المستدامة، وخصوصاً من خلال المبادرات الإقليمية، مثل مبادرات UCLG – Med (لجنة البحر المتوسط الإقليمية للمدن المتحدة والحكومات المحلية) ومبادرات Medcités (شبكة المدن الساحلية المتوسطية لتعزيز قدرات الإدارة البيئية للهيئات المحلية).

ولهذا الغرض، يجب علينا العمل من أجل تعزيز إنجازاتنا، وعلاج مواضع القصور لدينا ومواجهة التحديات لتحقيق التنمية المستدامة وتسهيل عملية الانتقال إلى اقتصاد أخضر في مدننا.

السيدات والسادة؛

نحن على قناعة بأن القرارات التي ستتخذ خلال هذا الاجتماع الثامن عشر سوف تسهم إسهامًا كبيرًا في توفير حلول للمشاكل التي لا تزال تواجه التنمية المستدامة للمدن والأقاليم.

والحلول موجودة ويتم مضاعفة المبادرات. وعلينا الآن التفكير في تعميمها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل إقليم.

وفي الختام، أتمنى للرئاسة التركية كل التوفيق والنجاح في تأسيس قيادة ناجحة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط بما يتوافق مع اهتمامات التعاون الإقليمي في مجالات البيئة والتنمية المستدامة.

شكراً على حسن استماعكم.

كلمة ممثلة رئيس بلدية صيدا، لبنان

سيداتني وساداتي،

تحية وبعد،

بداية أود أن أنقل تحيات رئيس بلدية صيدا المهندس محمد السعودي والذي كلفني بتمثيله في هذا المؤتمر.

مدينة صيدا هي إحدى المدن الساحلية في الجمهورية اللبنانية، وتقع على الشاطئ الشرقي للبحر المتوسط وهي عاصمة الجنوب اللبناني.

عرفت مدينة صيدا اللبنانية بالآثار التاريخية والتي تعود الى القرن الخامس قبل الميلاد، كما تعرف أيضاً بتلة النفايات الضخمة، والتي يطلق عليها سكان المدينة أسم (جبل النفايات).

وقد كبر حجم الجبل بشكل متواصل منذ أكثر من ٣٠ سنة بسبب إعماده كمكب لنفايات ١٦ بلدية في ضواحي مدينة صيدا بالإضافة الى المخيمات الفلسطينية.

ولطالما إعتبره سكان المدينة والسواح وخبراء البيئة بأنه مصدر للإحباط وعدم الراحة.

وقد تسبب وجوده بالكثير من الكوارث والحرائق البيئية على مر السنين، وألحق أضراراً بالغة بعملية التقدم والتنمية في المدينة،

يجري استخدام هذا المكب منذ سنة ١٩٨٢ ويحتوي حالياً على ما يقارب ١.٥ مليون متر مكعب من النفايات ويغطي حوالي ٦ هكتارات، ويتم رمي حوالي ٢٠٠ طن من النفايات يومياً. كما انّ أضراره البيئية تتزايد خلال العواصف في فصل الشتاء إذ ينهار قسم من هذا الجبل حتى تصل النفايات لشواطئ المتوسط وتحديداً قبرص.

يحتوي المكب على حوالي ٥٠-٦٠% من مخلفات البناء و ٣٥-٤٠% من نفايات بلدية قابلة للتحلل. كما يحتوي المكب على النفايات الصناعية، النفايات الطبية، نفايات المسلخ، النفايات النباتية، ونفايات المدابغ، إطارات والنفايات الخطرة والمضرة.

وقد وضعت بلدية صيدا خطة لحل المشكلة البيئية في المدينة لتنفيذ هذا المشروع والذي يتكون من ثلاثة مراحل.

أولاً : مركز معالجة النفايات المنزلية الصلبة:

يمتد على مساحة ٤٠.٠٠٠ م^٢ والذي بدأ العمل بتشغيله. يعتمد المركز طريقة المعالجة البيولوجية الميكانيكية التي تتركز على الهضم اللاهوائي للنفايات العضوية حيث ينتج عنها:

- غاز الميثان الذي يتم تحويله الى طاقة كهربائية وطاقة حرارية
- السماد العضوي
- المواد القابلة للتدوير

ثانياً: إنشاء الحاجز البحري:

الغاية منه هو تشكيل حاجز إسمنت لإستعمال المساحة التي تنتج خلفه الى مكان لردم النفايات المتواجدة في المكب.

ثالثاً: إغلاق المكب الحالي:

معالجة الجبل وتحويله من مكب نفايات الى مكب صحي ومنتزهات ترفيهية.

تم إطلاق مشروع إعادة التأهيل سنة ٢٠١٢.

لقد تم التواصل مع القيمين على البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP من قبل بلدية صيدا التي كانت تعمل جاهدة لإيجاد حل جذري لجبل النفايات وتخليص المدينة منه بتحويله من منظر مثير للإشمئزاز الى حدائق ومنتزهات لأهل صيدا.

كانت الفكرة الأساسية هي القيام بمشروع يبدأ بمكب للنفايات لينتهي بحديقة ترفيهية مروراً بالدراسات الإستقصائية، التمكين والحفر، القطع والتعبئة، فصل النفايات، إزالة المواد الخطرة، إعادة التعبئة، تصميم المكب والبناء، إستخراج الغاز، جمع المخلفات ومعالجتها، تصميم وبناء الصرف الصحي، تصميم بناء السطح وختمه وغطاء التربة، تصميم فوهة التبخر، الرصد والإدارة البيئية، الإختبار والتحليل...

يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع وزارة البيئة اللبنانية وبلدية صيدا بتنفيذ مشروع "إعادة تأهيل مكب صيدا" المعني بالتخلص البيئي من مكب النفايات عن طريق إقامة "مطمر صحي يسمح بمعالجة هذه النفايات بطريقة بيئية مزيلاً بذلك التأثير الناتج عن جبل النفايات الحالي و تحويله إلى حديقة عامة.

يتألف المشروع من المراحل التالية:

- ١- معمل فرز النفايات: مواد عضوية (organics) ومواد غير عضوية (Inerts)
- ٢- وحدة التهوية المتنقلة التي تنقل إلى المنطقة ذات التركيز المرتفع من الغازات الضارة على جبل النفايات مهمتها ضخ الهواء النقي في التربة وسحب الهواء الملوث واحتجازه بفلاتر من "الكربون المنشط" وتستمر هذه العملية حتى وصول معدل الغازات الى مستوى مقبول يسمح بمتابعة العمل
- ٣- إنشاء مطمر صحي مؤلف من ثلاث خلايا مع طبقة عازلة (Geomembrane HDPE) لمنع الترشيحات بالإضافة إلى شبكة لسحب الغازات وحرقتها وسحب العصارة ونقلها إلى محطة التكرير
- ٤- إنشاء خزانات لتجميع مياه العصارة الناجمة عن تفاعل المواد العضوية
- ٥- إنشاء وتجهيز مختبر لفحص عينات من الناتج عن معمل الفرز لتحديد كيفية إستعمالها:
 - مطابقة = ردميات
 - غير مطابقة = نقلها إلى المطمر الصحي

صدر امر المباشرة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ وذلك بعد تلزيم العمل لمجموعة "شركة الجهاد للتجارة والتعهدات (JCC) و شركة Suez Environnement الفرنسية".
يستغرق تنفيذ هذا المشروع مدة ٢٤ شهراً من تاريخ إبتداء المباشرة.

تطور سير الأعمال حتى تاريخه تمّ الإنتهاء من الأعمال التالية:

- ١- تحضير الموقع ونقل المعدات وتركيب معمل الفرز ووحدة التهوية وسحب الغازات
- ٢- سحب الغازات ومعالجة حوالي ٢٥% من إجمالي الجبل بعد الحصول على النتائج المخبرية للعينات (أمّا استعمالها كمواد ردمية إذا كانت مطابقة - أو نقلها إلى المطمر الصحي إذا كانت غير مطابقة)
- ٣- إنشاء الخلية الأولى مع الطبقة العازلة وتعبئتها بالمواد العضوية والعمل جارٍ على إتمام إنشاء الخلية الثانية
- ٤- مدّ شبكات تجميع الغاز وشبكات تجميع مياه العصارّة
- ٥- إنشاء ثلاث خزانات لتجميع مياه العصارّة
- ٦- إنشاء وتجهيز المختبر الميداني بمعدات فرنسية وفحص حوالي ٣٠٠ عينة بإشراف خبراء فرنسيين
- من الجدير بالذكر إن كل الأعمال في مشروع "إعادة تأهيل مكب صيدا" تتوافق مع تعليمات "وكالة حماية البيئة" و "المعايير الفرنسية" المعنيان بشؤون البيئة تحت إشراف مباشر من وزارة البيئة اللبنانية.

النتائج المرجوة من المشروع:

- تخليص شاطئ مدينة صيدا والبحر المتوسط من آفة التلوث.
- تأمين بيئة صحية ونظيفة تمكن أهالي مدينة صيدا من تنفس هواء صحي حرموا منه على مدى ثلاثين عاماً مضت.
- تأمين مساحة خضراء آمنة لابناء المدينة.
- زيادة الثروة السمكية مما يعكس إيجاباً على شريحة مهمة من ابناء مدينة صيدا وهم صيادو الأسماك.
- عدد البلديات المستفيدة من هذا المشروع ١٦ بلدية بالإضافة الى المخيمات الفلسطينية الموجودة في المدينة بمعدل ٣٥٠.٠٠٠ نسمة.
- إنتاج طاقة كهربائية وحرارية لتشغيل مركز المعالجة والفائض سيتم بيعه للجوار.

خلاصة:

إن تنفيذ هذا المشروع بالإضافة الى المشاريع الاخرى قيد التنفيذ تضع مدينة صيدا على خارطة المدن المهمة سياحياً وإقتصادياً على شاطئ البحر الأبيض المتوسط.

في الختام تتقدم بلدية صيدا بالشكر العميق لكل من برنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNPD ووزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية لتحقيق حلم طالما راود أهل المدينة.

كلمة نائب المدير العام والمدير الإداري للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، السيد بول إنغبرغ – بيدرسن

صاحب المعالي أردوغان بيراقدار، وزير البيئة والتحصن في تركيا،
السيد إبراهيم تياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،
النواب الموقرين،
السادة الزملاء

أكثر الأماكن روعة على الأرض هي أيضاً أكثرها عرضة للخطر. تعد منطقة البحر الأبيض المتوسط من بين إحدى أهم البقاع في العالم الأكثر تميزاً وثراءً بالتنوع البيولوجي، وهو ما جعلها أحد أهم المستودعات التكوينية على كوكب الأرض.

وفي الوقت ذاته فإن التنمية الصناعية والحضرية المكثفة بطول الساحل المتوسطي، وتراجع مستوى جودة وإتاحة المياه المتجددة والتأثيرات المترامية للتلوث البري والبحري وانحسار الأنظمة البيئية وزيادة انجراف التربة، على سبيل المثال لا الحصر، من شأنها أن تعرض التنمية المستقبلية للمنطقة المتوسطية للخطر، وفي بعض الحالات قد يتصاعد الأمر وصولاً إلى وقوع نزاعات اجتماعية وسياسية.

في هذا الإطار المحدد لمثل هذه التحديات - بل، بأكثر أهمية - الفرص، فقد وضعت هيئة IUCN تصوراً لبرنامج بيئي محدد وعملت على إنشاء مركز خاص يخدم أغراض تحقيقه لإقامة التعاون المتوسطي في مالاجا، إسبانيا، وهو يسعى إلى تحسين مستوى التنمية والرفاهية البشرية، كما أنه يقدم تصوراً بيئياً لشكل علاقة التعاون في منطقة المتوسط.

وفي خلال فترة تواجده البالغة 12 عاماً فقد تمكن المركز من تحقيق مهمته المتمثلة في التأثير على المجتمعات المتوسطية وتحفيزها ودعمها حتى يمكن المحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق غرض الاستخدام المستدام لها، وأيضاً لدفع عجلة التنمية المستدامة في المنطقة.

وقد عملنا أيضاً منذ البداية في إطار علاقة تعاون وثيقة مع المؤسسات الرئيسية في هذا المجال على المستويين العالمي والإقليمي بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تتعرض لحماية حوض البحر الأبيض المتوسط، مثل اتفاقية برشلونة واتفاقية ACCOBAMS (اتفاقية المحافظة على الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة الأطلسي المجاورة) ومفوضية المصايد العامة للبحر المتوسط التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO) واتحاد البحر الأبيض المتوسط واتفاقية رامسار (MedWet).

تمت إقامة علاقة التعاون الرسمية وغير الرسمية بين برنامج UNEP/خطة عمل البحر المتوسط (MAP) ولجنة IUCN. تم توقيع الاتفاقية الإطارية الأولى للتعاون المتبادل في 23 فبراير عام 2005. كذلك فإن لجنة IUCN تشارك باعتبارها عضواً في المجلس الاستشاري التابع للجنة المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD) وأيضاً في اللجنة الاستشارية لبرنامج العمل الاستراتيجي للمحافظة على التنوع البيولوجي.

وعبر العقد الماضي فقد قامت لجنة IUCN بالاشتراك في تنفيذ أكثر من 20 مشروعاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) في العديد من البلدان المتوسطية، وهي في ذلك كانت تركز على المحافظة على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية وتنمية المعارف والاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة. على سبيل المثال، بالتعاون مع شركائنا، فقد كنا نعمل على تقييم أكثر من 2000 نوع تواجه خطر الانقراض على مستوى البحر المتوسط، بما يتوافق مع معايير القائمة الحمراء.

تحسين سبل إحكام السيطرة على البحر المتوسط يعد من ضمن أولويات لجنة IUCN. وحتى يمكن القيام بذلك فإن مركز التعاون المتوسطي يدعو مجموعات العمل، المكونة من أفضل الخبراء والمحامين وخبراء البيئة المتخصصين، بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات العالمية، شاملة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)/خطة عمل البحر المتوسط (MAP)، لمناقشة الموضوعات المفتاحية للإحكام البيئي الإقليمي في منطقة المتوسط.

الاتفاقية الموقعة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة IUCN أثناء الاجتماع الدوري المنتظم الثامن عشر لأطراف التعاقد، من شأنها أن تدعم سبل التعاون بين اتفاقية برشلونة ولجنة IUCN، كما أنها سوف تتيح إمكانية تنفيذ عدد أكبر من الأنشطة المتوافقة، وتحسين سبل استغلال الموارد وتدعيم الجهود التي تبذلها المؤسسات المعنية.

وسوف يركز برنامج التعاون المشترك بين لجنة IUCN وبرنامج UNEP/MAP على الترويج لاتخاذ حلول طبيعية لمنطقة المتوسط، مثل إدارة المنطقة الساحلية والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية.

سوف تشترك لجنة IUCN وبرنامج UNEP/MAP معاً في تحديد المناطق البحرية والساحلية الجديدة ذات الأهمية الخاصة وتحسين وحماية وإدارة المناطق البحرية المحمية الموجودة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن كلا اللجنتين سوف تعملان معاً على تحسين الفهم، وتقييم السلع والخدمات العديدة التي تقدمها الأنظمة البيئية المتوسطة لملايين الناس القاطنين في المنطقة المتوسطة.

كذلك فإننا سوف نعمل على تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي لتحسين إمكانية التحكم في الموارد الطبيعية في المنطقة.

وأخيراً وليس بآخر، فإن لجنة IUCN تعمل على تدعيم مشاركة الحكومات المحلية في النظام الحكومي لخطة العمل المتوسطة وإلى إشراك المجتمع المدني في برنامج عمل UNEP/MAP الرامي إلى تحقيق مستوى من التقدم الحقيقي في كل هذه القضايا والشئون ذات الصلة.

اسمح لي أيضاً أن أقول بعض الكلمات حول الكيفية التي تستطيع لجنة IUCN من خلالها المساهمة في حل القضايا الهامة التي تم التعرض لها خلال هذا الاجتماع والمتعلقة بالنفايات البحرية وإدارة المنطقة الساحلية المتكاملة.

• أولاً، لجنة IUCN يمكنها أن تقوم بتدعيم أعمال المراجعة القانونية والتشريعية وأعمال إعداد السبل القانونية لحل مشكلات النفايات البحرية ودعم سبل مكافحة أعمال التصريف غير المصرح بها قانوناً في البحر، تلك التي تنشأ عن أعمال تصريف الأراضي أو السفن، بالإضافة إلى المساهمة في تحسين سبل التحكم في حركة الملاحة البحرية.

• وبالنظر إلى إدارة المنطقة الساحلية المتكاملة فإن لجنة IUCN يمكنها أن توفر الدعم اللازم فيما يتعلق بتنمية الحكم على المياه البعيدة عن الشواطئ من خلال تنفيذ المعايير والبرامج الإبداعية ذات الصلة، بالاستناد إلى المتجات المعرفية الجديدة التي تخضع حالياً للتنمية المستمرة.

• وأخيراً، فإن لجنة IUCN يمكنها أن تقوم بجمع ونشر المعرفة اللازمة للسلطات والجهات المعنية على المستويين القومي والمحلي فيما يتعلق بما تقوم به الأنظمة البيئية من أدوار ووظائف، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لتحسين سبل الإدارة.

ونحن نتطلع إلى التعاون معكم جميعاً لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الاتفاقية.

أصحاب المعالي، السيدات والسادة،

بالنيابة عناً جميعاً في لجنة IUCN، وأخص بالذكر فريق عملنا في مركز التعاون المتوسطي، فإننا نتطلع إلى فتح هذا الفصل الجديد الشيق في إطار علاقة التعاون الرامية إلى تحقيق صالح البيئة المتوسطة والأفراد القاطنين فيها.

أشركم على حسن انتباهكم!

كلمة الأمانة العامة التنفيذية لـ ACCOBAMS، السيدة ماري كريستين غريلو

أصحاب السعادة،

السيد نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)،

السيدة منسق خطة العمل من أجل المتوسط (MAP)،

السيد الرئيس،

أعزائي المشاركون،

إنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة وإلى السلطات التركية لدعوتنا في مدينة إسطنبول هذه، والتي تمثل حلقة وصل هامة بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، وهما البحران الكبيران اللذان تنطبق عليهما اتفاقية ACCOBAMS.

اتفاقية ACCOBAMS هي اتفاقية بشأن حفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة المحيط الأطلسي المتجاورة. وهذه الاتفاقية، التي اعتمدت في عام 1996، عقدت للتو اجتماعها الخامس عشر للأطراف المتعاقدة منذ شهر. وقد عُقد هذا الاجتماع في طنجة بناءً على دعوة من السلطات المغربية.

وقد شدد الأطراف خلال اجتماعهم في طنجة على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة، مثل اتفاقية برشلونة للبحر الأبيض المتوسط واتفاقية بوخارست للبحر الأسود. وبالنسبة للبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، فإن هذه الدعوة لزيادة التعاون تبنّت من رغبتنا في تعزيز التكامل بين اتفاقية ACCOBAMS وغيرها من الجهات الفاعلة في الحفاظ على البيئة البحرية في البحار التي تفصل البلدان المحيطة بها جغرافياً، ولكنها تمثل أيضاً رابطاً بينهما وتراثاً مشتركاً يتطلب الحفاظ عليه لتنفيذ أساليب تكاملية متعددة التخصصات، مع مراعاة العوامل الطبيعية والبشرية والاقتصادية، واستناداً إلى إسهامات جميع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين.

ومن الواضح أن هذه ليست المرة الأولى لمشاركة الأمانة العامة لاتفاقية ACCOBAMS في اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة. وقد كانت العلاقة بين اتفاقية ACCOBAMS واتفاقية برشلونة دائماً قوية جداً. إلى جانب ذلك، فإن اتفاقية ACCOBAMS منبثقة بطريقة ما عن اتفاقية برشلونة منذ أن تم إنشاؤها من خلال مبادرة مشتركة بين هذه الاتفاقيات واتفاقيات بون وبرن وبوخارست.

واتفاقية ACCOBAMS عبارة عن اتفاقية مبرمة تحت رعاية اتفاقية بون، وبالنسبة للبحر الأبيض المتوسط، فنحن نعتمد كثيراً على واحد من المراكز الإقليمية لاتفاقية برشلونة مركز CAR/ASP.

ومركز CAR/ASP هو في الواقع وحدة التنسيق شبه الإقليمية لاتفاقية ACCOBAMS للبحر الأبيض المتوسط. ولدينا وحدة تنسيق شبه إقليمية أخرى للبحر الأسود. ويُعهد إلى بالأمانة العامة لاتفاقية بوخارست، والتي يقع مقرها هنا في إسطنبول. يوجد حالياً 23 دولة كأطراف في اتفاقية ACCOBAMS، ومنهم 18 دولة تطل على البحر الأبيض المتوسط. وتغطي اتفاقية كل مياه البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، ومنذ عام 2010 تغطي منطقة المحيط الأطلسي غرب مضيق جبل طارق بما في ذلك جزء من مياه المحيط الأطلسي في المغرب، ومنطقة ZEEs من إسبانيا والبرتغال. وهذا الملحق الخاص بالمحيط الأطلسي لم يدخل بعد حيز التنفيذ، ولكن المشرف على اتفاقية ACCOBAMS (حكومة موناكو) تلقى بالفعل العديد من الوثائق بشأن التصديق على هذا الملحق.

وكما يتضح من الموضوعات التي تمت مناقشتها في تلك الأيام الماضية هنا في إسطنبول، فإن اتفاقية ACCOBAMS واتفاقية برشلونة تشتركان في العديد من الاهتمامات.

فالأمانات العامة المعنية لدينا تعمل بالفعل على العديد من الموضوعات، ولكننا سنكون سعداء جداً بالعمل خلال السنتين المقبلتين على تطوير مذكرة من شأنها أن تجسد صورة هذا التعاون. وتعتبر قضايا الضوضاء تحت الماء، والنفايات البحرية والتلوث البحري بشكل عام والصيد العرضي من القضايا المهمة جداً لكل من اتفاقية ACCOBAMS واتفاقية برشلونة.

ويسرني أن أؤكد هنا على التزامنا بالعمل معكم في هذه القضايا، والتي من شأنها زيادة فعالية الإجراءات التي نقوم بها، وذلك لتجنب الازدواجية وتعظيم أثر الموارد التي توفرها لنا الأطراف المتعاقدة.

وبالنسبة لي شخصيًا، فإن هذا هو آخر اجتماع أحضره في الاتفاقية الخاصة بكم بصفتي الأمين التنفيذي لاتفاقية ACCOBAMS. وابتداءً من من يناير المقبل، سوف تتولى المنصب السيدة فلورنس ديسكرويكس-كوماندوتشي، وهي حاضرة معنا هنا، وأنا أعلم أنها تشاركني الرغبة في العمل المشترك مع مختلف الأعضاء في اتفاقية برشلونة.

لقد سعدت دائماً بالمشاركة في اجتماعاتكم. وعندي ذكريات متميزة لهذه الأحداث، وأتمنى المزيد من النجاح للاتفاقية في المستقبل.

شكراً على حسن استماعكم.

كلمة المدير التنفيذي للجنة حماية البحر الأسود من التلوث، السيد هليل ابراهيم سور

السيدات والسادة،

الأعضاء الموقرون لوفود الدول،

السيد الرئيس،

السيدة منسقة خطة عمل البحر المتوسط (MAP)،

إنه لشرف عظيم لي أن أكون هنا اليوم، وأود أن أعرب عن امتناني لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط ووزارة البيئة والتحصن التركيكية للدعوة للانضمام إلى هذا الاجتماع الموقر وأن تعطيني الكلمة. وأود أيضًا أن أرحب بكم في اسطنبول بصفتي مديرًا تنفيذيًا للجنة البحر الأسود التي تتشرف بوجود مقرها في هذه المدينة الجميلة في اسطنبول.

كما تعلمون، تم إنشاء لجنة البحر الأسود كهيئة تنفيذية لتنفيذ أحكام اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث، وهي معروفة أيضًا باسم اتفاقية بوخارست، وقد تم التصديق عليها من قبل جميع الدول التي تقع على شاطئ البحر الأسود في عام 1994 وتتألف اللجنة من ممثلين عن وزارات البيئة المعنية في كل من البلدان الستة المطلة على البحر الأسود.

وأود أن أشير إلى أنه طوال كل هذه السنوات الممتدة منذ إنشاء منظماتنا، فإن اتفاقية برشلونة واتفاقية بوخارست لا تزالان هما الوثائق الإقليمية الهامة لقانون البيئة، وهما بذلك سبب جلب الإرادة والخبرة السياسية والاستثمارات إلى البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، باعتبارهما من المناطق المعرضة للخطر من حيث الاقتصاد والبيئة والتنمية المستدامة.

اسمحوا لي أن أبلغكم أنه خلال السنوات الأخيرة، وبصفتنا أمانة لجنة البحر الأسود، استطعنا أن نلقي الضوء على بعض القضايا الهامة من تعاوننا في مجال البيئة في منطقة البحر الأسود، وبالأشتراك مع المفوضية الأوروبية نفذنا عددًا من المشاريع التي تهدف إلى رصد التسربات النفطية وقمنا بتنفيذ الاستراتيجية البحرية بميزانية إجمالية تزيد على مليون يورو، ومنحنا صفة المراقب للعديد من المنظمات الحكومية الدولية، مثل لجنة هلسنكي لبحر البلطيق، ولجنة OSPAR لشمال شرق المحيط الأطلسي واتفاقية برشلونة الموقرة التي بين أيديكم.

ولقد وقّعنا على مذكرات تفاهم مع لجنة مصايد الأسماك العامة للأمم المتحدة من أجل المتوسط، وقمنا بتحديث التزاماتنا بموجب مذكرات تفاهم مع اتفاقية ACCOBAMS والمنظمة البحرية الدولية.

في السنوات القادمة 2014-2015، فإننا نخطط لعقد المؤتمر الوزاري المقبل للإعلان عن بعض الوثائق الهامة، مثل نشر المعلومات الشاملة عن حالة البيئة في البحر الأسود وتقرير تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية للبحر الأسود، وهي واحدة من الوثائق الهامة لدينا والتي تم التوقيع عليها في صوفيا في عام 2009.

وعلى الرغم من الإنجازات التي ذكرتها في بياني، فأنا أعتقد أن هناك دائمًا فرصة لتعميق تعاوننا وإطلاق بعض المبادرات الجديدة المشتركة التي تهدف إلى المحافظة على البيئة الثمينة في البحرين الأبيض المتوسط والأسود.

في هذا السياق، اسمحوا لي أن أؤكد لكم، أصحاب المعالي والسعادة، على عزمنا على مواصلة التعاون بنفس الطريقة البناءة وفي نفس الاتجاه.

أشركم جزيلًا على حسن انتباهكم.

كلمة رئيسة شبكة المناطق المحمية المتوسطة (MedPAN)، السيدة بيوريفيكاسيو كانالز

السيد الرئيس،

السيدة منسفة خطة عمل البحر المتوسط،

السادة الوزراء،

المندوبين الموقرين،

السيدات والسادة،

منذ تأسيس المنظمة منذ 4 سنوات مضت، كانت MedPAN ؛ شبكة مدراء المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط، تعمل بالتعاون الوثيق مع خطة عمل البحر المتوسط، وبصفة خاصة مع مركز النشاط الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، والذي دخلنا معه في مفكرة التعاون التي تتضمن مجموعة كبيرة من الأنشطة. وبالنسبة للفترة التي أكمناها للتو، أود أن أذكر بصفة خاصة:

1. تطوير قاعدة البيانات في المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط، والمعروفة بقاعدة بيانات MAPAMED.
2. تجهيز تقرير عن حالة المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط والمكتمل في 2012، والذي يبين بوضوح الوضع الراهن لشبكة المناطق البحرية المحمية في منطقتنا والفجوة الضخمة التي تحتاج لسدها حتى نحقق الهدف الحالي وهو حماية 10% من كل منطقة محمية كما هو مقرر في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.
3. تم تنظيم المنتدى الأول للمناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط، كجزء من إطار عمل برنامج عمل مركز النشاط الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، بالتعاون مع الحكومة التركية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في تركيا، بالاتحاد مع منظمات رئيسية وحاملي الأسهم المرتبطين بالمناطق البحرية المحمية في المنطقة. لقد جمع هذا الحدث معاً أكثر من 300 مشارك من قطاع عريض من المجالات مثل مدراء المناطق البحرية المحمية والعلماء والسلطات العامة والمنظمات غير الحكومية وحاملي الأسهم ذوي الأعمال المتنوعة. ولقد تم تلخيص نتائج المنتدى في "إعلان أنطاليا". وأدت العملية التي لحقت هذا إلى عقد منتدى البحر المتوسط للمناطق البحرية المحمية والوصول لنتائج قد تم الاعتراف بها من قبل أمين مركز التنوع البيولوجي (والذي حضر ممثلوه أيضاً)، باعتبارها عملية لصالح القيام بتقديم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع، على مستوى "البحر الإقليمي" باعتبارها جزء من اتفاق إقليمي مثل اتفاقية برشلونة، والتي يمكن أن تثير الاهتمام بتطوير البحار الإقليمية الأخرى.

وفيما يتعلق بفترة ما بين الدورتين القادمة في الاتفاقية، والتي تبدأ الآن، قامت MedPAN بالفعل بتحديد عناصر متنوعة والتي نتمنى أن نساهم بها بصفقتنا شريك في شبكة خطة عمل البحر المتوسط. على وجه التحديد:

1. تطوير مسودة خارطة طريق للمناطق البحرية المحمية، ولتقديمها في جلسة مؤتمر الأطراف التاسع عشر، والتي تم الموافقة عليها بالفعل من قبل جميع الحاضرين في هذا المؤتمر.
2. مبادرة لتأسيس صندوق انتمان للمناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط التي أطلقتها موناكو وتونس وفرنسا، والتي تم احتوائها في إعلان اسطنبول المقترح، ونأمل في MedPAN أن تتلقى هذه المبادرة تأييد الكثير من الدول الموقعة على الاتفاقية.

وعلينا نذكر أن صندوق الائتمان المقترح هذا قد نتج على وجه التحديد عن المناقشات التي انعقدت في منتدى المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط المنعقد في أنطاليا، وتود MedPAN تهنئة حكومة موناكو على الدور الرائد التي قامت به في تحقيق إنشاءها.

3. وتكملة لموضوع أنشطة خطة عمل البحر المتوسط، سوف تساهم MedPAN أيضاً بفاعلية في العمليات المصاحبة لنهج النظام البيئي والإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية. وفيما يتعلق بالجزء الأخير، يسرني أن أبلغكم بأننا سنبدأ قريباً تنفيذ مشروع مشترك مع الكونسرفتوار ليتورال وبرنامج WWF – البحر المتوسط، الذي تموله مؤسسة البيئة العالمية الفرنسية، وهدفها هو إنشاء نماذج للإدارة المستدامة وتمويل المناطق الساحلية والبحرية في البحر المتوسط. وسوف يقوم المشروع بدوره، طبقاً لقدرة منظمات الشركاء في خطة عمل البحر المتوسط تلك، بتوطيد برامج العمل الموضوعية داخل إطار عمل مركز النشاط الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والخطة الزرقاء.

وأود أيضاً أن أشير إلى أننا في MedPAN سيسرنا أن نتعاون بشكل أكبر في الأعمال الأخرى التي يتم تنفيذها في ظل برنامج خطة عمل البحر المتوسط و/أو بواسطة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، والتي تتماشى بشكل كبير جداً مع إستراتيجيتنا للفترة ما بين 2013 و2017.

في النهاية، باختصار اسمحوا لي رجاءاً أن أبعث بتهنئة للحكومة التركية على التنظيم الممتاز للمؤتمر وأتمنى لكم جميعاً التوفيق خلال تواجدهم في الاتفاقية.

شكراً جزيلاً لكم على حسن استماعكم.

كلمة رئيس مجلس إدارة مكتب معلومات البحر المتوسط
للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة (MOI-ECSDE)، السيد مايكل اسكولس

صاحب المعالي والسعادة،

السيد الرئيس،

أصحاب المعالي والسعادة، السيدة المنسقة،

المندوبون الموقرون،

السيدات والسادة،

أنه لمن دواعي سروري، كما يشرفني أنا ومكتب معلومات البحر الأبيض المتوسط للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة (MIO-ECSDE)، أن أتوجه بالخطاب إليكم.

إن مكتب MIO-ECSDE، كما يعلم الكثيرون منكم، هو من البداية، منظمة شريكة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط UNEP/MAP الذي يمثل جزءاً كبيراً من المجتمع المدني المعني، وعلى وجه الخصوص أكثر من 125 منظمة غير حكومية تعمل في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط. ومن بينها، الاتحادات الكبرى، مثل المكتب الأوروبي للبيئة (EEB) والشبكة العربية للبيئة والتنمية (RAED)، ومقرها في بروكسل والقاهرة على الترتيب.

وتُقدَّر "العضوية الجماعية" للشبكة بالكامل بحوالي 15-16 مليون شخص. وبطبيعة الحال، فنحن لا ندعي أننا نمثلهم أو نتحدث نيابة عنهم، ولكن علينا الوصول إليهم وعليهم الوصول إلينا؛ ونحن مسؤولون تجاههم لأن قيادتنا تُنتخب من قبل و/أو من خلالهم. ونتيجة لذلك، فسوف يتم إبلاغهم بطرق عديدة بشأن ما تم القيام به هنا وحجم التقدم الذي تم إحرازه، كما أأمل وكما نتوقع جميعاً. بالإضافة إلى ذلك، فإن مكتب MIO-ECSDE، يسهل، بالتعاون أيضاً مع الشراكة المائية الدولية لإقليم البحر المتوسط (GWP-Med)، وثلاث دوائر هامة: دائرة البرلمانين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة (COMPSUD)، بما في ذلك حالياً نحو 80 منهم يتابعون عن كثب عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط (UNEP/MAP) وغيرهم من الهيئات ذات الصلة (المشاركة في MCSUD، وخلافه)، مبادرة التعليم المتوسطي للبيئة والاستدامة (MEDIES) التي تضم شبكة من حوالي 4000 معلم في التربية البيئية والتعليم من أجل التنمية المستدامة (أحد أعضائنا الأثرية، السيد الرئيس، الخطوات الخضراء، قام بإعادة إنتاج مواد MEDIES التعليمية بشأن المياه باللغة التركية في 25000 نسخة تم توزيعها على مدارسكم)، في حين أن الدائرة الثالثة للصحفيين المتوسطيين للبيئة والتنمية المستدامة (COMJESD) تضم صحفيين متخصصين/مهتمين بقضايا التنمية المستدامة والبيئة. وهذا يشير إلى أنه على الرغم من الصعوبات، فإن مكتب MIO-ECSDE ونظامه لا يزال يعمل وينشط كرابط بين صناع القرار والمجتمع في أوقات الأزمات المتعددة والتشغف. وهذه المهمة ليست سهلة للغاية، حتى بالنسبة للأشخاص الذين لديهم وعي بيئي، وذلك لأن صعوبات البقاء قد تقلل من اهتمامهم بالقضايا البيئية. وفي ظل هذه الظروف، فإن قراراتكم تعتبر أكثر أهمية، وينبغي أن تكون إدارة الأموال العامة من قبل كل واحد منا، مسؤول عن تنظيم المنظمات الدولية والإدارات الوطنية، ذات حكمة وكفاءة. وينبغي أن نحرص على تحسين مستوى الإدارة. ولا يزال من نقاط ضعف الإدارة البيئية في منطقتنا مسألة المشاركة العامة، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات التي تعزز الشفافية والعدالة. كما قام مكتب MIO-ECSDE دائماً بتشجيع الحكومات على أن تكون سبّاقة في هذا المجال، مع إدخال واستخدام الأطر المؤسسية ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية آر هوس. وفي هذا الصدد، نرحب كثيراً بقرار مؤتمر الأطراف المتعاقدة الثامن عشر للتفتيح، ونأمل أن يتم تعزيز MCSUD وMSSD، والذي، كما اقترح مندوب الاتحاد الأوروبي أمس، يوفر الفرصة لاستمرار تعزيز الإدارة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط (UNEP/MAP)، كذلك. ونود أن نؤكد التزامنا بالمساهمة بفعالية في هذا العمل.

إن مكتب MIO-ECSDE، يساهم بالفعل مساهمة كبيرة في جميع مجالات أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط (UNEP/MAP) وسنواصل القيام بذلك في المستقبل. إليكم بعض الأمثلة، فكل من مكتب MIO-ECSDE وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط (UNEP/MAP)، ومن خلال برنامج MED/POL ومركز SCP/RAC، يعملان معاً في إطار بناء القدرات (CB/MEP) لبرنامج يموله الاتحاد الأوروبي للاتحاد من أجل المتوسط "HORIZON 2020": للقاء على تلوث البحر الأبيض المتوسط بحلول عام 2020"، وبالتنسيق من خلال جامعة أثينا. وقد تم تنظيم عدد كبير من ورش العمل التي سبق ذكرها من قبل مركز SCP/RAC، وخلافه في هذا الإطار، وذلك بدعم فني ومشاركة تنظيمية من قبل أمانة مكتب MIO-ECSDE والنظام. وبالمثل، في مجال النفايات البحرية، كان مكتب MIO-ECSDE أحد الشركاء الأوائل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط (UNEP/MAP) في حملة الترويج مع الآخرين (على سبيل المثال HELMEPA) ويدير حالياً سلسلة من الأنشطة، وذلك ضمن مشروعين رئيسيين تم تقديمهما بالأمس على هامش اللقاء وهما: مشروع F7 MARLISCO (النفايات البحرية في البحار الأوروبية - التوعية الاجتماعية والمسؤولية المشتركة) ومشروع IPA Adriatic

DeFishGear (نظام إدارة أدوات الصيد المتروكة في منطقة البحر الأدرياتيكي)، وكلاهما ممول/ بتمويل مشترك من المفوضية الأوروبية.

ومن بين ذلك، سيتم إنشاء نظام مبتكر بالفعل، وسوف يتم من خلاله جمع أدوات وشباك الصيد المتروكة أو المفقودة من مياه البحر الأدرياتيكي وإعادة تدويرها (في سلوفينيا) مع توفير مواد جديدة تم بالفعل طرحها بنجاح في الأسواق.

وهناك معرض مؤثر جداً ومنخفض التكلفة للقمامة البحرية، وهو بتمويل من مجموعة صناديق من الاتحاد الأوروبي، وصناديق خاصة وعامة، وقد بدأ حالياً في العديد من البلدان اليورومتوسطية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مكتب MIO-ECSCE يساهم مساهمة كبيرة في تنفيذ شراكة البحر الأبيض المتوسط في ظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط (UNEP/MAP)، وذلك من خلال تعزيز الوعي العام بأنشطة المشروع ودعم مشاركة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ المشروع. وعلاوة على ذلك، فقد ساهم مكتب MIO-ECSDE أيضاً مساهمة كبيرة في عناصر الاتصالات والمعلومات، وقام بوضع تطبيق iPad متطور لشرح أنشطة المشروع، فضلاً عن العمل حالياً في دورات التعلم الإلكتروني المبتكرة لإشراك أصحاب المصلحة ونهج النظام الإيكولوجي.

وفي الختام، سيدي الرئيس، أود أن أشكر كل من حاول جاهداً في تحقيق التقدم في معالجة المشاكل البيئية في بحرنا المشترك ومساحة العمل المتاحة، ولا سيما في إطار هذه الاتفاقية في فترات صعود وهبوط مستوى النجاح أو ظهور الصعوبات، ونحن نشجعكم بكل طاقتنا للاستمرار في عملكم، ونؤكد مرة أخرى التزامنا الشديد بالمساهمة وبذل قصارى جهدنا من أجل مستقبل أفضل.

كلمة منسقة مشروع اوسيانا التابع للشبكة المتوسطية (MedNet)، السيدة بيلار مارين

شكرا لك سيدتي السكرتيرة التنفيذية لإعطائي المنصة لمخاطبة الحضور.

. السادة الوزراء،

ممثلي الأمم المتحدة،

المندوبين الموقرين عن الأطراف المشاركة، ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية،

السيدات والسادة.

مساء الخير لكم جميعاً،

OCEANA هي منظمة غير حكومية تعمل على تحقيق صيانة وحماية أفضل لمحيطاتنا. ويسرنا المشاركة كمراقبين في اتفاقية برشلونة باعتبار البحر المتوسط واحد من منطقة العمل الأساسية لدينا.

وبصفتي ممثل للمنظمة، أود أولاً أن أهنئكم على القرارات التي ستقومون باتخاذها في جلسة مؤتمر الأطراف. وأود أن أشير بصفة خاصة إلى التعديلات التي تمت على ملحقات البروتوكول الخاص بالمناطق التي تتمتع بحماية خاصة لتشمل أصناف جديدة من الشعاب المرجانية الخاصة بالبحار العميقة، والتصديق على خطة العمل الجديدة الخاصة بالبيئات المظلمة.

وأود أن أذكركم أن هناك نقص تام في حماية المناطق المائية المفتوحة في البحر المتوسط. في ضوء ما سبق، تعرب OCEANA عن موافقتها على كلا القرارين اللذين تم اتخاذهما، حيث يمثلان خطوة للأمام نحو الحفاظ على التنوع البيئي البحري ولأنهما يعملان أيضاً على التأكد من أن البيئات الموجودة بالأعماق ستصبح أفضل ممثلة في شبكات عمل المناطق البحرية المحمية.

وأود أيضاً أن استغل هذه الفرصة لحثكم على الوفاء بالتزامتكم الدولية، خاصة تلك الناتجة عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيئي وأهداف أيشي للتنوع. تحقيق هدف أن يكون لدينا على الأقل نسبة 10% من البحر المتوسط تتمتع بالحماية بحلول عام 2020 هو بمثابة تحدي سياسي وعلمي واقتصادي، لكنه في الوقت نفسه أمر حتمي نظراً للوضع الراهن المتعلق بالمحافظة على البحر المتوسط. في النهاية وبهذا الصدد، أود أن أعرب عن قلقنا حيال الحاجة إلى القيام بخطوات ضرورية لتحقيق هذه الأهداف في أقرب وقت ممكن.

شكراً على حسن استماعكم.

الملحق الخامس

قائمة المشاركين

REPRESENTATIVES OF CONTRACTING PARTIES**ALBANIA/ALBANIE*****Head of Delegation*****H.E. Mr Lefter Koka**

Minister

Ministry of Environment

Address: Durrësi str., No.27, Tirana, Albania**Tel:** +355 42 259 900**Fax:** +355 42 270 627**Email:** Rezart.Fshazi@moe.gov.al***Members*****Mr Viktor Tushaj**

Mayor of Lezhe

The Municipality of Lezhe

Address: Bashkia; Lagjia "Skenderbeg", sh. "Gjergj Kastrioti",

Lezhë Albania

Tel: + 355 69 20 20974/68 20 34364**Fax:** +355**Email:** mayor@lezha.org**Mr Argent Altari**

Director of Minister's Cabinet

Ministry of Environment

Tel: + 355 42 270 621**Fax:** +355 42 270 627**Email:** Argent.Alltari@moe.gov.al**Mr Alqi Bllako**

General Secretary

Ministry of Environment

Tel: +355 42 270 623**Fax:** +355 42 270 623**Email:** Alqi.Bllako@moe.gov.al**Ms Ornela Shoshi**

Head of Environmental Impact Assessment Unit

National Focal Point,

Convention on Environmental Impact Assessment in

a Transboundary Context (Espoo, 1991)

Directory of Environmental Protection

Tel: + 355 4 2256113**Email:** ornela.shoshi@moe.gov.al;ornela.shoshi@yahoo.com

Ministry of Environment, Forestry & Water Administration

Rruga e Durrësit, Nr. 27,

Tirana, Albania

ALGERIA / ALGÉRIE

Head of Delegation

M. Rashid Madah

Councilor General of Algeria in Istanbul

Member

Mme Samira Natèche

Directrice de la conservation de la diversité biologique, du milieu naturel, des aires protégées, du littoral et des changements climatiques

Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et de la Ville

rue des Quatre Canons

16000 Alger

Algérie

Tel: +213 21 432875 – Mob. +213 550 919596

Fax: +213 21 432875

Email: natechesamira@yahoo.fr

**BOSNIA AND HERZEGOVINA /
BOSNIE ET HERZÉGOVINE**

Head of Delegation

H.E. Ms Ermina Salkičević-Dizdarević

Deputy Minister, Head of Environmental Protection Department

Tel: +387 33 44 59 11

Email : ermina.salkicevic-dizdarevic@mvteo.gov.ba

Member

Mr Senad Oprašić

Head of Environmental Protection Department

Tel.: +387 33 95 35 36

Email: senad.oprasic@mvteo.gov.ba

Ministry of Foreign Trade and Economic Relations

Address: Musala 9, 71000 Sarajevo

Bosnia and Herzegovina

Fax: +387 33 20 61 41

CROATIA / CROATIE

Head of Delegation

H.E. Mr Michael Zmajlović

Minister

Ministry of Environment and Nature Protection

Address: Ulica Republike Austrije 14, Zagreb 10000, Croatia

Tel.: +385 1 3737111

Fax: +385 1 3717149

Email: ministar@mzoip.hr

Members

H.E. Mr Dražen Hrastić

Ambassador of the Republic of Croatia to Turkey

Ms Marija Šćulac Domac

Assistant Minister of Environment and Nature Protection

Ministry of Environment and Nature Protection

Tel.: +385 1 3717131
Fax: +385 1 3717271
Email: marija.sculac@mzopu.hr

Mr Amir Muharemi

Consul General of the Republic of Croatia in Istanbul

Mr Sven Müller

Director, Environmental Protection and Energy Efficiency Fund

Ms Dijana Sušac

Spokesperson, Ministry of Environment and Nature Protection

Ms Marijana Mance Kowalsky

First Secretary

Division for Economic Multilateral Relations, Economic and Social Issues

Directorate for UN, Global Issues and International Organizations

Directorate-General for Multilateral Affairs and Global Issues
 Ministry Of Foreign and European Affairs

Address: Trg Nikole Šubića Zrinskog 7-8,
 10 000 Zagreb, Croatia

Tel: +385 1 4569 824

Fax: +385 1 4597 416

Email: Marijana.Mance-Kowalsky@mvep.hr

Ms Sandra Trošelj Stanišić

Senior Adviser

Ministry of Environmental and Nature Protection

Department for Sea and Coastal Protection

Address: Uzarska 2/I, 51000 Rijeka, Croatia

Tel: +385 51 213 499; +385 51 214 324

Email: sandra.troselj.stanistic@mzoip.hr

CYPRUS / CHYPRE**Head of Delegation****H.E. Mr Nicos Kouyialis**

Minister of Agriculture, Natural Resources and Environment

Ministry of Agriculture, Natural Resources and Environment
 (MANRE)

Address: Louki Akrita Avenue, 1411 Nicosia, Cyprus

Tel.: +357 22408327, +357 22408328

Email: minister@moa.gov.cy, registry@moa.gov.cy

Member**Mr Charalambos Hajipakkos**

Senior Environment Officer

Sustainable Development Division

Department of Environment

Ministry of Agriculture, Natural Resources and Environment

Address: 20-22, 28th Octovriou Ave., Nicosia 2414, Cyprus

Tel.: +357 22408927

Fax: +357 22774945

Email: chajipakkos@environment.moa.gov.cy

EGYPT / ÉGYPTE

Head of Delegation

Eng. Mohamed Abdel Monem Farouk Osman
Head Central Department of Coastal Zone Management
Egyptian Environmental Affairs Agency (EEAA)

Address: 30 Misr-Helwan El-Zyrae Road
P.O. Box 11728 Maadi, Cairo, Egypt
Tel: +202 25256483
Fax: +202 25256475
Email: m_f_osman@hotmail.com

**EUROPEAN UNION / UNION
EUROPÉENNE**

Head of Delegation

Mr Karl Falkenberg
Director General
Directorate General for Environment
European Commission
Tel.: +32 2 296.35.98, +32 2 2966583
Fax: +32 2 498980363
Email: karl.falkenberg@ec.europa.eu

Members

Astrid Schomaker
Head of Unit
Directorate for Water, Marine Environment and Chemicals
European Commission, DG Environment
Marine Environment & Water Industry
Tel.: +32 2 296.96.41
Fax: +32 2 297.96.97
Email: astrid.schomaker@ec.europa.eu

Ms Jill Hanna
Delegated Representative
DG Environment-International Affairs
European Commission
Tel.: +32 2 295 3232
Email: Jill.Hanna@ec.europa.eu

Ms Aurore Maillet
Administrator, European Commission
Tel.: +32 2 2950117
Email: Aurore.maillet@ec.europa.eu

Mr Michail Papadoyannakis
Administrator
Policy Officer
Mediterranean and Black Sea
Unit D2 : Marine
Directorate General Environment
Tel.: +32 2 2963914
Fax : +32 2 2979697
Email: michail.papadoyannakis@ec.europa.eu

Ms Lucia Antonini
Policy Officer
European Commission

Tel.: +32 2 2952883
Fax: +32 2 2950524
Email: lucia.antonini@ec.europa.eu

European Commission

Avenue de Beaulieu 5
 Brussels, Belgium

Mr David Stanners

Head of International Cooperation
 European Environmental Agency
Tel.: +45 3336 7101
Email: David.Stanners@eea.europa.eu

Ms Cecile Roddier Quefelec

European Environmental Agency
Tel.: +45 3346 5940
Fax : +45 3336 7272
Email: Cecile.roddier-quefelec@eea.europa.eu

European Environmental Agency
 Kongens Nytorv 6,
 1050 Copenhagen K, Denmark

FRANCE / FRANCE

Head of Delegation

S.E.M. Jean-Pierre Thébault

Ambassadeur délégué à l'Environnement
 Ministère des Affaires Etrangères et Européennes
Address: 57 Boulevard des Invalides 75007 Paris 07 SP
Tel.: +33 01 53 69 33 88
Fax: +33 01 53 69 3346
Email: jean-pierre.thebault@diplomatie.gouv.fr

Members

Mme Marie Anne Mortelette

Rédactrice Milieu marin
 Sous-direction de l'environnement
 Ministère des Affaires Etrangères et Européennes
Address: 57 Boulevard des Invalides
 75700 Paris 07 SP , France
Tel.: +33 01 43 17 44 25
Fax: +33 01 43 17 73 94
Email: marie-anne.mortelette@diplomatie.gouv.fr

M. Bernard Brillet

Inspecteur Général
 Ministère de l'Ecologie, du Développement durable et de
 l'Energie
Address: Tour-Pascal – B, 6 Place des degrés
 92055 La défense cedex, Paris, France
Tel: +33 1 40 81 68 61; Mob: +33 623720515
Fax: +33140812395
Email: bernard.brillet@developpement-durable.gouv.fr

GREECE / GRÈCE

Head of Delegation

Ms Athena Mourmouris

Director General
General Directorate of Urban Planning
Hellenic Ministry of Environment, Energy
and Climate Change

Address: 17 Amaliados str.11523 Athens, Greece

Tel.: 30 210 6457 528, +30 210 6449 512, +30 213 1515 728

Fax: 30 210 6447 008

Email: a.mourmouri@prv.ypeka.gr

Members

Mr Ilias Mavroidis

Expert,
Dept.of International Relations and EU Affairs,
Hellenic Ministry of Environment, Energy and Climate Change
Tel.: +30 210 6426531

Fax: +30 210 6434470

Email: i.mavroidis@prv.ypeka.gr

Mr Nicholas Mantzaris

Expert
Dept.of International Relations and EU Affairs,
Hellenic Ministry of Environment, Energy and Climate Change
Tel.: +30 213 1515 680
Fax: +30 210 64 34 470
Email: n.mantzaris@prv.ypeka.gr

Hellenic Ministry of Environment, Energy
and Climate Change

Address: 17 Amaliados str.11523 Athens, Greece

Mr Petros Varelidis

Environmental Attaché
Permanent Representation of Greece to the EU
Hellenic Ministry of Environment, Energy and Climate Change
Address: Rue Jaques de Lalaing19-21, Bruxelles 1040,
Belgium

Tel.: +32 2 5515705

Fax: +32 2 5515651

Email: p.varelidis@rp-grece.be

Mr Ioannis Karkanis

First Counsellor for Economic and Commercial Affairs
Consulate General of Greece in Istanbul

Ms Alexia Manousou

First Secretary for Economic and Commercial Affairs
Consulate General of Greece-Office of Economic & Commercial
Affairs

Address: Inonu Cad. 39/8 Gumusuyu, TR 34437,
Istanbul, Turkey

Tel: +90 212 2452231, 2927118

Fax: +90 212 2927119

Email: ecocom-istanbul@mfa.gr

ISRAEL / ISRAEL***Head of Delegation*****H.E Mr Amir Peretz**

Minister

Ministry of Environmental Protection

Address: P.O. Box 34033, 5 Kanfei Nesharim Street,
95464 Jerusalem, Israel**Tel.:** +972 2 6553745**Fax:** +972 2 6553752**Email:** sar@environment.gov.il***Members*****Mr David Leffler**

Director General

Ministry of Environmental Protection

Ms Galit Cohen

Senior Deputy Director General

Ministry of Environmental Protection

Mr Moshe Kamhi

Consul General of Israel

Istanbul

Mr Ohad Avidan Kaynar

Deputy Consul General of Israel

Istanbul

Ms Ayelet Rosen

Head, Multilateral Environmental Agreements Division

Division of International Relations

Ministry of Environmental Protection

Address: P.O. Box 34033, 5 Kanfei Nesharim Street,
95464 Jerusalem, Israel**Tel.:** +97 22 6553745**Fax:** +97 22 6553752**Email:** ayeletr@sviva.gov.il**Mr Rani Amir**

Head

Marine and Coastal Environment Division

Ministry of Environmental Protection

Address: Pal-Yam 15a, P.O. Box 811

31333 Haifa, Israel

Tel.: +97 24 8633503**Fax:** +97 24 8633520**Email:** rani@sviva.gov.il**ITALY / ITALIE*****Head of Delegation*****Mr Gianfranco Incarnato**

Diplomatic Counsellor to the Minister of Environment

Ministry for the Environment, Land and Sea Protection

Tel.: +39 06 57225566**Email:** incarnato.gianfranco@minambiente.it

Member

Mr Oliviero Montanaro

Head of Delegation

Nature Protection Directorate

Tel.: +39 06 57228487

Fax: +39 06 57228424

Email: montanaro.oliviero@minambiente.it

Ministry for the Environment, Land and Sea Protection

Address: Via Cristoforo Colombo No 44, Rome 00147, Italy

LEBANON / LIBAN

Head of Delegation

Mr Nadim Mroueh

Ministry of Environment

Address: Beirut Downtown

Lazarieh BLDG- 8th floor

PO Box: 11-2727, Beirut,

Lebanon

Tel.: +961 1 976555 ext :456

Fax: +961 1 976534

Email: nadim@moe.gov.lb

LIBYA/LIBYE

Head of Delegation

H.E. Mr Salah Said Mohammed

Deputy Minister of Local Authority
and Acting Head of Ministry

Members

Mr Saleh Amnissi

Director

Environment General Authority

Email: salehamnissi@yahoo.com

Mr Nuri Almezughi

Environmental Emergency Department

Environment General Authority

Email: almezughi@yahoo.com

Mr Ali Elamari

International Cooperation Department

Ministry of International Cooperation and Foreigner Affairs.

Email: amthh@yahoo.com

Environment General Authority

Address: Algheran, Tripoli Libya

Tel: +218 21 487 0266

Fax: +218 21 487 1590

www.environment.org.ly

MALTA / MALTE***Head of Delegation*****The Hon Leo Brincat**

Minister for Sustainable Development,
the Environment and Climate Change

Ministry of Sustainable Development,
the Environment and Climate Change

Address: Casa Leoni, St. Joseph High Road, Santa Venera,
SVR1012 Malta

Tel.: +356 2388 9307

Email: leo.brincat@gov.mt

Members**Mr Louis Borg**

Chief of Staff

Tel.: +356 2388 6301

Email: louis.borg@gov.mt

Ministry of Sustainable Development, the Environment
and Climate Change

Address: Casa Leoni, St. Joseph High Road, Santa Venera,
SVR1012 Malta

Ms Michelle Borg

Chief Strategy Officer

Ministry of Sustainable Development, the Environment
and Climate Change

Millenia Building 3rd Floor

Aldo Moro Street, Marsa, Malta

Tel.: +356 2292 6204

Email: michelle.a.borg@gov.mt

Dr Elaine Cutajar

First Counsellor

Global Issues Directorate-General

Ministry for Foreign Affairs

Address: Palazzo Parisio, Merchants Street, Valletta, Malta

Tel.: +356 2204 22486

Email: elaine.cutajar@gov.mt

Mr Franck Lauwers

Senior Environment Protection Officer

Multilateral Affairs Team

Malta Environment and Planning Authority,

Office of the Prime Minister

Address: St. Francis Ravelin, P.O.Box 200, Marsa MRS,
Floriana 1000, Malta

Tel.: +356 2290 7201

Fax: +356 2290 2295

Email: unep-map.malta@mepa.org.mt

Mr Reuben Gauci

Consul General of the Republic of Malta in Istanbul

Consulate General of the Republic of Malta

Address: Aydede Caddesi No 16/11, Taksim, Istanbul

Tel.: +90 2123111212

Fax: +90 2123111200

Email: reuben.gauci @gov.mt

MONACO / MONACO

Head of Delegation

S.E. M. Patrick Van Klaveren

Ambassadeur, Délégué Permanent auprès des Organismes Internationaux à caractère scientifique, environnemental et humanitaire

Ministère d'Etat

Tel.: +377 98 988148

Fax: +377 93 509591

Email: pvanklaveren@gouv.mc

Members

Mme Florence Descroix-Comanducci

Centre Scientifique de Monaco

Email: fcdescroix@centrescientifique.mc

M. Tidiani Couma

Secrétaire des Relations Extérieures

Directions des Affaires Internationales

Ministère d'Etat, BP n° 522

Tel: +377 98 988677

Fax: +377 98981957

Email: tcouma@gouv.mc

Address: BP n° 522, Place de la Visitation

MC 98015, Monaco

MONTENEGRO / MONTÉNEGRO

Head of Delegation

H.E. Mr Zoran Tomić

Deputy Minister

Ministry of Sustainable Development and Tourism of Montenegro

Tel.: +382 20 446 205

Fax: +382 20 446 215

Email: zoran.tomic@mrt.gov.me

Member

Ms Jelena Knežević

Adviser to the Minister, MAP Focal Point

Tel.: +382 20 446225

Fax: +382 20 446215

Email: jelena.knezevic@mrt.gov.me

Ministry of Sustainable Development and Tourism

Address: IV Proleterske brigade br. 19, Podgorica 20000, Montenegro

MOROCCO / MAROC

Head of Delegation

M. Mohamed Benyahia

Directeur du Partenariat, de la Communication et de la Coopération

Département de l'Environnement

Ministère de l'Énergie, des Mines, de l'Eau et de
l'Environnement

Tel.: +212 557 6637

Fax: +212 557 6638

Email: benyahia@environnement.gov.ma

Members

M. Rachid Firadi

Chef de la Division de la Coopération Internationale
Ministère des Mines, de l'Eau et de L'Environnement

Tel.: +212 534 570640

Fax: +212 537 570648

Email: firadi@environnement.gov.ma,
firadienvironnement@gmail.com

Mme Nassira Rheyati

Ingénieur Principal / Chargée du dossier PNUE/PAM
Département de l'Environnement

Ministère de l'Énergie de l'Eau et de

l'Environnement/Département de l'Environnement

Tel.: +212 5 576637

Fax: +212 5 576638

Email: r_nassira@yahoo.fr

Ministère de l'Énergie, des Mines, de l'Eau et de
l'Environnement

Address: 4 Avenue Al Araar, Secteur 16, Hay Ryad,
Rabat 10100, Morocco

SPAIN / ESPAGNE

Head of Delegation

Mr Pablo Saavedra Inaraja

General Director for Coastal and Sea Sustainability
Ministry of the Environment and Rural and Marine Affairs

Tel.: +34 91 5976042

Email: psaaavedra@magrama.es

Members

Mr Victor Escobar Paredes

Technical Advisor

Directorate General for the Sustainability of the Coast and the
Sea

Ministry of the Environment and Rural and Marine Affairs

Tel.: +34 91 5976038

Email: vaescobar@marm.es

Ministry of the Environment and Rural and Marine Affairs

Address: Plaza San Juan de la Cruz S/N 28071 Madrid, Spain

Mr Josep María Tost i Borrás

Director of the Catalan Waste Agency

Agencia de Residuos de Cataluña

Address: c/ Dr. Roux, 80

Barcelona 08017, Spain

Mr Jose Juste

University of Valencia

TUNISIA / TUNISIE

Head of Delegation

S.E. M. Mohammed Sadok El Amri

Secrétaire d'Etat auprès du Ministre de l'Equipement et de l'Environnement chargé de l'Environnement

Tel. : +216 70728643

Fax : +216 70728641

Email: Se.env@mineat.gov.tn

Members

Ms Saba Geullouze

Agence de Protection et d'Aménagement du Littoral chargée des Aires Protégées Marines et Côtières à l'APAL

Mr Mohamed Ali Ben Temessek

Chef de Service des Milieux et des Réserves Marines
Ministère de l'Equipement et de l'Environnement chargé de l'Environnement Direction Générale de l'Environnement

Address: Centre Urbain Nord

Boulevard de la Terre

1080 Tunis – Tunisie

Tel: +216 70 728 644

Fax: +216 70 728 655

Email : m.temessek@orange.tn

TURKEY / TURQUIE

Head of Delegation

H.E. Mr Erdoğan BAYRAKTAR

Minister

Ministry of Environment and Urbanization

Members

Mr Ercan TIRAŞ

Undersecretary

Ministry of Environment and Urbanization

Prof. Dr. Mehmet Emin BİRPINAR

Deputy Undersecretary

Ministry of Environment and Urbanization

Tel.: +90 312 4181437- 4240998

Fax: +90 312 4178719

Email: mehmet.birpinar@csb.gov.tr

Mr Muhammet ECEL

Deputy Director

Ministry of Environment and Urbanization

Mr Mehmet Ali KAHRAMAN

General Director

Ministry of Environment and Urbanization

Mr Haluk BİLGİN

Deputy Director

Ministry of Environment and Urbanization

Mr Murat TURAN

Head of Marine and Coastal Management Division

DG Environmental Management

Ministry of Environment and Urbanization

Tel: +90 312 5863044

Fax: +90 312 4740335

Email: murat.turan@csb.gov.tr

Mr Zafer ATEŞ

Head of Department

Ministry of Foreign Affairs

Mr Mustafa Bülent ÜNCÜ

Head of Department

Ministry of Environment and Urbanization

Mr Cengiz BAYKARA

Head of Department

Ministry of Environment and Urbanization

Ms Huri EYÜBOĞLU

Head of Division

Ministry of Environment and Urbanization

Ms Meryem ARSLAN

Head of Division

Ministry of Environment and Urbanization

Mr Güner ERGÜN

Head of Division

Ministry of Environment and Urbanization

Mr Emrah SÖYLEMEZ

Head of Division

Ministry of Environment and Urbanization

Mr Ufuk KÜÇÜKAY

Head of Division

Ministry of Environment and Urbanization

Ms Betül DOĞRU

Head of Division

Ministry of Environment and Urbanization

Mr Barış GÜNERİ

Attache

Ministry of Foreign Affairs

Ms Nazlı Yenal

Expert

Ministry of Environment and Urbanization of Turkey

General Directorate of Environmental Management

Marine and Coastal Management Department

Tel: +90 312 5863126

Email: nazli.yenal@csb.gov.tr

Mr Erol ÇAVUŞ

Expert

Ministry of Environment and Urbanization of

Tel: +90 312 586 3127
Mobile: +90 532 320 6328
Email: erol.cavus@csb.gov.tr

Ms Bahar ÖZÖĞÜT

Expert
Ministry of Environment and Urbanization

Ms Derya Didem UĞUR

Expert
Ministry of Environment and Urbanization

Ms Özlem ÖZER

Expert
Ministry of Environment and Urbanization

Ms Aslı TOPALAK

Expert
Ministry of Environment and Urbanization

Ms Tuğba İÇMELİ

Expert
Ministry of Environment and Urbanization

Mr Kerem NOYAN

Expert
Ministry of Environment and Urbanization

Ms Gülsun YEŞİLHÜYÜK

City Planner
Foreign Affairs Department, Ministry of Environment and
Urbanization of Turkey

Mr Cem Orkun KIRAÇ

Engineer
Ministry of Transportation Maritime and Communication

Mr Aybars ALTIPARMAK

Expert
Ministry of Forestry and Water Affairs

Ms Şule ERDAL

Expert
Ministry of Environment and Urbanization

Mr Fatih SELİMOĞLU

Asisstant
Ministry of Environment and Urbanization

Ms Fatma Nur CEBECİOĞLU

Head of Division
Ministry of Environment and Urbanization

Ms Ece Dinsel

Expert
Ministry of Environment and Urbanization

Mr Emrah MANAP

Biologist
Ministry of Environment and Urbanization

Ms Seda NAL

City Planner
Ministry of Environment and Urbanization

Mr Rahmi KARAKIŞ

Interpreter
Ministry of Environment and Urbanization

Mr Raif YETİM

Advisor
Ministry of Environment and Urbanization

Ministry of Environment and Urbanization

Address: Ehlbeyt Mh. 1271 Sk. No:13 06520
Balgat / Ankara , Turkey

**COMPLIANCE COMMITTEE/COMITE
DE RESPECT DES OBLIGATIONS****M. Larbi Sbai**

President of the Compliance Committee

Address: Ave. Belhassan El Ouazzani

Rabat, Maroc

Tel.: +212 537 688260

Mobile: +212 661 895656

Email : sbai@mpm.gov.ma

**MCSD STEERING COMMITTEE/
COMITE DIRECTEUR DE LA CMDD****Dr. Marguerite Camilleri**

President of the MCSD Steering Committee

National Environment Policy Coordinator

MCSD National Focal Point

Ministry for Sustainable Development, the Environment and
Climate Change

Address: Casa Leoni St. Joseph High Road

Santa Venera, Malta

Tel.: +356 2292 6243

Email: marguerite.a.camilleri@gov.mt

**UNITED NATIONS PROGRAMMES, FUNDS, AGENCIES AND RELATED ORGANIZATIONS
REPRESENTANTS DES INSTITUTIONS SPECIALISEES DES NATIONS UNIES****UNDP - United Nations
Development Programme / PNUD -
Programme des Nations Unies pour
le développement****Mr Harun Guclusoy**

Project Manager (Strengthening the System of Marine and
Coastal Protected Areas of Turkey)

United Nations Development Programme (UNDP) - Turkey

Address: UN House, Birlik Mah., 415. Cad., No:11,

Cankaya, Ankara 06610, Turkey

Tel.: +90 3122221234

Fax: +90 3124961463

Email: harun.guclusoy@undp.org

**Food and Agriculture Organization
of the United Nations (FAO)****Mr Haydar Fersoy**

FAO Subregional Office for Central Asia

Address: Ivedik Cad No 55 Yenimahalle

Ankara, Turkey

Tel.: +90 312 307 9542

Fax: +90 312 3271705

Email: Haydar.fersoy@fao.org

**IMO-International Maritime
Organisation / OMI-Organisation
Maritime Internationale**

Mr Dandu Corenliu Pughiuc
Senior Deputy Director
Marine Environment Division
Email: dpughiuc@imo.org

Mr Andrew Richardson
Email: arichard@imo.org

Organisation Maritime Internationale (OMI)
Address: 4 Albert Embankment,
London, United Kingdom
Tel: +44 20 75873247
Fax: +44 20 75873210

**IAEA- International Atomic
Energy Agency /AIEA-
Agence Internationale
de l'énergie atomique**

Mr Michail Angelidis
Chef du Laboratoire d'étude de l'environnement
Laboratoire de l'environnement
Département de sciences et des applications nucléaires
Agence Internationale de l'énergie atomique
International Atomic Energy Agency (IAEA)
Address: 4, quai Antoine 1er, Monaco 98000, Monaco
Tel.: +377 9797 7236
Fax: +377 9797 7276
Email: m.angelidis@iaea.org

**REPRESENTATIVES OF OTHER INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
REPRESENTANTS D'AUTRES ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES**

ACCOBAMS

Mme Marie-Christine Grillo-Compulsione
Executive Secretary
ACCOBAMS
Address: 2, terrasses de fonvieille, Monaco MC-98000,
Monaco
Tel.: +377 98 988010
Fax: +377 98 984208
Email: mcgrillo@accobams.net

Ms Célia Le Ravallec
Project Assistant
ACCOBAMS
Tel.: +377 98 984074
Email: cleravallec@accobams.net

**BSAP- Commission on the
Protection of the Black Sea
Against Pollution**

Prof. Halil Ibrahim Sur
Executive Director
Tel.: +90 530 970 9696
Email: halil.i.sur@blacksea-commission.org

Ms Valeria Abaza
Pollution Monitoring and Assessment Officer
Tel.: +90 530 970 9687
Email: valeria.abaza@blacksea-commission.org

Ms Iryna Makarenko

Tel.: +90 533 3936225

Email: irina.makarenko@blacksea-commission.org

Permanent Secretariat
Commission on the Protection of the Black Sea
Against Pollution

Address: Maslak Mah. Büyükdere cad
No:265 Sariyer, Istanbul, 34398 Turkey

Tel.: +90 212 299 2940

Fax: +90 212 299 2944

**IUCN -International Union for
Conservation of Nature**

Mr Poul Engberg-Pedersen

Deputy Director General/Managing Director
International Union for the Conservation of Nature (IUCN)

Address: rue Mauverney 28, 1196 Gland, Switzerland

Tel.: +41 22 9990276

Fax: +41 22 9990029

Email: poul.engberg@iucn.org

Mr Antonio Troya

Director

Centre for Mediterranean Cooperation
International Union for the Conservation of Nature (IUCN)

Address: c/ Marie Curie 22, Malaga 29590, Spain

Tel.: +34 952 028430

Fax: +34 952 028145

Email: Antonio.troya@iucn.org

**Union for the Mediterranean/Union
pour la Méditerranée**

Dr. Shaddad Attili

Deputy Secretary General
Environment and Water
Union for the Mediterranean

Address: Palacio de Pedralbes, Pere Duran Farell,
Barcelona 08034, Spain

Tel.: +34 935214161

Fax: +34 935214101

Email: water@ufmsecretariat.org

**REPRESENTATIVES OF NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
REPRESENTANTS D'ORGANISATIONS NON-GOUVERNEMENTALES**

- IME- Institut Méditerranéen de l'Eau** **Ms Selmin Burak**
Institut Méditerranéen de l'Eau (IME)
Address: Street 18/20 avenue Robert Schuman, 10 Place
de la Joliette, Marseille 13002, France
Tel.: +33 4 91598777
Fax: +33 4 91598778
Email: info@ime-eau.org, @wanadoo.fr
- Global Footprint Network** **Mr Alessandro Galli**
Global Footprint Network
Address: International Environment House 2
7-9 Chemin de Balaxert
1219 Geneva - Switzerland
Tel.: +41 79 660 0445
Email: michel.gressot@footprintnetwork.org
- HELMEPA – Hellenic Marine
Environment Protection Association** **Mr Konstantinos Triantafyllou**
HELMEPA
Address: 5 Pergamou Street, 17121 N. Smyrni,
Athens, Greece
Tel: +30 210 9343088
Fax: +30 210 9353847
Email: training@helvepa.gr, ioanpesma@gmail.com
- MEDCOAST** **Prof. Erdal Özhan**
Email: ozhan@medcoast.net
- Mr Serdar Özuslu**
Email: s.ozuslu@medcoast.net
- Address:** Atatuk Mah, Sulungur Cad, 43, Dalyan 48840,
Mugla, Turkey
Tel.: +90 252 284 44 50
- MEDPAN – The Network of MPA
Managers in the Mediterranean/
Réseau des gestionnaires d'aires
marines protégées en Méditerranée** **Ms Purificacio Canals**
President
Mediterranean Protected Areas Network (MedPAN)
Address: C/ Frederic Mompou, n° 8, étage 2, porte 2,
Tarragone 43005, France
Tel.: +33 4 94275772
Fax: +33 4 94573889
Email: pcanals@tinet.org
- Ms Marie Romani**
Executive Secretary
Mediterranean Protected Areas Network (MedPAN)
Address: 2, avenue Alexis Godillot, Hyeres 83400,
France
Tel.: +33 4 94275772

Fax: +33 4 94573889
Email: marie.romani@medpan.org

**MIO-ECSDE Mediterranean
Information Office for Environment,
Culture and Sustainable
Development**

Mr Michael J. Scoullos
Chairman

Ms Thomais Vlachogianni
Programme Officer
Tel.: +30 210 3247490
Email: vlachogianni@mio-ecsde.org

Mediterranean Information Office for Environment, Culture
and Sustainable Development (MIO-ECSDE)

Address: 12 Kyrristou & Mnisikleous Street, Athens
10556, Greece
Tel.: +30 210 3247267
Fax: +30 210 3317127
Email: info@mio-ecsde.org

OCEANA

Ms Pilar Marin
Marine Scientist / MedNet Project Coordinator
Oceana
Address: Leganitos 47, Madrid 28013, Spain
Tel.: +34 911 440 880
Fax: +34 911 440 890
Email: pmarin@oceana.org

**TÜDAV-Turkish Marine Research
Foundation**

Mr Bayram Öztürk
Director
Turkish Marine Research Foundation (TÜDAV)

Ms Yavuz Songul

Ms Deniz Taskin

Mr Bulent Topaloglu

Mr Cemal Turan

Ms Anja Nolte

Address: Fistikli Yali Sok. No. 34/5, Beygoz, Istanbul 34821,
Turkey
Tel.: +90 216 3239050
+90 216 4240772
Fax: +90 216 3239050
Email: ozturkb@istanbul.edu.tr,
toratorabayram@gmail.com

**TURMEPA- TURKISH MARINE
ENVIRONMENT PROTECTION
ASSOCIATION**

Ms Aslin Karanfil
Marine Conservation Project Coordinator
Address: Kuzguncuk, Istanbul, Turkey
Tel.: +90 216 310 93 01
Fax: +90 533 470 38 18
Email: asline@turmepa.org.tr

**WWF- World Wildlife Fund for
Nature - Turkey**

Ms Ayse Oruc
WWF-TURKEY,
Address: Buyuk Postane Caddesi No:19,
Bahcekapi, 34420 Eminonu, Istanbul, Turkey
Tel.: +90 212 528 20 30
Fax: +90 212 528 20 40
Email: mmahouche@wwf.fr

University of Sienna

Ms Maria Christina Fossi
Dipartimento di Scienze Fisiche della Terra e
dell'Ambiente, University of Siena
Address:, Via Mattioli 4, Siena , Italy
Tel.: +39 0577232913
Fax: +39 0577232930
Email: fossi@unisi.it

**Marmara University Research
Center for International Relations
(MURCIR)**

Ms Semra Cerit Mazlum
Marmara University, Department of Political Science and
International Relations,
Address: Anadoluhisari Campus
Beykoz, Istanbul, Turkey
Tel.: +90 216 3089919
Fax: +90 216 3089932
Email: scmazlum@marmara.edu.tr

**International Association of Oil and
Gas Producers**

Dr. John Cambell
Address: 209-215 Blackfriars Road, London SE1 8NL, UK
Tel.: +44 20 7633 2352
Fax: +44 20 7633 2350
Email: john.campbell@ogp.org.uk

**SDSN- Sustainable Development
Solutions Network**

Ms Maria Cortes Puch
Address: Reid Hall, 4, rue Chevreuse, 75006 Paris, France
Tel.: +33 144 102 448
Email: Maria.cortes-puch@unsdsn.org

Key note speaker

Mr Ljubomir Jeftic
Email: ljubomir.jeftic@zg.htnet.hr

MAYORS OF MEDITERRANEAN CITIES

Albania, Municipality of Lezhe

Mr Viktor Tushaj, Mayor of Lezhe

Lebanon, Municipality of Saida

Ms Arabieh Saadallah Raad

Montenegro, Municipality of Tivat

Mr Petar Vujovic

Slovenia, Municipality of Piran

Mr Peter Bossman

Turkey, Municipality of Canakkale

Ulgur Gokhan, Mayor

Turkey, Municipality of Istanbul

Mr Orhan Sevimoğlu, Director of Marine Affairs

Turkey, Municipality of Izmir

Mr Aziz Kocaoglu, Mayor

**UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME - SECRETARIAT TO THE BARCELONA
CONVENTION AND COMPONENTS OF THE MEDITERRANEAN ACTION PLAN**

**PROGRAMMES DES NATIONS UNIES POUR L'ENVIRONNEMENT - SECRETARIAT DE LA
CONVENTION DE BARCELONE ET COMPOSANTES DU PLAN D'ACTION POUR LA
MEDITERRANEE**

UNEP/PNUE

United Nations Environment Programme (UNEP)
Address: P.O. Box 30552, UN Avenue, Gigiri, Nairobi
00100, Kenya

Mr Ibrahim Thiaw

Deputy Executive Director

Tel: +254 20 7624782

Fax: +254 20 7624249

Email: ibrahim.thiaw@unep.org

Ms Elizabeth Maruma Mrema

Deputy Director & Division's Officer-in-Charge and
Coordinator, Operations and Programme Delivery Branch
Division of Environmental Policy Implementation (DEPI)

Tel: +254 20 762 4749

Fax: +254 20 762 4249

Email: Elizabeth.Mrema@unep.org

<http://www.unep.org/depi>

Mr Didier Salzmänn

Fund Management Officer

UNEP/DEPI

Division of Environmental Policy Implementation (DEPI),

Tel: +254 20 762 57 25

Email: Didier.Salzmänn@unep.org

Ms Rossana Silva-Repetto

Legal officer

UNEP Focal Point for SIDS

Division of Environmental Policy Implementation (DEPI),

Tel.: +254-20-7625274

Email: Rossana.Silva-Repetto@unep.org

Ms Barbara Ruis

Legal Officer

UNEP/Regional Office for Europe

Geneva, Switzerland

Ms Marlene Nilsson

Special Assistant to the Deputy Executive Director

Tel.: +254 72 860 8538, +254 20 762 4791

Email: marlene.nilsson@unep.org

**SECRETARIAT TO THE BARCELONA CONVENTION AND COMPONENTS OF THE
MEDITERRANEAN ACTION PLAN**

**SECRETARIAT DE LA CONVENTION DE BARCELONE ET COMPOSANTES DU PLAN D'ACTION
POUR LA MEDITERRANEE**

**UNEP/MAP
PAM/PNUE**

Ms Maria Luisa Silva Mejias

Coordinator

Tel.: +30 210 7273101

Email: maria.luisa.silva@unepmap.gr

Mr Habib El Habr

Deputy Coordinator

Tel.: +30 210 7273126

Email: habib.elhabr@unepmap.gr

Ms Tatjana Hema

Programme Officer

Tel.: +30 210 7273115

Email: tatjana.hema@unepmap.gr

Mr Atila Uras

Programme Officer

Tel: +30 210 7273140

Email: atila.uras@unepmap.gr

Ms Kumiko Yatagai

Fund/Administrative Officer

Tel.: +30 210 7273104

Email: kumiko.yatagai@unepmap.gr

Mr Didier Guiffault

Legal Officer

Tel: +30 210 7273142

Email: didier.guiffault@unepmap.gr

Ms Gyorgyi Gurban

EcAp Project Officer

Tel: +30 210 7273105

Email: Gyorgyi.Gurban@unepmap.gr

Mr Driss Haboudane

SwitchMed Project Officer

Tel: +30 210 7273132

Email: driss.haboudane@unepmap.gr

**UNEP - MAP/MED PARTNERSHIP
PAM/PNUE PARTENARIAT
STRATEGIQUE POUR LA
MEDITERRANEE**

Mr Lorenzo Galbiati

Project Manager

Tel.: +30 210 7273

Email: lorenzo.galbiati@unepmap.gr

Ms Hoda El Turk

Information Officer

Tel: +30 210 7273133

Email: hoda.elturk@unepmap.gr

**Regional Marine Pollution
Emergency Response Centre for
the Mediterranean Sea (REMPEC)**

Mr Frederic Hebert

Director

Address: Maritime House, Lascaris Wharf,
Valletta VLT 1921, Malta

Tel.: +356 21 337296-8

Fax: +356 21 339951

Email: fhebert@rempec.org, rempec@rempec.org

**Blue Plan Regional Activity Centre
(BP/RAC)/ Centre d'activités
régionales du Plan Bleu (CAR/PB)**

M. Hugues Ravenel

Director

Tel.: +33 4 91 55 48 19

Fax: +33 4 91 55 48 19

Email: hravenel@planbleu.org

M. Guillaume Futhazar

Address: 15 rue Beethoven
06560 Valbonne, Sophia Antipolis
France

Tel: +33 4 92 38 71 30

Fax: +33 4 92 38 71 31

Email: planbleu.org @planbleu.org

**Priority Actions Programme
Regional Activity Centre
(PAP/RAC)
Centre d'activités régionales du
Programme d'actions prioritaires
(CAR/PAP)**

Ms Zeljka Skaricic

Director

Email: zeljka.skaricic@ppa.t-com.hr

Mr Marko Prem

Deputy Director

Tel.: +385 21 340475

Email: marko.prem@ppa.t-com.hr

Address: Kraj Sv. Ivana 11, Split HR-21000, Croatia

Tel.: +385 21 340471

Fax: +385 21 340490

**Specially Protected Areas Regional
Activity Centre (SPA/RAC)/ Centre
d'activités régionales pour les aires
spécialement protégées (CAR/ASP)**

M. Kais Blouza

Director *ad interim*

Tel.: +216 71 206 649 / 765

+216 98 417 949 / +216 98 353 402

Fax: +216 71 206490

Email: director@rac-spa.org

Ms Souha El Asmi

Project Manager MedMPAnet and Programme Officer

Tel.: +216 947162/506

Fax: +216 71 947173

Email: souha.asmi@rac-spa.org

Address: Bd. du Leader Yasser Arafat, La Charguia I,
B.P. 337, Tunis 1080, Tunisia

Tel.: +216 71 206649

Email: car-asp@rac-spa.org

**Sustainable Consumption and
Production Regional Activity Centre
(SCP/RAC)/ Centre d'activités
régionales pour la consommation et
la production durables (CAR/CP)**

Mr Enrique de Villamore Martin

Director

Tel.: +34 93 5538792

Email: evillamore@cprac.org

Mr Roger Garcia i Noguera

Deputy Director

Tel.: +34 93 5538794

Email: rgarcia@cprac.org

Ms Magali Outters

Project manager / H2020 Thematic expert

Tel.: +34 93 554 16 66

Email: moutters.h2020@cprac.org

Mr Frederic Gallo

Project Manager

Tel.: +34 93 5538790, +34 93 5538778

Email: fgallo@cprac.org

Address: C/ Milanesat 25-27, 5th floor,

Barcelona 08017, Spain

Fax: +34 93 5538795

Info/RAC

Mr Claudio Maricchiolo

Director

Address: Institute for Environmental Protection and
Research (ISPRA),

Via Vitaliano Brancati, 48, Rome 00198, Italy

Tel.: +39 06 50072177

Fax: +39 06 50072221

Email: claudio.maricchiolo@isprambiente.it